



كلية الحقوق والإدارة العامة
برنامج الماجستير بالقانون

رسالة ماجستير بعنوان:

"الهوية القانونية للشعب الفلسطيني في ظل وجود دولة فلسطينية مستقلة"

**"The Legal Identity of the Palestinian People in the presence of an Independent
Palestinian State"**

إعداد الطالب: وعد أحمد صالح قنام

الرقم الجامعي: 1145284

إشراف: د. ياسر العموري

2021

كلية الحقوق والإدارة العامة

برنامج الماجستير بالقانون

رسالة ماجستير بعنوان:

"الهوية القانونية للشعب الفلسطيني في ظل وجود دولة فلسطينية مستقلة"

**"The Legal Identity of the Palestinian People in the presence of an Independent
Palestinian State"**

إعداد الطالب: وعد أحمد صالح قنام

إشراف: د. ياسر العموري

"قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير بالقانون من كلية الحقوق والإدارة العامة في

جامعة بيرزيت، فلسطين"

2021




"الهوية القانونية للشعب الفلسطيني في ظل وجود دولة فلسطينية مستقلة"

إعداد الطالب:

وعد أحمد قنام

تاريخ المناقشة: 2021/1/14

أعضاء لجنة النقاش:

- د. ياسر العموري "مشرفاً ورئيساً" 
- د. عاصم خليل "ممتحناً داخلياً" 
- د. هالة الشعيبي "ممتحناً داخلياً" 

الشكر

أتقدم بالشكر والتقدير إلى د. ياسر العموري مشرف رسالتي، ورئيس لجنة المناقشة، على ما بذله من جهدٍ وصبرٍ وتحملٍ، وعلى دعمه لي حتى في اللحظات التي كدتُ أن أفقد فيها دعم نفسي لنفسي، مع علمي ويقيني أنّ الشكر والتقدير لا يفنيه حقه في الجهد الذي بذله لإخراج كلماتي إلى النور.

كما أشكر كل من د. عاصم خليل و د. هالة الشعبي على تعاونهما وملاحظتهما القيّمة والتي كان لها دور في تقوية دقة وجودة المحتوى، فشكراً لهما على وقتهما الثمين وجهدهما الطيب ودورهما المتميز بالإشراف على رسالتي.

كما لا يسعني إلا أن أشكر عائلتي وأصدقائي الذين لم يتوانوا عن دعمي للوصول إلى هذا اليوم، وعاشوا معي لحظات رحلة البحث منذ بدايتها حتى وصولها إلى شاطئ المعرفة.

الإهداء

اهدي رسالتي هذه ..

إلى من صنع لي الكيان، وحقق لي الآمال، إلى من شقى وتعب ليسقني حلو الحياة، إلى من زرع لنا الفرحة بأنامله، إلى سندي وقدوتي وملهمي، أبي الحبيب د. احمد قنام ..

إلى والدتي سلوى هديب، إلى من ولدتني طفلاً، فصنعتني رجلاً، إلى من أرضعتني الإخلاص والحب والحنان، إلى منبع العطاء والوفاء، إلى القلب الناصع البياض، إلى بلسم الشفاء، إلى من ببركة دعاءها يلازمي توفيق الرحمن، إلى أمي ثم أمي ثم أمي ..

إلى رفاق الطفولة والنشأة، إلى أجمل لحظات العمر، إلى ما تبقى من همسات الروح، إلى رياحين الحياة، أخي عهد واختي شهد الأحياء ..

إلى رفيقة الدرب، وشريكة النجاح، ونقية القلب والفؤاد، وسكر الحياة، إلى خطيبي الغالية رناد ..

إلى الرجال الرجال، اصحاب المواقف، صانعو فرحي، ومحبطو حزني، إلى اخوة لم تلههم لي أمي، إلى أعز الناس .. أصدقائي رفاق الروح والزمان ..

إلى مسكني وسكني وسكيني وساكنتي وسكوني وسكوتي وسكّتي وسكّرّتي وسري وسريرتي وسروري، إلى مسقط رأسي ونشأتي وولائي وانتمائي، مصنع الشموخ، القدس الحبيبة ..

إلى من بذلوا الجهد والعطاء، إلى من أنشؤوا فينا ائزان القانون، وإيقاع العدل، وحب المعرفة، وجلّد البحث، وملاحظة ما بين السطور، إلى من نقشوا بأناملهم أجديات الغد المشرق، إلى اساتذة اليوم، وزملاء الغد، إلى أساتذتي الأفاضل في كلية الحقوق والإدارة العامة في جامعة بيرزيت، وأخص بالذكر د. ياسر العموري، و د. عاصم خليل، و د . هالة الشعيبي.

افتتاحية الرسالة:

عبرَ المفكر الفلسطيني إدوارد سعيد في مقدمة إحدى كتبه عن الهوية الفلسطينية على النحو التالي: "كانت مهمتي الأكثر تحديداً، كما تبين المقالات المتعددة من هذا الكتاب، العمل لقضية الحضور الفلسطيني، ولأقول أنه كان هناك شعب فلسطيني، وكان له مثل كل الشعوب تاريخ، ومجتمع، والأكثر أهمية حق في تقرير المصير. وبكلماتٍ أخرى، كنت أحاول تغيير الشعور العام الذي لم يكن لفلسطين وجود فيه على الإطلاق .. ومع أن هذا قد يبدو واضحاً بعض الشيء في سنة 1994، إلا أنه في أميركا تلك الأيام كان من الصعب جداً بذل الجهد. ففي سنة 1969 أطلقت غولدامثير نغمة عامة تنكر فيها وجودنا تماماً. وكانت المهمة الأولى لي إيجاد أي مكان للقول إننا كنا موجودين. لذلك فلا داعي للإشارة إلى أن التكلم عن القضية الفلسطينية في الولايات المتحدة الأمريكية كان أمراً مختلفاً تماماً عن البحث فيها في صحيفة عربية تُنشر في القاهرة أو بيروت، حتى إنها كانت مختلفة وتحتاج إلى إصرار على الحق أكثر مما كانت تقوله الصحف العبرية في إسرائيل. في أميركا الشمالية، كان المرءُ مجبراً، إلى درجة الإذلال، على أن يلزم مستوى الشهادة: أنا فلسطيني، ولنا هوية جماعية، لكنها وإن كانت عربية، فهي ليست عربية بصورة عامة فقط، بل هي فلسطينية تحديداً، والارتباط بأرض فلسطين الحقيقية يسبق زمنياً الصهيونية وإسرائيل. لذلك، وفيما يتعلق بالكتابة، فإنَّ الهدف الرئيسي كان أن نحصل لأنفسنا على الحق، أو الإذن، لنروي قصتنا".

وفي ذات السياق الذي ذكره إدوارد سعيد، يُمكن القول بعد البحث الطويل حول الهوية الفلسطينية، ما يلي:

"لقد ناضل الشعب الفلسطيني سواء في عهد الانتداب البريطاني أو بعد النكبة، وما زال يناضل حتى اليوم من أجل إثبات وجوده بصفته شعباً له كما لسائر الشعوب حقوق قانونية وسياسية على أرضه، فقد رفض الانتداب البريطاني الاعتراف بالفلسطينيين كشعب وتعامل معهم كطوائف دينية تقطن في فلسطين، في حين أنكرت الحركة الصهيونية وجوده أصلاً واعتبرت فلسطين أرضاً بلا شعبٍ لشعبٍ بلا أرض وحاولت تثبيت زعمها هذا عبر محاولة اجتثاث الشعب الفلسطيني من الوجود في جريمة النكبة، وما زاد الأمور تعقيداً أنَّ الأمم المتحدة تعاملت لحوالي عقدين من الزمن بعد النكبة مع الفلسطينيين كمجموعات من اللاجئين الذين يحتاجون لمساعدات إنسانية وليس بوصفهم شعباً له الحق في تقرير المصير والسيادة على الأرض، وقد أسقطت قضية فلسطين من جدول أعمالها، كل ذلك في الوقت الذي قفَّ فيه الفلسطينيون وجود ممثل قانوني جامع يتكلم باسمهم.

لما سبق، لم يكن هناك ضرورة فقط، وإنما واجباً أيضاً على الفلسطينيين يدعوهم إلى إبراز هويتهم الوطنية كمقدمة لبلورة هويتهم القانونية عبر انتزاع الاعتراف بهم كشعب له شخصية قانونية مستقلة وما يترتب على ذلك من ممارسته لحقوق الشعوب القانونية وعلى رأسها الحق في تقرير المصير، فنضال الفلسطينيين لتحقيق ذلك وتأسيسهم لمنظمة التحرير الفلسطينية

ككيان تمثيلي لهم أمام العالم يعتبر نضالاً من أجل الحفاظ على هويتهم القانونية الجماعية باعتبارهم شعباً، فلو لم يبادروا لإبراز هويتهم الخاصة ربما لما اعترف العالم بهم إلا كلاجئين لهم حقوق إنسانية، ولتحولوا إلى مجموعات ذابت في مجتمعات الدول المختلفة التي لجؤوا إليها، ولانتهت القضية الفلسطينية في مهدها، ولذلك فإن إثبات وجود الهوية هو الأساس لممارسة الشعوب لكافة حقوقها القانونية، فلو لم يستطع الفلسطينيون إبراز هويتهم وفرضها على العالم لما اعترف لهم العالم بحقهم في تقرير المصير على أرضهم، ولتحولوا إلى شعب يبحث عن هوية ووطن تاه منه.

فاليوم نستطيع القول أن الفلسطينيين متساوين مع شعوب العالم بالحق في تقرير المصير، كما أنهم يتميزون عن غيرهم بحقوق خاصة عُرِفَتْ "بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف"، ولهم كيان يتحدث باسمهم، فاعتراف الأمم المتحدة بمنظمة التحرير ككيان تمثيلي عنهم يأتي كنتويج لاعترافها بهوية الشعب الفلسطيني نفسه، باعتباره شعباً ذو شخصية قانونية واحدة مستقلة رغم تمتع أبناءه بمراكز قانونية متعددة ومختلفة، فعادةً الدول تقوم بتمثيل شعب يتمتع بمركز قانوني واحد، ولكن في الحالة الفلسطينية فقد تمكنت المنظمة من انتزاع اعتراف العالم بالفلسطينيين كشعب واحد له مراكز قانونية عدة، الأمر الذي حافظ على هويتهم ومنع ذوبانها في ظل هذا الخليط القانوني الذي جعل جزءاً من الفلسطينيين يتمتعون بجنسيات الدول الأخرى، وترك معظمهم عديمي جنسية.

فأصبحت حقوقهم الجماعية ووحداية كيانهم السياسي تشكل عناصر تكوين هويتهم في ظل غياب وجود الجنسية الفلسطينية، حيث لم تكن الجنسية معيار تعريف الفلسطيني وتمييزه عن غيره أمام العالم، كما لم تكن عامل توحيد لهم كما يُفترَض، وإنما كانت عامل تشتيت وتجزأة، فهل ستستطيع دولتهم المستقبلية جعل الجنسية عاملاً لتوحيد المراكز القانونية للشعب الفلسطيني بعد عقود التشتت الطويلة؟".

وعد قنام

الفهرس

ج	الشكر.....
د	الإهداء.....
هـ	افتتاحية الرسالة.....
ز	الفهرس.....
ي	الملخص.....
م	Abstract.....
ع	المقدمة.....
1	الفصل التمهيدي: هوية الشعوب والجماعات
3	المبحث الأول: الهوية من منظور قانوني واجتماعي
3	المطلب الأول: هوية الجماعات
12	المطلب الثاني: الهوية القانونية للشعوب
25	المطلب الثالث: مفارقات بين الهوية القانونية والهوية الاجتماعية
37	المبحث الثاني: العلاقة بين الهوية والدولة
37	المطلب الأول: علاقة الهوية القانونية بوجود الدولة وسيادتها
44	المطلب الثاني: دور الدولة في تجسيد هوية الشعب القانونية والاجتماعية
59	الفصل الأول: تعريفات الفلسطيني
59	المبحث الأول: إشكالية تعريفات الفلسطيني

- المطلب الأول: لمحة تاريخية حول إشكالية تعريف الفلسطيني 59
- المطلب الثاني: تعريفات منظمة التحرير الفلسطينية "للفلسطيني" 77
- المطلب الثالث: تعريفات السلطة الوطنية الفلسطينية "للفلسطيني" 93
- المبحث الثاني: تعريفات الفلسطيني وفقاً لدستور الدولة وقانون الجنسية المقترح 111
- المطلب الأول: الوطني والمواطن في الحالة الفلسطينية 112
- المطلب الثاني: الفلسطيني في مسودات الدستور 122
- المطلب الثالث: تعريفات الفلسطيني وفقاً لمشاريع ومقترحات قوانين الجنسية 139
- المبحث الثالث: علاقة دولة فلسطين بالشعب الفلسطيني في الداخل والخارج 151
- المطلب الأول: مسودات الدستور والشعب الفلسطيني في الداخل والخارج 152
- المطلب الثاني: علاقة جموع الشعب الفلسطيني في العالم بجنسية دولة فلسطين 159
- الفصل الثاني: الجنسية والشعب الفلسطيني 181
- المبحث الأول: التطور التاريخي لجنسية أبناء الشعب الفلسطيني 181
- المطلب الأول: الجنسية الفلسطينية في عهد الانتداب البريطاني 181
- المطلب الثاني: جنسية أبناء الشعب الفلسطيني بعد نكبة عام 1948 187
- المطلب الثالث: جنسية الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة بعد عام 1967 192
- المطلب الرابع: الجنسية الفلسطينية بعد تأسيس السلطة الوطنية الفلسطينية عام 1994 204
- المطلب الخامس: الجنسية الفلسطينية في ظل دولة فلسطين المعترف بها عام 2012 206
- المطلب السادس: جنسية اللاجئين الفلسطينيين وأوضاعهم القانونية بالدول المختلفة 214
- المطلب السابع: علاقة وجود الجنسية وانعدامها في حالة الشعب الفلسطيني 222

المبحث الثاني: الجنسية الفلسطينية في ظل دولة فلسطين المستقلة	243
المطلب الأول: أسس منح الجنسية في ظل الدولة الفلسطينية	243
المطلب الثاني: مستقبل سكان الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 في الدولة المستقلة	248
المطلب الثالث: مستقبل اللاجئين الفلسطينيين في الدولة المستقلة	262
المطلب الرابع: مستقبل فلسطينيو أراضي عام 1948 بالدولة المستقلة	284
الخلاصة.....	295
الخاتمة.....	299
النتائج.....	301
قائمة المصادر والمراجع.....	308

الملخص

سعت هذه الدراسة إلى تحليل سياق تبلور هوية الشعب الفلسطيني من المنظورين الوطني والقانوني على حدٍ سواء، مع ما يرتبط بذلك من تحليل لإشكالية تعريف الفلسطيني على المستويين الدولي والوطني، ومحاولة الخروج بتعريف جمعي ومنصف لمن هو "الفلسطيني"، وصولاً للبحث حول خصوصية كل فئة من فئات الشعب الفلسطيني في العالم، ومحاولة صياغة أسس قانونية ومنطقية يمكن لدولة فلسطين المستقلة مستقبلاً الاستفادة منها ضمن قانون جنسيتها، بشكل يُمكنها من تحقيق شعار وثيقة إعلان الاستقلال باعتبار "دولة فلسطين هي للفلسطينيين أينما كانوا"، ويجعلها تحافظ بذات الوقت على حقوق الفلسطينيين الجماعية الأخرى، وعلى رأسها حق العودة.

وفي سبيل معالجة ذلك، اعتمدت الدراسة على كلٍّ من المنهج الوصفي والتاريخي والتحليلي والمقارن والاستقرائي. حيث اعتمد المنهج الوصفي على التعرف على المراكز القانونية المختلفة بين الفلسطينيين حالياً، والفوارق بينها على المستوى الحقوقي. بينما تتبّع المنهج التاريخي تطورات ولادة وبلورة الهوية الوطنية والقانونية للشعب الفلسطيني وصولاً لشكلها الحالي، وكيف لعب الاستعمار دوراً بمحاولة إنكارها وتذويبها وتشتيتها، مقابل إبداع الفلسطينيين في الحفاظ على الذات وفرض هويتهم على العالم. إضافةً إلى أنّ هذا المنهج أوضح تسلسل الأوضاع القانونية للفلسطينيين عبر الحقب الزمنية المختلفة وضمن كل نطاق جغرافي، وكيف أثرت الحلول السياسية المختلفة التي وصلت إلى مشروع حل الدولتين على هويته القانونية الجماعية.

في حين تم استخدام المنهج التحليلي للربط بين مفاهيم الهوية في العلوم الاجتماعية والإنسانية المختلفة مع مرادفاتها في القانون، وذلك لمحاولة بلورة تصور واضح لعناصر هوية الفرد والشعب بموجب القانون الدولي. بينما تم استخدام المنهج المقارن للمقارنة بين اختلافات كل من الهوية القانونية والهوية الاجتماعية. كما تم استخدام كل من المنهجين التحليلي والمقارن للمقارنة بين التعريفات الصادرة عن منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية الفلسطينية ودولة فلسطين لـ "الفلسطيني" وتحليل السياق الذي صدرت به والغرض من وراءه.

أما المنهجين التحليلي والاستقرائي، فقد تم استخدامهما للتوصل إلى تصور حول الهوية القانونية للشعب الفلسطيني في ظل دولة فلسطين المستقلة، ومن هو شعب هذه الدولة، ومن هم مواطنيها. إضافةً إلى طبيعة العلاقة المستقبلية بين دولة فلسطين ومنظمة التحرير الفلسطينية.

وقد تم تقسيم الرسالة إلى ثلاثة فصول (تمهيدي وأول وثاني)، حيث تناول الفصل التمهيدي مفهوم هوية الفرد والجماعة في كل من القانون وعلم الاجتماع والمقارنة بينهما، وعلاقة هذه الهوية بوجود الدولة من عدمه. في حين ركّز الفصل الأول على توضيح إشكالية اختلاف تعريفات الفلسطيني، وتحليل هذه التعريفات والمقارنة بينها، وصولاً إلى اقتراح تعريف جامع لمن هو "الفلسطيني"، وما يرتبط بهذا السياق من اختلاف لمفهوم "الوطني" و"المواطن" بالحالة الفلسطينية. في حين أنّ الفصل الثاني ناقش التطورات التاريخية للأوضاع القانونية لمختلف فئات الشعب الفلسطيني، وكيف ساهمت النكبة بتقسيم الشعب الواحد إلى فئات مختلفة، وبالمقابل وضع تصور مستقبلي لطبيعة علاقة دولة فلسطين مع كل فئة من فئات الشعب الفلسطيني، ومناقشة إمكانية قدرتها على إعادة توحيد المراكز القانونية للفلسطينيين، وتحويلهم من فئات مختلفة إلى أصحاب مركز قانوني واحد.

وقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج، كان أبرزها، أنّ هناك فئات من الشعب الفلسطيني ستتمتع بجنسية دولة فلسطين تلقائياً بمجرد تنظيم هذا القانون، وذلك وفقاً لقواعد القانون الدولي ومبدأ توارث الدول الذي يلزم دولة فلسطين في ذلك، في حين أنّ هناك فئات أخرى من الشعب الفلسطيني لا تستطيع دولة فلسطين فرض جنسيتها عليهم، ولكن تستطيع أن تكفل لهم حق التمتع بالجنسية إن رغبوا هم بذلك عبر طلب يقومون بتقديمه.

إضافةً إلى أنّه سينقسم الفلسطينيون بعد إقامة الدولة المستقلة إلى ثلاثة فئات:

1. مواطنين متمتعين بجنسيتها. (ينطبق عليهم تعريف الدولة للمواطن الفلسطيني).
2. غير مواطنين بدولة فلسطين، لكنهم فلسطينيين ممثلين من قبل منظمة التحرير الفلسطينية. (ينطبق عليهم تعريف منظمة التحرير الفلسطينية للفلسطيني).

3. فلسطينيون بالمنظور الوطني العام والتاريخي، لكنهم غير ممثلين من قبل المنظمة وليسوا مواطنين بالدولة.

(التعريف الوطني الشمولي للفلسطيني).

لذلك، ربما لا تستطيع دولة فلسطين إعادة توحيد المراكز القانونية لفلسطيني العالم ضمن مركز قانوني واحد يتمثل بتمتعهم جميعاً بجنسيتها حال قيامها، وذلك بفعل تعقيدات التقسيمات القانونية والجغرافية لهم، إضافةً إلى اعتبارات أخرى تتعلق بأهمية الحفاظ على حقوقهم الجماعية وحقوقهم بدول إقامتهم الحالية، ولكن يمكنها رغم ذلك أن تكون الدولة الوطنية لفلسطيني العالم، وتحقق ما ورد بوثيقة إعلان الاستقلال باعتبارها "دولة الفلسطينيين أينما كانوا"، وذلك عبر إتاحتها الفرصة لمن يرغب منهم بالتمتع بجنسيتها دون قيدٍ أو شرط، وتوفير كافة التسهيلات لذلك، كما أنها تستطيع إيجاد رابطة قانونية حتى مع الفلسطينيين غير المواطنين، وذلك عبر كفالة حقوق الإقامة الدائمة وما يرتبط بها من حقوق واسعة (مواطنة دون تجنس) لمن لا يرغب منهم التمتع بجنسيتها.

فيمكن عملياً ترجمة شعار "دولة فلسطين هي دولة الفلسطينيين أينما وجدوا" عبر التالي: جنسية دولة فلسطين هي حق لجميع الفلسطينيين في العالم، ويجب أن تضمن لهم الدولة هذا الخيار إن رغبوا به، إلا أنها ليست واجب على الجميع للتمتع بها، أي أنّ الجنسية الفلسطينية مرنة لتسمح للجميع الانضمام إليها، ولكن اكتسابها يكون طوعي واختياري بالنسبة للعديد من فئات الشعب الفلسطيني (خاصةً فلسطينيي الشتات) دون فرضها عليهم، كون أنّ هناك فئات ستمتع بالجنسية الفلسطينية بشكل تلقائي كحق قانوني دولي ثابت لهم، في حين أنّ فئات أخرى يتوجب عليها تقديم طلب للتجنس في حال رغبتها بذلك، بإرادتها دون إجبار، وذلك تبعاً للاعتبارات المختلفة. وحتى بالنسبة للفلسطينيين غير المواطنين، يمكن للدولة أن تعاملهم معاملة قريبة من معاملة المواطنين دون منحهم جنسيتها، فتكفل لهم طائفة واسعة من الحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية عبر مركز قانوني خاص بهم داخل الدولة مثل مركز "المقيم الدائم"، وهكذا تترجم بأنها دولة الفلسطينيين أينما كانوا.

Abstract

This research study examines the concept of Palestinian identity from legal and national perspectives. It analyzes the international and national definitions of a Palestinian to find an equitable definition of who qualifies to be a "Palestinian." This research comes in the hope of supporting the future Palestinian State in fulfilling the promise of the Palestinian Declaration of Independence that states, "the state of Palestine is for the Palestinian wherever they are," and at the same time protects other Palestinian national rights, on the top of it the right of return. Hence, this dissertation studies the different categories of the Palestinian people aiming to find logical and legal foundations that could benefit the future, independent Palestinian State in drafting its nationality law.

In addressing Palestinian nationality, this research study adopts descriptive, historical, analytical, comparative, and inductive approaches. The descriptive approach looks at the legal status of Palestinians worldwide and identifies the differences between them at the legal level. On the other hand, the historical approach analyzes the development of the Palestinian people's national and legal identity to its current form. It also studies the role of colonialism in trying to dissolve and disperse the Palestinian identity. Most importantly, the historical approach clarifies the developmental phases of the Palestinian legal identity throughout history and how the different political solutions, including the two-state solution, affected Palestinians' collective legal identity.

However, the analytical approach is used to link the different meanings of identity, in the fields of humanities and social sciences, with the legal concept of identity. Using this approach aims to understand the elements of identity under international law, for both an individual and a nation. Furthermore, the comparative approach is used to compare the differences between legal identity and social identity. The use of the analytical and comparative approaches helps in shedding light on the different definitions that the Palestinian National Authority (PA), the State of Palestine, and the Palestine Liberation Organization (PLO) use in defining who is "Palestinian." Both approaches allow the researcher to study the different contexts of using such definitions and their purpose.

As for the analytical and inductive approaches, they are used to speculate a definition of the Palestinian people's legal identity in the presence of an independent Palestinian state, who is a

citizen of this State, and who are its people. In addition, these two approaches helped in understanding the nature of the relationship between the State of Palestine and the PLO.

The dissertation is divided into three chapters. The introductory chapter examines the concept of identity and compares individual identity and group identity from legal and sociological perspectives. It also studies the effects on this identity, whether a state exists or not. The first chapter compares and analyzes the different definitions of the "Palestinian." It concludes with a proposal for a comprehensive definition of who is "Palestinian," addressing the concepts of "national" and "citizen" in the Palestinian case. Lastly, the second chapter discusses the historical development of Palestinians' legal status, regardless of their geographical location, and how the Palestinian catastrophe, al-Nakba, contributed to dividing the Palestinian nation into several groups. The chapter also provides the readers with a future vision of the nature of the relationship between the State of Palestine and each group of the Palestinian people. It studies the possibility of the Palestinian State transferring the different legal status of Palestinians into a one unified status where all Palestinians.

The research concludes with a few outcomes. The most prominent of which is that there are groups of the Palestinian nation who will automatically acquire the nationality of the State of Palestine. Once a Palestinian nationality law is adopted, this automatic acquisition of nationality comes as per the international law rules and the principle of state succession. On the other hand, there are groups of Palestinians that the Palestinian State cannot impose on its nationality. However, it can guarantee them the right to nationality, if they desire, by applying to the State.

In addition, after the establishment of an independent Palestinian State, Palestinians will be divided into the following categories:

- 1- Palestinian citizens who meet the state definition of "citizen."
- 2- Non-citizens of the State of Palestine, but they are Palestinians represented by the Palestine Liberation Organization (they meet the PLO's definition of a Palestinian)
- 3- Palestinians from the national and historical perspectives, but they are neither represented by the PLO nor are they citizens of the State (the comprehensive definition of the Palestinian).

Therefore, the State of Palestine may not be able to unify Palestinians' legal status where they all enjoy its nationality, mainly due to the complexities of their legal and geographical differences in addition to other important issues such as their collective national rights and their right in their countries of residence. However, the future State of Palestine can still be the national State of all Palestinians and be, as stated in the Declaration of Independence, "[for] Palestinians wherever they are"; which can be done by easing the process of naturalization for those who wish to become Palestinian citizens. Moreover, non-citizen Palestinians should be able to build a legal bond with the State of Palestine with no restrictions or conditions. The State of Palestine should guarantee this group of Palestinians a permanent residence status, where they can enjoy the rights associated with it and be considered citizens without naturalization.

In practice, the slogan "The State of Palestine is the State of Palestinians wherever they are" can be read through the following: All Palestinians around the world have the right to the nationality of the State of Palestine, and the State must guarantee them this right if they desire to become nationals of the State. However, the State cannot impose its nationality on all Palestinians, especially those who live in exile. Acquiring the Palestinian nationality should be optional, and Palestinians voluntarily choose to have it. Upon the establishment of the State, some Palestinians will be automatically granted Palestinian nationality, as they are entitled to the right to nationality under international law. At the same time, other groups of Palestinians need to apply to be naturalized if they wish to become citizens of the State of Palestine. Furthermore, the State can grant non-citizen Palestinians a wide range of social, economic, and cultural rights without naturalizing them depending on their legal status as permanent residents within the State; and thus, the State of Palestine is the State of all Palestinians regardless of where they reside.

المقدمة

تُعبر الهوية عن مفهوم اجتماعي واسع يتداخل في مختلف العلوم الإنسانية، باعتبارها معياراً يميز الفرد أو الجماعة عن "الأخر" المختلف عنها، ويجعلها تشعر بكيونيتها واستقلاليتها الخاصة تبعاً للعناصر والمزايا الروحية والتاريخية والعرقية واللغوية التي تجمعهم ببعضهم البعض، ويكون عنصر "الانتماء" هو العنصر الأبرز في تكوين هذه الهوية.

وعلى الرغم من التعريفات المختلفة لمصطلح "الهوية" وما تحتويه من دلالات وعناصر وتعبيرات في العلوم الإنسانية والاجتماعية المختلفة، إلا أنها جميعاً تشترك أساساً واحد تنطلق منه، وهو أنّ الهوية عبارة عن أداة تعريف عن الفرد والجماعة، تُبرز الذات وتميزها عن الآخر، وربما قد تتداخل عناصر الهوية بين جماعة وأخرى دون أن يُشكلوا هوية واحدة، بينما قد تختلف عناصر هوية أفراد الجماعة ذاتها على الرغم من اعتبارهم جماعة واحدة، لذلك ما بين التشابه بين المختلفين، والاختلافات بين المتشابهين، يكون عنصر "الهوية المتخيلة" هو الأساس بالشعور بأنّ هذه الجماعة تنتمي لبعضها البعض وإن اختلفت مزايا أفرادها، بينما تتميز عن الجماعات الأخرى حتى وإن اشتركت معها ببعض الخصائص.

ومن هنا ننطلق لمناقشة مفهوم "الهوية القانونية" الخاصة بالأفراد والشعوب، فعند بحثنا بالأدبيات القانونية المختلفة لم نجد تعريفاً واضحاً ومباشراً لمصطلح الهوية القانونية، لكن وبلا شك، فإننا أدركنا أنّ الهوية تبعاً لاتساع دلالاتها واختلاف العناصر التي تعبر عنها بين العلوم المختلفة فلا بد أن يكون لها مفهوم قانوني أيضاً، باعتبار القانون جزء لا يتجزأ من العلوم الإنسانية والاجتماعية القائمة على معالجة الظواهر الاجتماعية وتقنينها ضمن نصوص ونظم وضوابط وأعراف قانونية تساهم بصياغة العلاقة بين الأفراد بعضهم ببعض، وبينهم وبين الدول، وتتظّم ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات فردية وجماعية.

لذلك قمنا بدايةً بدراسة مفهوم الهوية وعناصره ودلالاته في العلوم الإنسانية المختلفة (كعلم الاجتماع، وعلم النفس، وعلم الإنسان وغيرها)، وحاولنا بالاستناد لها التأسيس لمفهوم واضح للهوية القانونية الخاصة بالشعوب والأفراد، وعلى ما تحتويه من خصائص وعناصر تكوين، خاصةً وأنّ عناصر تكوين الهوية القانونية تختلف تماماً عن عناصر تكوين الهويات

ف

الاجتماعية المرتبطة بالعلوم الأخرى، كون تلك الهويات تكون قائمة على خصائص ثقافية كالتاريخ واللغة والدين والحضارة وغير ذلك، بينما هوية الأفراد والشعوب تكون غير مستندة للخصائص السابقة، كون القانون الدولي يعترف بالفرد تبعاً لمركزه القانوني دون النظر لانتماءه الديني أو الثقافي أو الاجتماعي، كما أنه يعترف بالشعب كجماعة دولية لها شخصية قانونية مستقلة ومتميزة عن غيرها من الشعوب بناءً على أسس وقواعد قانونية، فالقانون لا ينظر في تكوينه للشعوب إلى دياناتها أو لغتها أو قوميتها، بقدر ما ينظر إلى عناصر وجودها القانونية، لذلك فإنه لا يُشترط لتكوين شعب من الشعوب من المنظور القانوني أن يكون متمتع بذات الخصائص الاجتماعية المشترط توفرها لتكوين الجماعة في العلوم الاجتماعية، كون الدول المعاصرة اليوم قائمة على أساس التنوع الديني والثقافي والحضاري، لذلك فالهوية القانونية تكون معاييرها عامة ومجردة اتجاه مجموعة من الناس تمثل شعباً، دون الضرورة لاشتراكها بالخصائص الثقافية للجماعات.

فالهوية الاجتماعية يستطيع الانتماء لها كل من يشترك بذات الخصائص الثقافية والوطنية والقومية والعرقية مع الجماعة حتى وإن كانوا موزعين في دول مختلفة، وهذا ما يدل عليه مصطلح "الأمة" بمفهومها الثقافي، بينما الشعب فإنه يكون ينتمي إلى دولة واحدة بموجب القانون الدولي بغض النظر عن الخصائص التي يتمتع بها، فقد يكون شعب بالمنظور القانوني لكنه خليط من قوميات وثقافات مختلفة "مثل الولايات المتحدة الأمريكية"، لذلك لا يُشترط أن تشكل "الأمة" أو "الجماعة" بالمفهوم الاجتماعي والثقافي شعباً بالمفهوم القانوني إلا إذا توفرت بها العناصر القانونية لتكوين هوية الشعوب.

ولكن ما رأيناه مشترك بين الهويتين الاجتماعية والقانونية هي رابطة تُعرف برابطة "المواطنة"، التي لها تعريفات قانونية واجتماعية مختلفة أيضاً، إلا أنها تعبر بالمجمل عن فكرة واحدة، وهي فكرة عضوية الفرد بالجماعة أو المجتمع أو الوطن أو الدولة، وما يترتب على هذه العضوية من حقوق وواجبات، رغم أن أسس انتماءه لكل واحدة من الكيانات السابقة لها عناصر وشروط مختلفة عن الأخرى.

وبعد تحديد عناصر الهوية القانونية للأفراد والشعوب عامةً، نقوم بمحاولة عكس ذلك على حالة الشعب الفلسطيني التاريخية والمعاصرة، وكيفية صقل هويته من البعد القومي إلى البعد الوطني، وما تبع ذلك من صقلها بشكلٍ قانوني باعتبارهم شعب له حقوق جماعية دولية خاصة به، يتميز بها عن غيره من الشعوب، وذلك بعد سنوات طويلة من النضال من أجل إثبات

الذات، في ظل المحاولات الدائمة التي بذلتها الحركة الصهيونية والانتداب البريطاني إلى إنكار وجود الشعب الفلسطيني، وبالتالي إنكار ما له من حقوق جماعية، وما تبع ذلك من نكبة وتشريد ساهم بتشتيت الشعب الفلسطيني، ومحاولة تذيب هويته بدول الشتات، وإلغاء كيانه التمثيلي، وتحويله إلى مجموعة من عديمي الجنسية، وما ترافق مع ذلك من التعامل مع القضية الفلسطينية لسنوات طويلة كقضية إنسانية وإغائية، وليس كقضية قانونية وسياسية مرتبطة بشعب معين، وذلك قبل تأسيس منظمة التحرير الفلسطينية التي كان لها دور مميز برد الاعتبار للهوية الفلسطينية وإجبار العالم على الاعتراف بالفلسطينيين باعتبارهم شعب له الحق بتقرير المصير.

وبعد ذلك نقوم باستقراء شكل الهوية القانونية للشعب الفلسطيني في ظل الحل السياسي المتبنى من قبل المجتمع الدولي وجامعة الدول العربية ومنظمة التحرير الفلسطينية القائم على أساس حل الدولتين، بمعنى تأسيس دولة فلسطينية على حدود الرابع من حزيران عام 1967، أي ما يعادل 22% فقط من مساحة فلسطين التاريخية، وبالتالي من غير الواضح ماهية طبيعة العلاقة القانونية المستقبلية بين هذه الدولة من جهة ومنظمة التحرير الفلسطينية ككيان تمثيلي دولي عن كافة الفلسطينيين، وبين علاقتها مع مختلف فئات الشعب الفلسطيني من عديمي الجنسية، ولاجئين، ومتجنسين بجنسيات الدول الأخرى من جهة أخرى، فهل ستقتصر مواطنة هذه الدولة على فلسطيني الأراضي المحتلة 1967؟ وبالتالي سيكون هناك اختلاف جوهري بين مفهوم الشعب الفلسطيني من المنظور الوطني "وطنيين" عن الشعب الفلسطيني من المنظور القانوني باعتبارهم "مواطنين"، أم أنّ هذه الدولة ستستطيع التعبير عن مختلف فئات الشعب الفلسطيني، حتى وإن لم تكن على كامل ترابهم الوطني، تبعاً لما نصت عليه وثيقة الاستقلال الفلسطيني بأنّ "دولة فلسطين هي للفلسطينيين أينما كانوا".

إشكالية الرسالة:

تتمثل إشكالية الدراسة بتنوع تعريفات "الفلسطيني" وعدم الاتفاق على تعريف واحد له، سواء على المستوى الدولي أو حتى على المستوى الفلسطيني نفسه، الأمر الذي سيصعب تحديد من هو الفلسطيني عموماً، ومن سيكون مواطناً في دولة فلسطين المستقلة على وجه التحديد حال قيامها، خاصة أن أغلب هذه التعريفات غير مبنية على أسس قانونية وإنما تستند إلى

أغراض وظيفية للجهة المصدرة لها. وما يزيد تعقيد ذلك هو تنوع المراكز القانونية للفلسطينيين في العالم، الأمر الذي يشكل تحدي بتحديد من هو شعب الدولة الفلسطينية المستقلة مستقبلاً.

حيث تستند إشكالية الدراسة التي تنطلق من مفاهيم الهوية التي تعبر عن تعريف الفرد والجماعة، والمواطنة التي تعبر عن عضوية الفرد بالشعب أو الدولة، وتعقيدها على المستوى الفلسطيني خاصة في ظل مشروع حل الدولتين، وبالتالي بناء "دولة وطنية" على جزء من أرض الوطن، إضافة إلى استمرار الشتات الفلسطيني، الأمر الذي يندرج بوجود فجوة "تعريف" لمن هو الفلسطيني بين الهويتين الوطنية والقانونية في ظل هذه الأوضاع، وما يزيد الأمور تعقيداً هو عدم وجود تعريف واضح لمن هو الفلسطيني، سواء كان ذلك على المستوى الدولي أو المستوى الوطني أيضاً.

فالأمم المتحدة اعترفت بالفلسطينيين كشعب له الحق بتقرير المصير، لكنها لم توضح من هي الفئات التي تتمتع بممارسة هذا الحق في ظل تشتت الفلسطينيين بالدول المختلفة وتنوع أوضاعهم القانونية، فمنهم من هو خاضع للاحتلال، ومنهم من تمتع بجنسيات الدول المختلفة مثل إسرائيل والأردن، ودول أخرى من العالم كالدول الأوروبية والأمريكية، ومنهم من هو مزدوج الجنسية، ومنهم من هو عديم الجنسية، وبالتالي في ظل هذا الخليط القانوني، يصبح مصطلح "الشعب الفلسطيني" صاحب الحق بتقرير المصير "مصطلحاً واسعاً فضفاضاً غير معرّف ويحتاج إلى توضيح.

كما أنّ الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية اعترفتا بمنظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها "الممثل الشرعي والوحيد عن الشعب الفلسطيني"، وحتى عند الاعتراف بفلسطين كدولة غير عضو بصفة مراقب في الأمم المتحدة عام 2012 تم التأكيد على دور المنظمة التمثيلي للفلسطينيين في كافة أنحاء العالم، ودائماً يتم التشديد من القيادة الفلسطينية على ذلك، ولكن عند قولنا أنّ منظمة التحرير الفلسطينية هي الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، فمن هو هذا الشعب الذي نقصده؟ وما هي فئاته؟ وهل سيختلف عن الشعب الفلسطيني الذي ستمثله دولة فلسطين المستقبلية أم سيكون متطابق معه؟ وهل سيختلف الشعب الفلسطيني صاحب الحق في تقرير المصير خلال مرحلة التحرر الوطني، عن الشعب الفلسطيني خلال مرحلة الاستقلال وقيام الدولة؟ خاصة أنّ هذه الدولة ستقام على جزء من أرض الوطن، بينما يتوزع الفلسطينيون أصحاب الحق في تقرير المصير من مناطق مختلفة داخل الوطن وفي دول الشتات.

إضافةً إلى ذلك، فإنَّ تعريف اللاجئين أيضاً يختلف تبعاً لما تعرفه وكالة الأونروا، عن ذلك التعريف الخاص بالمفوضية الدولية السامية لشؤون اللاجئين، عن تعريف الفلسطينيين أنفسهم لمن هم اللاجئين، وبالتالي من هي الفئات المدرجة تحت كل تعريف منهم، الأمر الذي سيدفعنا إلى محاولة تفكيك هذه المصطلحات ومعرفة الفئات الفلسطينية المدرجة تحتها.

أما على المستوى الوطني، فلا يوجد هناك حتى الآن تعريف قانوني واحد وجامع ومعتمد لمن هو الفلسطيني، في ظل تعريفات عدة صادرة عن جهات مختلفة، وكل تعريف منها يرتبط إما بطبيعة الجهة المصدرة له أو لأغراض معينة، وما نقصده بالتعريف القانوني هو تعريف صادر بموجب قانون وطني، فمنظمة التحرير الفلسطينية ككيان ممثل شرعي ووحيد عن الشعب الفلسطيني، وبصفتها حركة تحرر وطني، قامت بميثاقها القومي والوطني بتقديم تعريف لمن هم "الفلسطينيون"، ولكن هذا التعريف هو تعريف "وطني" يرتبط بدورها ككيان تمثيلي عن كافة فلسطينيي العالم وقضيتهم الوطنية المشتركة، في حين أنَّ وثيقة إعلان الاستقلال اكتفت بالإشارة إلى أنَّ "دولة فلسطين هي للفلسطينيين أينما كانوا" دون تعريف من هم الفلسطينيون. وبالمقابل، فإنَّ السلطة الوطنية الفلسطينية كسلطة حكم ذاتي قامت بمحاولة تعريف الفلسطيني بمشروع قانون خاص بالجنسية أعدته عام 1995 إلا أنه لم يُعتمد تبعاً لحجم الانتقادات له والمحاذير التي قد تترتب على إصداره في ظل الاحتلال، خاصةً أنه قانون لم يراعي خصوصية الحالة الفلسطينية المعقدة، وما يرتبط بها من قضية اللاجئين والشتات والفلسطينيين المتمتعين بالجنسيات الأخرى وغير ذلك، كما حاولت السلطة الفلسطينية تقديم تعريفات أخرى للفلسطيني مرتبطة بأغراض القانون التي يحتويها، مثل قانون الطفل، وقانون الانتخابات، ولكن الملاحظ في تجربة السلطة الفلسطينية هو اقتصار تعاملها بموضوع المواطنة على فلسطينيي الأراضي المحتلة في الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة فقط، وبالتالي فهي كسلطة حكم ذاتي مرتبطة بالتزامات سياسية وخاضعة للاحتلال لم تكن مؤهلة لإصدار قانون جنسية يستطيع تعريف من هو الفلسطيني.

لم يتناول القانون الأساسي الفلسطيني، ولا مسودة الدستور الثالثة المنقحة لدولة فلسطين المستقبلية تعريف الفلسطيني، وتركوا هذه المهمة لقانون جنسية يصدر مستقبلاً، لكنهما وضعوا بعض الأسس التي يُمكن من خلالها استنتاج الفئات التي قد ترتبط مستقبلاً بالدولة الفلسطينية، وبالتالي تعريف من هو المواطن الفلسطيني في هذه الدولة.

لذلك بقي تعريف الفلسطيني أمراً شائكاً وإشكالياً ومختلفاً عليه بين الجهات المختلفة سواء الدولية أو الوطنية، وذلك تبعاً لدور كل منها والغرض الذي يؤسس التعريف من أجله، وبالتالي فإنَّ الجهة المؤهلة لحسم ذلك "قانوناً" هي الدولة الفلسطينية المستقلة عبر قانون جنسية يوضح من هم مواطنيها، وتبعاً للأسس والمعايير التي يضعها هذا القانون لاكتساب الجنسية الفلسطينية يمكن للمرء تقييم مدى تلبية مفهوم "المواطن الفلسطيني" الذي سينظمه القانون، مع مفهوم "الوطني الفلسطيني"، وبالتالي إما سيكون قانون الجنسية وما يحمله من تعريف قانوني للمواطن الفلسطيني في دولة فلسطين يعبر عن الهوية الوطنية، وبالتالي عن التعريف الوطني للفلسطيني، أو أنه سيكون هناك اختلاف بين المفهومين، وبالتالي تخرج بعض الفئات من أبناء الشعب الفلسطيني المنتمين له "وطنياً" من نطاق الشعب الفلسطيني المرتبط بدولة فلسطين على أراضي عام 1967 قانوناً، وبذلك تصبح منظمة التحرير الفلسطينية تعبر عن الكل الوطني الفلسطيني وفقاً لتعريفها الواسع الذي ينضوي تحته جميع الفلسطينيين في العالم على اختلاف اوضاعهم القانونية كونها هي الكيان الممثل عنهم باعتراف الأمم المتحدة، بينما تعبر الدولة الفلسطينية عن الفلسطينيين الذين سيتمتعوا بجنسيتها المستقبلية فقط.

ولحل هذه الإشكالية سنحاول الإجابة على السؤال الرئيسي التالي:

1. من هو شعب الدولة الفلسطينية في ظل إشكالية تعريف الفلسطيني؟ وما هو تعريف المواطن الفلسطيني الذي

يحق له التمتع بجنسية الدولة الفلسطينية المستقلة؟

للإجابة على السؤال الرئيسي للدراسة سنحاول الإجابة على عدد من الأسئلة الفرعية على النحو التالي:

2. ما هو مفهوم الهوية القانونية للأفراد والشعوب، وما هي أسس تشكيلها؟
3. كيف تبلور مفهوم الشعب الفلسطيني من المنطلق القومي باتجاه المنطلق الوطني؟
4. كيف تبلورت الهوية القانونية للشعب الفلسطيني في عهدي عصبة الأمم والأمم المتحدة؟
5. كيف ساهم قانون الجنسية الفلسطينية الذي أعده الانتداب البريطاني بتشويه معالم الهوية القانونية للشعب

الفلسطيني؟

6. كيف ساهمت قوانين وأنظمة الدول المختلفة التي خضع لها الفلسطينيون لاستبعادهم من نطاق الحقوق والحريات وتركهم دون حماية؟

7. ما هي الأوضاع القانونية الحالية للشعب الفلسطيني؟

8. ما أثر الاعتراف بفلسطين كدولة غير عضو بصفة مراقب عام 2012 على الجنسية الفلسطينية؟

9. كيف سيكون شكل المواطنة في الدولة الفلسطينية المستقلة، وما هي الفئات التي ستضوي تحت إطارها، وما هي المعايير التي ستعتمد عليها لمنح الجنسية؟

10. ما هي الفئات الفلسطينية المرتبطة بكل من منظمة التحرير، والسلطة الفلسطينية، والدولة الفلسطينية؟

11. من هم فئات الشعب الفلسطيني المتمتعة بحق تقرير المصير؟

12. من هم فئات الشعب الفلسطيني المؤهلة للتمتع بجنسية الدولة الفلسطينية المستقبلية؟ وبالتالي من هو شعبها ومن هم مواطنيها؟

13. هل سيختلف مفهوم الشعب الفلسطيني (بالمفهوم الوطني) عن مفهوم شعب الدولة الفلسطينية (بالمفهوم القانوني)؟

14. هل ستعبر الدولة الفلسطينية عن جميع فئات الشعب الفلسطيني؟

15. ماذا سيكون الوضع القانوني للفلسطينيين "غير المواطنين"، وما طبيعة علاقتهم بالدولة الفلسطينية؟

أهمية الرسالة:

تكمن أهمية الرسالة بالأسلوب الحديث الذي اتبعه الباحث من خلال الاستناد إلى المفاهيم الاجتماعية للهوية تبعاً للعلوم الاجتماعية والإنسانية المختلفة، لاستنتاج ركائز قانونية متعلقة بهوية الأفراد والشعوب، وعكس ذلك على الحالة الفلسطينية الحالية والمستقبلية في ظل الدولة المرتقبة ذات السيادة، حيث تشكل هذه الدراسة مرجعاً مهماً وجديداً لتعريف الهوية بالمنظور القانوني، وتوضيح مصطلحاتها، وعناصر تكوينها، إضافةً لتحديد شكل العلاقة القانونية بين الدولة الفلسطينية المستقلة مستقبلاً مع مختلف فئات الشعب الفلسطيني.

فمن المساهمات الهامة التي ستضيفها هذه الرسالة هو بناء أسس وركائز قانونية لمفهوم الهوية استنباطاً من الأساس الاجتماعي والنفسي لها، فمفهوم الهوية أساساً هو مفهوم اجتماعي، لم يتم تقنينه بشكل قانوني للتعبير عن الأفراد والشعوب، حيث أن الهوية كمصطلح يتم استخدامه عادةً في العلوم الإنسانية كعلم الاجتماع وعلم النفس وعلم الإنسان، ولا يُستخدم بالدراسات القانونية المختلفة.

ولا شك أن للهوية تعبيرات قانونية عديدة لم يتم تقنينها بعد، رغم قناعتنا بأن مفهومها موجود بالقانون عبر تعبيرات ودلالات مختلفة، رغم عدم استخدامها كمصطلح قانوني، كما أن القانون لم يحدد عناصر واضحة للهوية القانونية للأفراد والشعوب، لذلك نعتقد أنّ هذه الدراسة ستساهم ببلورة عناصر واضحة لهوية المواطنين والشعوب في ظل وجود الدولة وفي غيابها، وبناءً على ذلك المساهمة باستحداث مصطلح قانوني جديد هو "الهوية القانونية" لاستخدامه تعبيراً عن العناصر التي تشكل الكينونة والشخصية المستقلة للأفراد والشعوب التي تمنحها كياناً مستقلاً وتميزها عن غيرها، خاصةً أن هذا المصطلح غير دارج الاستخدام في الحقل القانوني.

كما تتمثل أهميتها بالمساهمة بطرح تعريف جامع لمن هم "الفلسطينيين" عموماً، ومن هم المؤهلين ليكونوا شعب الدولة الفلسطينية المستقلة على وجه التحديد.

كما تهدف الدراسة إلى البحث حول مدى إمكانية تنظيم وضع الفلسطينيين في العالم ضمن إطار واحد رغم اختلاف مراكزهم القانونية الحالية، وذلك عبر إقامة دولة تمثلهم وتعبر عن هويتهم الوطنية بشكلٍ جمعي، فيكونوا جميعاً جزءاً منها، ويحق لأي فلسطيني أن يكون مواطناً فيها من باب انتماءه الوطني بغض النظر عن مركزه القانوني الحالي.

لذلك ستوضح الدراسة الأوضاع القانونية التاريخية والحالية للفلسطينيين في مختلف أنحاء العالم، بغرض دراسة مدى إمكانية تمتعهم بالجنسية الفلسطينية مستقبلاً، وما يتبع ذلك من معرفة الشرائح التي ستنتمي لهذه الدولة، وبالتالي الإجابة عن سؤال من هو المواطن الفلسطيني في هذه الدولة؟ وما هي الآليات الأنسب التي يستوجب على الدولة الفلسطينية مراعاتها لتمكين أكبر عدد ممكن من الفلسطينيين من التمتع بجنسيتها؟

فالبحث الحقيقي الذي ستخوضه الرسالة بعد توضيح أسس وجود الهوية الفلسطينية وطنياً وقانونياً، هو مدى قدرة قانون الجنسية الفلسطينية القادم على منح الجنسية لفئات فلسطينية أخرى (من غير سكان إقليم الدولة الفلسطينية على الأراضي المحتلة عام 1967) خاصةً اللاجئين في الشتات، والمتجنسين بجنسيات دول أخرى.

منهجية الرسالة:

سيعتمد الباحث على المنهج الوصفي والتاريخي والتحليلي والمقارن والاستقرائي في إعداد هذه الرسالة. حيث سيعتمد المنهج الوصفي على التعرف على المراكز القانونية الحالية لمختلف فئات الشعب الفلسطيني، وتوضيح الفوارق بينها على مستوى نطاق الحقوق والحريات المتمتعين بها.

بينما المنهج التاريخي فسيتم الاستناد إليه لتتبع التطورات التاريخية التي مرّت على الشعب الفلسطيني منذ ولادته قانوناً وصولاً لبلورة هويته على الشكل الحالي، وتوضيح كيف لعب الاستعمار دوراً بتشويه هويته القانونية ومحاولة إنكار وجوده، كما سيوضح هذا المنهج كيف تسلسلت تشريعات الجنسية المطبقة على الفلسطينيين، وكيف أثّرت التطورات السياسية التي وصلت إلى اقتصار إقامة دولته على الأراضي المحتلة عام 1967 على هويته القانونية الجماعية.

بينما المنهج التحليلي فسيتم الاستناد إليه للربط بين مفاهيم الهوية في العلوم الاجتماعية مع مرادفاتها في القانون لمحاولة بلورة تصور قانوني واضح للهوية القانونية للشعوب والأفراد وعناصر تكوين هذه الهوية، كما سيتم استخدام المنهج المقارن للمقارنة بين اختلافات كل من الهوية القانونية والهوية الاجتماعية من جانب، إضافة إلى المقارنة بين التعريفات الصادرة عن كل من منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية الفلسطينية ودولة فلسطين لـ "الفلسطيني" من جانب آخر، واستخدام المنهج التحليلي لتحليل السياق الخاص بهذه التعريفات وظروف صدورها والغرض من وراءها وطبيعة دور الجهة المصدرة لها.

كما سيعتمد الباحث على المنهجين التحليلي والاستقرائي للتوصل إلى تصور حول الهوية القانونية المستقبلية للشعب الفلسطيني في ظل وجود دولة فلسطينية مستقلة، ومن سيكون في عداد مواطني هذه الدولة، ومن سيتم استثنائه منها، وكذلك الأمر حول العلاقة المستقبلية بين الدولة الفلسطينية المستقلة ومنظمة التحرير الفلسطينية.

فرضية الرسالة:

أظهرت تجربة السلطة الوطنية الفلسطينية، ودولة فلسطين المعترف بها عام 2012، قصوراً واضحاً من حيث إيجادها علاقة مواطنة مباشرة مع مختلف فئات الشعب الفلسطيني في العالم، تبعاً لعدم وجود قانون جنسية ينظم هذه العلاقة بفعل استمرار وجود الاحتلال على الأرض، إلا أنّ هذه الدراسة تعتقد أنّ قيام الدولة الفلسطينية المستقلة سيشكل فرصة لإعادة تعريف الفلسطيني باعتباره "مواطناً" مرتبط بدولة وطنية له، وصياغة علاقة قانونية مباشرة بين دولة فلسطين وجموع الفلسطينيين في العالم.

فدولة فلسطين المستقلة، ورغم التحديات والظروف المعقدة التي ستواجه رغبتها بصياغة علاقة قانونية مع مختلف فئات الشعب الفلسطيني بالعالم، والمتمثلة بنشئت الفلسطينيين جغرافياً في أقطار المعمورة، وتنوع أوضاعهم القانونية بين عديمي جنسية أو لاجئين أو مجنسين بدول أخرى، إلا أنّها تستطيع ترجمة شعار وثيقة إعلان الاستقلال باعتبار "دولة فلسطين هي للفلسطينيين أينما كانوا"، وذلك ضمن اتباع قانون جنسيتها المستقبلي لمعايير دقيقة متوازنة تراعي الخصوصية الفلسطينية، وتحافظ على حقوقهم بالمواطنة داخلها دون المغامرة بأي مكتسبات لهم بالدول الأخرى، أو حقوق جماعية يرتبطون بها.

تقسيم الرسالة:

سيتم تقسيم الرسالة إلى ثلاثة فصول (فصل تمهيدي، وأول، وثاني)، حيث سيُخصّص الفصل التمهيدي لتوضيح ماهية الهوية من منظور العلوم الاجتماعية والإنسانية المختلفة، والاستناد إلى المفهوم السابق لبناء مفهوم خاص بالهوية القانونية للأفراد والشعوب، والمقارنة بينهما، ومن ثم تفسير علاقة هذه الهوية مع وجود الدولة ككيان سياسي دولي معاصر.

ض

أما الفصل الأول من الرسالة، فسيتم تخصيصه لتوضيح مراحل انتقال الشعب الفلسطيني من المفهوم القومي المرتبط بانتماءهم للعرب كأمة وطموحهم لتقرير المصير القومي، إلى انتقالهم نحو الفكر الوطني واعتبار أنفسهم كشعب مستقل عن الآخرين، وما ترافق مع ذلك من بلورة لهوية الفلسطينيين القانونية باعتبارهم شعب بالمنظور القانوني رغم كل الظروف الصعبة التي مرت عليهم والتي حاولت نفي صفة الشعب عنهم. كما أنه سيقوم باستعراض للتسلسل التاريخي لإشكالية التعريفات الخاصة بالفلسطيني الصادرة عن الجهات الدولية والوطنية، وصولاً إلى تحليل أبرز هذه التعريفات ومقارنة أوجه الاختلاف بينها.

كما سيناقد علاقة دولة فلسطين بالشعب الفلسطيني في الداخل والخارج، من حيث عرض العلاقة المتصورة بينهم وبين الدولة تبعاً لوثائق الدستور المتعاقبة الخاصة بها، إضافة إلى ما يتوجب على قانون الجنسية المستقبلي لدولة فلسطين من اتخاذ إجراءات ومعايير لكفالة تمتع أبناء الشعب الفلسطيني بالعالم على اختلاف أوضاعهم القانونية بالجنسية وحقوق المواطنة داخل الدولة، واقتراح المعايير المناسب استخدامها لمنح الجنسية لتلبية الخصوصية الفلسطينية بشكل يحافظ على الحقوق الجماعية، ويكفل التعبير عن الهوية الوطنية للشعب الفلسطيني، مع عرض لأبرز المخاوف والإيجابيات التي أثيرت حول منح دولة فلسطين جنسيتها لفلسطيني العالم.

أما الفصل الثاني فيعرض التطور التاريخي للجنسية الفلسطينية والأوضاع القانونية المختلفة لفئات الشعب الفلسطيني ماضياً وحاضراً، ومن ثم يناقش العلاقة المستقبلية المتصورة بين كل فئة من فئات الشعب الفلسطيني ودولة فلسطين المستقلة، وبالتالي معرفة الفئات المؤهلة منهم للتمتع بجنسية دولة فلسطين ليشكلوا بمجموعهم شعب الدولة الفلسطينية، الأمر الذي يساهم بالإجابة على السؤال الرئيسي للرسالة.

الفصل التمهيدي: هوية الشعوب والجماعات

مصطلح "الهوية" هو تعبير اجتماعي لتعريف الفرد والجماعة وإظهار مميزات كلٍ منهما، وتعتبر "الهوية" بمفهومها الشامل المرأة التي ترافق الأفراد والجماعات والشعوب للتعبير عنها وتمثيل تطلعاتها، لذلك فهي ترتبط بجميع تفاصيل حياة الجماعات البشرية وما يطرأ عليها من تطورات، كونها تتشكّل نتيجة لتراكمات تاريخها وحضاراتها، وتبقى قابلةً للتطور مع مرور الزمن للتعبير عنها في كافة الأوقات ومختلف الظروف، لذلك فإنّ لها خصائص معينة تجعل منها معياراً قادراً على تمثيل الجماعات والشعوب، والتعريف بهم، وتمييزهم عن غيرهم.¹

فالهوية ببساطة هي مجموع الصفات والخصائص المشتركة بين أفراد الجماعة، التي تمنحهم شخصية مستقلة وخصوصية تميزهم بها عن غيرهم. فهي للفرد والجماعة كالمرأة، تُعبّر عنهم في جميع الظروف المختلفة، وتُشعرهم بكينونتهم الخاصة التي تميزهم عن الآخرين المختلفين. ((هي وعي بالذات وتميز عن الآخر)).

وتتمتع الهوية بخصائص عامة مشتركة بين مختلف فروع العلوم الاجتماعية والإنسانية، باعتبارها الإطار الذي يعرف الجماعة ويمنحها استقلالية ذاتية ويجعل منها كياناً متميزاً عن غيرها، ويُمثّل ذلك الجوهر المشترك للهوية في مختلف العلوم، ولكن بالمقابل فإنّ لكل علم مفاهيمه ومفرداته الخاصة للتعبير عنها، وكذلك فإنّ عناصر تكوينها تختلف من علمٍ لآخر، الأمر الذي يُبرز مجموعة من الفوارق تجعل تعابير الهوية وخصائصها مختلفة بين العلوم الإنسانية على الرغم من أنّ جوهرها ووظيفتها والغرض منها واحد.²

ولا شك أنّ القانون كجزءٍ من العلوم الإنسانية والاجتماعية، يحتوي في طيّاته على عناصر ومفاهيم خاصة بهوية الأفراد والجماعات التي يعبر عنها وينظم شؤونها، وذلك على الرغم من عدم تداول مصطلح "الهوية" في الأدبيات القانونية وعدم وجود معنى واضحاً له، لذلك سنحاول في هذه الرسالة بناء تصوّر قانوني لأسس ومفهوم "الهوية القانونية" للأفراد والشعوب، استناداً لخصائصها العامة في "علم الاجتماع"، وإسقاطها على الحالة الفلسطينية في ظل وجود دولة فلسطينية مستقلة على

¹ أحمد زايد، المواطنة: الهوية الوطنية والمسئولية الاجتماعية (ط 1 القاهرة: دار العين 2018) ص 4.

² استنتاج الباحث تبعاً لأطلاع على تعريفات الهوية في حقول العلوم الاجتماعية والإنسانية المختلفة، التي سيتم عرضها وتوضيحها لاحقاً.

الأراضي المحتلة عام 1967، مع ما يترتب على ذلك من تصوّر للعلاقة المرتقبة بين مفهوم الشعب الفلسطيني "بالمنظور الوطني"، وشعب "الدولة الفلسطينية" بالمنظور القانوني، واستقراء/ استشراف العلاقة المستقبلية بين مختلف فئات الشعب الفلسطيني مع الدولة التي من المفترض أن تقام على جزء من أرض وطنهم.

وفي هذا الإطار سيركز الفصل التمهيدي على توضيح المفاهيم المتعلقة بالهوية في كلّ من علم الاجتماع والقانون والتميز بينهما، مع ربط ذلك بوجود الدولة ككيان قانوني وسياسي يمثّل الشعب ويُنظّم هويته في عصرنا الحاضر. لذلك فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث سيتناول المبحث الأول المفاهيم الأساسية للهوية الاجتماعية المتعلقة بالجماعات، والهوية القانونية الخاصة بالشعوب، مع توضيح أوجه الفرق بينهما. بينما سيعالج المبحث الثاني علاقة الدولة بالهوية، وهل تعتبر الدولة أساساً لوجود الهوية أم هي دلالةٌ عليها، مع توضيح الدور المهم للدولة في تمثيل وتنظيم الهوية الوطنية الجامعة للشعب على اختلاف هوياته الفرعية الصغيرة.

وسيمت تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: الهوية من منظور قانوني واجتماعي

المطلب الأول: هوية الجماعات

المطلب الثاني: الهوية القانونية للشعوب

المطلب الثالث: مفارقات بين الهوية القانونية والهوية الاجتماعية

المبحث الثاني: العلاقة بين الهوية والدولة

المطلب الأول: علاقة الهوية القانونية بوجود الدولة وسيادتها

المطلب الثاني: دور الدولة في تجسيد هوية الشعب القانونية والاجتماعية

المبحث الأول: الهوية من منظور قانوني واجتماعي

تعتبر الهوية عنوان كبير له مفاهيم واسعة ومتنوعة، وتختلف بدورها باختلاف العلم الذي تنتمي إليه، إلا أنّ الأساس الكامن وراءها هو واحد في جميع العلوم، فالوظيفة الأساسية لها هي تعريف الشعب وتمثيله والتعبير عنه في الماضي والحاضر والمستقبل، لذلك فهي تتسم بالثبات في عناصر أساسية، والمرونة في عناصر أخرى. وسيقوم هذا المبحث بتوضيح مفهوم كلاً من الهوية الاجتماعية والقانونية ليكون الأساس الذي ننطلق منه بمعالجة هوية الشعب الفلسطيني في الفصول القادمة.

المطلب الأول: هوية الجماعات

لا بد من التيقن أن " للهوية " مفهوماً واسعاً، كما أنّ تعريفها يختلف بين العلوم المتنوعة (علم النفس، علم الانسان، علم السياسة، علم القانون، علم الاجتماع)، ويصعب عادةً إيجاد تعريف جامد لها كونها تحافظ على معظم خصائصها، وبالوقت ذاته تعتبر قابلة للتطور والتغير مع مرور الزمن وفقاً للأحداث التي تمر بها الجماعة، وبالتالي يمكن لنا وصفها بالسهل الممتنع.

وحول تعريف الجماعة التي تتكون من العنصر البشري الذي تعبّر عنه الهوية، فإنها تتمثل بمجموعة من الأفراد الذين تربطهم عوامل مشتركة، تمثل حافزاً لاعتمادهم على بعضهم البعض، كما أنهم يشتركون بمجموعة من القيم والمبادئ، ويسعون لتحقيق أهداف معينة.³ كما أنه في هذا الصدد نجد ما يسعفنا من تعريف صادر عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي في رأيها الاستشاري الصادر بتاريخ 1930/7/31 بقولها: "الجماعة .. هي مجموعة من الأشخاص الذين يعيشون في دولة أو منطقة معينة، ويتمتعون بعرف أو دين أو لغة أو عادات خاصة بهم، ويتحدون بوساطة وحدة العرق، أو اللغة، أو الدين، أو العادات، بشعور من التضامن للمحافظة على عاداتهم، ولممارسة شعائرهم وعباداتهم، ولضمان تنشئة أطفالهم من خلال روح وعادات عرفهم، وتقديم المساعدة المتبادلة لكل واحد منهم".⁴ وهذا التعريف قد يُقصد منه الجماعات المتشابهة فيما

³ أماني موسى أبو صبح، دور الهوية الجماعية الفلسطينية في تحقيق التوافق النفسي للأفراد عقب الصدمة الناجمة عن التعرض للعنوان العسكري (رسالة ماجستير: جامعة بيرزيت 2011) ص 15.

⁴ محمد خليل الموسى، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي (رسالة ماجستير: الجامعة الأردنية 1993) ص 8. ولمراجعة نص الرأي الاستشاري الصادر عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي، يمكن العودة إلى:

Permanent Court Of International Justice, Eighteenth (Ordinary) Session, Interpretation of the Convention Between Greece and Bulgaria Respecting Reciprocal Emigration, Signed at Neuilly-Sur-Seine on November 27th, 1919

بينها والتي تُعرّف اليوم بالقوميات، أو الجماعات العرقية، أو الأقليات. بينما يعرّفها قاموس العلوم الاجتماعية بأنها "أي جماعة تختلف عن الجماعات الأخرى في واحدة أو أكثر من عادات حياتها".⁵

ويظهر لنا مما سبق أنه على اختلاف التعريفات التي تم عرضها، إلا أنهم توافقوا على أنّ أي جماعة من الناس يجب أن يكون لدى أفرادها خصائص معينة تربطهم ببعضهم البعض، وتجعلهم متميزين عن غيرهم، الأمر الذي يُشعرهم بكيونتهم الخاصة النابعة من وجود انتماء كبير بينهم يدفعهم للحفاظ على خصوصيتهم والعمل على تطوير ذاتهم (كجماعة)، فوجود مثل هذه الخصائص يؤدي بشكل تلقائي إلى شعورهم بالاستقلالية والتميز عن الغير، وأنّ لهم رابطة مشتركة متخيّلة في ذهنهم تعبّر عنهم، اسمها "الهوية".

أما حول تعريف الهوية، فبالرجوع إلى قواعد اللغة العربية، نرى أنّ هذا المصطلح قد تم اشتقاقه من الضمير "هو" الذي يشير معناه إلى ما يكون الشيء هو نفسه، أي يعبر عنه ويميزه عن غيره.⁶ والهوية اصطلاحاً تعني الذات،⁷ أو هي حقيقة الشيء أو الشخص التي تميزه عن غيره.⁸

ويتباين تعريف الهوية وفقاً للعلوم المختلفة، مع تقارب بعض عناصرها الجوهرية بالوقت ذاته، فمثلاً يعرّف "علم الانسان" الهوية بأنها "تمثّل الصفات المتشابهة لأعضاء الجماعة وما يمثّل لهم من رموز تعبّر عن معتقداتهم ومبادئهم ومشاعرهم في مختلف مناحي الحياة".⁹ بينما يعرّف قاموس "علم النفس" مصطلح الهوية بأنها: "مجملة السمات التي تميز شيئاً عن غيره أو شخصاً عن غيره أو مجموعة عن غيرها، كلّ منها يحمل عدة عناصر في هويته، وهي تعبّر عن حقيقة الشيء المطلقة، المشتملة على صفاته الجوهرية التي تميزه عن غيره، فالهوية الشخصية تعرّف شخصاً بشكله، اسمه، صفاته،

(Question of the "Communities") - Advisory Opinion. Citation: Greco-Bulgarian Communities, Advisory Opinion, 1930 P.C.I.J. (ser. B) No. 17 (July 31). Publication: Publications of the Permanent Court of International Justice Series B - No. 17; Collection of Advisory Opinions A.W. Sijthoff's Publishing Company, Leyden, 1930. Published on: http://www.worldcourts.com/pcij/eng/decisions/1930.07.31_greco-bulgarian.htm

⁵مصطلح أحمد الصالح، "الشامل" قاموس مصطلحات العلوم الاجتماعية/ إنجليزي- عربي مع تعريف وشرح المصطلحات (ط 1 دار عالم الكتب: الرياض 1999) ص246.

⁶محمد عابد الجابري، في الموسوعة الفلسفية العربية - المدارس والمذاهب والاتجاهات والتيارات (مج 1 معهد الإنماء العربي: بيروت 1986) ص 821.

⁷المعجم الوجيز (مجمع اللغة العربية: القاهرة 1997) ص 654.

⁸المعجم الوسيط (ج 2 مجمع اللغة العربية: القاهرة 1989) ص 998.

⁹أماني أبو صبح، مرجع سابق ص 18.

انتمائه، وجنسه"¹⁰ وقد وصف أحد المفكرين العرب "الهوية" قائلاً: "إنَّ الهوية للشعب كالإسم للشخص، والملاحم للوجه"¹¹، وهناك من عرّفها على أنها: "الهوية هي علاقة بينك وبين الآخر"، وعبرَ آخرين عن هوية الجماعات باعتبارها تُمثّل: "مجتمع سياسي متخيل"، حيث يتخيل الأفراد أنفسهم مجتمع سياسي واحد،¹² ومنهم من قال بأنَّ "الهوية عبارة عن شعور جمعي لأمة أو لشعب مرتبط ببعضه مصيراً ووجوداً، فهي مجموع السمات الروحية والفكرية والعاطفية الخاصة التي تميز مجتمعاً معيناً بقيمة وتقاليد ومعتقداته وثقافته ونهج حياته"¹³، لذلك نجد أن الهوية ببساطة هي تعريف عن الذات وتعبير عن الشعور بها والوعي بكينونتها الخاصة التي تميزها عن الآخر المختلف، فهي أمر شعوري غير ملموس.

وقد قيّم البعض هوية الفرد التي يعرف بها نفسه على أساس تمييزه عن الأفراد الآخرين، بينما أسندَ هوية الجماعة إلى اختلافها عن الغير، وتجانسها مع بعضها البعض.¹⁴ ومما لا شك فيه أنَّ هوية الفرد ترتبط ارتباطاً وثيقاً بهوية الجماعة التي ينتمي لها، حيث تشكّل هويته الفردية "تعبيره عن ذاتيته المستقلة، التي تميزه عن الآخرين في محيطه الاجتماعي، والتي تتكون من خلال عمليات تطابق صفاته الشخصية مع الجماعة التي ينتمي لها، ويكون لها الدور الأبرز في التأثير عليه بشكل نفسي واجتماعي".¹⁵ فالتنشئة الاجتماعية تعزز انتماء الفرد للجماعة، وتجعله يشعر بأهمية دوره اتجاهها،¹⁶ لذلك نرى أنه لكي يستطيع الفرد أو الجماعة التعريف عن ذاتهم، فإنّه يجب عليهم بدايةً التعرف على خصائصهم المميزة لهم، لكي يستطيعوا من خلالها تمييز أنفسهم عن كل ما هو مختلف عنهم، وبالتالي شعورهم بخصوصية معينة.

ولأغراض البحث سنعمد في هذه الدراسة تعريف للهوية قد يكون متوافقاً نوعاً ما مع القصد الذي أرادته تعريفات العلوم الإنسانية المختلفة لها، باعتبارها "أي الهوية" إطار يدل على مجموع الخصائص التي تكوّنت عبر الموروث الثقافي والحضاري والتاريخي الذي تبلور عبر مختلف مراحل حياة الجماعة، وأصبح بدوره يشكّل تعبيراً حقيقياً عنها ويمثّل مرآةً تعكس جميع

¹⁰بوزويجة رؤوف، مفهوم الهوية حسب المنظور التحليلي (2012) ع 38 مجلة عالم التربية ص 337.
¹¹ هذه العبارة للمفكر العربي ميشيل علق. راجع: ريهام خفاجي، "الهوية المتخيلة" للدول العربية وتحديات الانتماءات الفرعية، (مج 40، ع 466 مركز دراسات الوحدة العربية: لبنان 2017) ص 51.

¹² هذه التعريفات صادرة عن كبار علماء علم الاجتماع أمثال: (ستيوارت هيل، وأندرسون)، يمكن مراجعتها في:
 Stuart Hall, "Who needs "Identity"?". In : (Stuart Hall and Paul Du Gay: Questions of Cultural Identity , London: Sage Publications Ltd 1996) p. 4 – 5.

¹³ Muna Abu Eid, *Mahmoud Darwish: literature and the politics of Palestinian Identity* (London: IB. Tauris 2016) p. 23.
¹⁴ أمل الخزعلي، المواطنة ومتطلبات بناء الهوية المشتركة (2009) مج 2 ع 2 مجلة حولية المنتدى ص 70 – 71.

¹⁵ خليل فاضل، سيكولوجية الإرهاب السياسي (ط1 بدون دار نشر: القاهرة 1991) ص 304.

¹⁶ المرجع السابق، ص 310.

تفاصيل حياتها، ويمنحها خصوصية تميزها عن غيرها من الجماعات.¹⁷ وقد عبّر البعض عن ذلك بالقول: "قد استقرّ مفهوم الهوية ليدل على ما به الشيء بوصفه وجوداً منفرداً متميزاً عن غيره"،¹⁸ وأضاف آخرون بأنّ "بناء الهوية يتضمن بناء مضادين و"آخرين"، والذين تخضع حقيقتهم دائماً إلى عملية تفسير وإعادة تفسير مستمرة لتبيان اختلافاتهم عنا"،¹⁹ وبالتالي فالهوية عبارة عن تلك المرآة التي تعبّر عن الذات سواء كانت فرداً أو جماعة، وتحتوي في إطارها على صفاتٍ متشابهة تكفل تمييز الذات عن الغير المختلف عنها، فهي ذلك الإطار الجامع للدلالات التعريفية للفرد أو الشعب التي تميزهم عن غيرهم، وتشعرهم بكيانهم المستقل، وتتمي وعيهم بذاتهم. فهي معيار يجمع المتشابهين مع بعضهم البعض، ويميز المختلفين عن بعضهم البعض.

ويعتبر "الانتماء" العامل الأساسي الذي يربط الأفراد بهوية مشتركة، كونه يمثّل الشعور الذي يربط الفرد بالجماعة بكل ما تتسم به من مخزون ثقافي وحضاري ومبادئ وقيم اجتماعية، حيث يتم ترجمة هذا الانتماء من خلال السعي نحو خدمة المجتمع والارتقاء به، الأمر الذي يعزز الوعي الجماعي بالهوية.²⁰

ولعنصر الانتماء الدور الأبرز في تغذية روح الجماعة والحفاظ على الهوية المشتركة الخاصة بها، وهذا ما يفسّر شعور أفراد الجماعة بالانتماء لهوية واحدة بغض النظر إن كانوا مستقرّين فوق أرضهم التاريخية أو موزّعين في مختلف دول العالم، وبالتالي قد تكون الهوية التي ينتمي لها الفرد أو الجماعة تتجاوز حدود البقعة الجغرافية التي يستقر عليها، وذلك بانتماءه إلى جماعة أكبر يشعر أنها تمثّله وتسعى لتحقيق تطلعاته، كمفهوم الانتماء إلى أمة معينة، كما أنه من الطبيعي أن يرتفع شعور أفراد الجماعة بالانتماء لهويتهم المشتركة وسعيهم للحفاظ عليها والدفاع عنها عند وجود أي خطر خارجي يهددها.²¹

¹⁷ إبراهيم أبراش، "مسألة الهوية في الدستور الفلسطيني"، تأليف: الدستور الفلسطيني ومتطلبات التنمية البشرية (أبحاث وأوراق عمل)، برنامج دراسات التنمية، بيرزيت: برنامج دراسات التنمية- جامعة بيرزيت، 2004، ص 136.

¹⁸ محمد الجابري، مرجع سابق ص 821.

¹⁹ Rashid Khalidi, *Palestinian Identity: The Construction of Modern National Consciousness* (Columbia University Press: 1997) p. 25.

²⁰ عبد الله بن محمد القرني، *الهوية والانتماء والأدب: علاقة تجانب: عمر أبو ريشة أنموذجاً* (2008) ع 3 مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- العلوم الشرعية والعربية ص 321.

²¹ إبراهيم أبراش، مرجع سابق ص 136.

ولكي يصبح هناك وعي بالهوية التي تعبّر عن الذات، لا بد أن يكون لكل جماعة خصوصية ثقافية تتميز بها عن غيرها، حيث يقول أحد علماء الاجتماع: "إنّ الجماعات القومية تركز على تشابه مؤيديها ثقافياً، مع ما يترتب على ذلك من إقامة حدود بينهم وبين الآخرين الذين يُعتبرون مُختلفين"²²، لذلك تعتبر الثقافة من أبرز عناصر تشكيل الهوية، كما ينبغي وجود مجموعة من الشروط السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تساهم بدورها في تحقيق وتطوير كلّ من الثقافة والهوية، بحيث تصل بهما إلى مستوى الإيمان العميق والراسخ لدى الجماعة، الأمر الذي يحافظ عليهما ويدفع عنهما خطر التفكيك الخارجي،²³ وفي هذا السياق يقول أحد الفلاسفة الغربيين: "إنّ الشخصية القومية قائمة على أنّ لكل شعب تركيباً عقلياً لا يقل ثباتاً عن التركيب العضوي، وأنّ هذا التركيب العقلي لا يتغير إلا ببطءٍ شديد وفي حدودٍ هامشية".²⁴ لذلك فإنّ عملية تطوّر الهوية وتغيير خصائصها ممكنة، إلا أنها تعتبر بطيئة نوعاً ما، خاصة أنّ أغلب عناصرها المكوّنة لها استغرقت زمناً طويلاً لكي تتشكل في صورتها الحالية، وبالتالي فإنّ أي تغيير سيطرأ عليها ستكون حركته بطيئة، مع أهمية الإشارة إلى أنّ هناك عناصر جوهرية مكوّنة لهوية الجماعة من الصعب تغييرها كونها تتسم بالثبات، مقابل وجود عناصر ثانوية يسهل تغييرها باعتبارها عناصر مرنة.

ولعلّ من أبرز العناصر المكوّنة لهوية الجماعات البشرية: الثقافة، والتاريخ المشترك، والحضارة، والعرق، والدين، واللغة، والأصل القومي، والعادات والتقاليد، والأرض التي ينتمون إليها "الوطن"، ووحدة الآمال والمصير،²⁵ ونستطيع أن نعتبر وجود هذه العناصر هو الباعث وراء بروز عنصر الانتماء للهوية، والسبب الرئيسي لنموه وتطوّره بشكل مستمر .

لذلك فإنّ تمييز أي جماعة عن أخرى يكون من خلال التراكم التاريخي والحضاري لمعالم وصفات هويتها التي توارثتها عبر الأجيال لتتشكّل مع الزمن تعبيراً حقيقياً عنها، ولا شك أنّ ذلك يحتاج إلى وقتٍ طويل، فعملية تشكّل وتطوّر الهوية من الأمور المعقّدة للغاية كونها ترتبط بجميع التفاصيل الخاصة بالجماعة، وتؤدي في نهاية المطاف إلى صقل شخصيتها

²² مقولة لعالم الاجتماع (إريك اريكسون)، انظر: وليد سالم، المواطنة والسلام الأهلي في القدس الشرقية "الإشكاليات والإمكانيات في ظل الاحتلال وغياب الدولة وواقع اللجوء والتشرد" (مركز الفيسل للوساطة والتحكيم: القدس 2018) ص 18.

²³ عادل سمارة، تحليل المجتمع الفلسطيني تقليد، حداثاً، أصالة، معاصرة .. في حقبة العولمة؟، تأليف: الدستور الفلسطيني ومتطلبات التنمية البشرية (أبحاث وأوراق عمل)، برنامج دراسات التنمية، بيرزيت: برنامج دراسات التنمية- جامعة بيرزيت، 2004، ص 96.

²⁴ مقولة للفيلسوف الفرنسي (جوستاف لوبون)، المرجع السابق ص 97.

²⁵ المرجع السابق.

المستقلة ومنحها كينونة خاصة بها، حيث عبّر البعض عن ذلك بالقول أنّ: "الجماعات الإثنية المختلفة جاءت نتاجاً للتطورات والتغيرات الثقافية والحضارية عبر التاريخ، وأن كل منها يعيش في عملية صراع إما من أجل الأرض أو من أجل أسلوب الحياة".²⁶

وطالما أنّ الهوية تتشكل نتيجة تراكم تاريخي، فإنها بالضرورة لا تعتبر بعيدة عن التأثر بالمتغيرات السياسية والتاريخية والاقتصادية والاجتماعية التي قد تطرأ عليها، فهي تتأثر بالضرورة سلباً وإيجاباً بها.²⁷ لذلك فإنّ العوامل المحيطة في حياة الجماعة ستساهم في نمو هويتهم أو انكماشها، وطالما أنّ وصول هوية الجماعة إلى مرحلة النضوج بحيث تصبح مستقرة نوعاً ما، وتصبح عناصرها المميزة لها محددة وواضحة تتطلب زمناً طويلاً، فإنّه يمكننا القول أن غالبية العناصر الجوهرية للهوية ستتسم بالثبات، مع التأكيد على أنّ الهوية بحكم كونها نتيجةً للتفاعل البشري مع المحيط الاجتماعي، فإنّها ستبقى دائماً قابلة للتفاعل مع جميع الأحداث التي تمر في حياة الجماعة، الأمر الذي قد يؤدي إلى حدوث تغيرات عليها مع مرور الزمن، فالعوامل التاريخية والثقافية والحضارية السابقة هي التي ساهمت في بلورة هوية الجماعة في شكلها الحالي، كما أنّ أحداث الحاضر المستمرة هي التي ستشكل معالم هويتها المستقبلية. وفي هذا السياق، يقول الشاعر الفلسطيني محمود درويش: "إنّ الهوية بنت الولادة، لكنها في النهاية إبداع صاحبها"، ويضيف: "أنا لا أخجل من هويتي، فهي ما زالت قيد التأليف".²⁸ ويقول أيضاً إدوارد سعيد: "الهوية ليست ثابتة ولا تُعطى للفرد مرة واحدة بل تمر بمخاض طويل وعمليات تشكل متحولة من فترة لفترة حتى تصل إلى ما هي عليه".²⁹

ووجود هوية مشتركة لأفراد الجماعة لا يعني بالضرورة اشتراط التطابق الكامل لهم بجميع الخصائص، باعتبار أنّ "الهوية الحق هي تطابق الهوية مع الاختلاف".³⁰ وهذا يعني أنّ الجماعة الواحدة قد تتوزع بدورها إلى جماعات فرعية صغيرة تتميز كلّ منها عن الأخرى بخصائص معينة رغم انتماءهم بالنهاية إلى هوية واحدة مشتركة، وبالتالي فإنّ الهوية الواحدة تحتوي

²⁶ مقولة لعالم الاجتماع Rodolfo Stavenhagen، راجع: إبراهيم أبراش، مرجع سابق ص 137.

²⁷ عادل سمارة، مرجع سابق ص 97.

²⁸ قصيدة الشاعر محمود درويش: (طباقي عن إدوارد سعيد). راجع أيضاً: عبد الرزاق المصباحي، النقد الثقافي - من النسق الثقافي إلى الرؤيا الثقافية (ط 1 مؤسسة الرحاب الحديثة للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت - لبنان 2015) ص 139.

²⁹ Edward W. Said, *The Question of Palestine* (Vintage Books - A division of Random House, INC: New York 1992) p. 38.

³⁰ مقولة للفيلسوف الألماني (جورج هيغل)، انظر: إبراهيم أبراش، مرجع سابق ص 137.

على هويات صغيرة مختلفة، وهذا الأمر طبيعي في جميع المجتمعات، حيث تبقى العوامل المشتركة التي تجمع وترتبط أفراد الجماعة ببعضهم البعض أهم وأكثر من العوامل التي قد تجعلهم مختلفين.

لذلك فمن المهم أن تقوم الهوية الجمعية بتدوير الهويات الفرعية ضمن إطارها، باعتبار هذه الهويات المتنوعة تشكل أجزاء الفسيفساء التي تكونها، لا أن تصبح هذه الهويات نقيضاً لها، حيث يجب أن يعلو دائماً الانتماء للهوية الأم على الهويات الفرعية الصغيرة، وهذا ما يمكن لنا وصفه بالانتماء للهوية بشكل عمودي- في حالة الجماعة-.

وعادةً ما يُضفي هذا التنوع الثقافي والعرقي في مكونات الهوية تميزاً لها باعتباره يشكل إغناءً للعناصر التي تتكون منها، ولا يعتبر هذا التنوع تهديداً للجماعة إلا إذا أصبح الولاء للهوية الفرعية على حساب الهوية الأم، فمثلاً في لبنان المعروف بتنوعه الطائفي (سنة، شيعة، مارونيين، دروز .. الخ)، يجب أن يعلو الانتماء للهوية الوطنية اللبنانية الواحدة على الانتماء للطائفة، وإلا فقد يهدد ذلك تماسك بنية المجتمع ككل. ويظهر هنا أهمية وجود تنظيم قانوني وسياسي للهوية تعبر عنه الدولة المدنية الحديثة بشكلها المعاصر، بحيث تعمل على الحفاظ على الخصائص المكونة لمجتمعها، واحترام التنوع والاختلاف في إطار الهوية الواحدة.

وعلى المستوى الفردي، فليس غريباً أيضاً أن ينتمي الفرد الواحد إلى هويات متعددة طالما أنّ هذه الهويات منسجمة وغير متناقضة، باعتبارها تشكل عناصر متكاملة لإبراز كينونته، فقد يُعرف الفرد نفسه كإنسان عربي فلسطيني مسلم/ أو مسيحي، وهو بذلك يكون قد رتّب انتماءه بدءاً بالهوية الأممية فالقومية فالوطنية فالدينية، دون أن يكون انتماءه لأيٍّ من هذه الهويات نقيضاً للآخرى، وهذا ما يمكن أن نُطلق عليه "الانتماء للهوية بشكل أفقي- في الحالة الفردية-".

وعادةً ما يختلف ترتيب درجات الهويات الفردية من فرد لآخر تبعاً لانتماءه الأوسع وقناعاته الذاتية، بحيث أنّ كلّ شخصٍ يمنح الأولوية للهوية التي يرى أنها أهم من الهويات الأخرى بالتعبير عن ذاته، فقد يعتبر البعض الهوية القومية هي المكون الأساسي لهويته، مقابل أن يعتبر الهوية الدينية هوية فرعية، والعكس صحيح.

لذلك فهوية كل من الفرد والجماعة تتكون من عناصر ومركبات عدة تجعلها قابلة للتعدد ضمن هويات فرعية مختلفة تُشكّل بمجموعها هوية واحدة، ولكن في الحالة الفردية يكون هناك هويات متعددة متقاطعة متوازية وغير متناقضة بشكلٍ يكمل بعضها الآخر، ويكون ترتيبها استناداً لاختيار الفرد نفسه، فهي تتفاوت من شخصٍ لآخر، والسبب في ذلك أنه في الحالة الفردية-على عكس الحالة الجماعية- لا توجد هوية أم وهويات فرعية تابعة لها، فقد يعتبر شخص ما أنّ انتماءه الديني أعلى من انتماءه القومي، بينما يرى آخر انتماءه القومي أعلى من الديني، لذلك فإنّ ترتيب الانتماءات يكون أفقياً، ويختلف من شخص لآخر. أما في حالة الجماعة فلا بد أن تكون هناك هوية أم وهويات فرعية تنتمي لها، ويكون ترتيبها عمودياً، وعادةً ما تكون الهوية الأم والهويات الفرعية محددة بحكم الأمر الواقع وليس باختيار الجماعة نفسها.

فهوية الفرد الذاتية تمزج بين العوامل الموضوعية والشخصية، فهي تمزج بين العناصر التي توارثها من الجماعة التي ينتمي لها، وبين حريته باختيار الهوية التي يشعر بالولاء لها، أما هوية الجماعة فعادةً تستند إلى عوامل موضوعية مجردة تقوم على الشعور بالترابط بين أفرادها من حيث الخصائص المشتركة لهم تبعاً للعوامل التاريخية والحضارية التي أدت إلى إبرازها وتشكلها، إضافةً إلى ما يطرأ عليها من عوامل وأحداث محيطية مستمرة، دون شرط اختيارهم بالضرورة لهذه العناصر.

وبالمقابل، فقد تشترك الجماعات المنتمية لهويات مختلفة بعناصر متشابهة دون أن يعني ذلك انتماءهم لهوية واحدة، بل يبقى لكلٍ منهم هويته الخاصة به، الأمر الذي يفترض وجود وعي جماعي بالهوية الخاصة، وبهوية الآخر المختلف عنها.³¹ ومن الأمثلة على تقاطع المنتمين لهويتين مختلفتين بعناصر مشتركة، هو انتماء كل من المسيحيين العرب والأوروبيين للمسيحية، كذلك الأمر بخصوص انتماء المسلمين العرب والباكستانيين للإسلام، فصحيح أنّ عنصر الدين مشترك بينهما، إلا أنّ ذلك لا يجعلهم منتمين لهوية واحدة، حيث أنّ كلٍّ منهما ينتمي إلى هوية قومية مختلفة.

وعلى العكس من ذلك، فإنّ كل من العربي المسلم والمسيحي، وعلى الرغم من اختلاف عنصر الدين بينهما إلا أنّهما ينتميان إلى هوية واحدة، لذلك فنحن نعتقد أنه بغض النظر عن ترتيب الفرد لتعريف هويته الذاتية إن كان قد أعرب عن انتماءه للهوية القومية كأولوية على الدينية أو العكس، كون ذلك شأن الفرد ذاته، ولكن على المستوى الجماعي، فإنّ الهوية القومية

³¹ عادل سمارة، مرجع سابق ص 98.

للجماعات تعتبر الهوية الأم للمنتمين للأديان المختلفة، فهي أقرب لتمييز الجماعات من الهوية الدينية، كون القومية تجمع ثقافة وحضارة ولغة وعادات وتقاليد مشتركة بين الجماعة الواحدة، بينما الدين يجمع اعتقاد وإيمان مشترك عابر للقوميات والأعراق والأجناس المختلفة، لذلك ستضم الهوية القومية في طياتها عناصر مشتركة بين الأفراد المنتمين لها أكثر من العناصر التي ستضمها الهوية الدينية، فالدين سيذوّب الفوارق القومية ويعلي من شأن الإيمان المشترك، في حين أنّ الهوية القومية ستعزز الفوارق القومية في سبيل إبراز العناصر التي تميز المجموعة عن غيرها من المجموعات، لذلك من الطبيعي أن يعتبر كل من المسلم والمسيحي العربيين نفسيهما ينتميان لهوية واحدة، وينظروا إلى المنتمين لهوية قومية ثانية "كآخر مختلف"، حتى وإن اشترك معهم بالديانة، فلا شك أنّ المسلم الفلسطيني والمسيحي السوري تجمعهما عناصر مشتركة أكثر مما يجمعهما مع الباكستاني المسلم أو المسيحي الأوروبي.

ومثال آخر على تقاطع الهويات المختلفة بعناصر متشابهة، حالة الأمازيغ في المغرب العربي، فهي قومية كبيرة، اشتركت مع العرب بتاريخ مشترك وعادات وتقاليد وحضارة، ويستطيعون تكلم العربية، كما أنّ سحتهم شبيهة بالعرب، لكنهم ما زالوا يُعرّفون أنفسهم كأمازيغ وليس كعرب، ويستخدمون لغتهم الخاصة ويعتزون بتراثهم القومي، ويعتبرون العرب "آخر مختلف" رغم اشتراكهم معهم بذات الوطن. الأمر ذاته ينطبق على "الأرمن" بالدول المختلفة المقيمين بها، حيث أنهم اندمجوا بالمجتمعات المضيفة، ويستطيعون إتقان لغاتها تماماً كأهل البلد الأصليين، لكنهم استمروا بالحفاظ على هويتهم الأصلية ولغتهم وقوميتهم الخاصة، وهذه أمثلة على التشابه رغم الاختلاف.

ويظهر لنا مما سبق، أنّ الهوية الواحدة المتشابهة قد تحمل في طياتها عناصر مختلفة، وأنّ الهويات المتعددة المختلفة قد تحمل في طياتها عناصر متشابهة. فكلما زاد التشابه وقلّ الاختلاف انتمت الجماعات إلى هوية واحدة، وكلما زاد الاختلاف وقلّ التشابه أصبح لكل جماعة هوية خاصة بها.

وبناءً على ما تقدّم، فإنه من الصعوبة بمكان ضبط هذه الهوية بمفاهيمها وأبعادها الواسعة في قالب قانوني جامد وضيق، فدلالات الهوية واسعة جداً، فعلى الرغم من ثباتها إلا أنها مرنة نوعاً ما كونها ترتبط بجميع تفاصيل حياة الجماعات البشرية وما يجري عليها من تطورات، لذلك من المهم أن يعبّر القانون عن معالم هوية المجتمع الذي ينظّمه، ولكن قد لا يستطيع

أن يكون مرناً إلى الدرجة التي تمكنه من التعبير عن هوية الجماعة بكل ما تحتويها من خصائص وانتماءات ومشاعر روحية، حيث أنّ ذلك يصعب ضبطه بشكلٍ كامل.

المطلب الثاني: الهوية القانونية للشعوب

يأتي المفهوم القانوني للهوية متشابهاً ومختلفاً بالوقت ذاته مع مختلف العلوم الإنسانية الأخرى خاصةً علم الاجتماع، وتتفق مختلف العلوم الإنسانية على أنّ الهوية عبارة عن وسيلة يتم من خلالها تعريف الفرد والجماعة باعتبارها أساساً معيارياً يميزهم عن غيرهم من الأفراد والجماعات. ولكن هناك اختلافاً تاماً بين منظور كل من علم الاجتماع والقانون للعناصر التي تتكوّن منها الهوية، فعلم الاجتماع يشترط وجود عناصر أساسية في تكوينها كالخصائص الثقافية والحضارية واللغوية والتاريخ المشترك لأعضاء الجماعة وغير ذلك من العناصر السابق ذكرها، مع ضرورة توافر عنصر الانتماء الروحي بين أفراد الجماعة. بينما يأتي التنظيم القانوني لها بشكلٍ عام ومجردٍ يخاطب جماعة من الناس يعيشون فوق إقليم دولة معينة دون النظر لانتماءاتهم القومية أو العرقية أو الثقافية أو الدينية، فيتعامل معهم باعتبارهم مواطنين في إطار دولة معينة متساوين بالحقوق والواجبات.

وطالما أنّ المفهوم الأساسي للهوية يرتبط بكل ما يعبر عن الفرد والجماعة من خصائص ودلالات، ويمثّلها في جميع الأوقات والظروف، فإننا سنستخدم هذا الأساس لنبنى عليه تصوّراً للهوية القانونية لهما، فالجماعة في علم الاجتماع يقابلها "الشعب" في القانون، والفرد في علم الاجتماع يقابله "المواطن" في القانون، والوطن في علم الاجتماع تقابله "الدولة" في القانون.

لذلك سنستخدم في هذه الدراسة مصطلح الهوية الاجتماعية كمفهوم واسع للدلالة على هويات الأفراد والجماعات المرتبطة ببعضها البعض وطنياً أو قومياً أو عرقياً أو لغوياً، بينما سنستخدم مفهوم الهوية القانونية ليبدل على هوية المواطنين والشعوب بموجب القانون. حيث سيتم التعبير عن مصطلحات الهوية القانونية "بالشعب" دلالةً على المفهوم القانوني الجماعي للهوية، و"المواطن" دلالةً على المفهوم القانوني الفردي للهوية، و"الدولة" دلالةً على المفهوم المؤسساتي المنظم لها.

ويعتبر الشعب قانوناً "مجموعة من المواطنين الذين يعيشون فوق إقليم معين وتربطهم به رابطة قانونية وسياسية، ويشكّل أبرز أركان الدولة"،³² ويظهر من هذا التعريف أنّ الرابطة التي تربط الفرد بدولته هي رابطة قانونية وسياسية مجردة تختلف عن رابطة الانتماء الوطني والروحي والوجداني بين الفرد والجماعة التي ينتمي لها وفق منظور علم الاجتماع، ومن هنا يبرز الفرق واضحاً بين مفهوم الدولة بالمنظور القانوني، ومفهوم الوطن بمنظور الارتباط الشعوري والروحي، بينما المواطن فهو الفرد المنتمي للدولة والمتمتع بالشخصية القانونية تبعاً لتمتعه بجنسيتها، في حين أنّ الدولة هي الكيان المؤسساتي القائم على ثلاثة عناصر هي الشعب والإقليم والسلطة ذات السيادة.³³

والأساس أن يعبر الشعب في المنظور القانوني عن الجماعة المنتمية لبعضها البعض وطنياً أو عرقياً أو قومياً في "علم الاجتماع"، ولكن القانون لا يعتبر ذلك شرطاً لتكوين الشعوب، ففي بعض الحالات قد تتوزع تلك الجماعة ضمن عدة أوضاع قانونية تمنعها من التمتع بصفة الشعب الواحد، وقد يكون ذلك عند تعدد الجنسيات التي يتمتع بها أفرادها، أو انقسام الجماعة في عدة دول مختلفة، وانتماء كل فئة منها لشعب دولة معينة، ومن الأمثلة على ذلك الأكراد الذين يتمتعون بجنسيات دول مختلفة مثل العراق وإيران وتركيا وسوريا، فصحیح أنهم يمثلون جماعة عرقية واحدة منتمية لبعضها البعض، لكنهم لا يشكلون شعباً واحداً له دولة خاصة به، وإنما يعتبروا جزءاً من شعوب الدول المتمتعين بجنسيتها، فكل فئة منهم لها هوية قانونية خاصة تختلف عن الفئات الأخرى، فعرقياً هم ينتمون لهوية واحدة، ولكن قانونياً فإنهم ينتمون لهويات وشعوب مختلفة.

فالأكراد في العراق على سبيل المثال يعتبروا من المنظور العرقي جزءاً من القومية الكردية أما من المفهوم القانوني فهم جزء من الشعب العراقي، ولا يتم التعامل معهم كشعب مستقل، وإنما يمكن التعامل معهم كأقلية عرقية داخل العراق لها حقوقها الثقافية والقومية بموجب القانون الدولي.³⁴

³² محمد الموسى، مرجع سابق ص 13.
³³ لتفاصيل أكثر حول عناصر وجود الدولة وأشكال النظم السياسية المختلفة، راجع: محمد رضا بن حماد، القانون الدستوري والأنظمة السياسية (ط 3 منقحة، مركز النشر الجامعي: تونس 2016) ص 15 - 40.
³⁴ لتفاصيل أكثر حول القضية الكردية وتاريخ نشأة قضية الأكراد وتوزعهم بالدول المختلفة، يمكن مراجعة: وليد أحمد لدوزي، اثر المجموعة العرقية الكردية على الهوية الوطنية في تركيا (ط 1 دار دجلة: عمان 2018) ص 5 - 40. علماً أنه قد صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان خاص بالأقليات يُطلق عليه "إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية" بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 135 / 47 المؤرخ في

وبالمقابل، فإنَّ من الحالات الفريدة في العالم لتوزع (جماعة وطنية واحدة) ضمن عدة دول واختلاف المراكز القانونية للفئات المنتمة لها مع استمرار الاعتراف بها كشعب واحد بموجب القانون الدولي هي الحالة الفلسطينية، فصحیح أنَّ الفلسطينيين (كالأكراد) مشتتين ومُقسَّمين ضمن فئات قانونية مختلفة، فمنهم فلسطيني الداخل الذين يتمتعون بالجنسية الإسرائيلية، ومنهم فلسطيني أراضي عام 1967 الذين يعتبرون سكان مدنيين يقطنون في الأراضي المحتلة، ومنهم فلسطيني الشتات الذي يشكل اللاجئون غالبيتهم، كما أنَّ هناك أعداد كبيرة من الفلسطينيين تتمتع بجنسيات أخرى خاصةً الجنسية الأردنية وجنسيات الدول الأوروبية، ومنهم من هو عديم الجنسية،³⁵ إلا أنهم يختلفون عن الأكراد من حيث الاعتراف بهم باعتبارهم شعباً واحداً له شخصية دولية مستقلة بموجب القانون الدولي، وله الحق بتقرير المصير، وله كيان تمثيلي واحد رغم تنوع أوضاعه القانونية.

لكن، في ظل هذا الخليط القانوني المعقَّد الذي يتوزع به الشعب الفلسطيني في العالم، وفي ظل طرح حل الدولتين القائم على أساس إقامة دولة فلسطينية على 22% فقط من مساحة فلسطين التاريخية، فقد يعني ذلك أنه عند إقامة هذه الدولة قد يكون هناك اختلاف بين مفهوم الشعب الفلسطيني كجماعة واحدة من المنظور الوطني القائم على أساس الارتباط بالوطن والقضية والتاريخ والانتماء ووحدة الحقوق والمصير ووحدة الكيان الممثل عنهم، وبين المفهوم القانوني المجرد للشعوب القائم على أساس اعتبار "شعب الدولة" هو المتمتع بجنسيتها، وبالتالي اقتصار شعب "دولة فلسطين" على مجموع المواطنين المتمتعين بجنسيتها دون غيرهم من الفلسطينيين، بشكل لا تعود فيه الجماعة الوطنية الواحدة المعترف بها اليوم (الشعب الفلسطيني بالمفهوم الواسع) تتماثل مع شعب الدولة الفلسطينية (الفلسطينيين المتمتعين بجنسيتها)، وهذا ما سنبجته بشكلٍ تفصيلي في الفصول القادمة.

1992/12/18. منشور على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.ohchr.org/ar/ProfessionalInterest/Pages/Minorities.aspx> ، ولتفاصيل أكثر حول حقوق الأقليات وفق القانون الدولي يمكن مراجعة:

OHCHR, *Minority Rights: International Standards and Guidance for Implementation* (United Nations: New York and Geneva 2010) p. 1 – 48.

³⁵ لمراجعة التقسيمات القانونية للشعب الفلسطيني بعد النكبة، راجع: معتز قفيشة: وجود الجنسية الفلسطينية: جنسية الإنسان، جنسية الشركات (جامعة بيرزيت: رسالة ماجستير 2001) ص 48 – 82.

كما أنه من المفترض أيضاً أن تعبر الدولة عن الوطن، ولكن ذلك ليس شرطاً بالقانون، فقد يتمتع الإنسان بجنسية دولة معينة لا تعتبر وطنه، كونه ينتمي لدولة أخرى، مثل المصري الذي يتمتع بجنسية أمريكية، فوطنه هو مصر، ولكن دولته هي أمريكا. كذلك الأمر فقد تعتبر الدولة جزءاً من الوطن وليس كل الوطن، وهذا يتمثل بالحالة الفلسطينية، فالوطن يتمثل بكامل فلسطين التاريخية، بينما الدولة فتتمثل بالإقليم المحتل عام 1967.

كما قد يكون هناك أيضاً اختلافاً بين الفرد بالمفهوم الوطني، والمواطن بالمفهوم القانوني، فمن المنظور الوطني ينتمي الفرد إلى وطن واحد فقط تبعاً للانتماء الروحي والشعوري، كون الوطن لا يتجزأ ولا يتعدد، بينما من المنظور القانوني فقد ينتمي المواطن إلى دولة غير وطنه أو دولة مقامة على جزء من وطنه كما سبق ذكره، أو حتى قد يتمتع بجنسية دولتين ويكون مواطناً بكلٍ منهما، حيث يجوز في العديد من الدول الانتماء لأكثر من دولة عبر ازدواجية الجنسية.

وعودةً لموضوع الهوية الخاصة بالشعب، فإننا نعتقد أن تشكل الهوية القانونية لأي شعب ترتكز على ثلاثة عناصر، يتمثل العنصر الأول بتمتعته بالشخصية القانونية الدولية المستقلة المتمثلة باعتراف القانون الدولي له بحق تقرير المصير الذي يعتبر الأساس لتمكينه من ممارسة كافة الحقوق القانونية الدولية الأخرى الخاصة بالشعوب، كما أن هذا الحق يمثل الأساس القانوني لتمييزه عن الشعوب الأخرى، كونه يمنحه خصوصية واستقلالية، ويجعل المجتمع الدولي يتعامل معه ككيان بشري/ شعب يتمتع بشخصية قانونية مستقلة.

فحق تقرير المصير لا يُمنح إلا للشعوب وفقاً لما نصَّ عليه ميثاق الأمم المتحدة،³⁶ وتم اعتباره أحد المقاصد التي تسعى الأمم المتحدة لتحقيقها،³⁷ وبالتالي فإن تمتع أي جماعة بحق تقرير المصير يعتبر اعترافاً بها كشعب مستقل وفقاً للمفهوم القانوني، فحق تقرير المصير يشكل معياراً تعريفياً للشعوب، كونه يميزها عن بعضها البعض، ويمثل اعترافاً دولياً بهويتها القانونية الخاصة.

³⁶ نصت المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة: "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على...".
³⁷ نصّ ميثاق الأمم المتحدة في المادة 1 / 2 على: "مقاصد الأمم المتحدة هي: 2. إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام". علماً أن مصطلح الأمة الوارد في المادة السابقة لا يعني الأمة بمفهومها الثقافي، وإنما يُعتبر مرادف لمصطلح الشعب بالمفهوم القانوني، حيث أن ميثاق الأمم المتحدة استخدم مصطلحي الشعب والأمة للدلالة على مفهوم واحد، للتفاصيل راجع نمر بصبوص ص (17 - 22)، وعبد الله ابو عيد ص (18).

ويعتبر هذا الحق لصيقاً بجميع الشعوب على سبيل المساواة دون تمييز، لا فرق في ذلك بين الشعوب المستقلة أو تلك الخاضعة للاحتلال، فلحق تقرير المصير وجهين خارجي وداخلي، حيث يمارس الشعب حقه بتقرير المصير الخارجي من خلال الانعتاق من الاحتلال وإقامة دولته المستقلة أو تحديد وضعه القانوني بالشكل الذي يراه مناسباً،³⁸ أما ممارسة حقه في تقرير المصير الداخلي فيكون من خلال ممارسة سيادته على دولته والمشاركة السياسية لجميع فئات الشعب بحكم الدولة، والسيطرة على موارد الدولة الطبيعية وفقاً لأحكام القانون الدولي في هذا الشأن،³⁹ لذلك فإن وجود احتلال لإقليم معين لا ينتقص من الشخصية القانونية المتميزة للشعب الخاضع له، ولا يلغي هويته القانونية.

بينما يتمثل العنصر الثاني للهوية القانونية برابطة الجنسية التي تخلق رابط قانوني بين المواطنين والدولة، ونعتقد أنّ الهوية القانونية لأي شعب لا تكتمل إلا باكتمال هذين العنصرين، فمثلاً يمنح (حق تقرير المصير) الشخصية القانونية المتميزة للشعوب بشكل يجعلهم مخاطبين بالحقوق والواجبات وفقاً للقانون الدولي، فإنّ (الجنسية) تنظم هوية الشعب بشكل جماعي من ناحية، كما تمنح أفرادها الشخصية القانونية التي تمكنهم من تحمل الحقوق والواجبات اتجاه دولتهم من ناحية أخرى، حيث ترتبط الجنسية بكلّ من القانون الدولي والداخلي، كما ترتبط بالأفراد والشعوب على حدّ سواء، ومثلاً أنّ حق تقرير المصير هو حق لجميع الشعوب على سبيل المساواة، فإنّ الحق بالجنسية هو حق لجميع الأفراد على سبيل المساواة أيضاً. لذلك فإننا نرى أنّ العلاقة بين حق تقرير المصير والجنسية هي علاقة تكاملية تساهم بإبراز الهوية القانونية للشعب، فحق تقرير المصير هو الذي يُنشئ هذه الهوية عبر منحه الشخصية القانونية للشعب، في حين تقوم (الجنسية) بتنظيمها بشكل قانوني - فردي وجماعي - ضمن إطار دولة مستقلة، وبنفس الوقت تقوم الجنسية بتحديد (شعب الدولة) / الأفراد المنتمين لهذا الشعب الذين يحق لهم ممارسة حق تقرير المصير داخلها لاحقاً، فهي علاقة متبادلة بينهما.

³⁸ جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 لسنة 1960 المتضمن إعلان منح الاستقلال للشعوب والبلدان المستعمرة أنه: " لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي".
³⁹ نصت المادة الأولى المشتركة من العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرين في العام 1966 على: "1/1 لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحررة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. 2/1 لجميع الشعوب سعياً وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي، ولا يجوز في أي حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة".

أما العنصر الثالث، فيتجسّد بوجود الكيان القانوني للشعب، والذي يعبر بدوره عن هويته وتطلعاته وآماله، ويكون مخوّلاً قانوناً لتمثيله والتحدث بإسمه أمام العالم، ويتجسّد هذا الكيان بشكلٍ أساسي بحركات التحرر الوطني (في حالة الاحتلال)، وبالدولة المستقلة (في حالة الاستقلال)، حيث يعبر الشعب عن إرادته من خلالهما، كون هذين الكيانين تم الاعتراف لهما بالشخصية القانونية الدولية.⁴⁰

ويلعب الكيان دوراً مهماً في تعزيز عنصرَي الهوية السابقين، كونه يأتي في مرحلة وسط بينهما، كما أنه يساهم في تحقيقهما، بمعنى أن الكيان فعلياً هو الجهة التي يفوضها الشعب بالسعي لتحقيق مصيره، وكذلك الأمر بتنظيم جنسيته. ففي حالة الاحتلال، تسعى حركات التحرر الوطني لتحقيق تقرير مصير الشعب الذي تمثله وتناضل لتحقيق تطلعاته وآماله المستقبلية بالحرية والاستقلال. وبالمقابل، فإنه وفي حالة الاستقلال، تقوم الدولة بتنظيم الهوية القانونية للشعب عبر رابطة الجنسية، حيث تأتي "الجنسية" كأحد الآثار المترتبة على ممارسة الشعب لحقه في تقرير المصير عبر إقامة دولته المستقلة كاملة السيادة، ويأتي هنا دور الدولة لتحديد من هو شعبها من خلال تشريعات الجنسية التي تنظّمها، كما يمارس الشعب حقه بتقرير المصير الداخلي ضمن إطار هذه الدولة، كما أنّ رابطة الجنسية / المواطنة المبنية على المساواة بالحقوق والواجبات تشكّل جزءاً من حق تقرير المصير الداخلي من حيث المساواة بالمشاركة بين فئات الشعب، لذلك فالعناصر الثلاثة السابقة مترابطة بشكلٍ وثيق للتعبير عن هوية الشعب.

ومن المهم التأكيد على أنّ الكيان والجنسية، وعلى الرغم من اعتبارهما عنصرين مهمين في تكوين هوية الشعب القانونية، إلا أنهما لا يعتبران الأساس لوجودها، كون الأساس بها هو تمتع الشعب بالشخصية القانونية الدولية المستقلة المستندة إلى حقه في تقرير المصير، أما الكيان والجنسية فيأتيان في مرحلة لاحقة لذلك كعنصران مكملان، وكدلالات وآثار على وجود الهوية، كون الكيان له دور تمثيلي عن الشعب، بينما الجنسية فدورها تنظيمي لهويته، وليس لهما دور تأسيسي لها.

⁴⁰ لفاصيل أكثر عن أشخاص القانون الدولي، راجع: أحمد الرفاعي ونجاح دقماق، المدخل لدراسة القانون الدولي العام (ط 1 دار الفكر: القدس 2018) ص 63 - 112.

لذلك فالشعب عند تمتعه بالشخصية القانونية المستقلة، فإنه يكون قد اكتسب هويته القانونية الخاصة، وتكتمل هذه الهوية بتأسيس كيانه الخاص به، وتنظيم جنسية أفرادها، لذلك في حال غياب الكيان والجنسية لا تكون هويته منعدمة وإنما ناقصة وغير مكتملة، باعتبارهما آثار لها ودلالات على وجودها وليس العكس.

فالشعب بمجرد تمتعه بحق تقرير المصير فإنه يحق له تلقائياً التمتع بكيان قانوني يمثله، وأيضاً عند تحقيق مصيره بإقامة دولته المستقلة، فإنه يحق له تنظيم هويته وتحديد من ينتمي له أو لا عبر رابطة الجنسية، وذلك باعتبار أن الدولة تشكل التعبير المؤسساتي عن إرادة الشعب التي يحق لها حصراً تنظيم هويته وتحديد المواطنين المنتمين لها، لذلك فإن الكيان والجنسية يأتیان كأثر مباشر لحق تقرير المصير وتمتع الشعب بشخصية قانونية دولية. ويظهر لنا هنا ترتيب مراحل بلورة هوية الشعب على النحو التالي: التمتع بحق تقرير المصير - ومن ثم التمتع بحق تأسيس كيان "حركة تحرر وطني / دولة" - ثم حق التمتع بجنسية.

ويعتبر حق الشعوب في تقرير المصير حق قانوني "جماعي" لجميع شعوب الأرض على سبيل المساواة (حق يرتبط بالشعب كجماعة)، ولكن الجنسية فهي تعتبر حقاً فردياً للأشخاص بصفتهم الإنسانية من ناحية، وحقاً جماعياً للشعوب كأثر لحقهم في تقرير المصير من ناحية أخرى.

فمن الناحية الفردية، يعتبر مواطناً كل من يتمتع بجنسية الدولة، حيث يُمنَح من خلالها مجموعة من الحقوق، كما يترتب عليه مجموعة من الالتزامات، ويكون ذلك بشكل متبادل بينه وبين الدولة التي ينتمي لشعبها،⁴¹ وهذا يعني أن الجنسية هي التعبير الوحيد عن الهوية القانونية للفرد، كونها الأساس في منحه الشخصية القانونية باعتباره مواطناً بالدولة، أو هي "الأساس القانوني لعضوية الفرد في الدولة".⁴² وفي هذا الإطار، يُعرّف البعض الجنسية بأنها: "علاقة أو رابطة سياسية

⁴¹ محمد سعيد مجذوب، الجنسية كمرتكز قانوني للهوية (1982) ع 17 مجلة الفكر العربي المعاصر ص 111.

⁴² Asem Khalil, *Palestinian Nationality and Citizenship: Current Challenges and Future Perspectives* (Florence: Robert Schuman Centre for Advanced Studies 2007) p. 23.

قانونية ثابتة بين الفرد والدولة، يظهر ثبوتها بالزمان والمكان وتتكون من حقوق وواجبات متبادلة بين الفرد والدولة وتُفهم كإلتزام الشخص إلى الدولة بالمعنى السياسي والقانوني وهي اختصاص للدول".⁴³

بينما من الناحية الجماعية، تعتبر الجنسية الرابط القانوني بين الشعب والدولة، حيث تقوم بتنظيم هويته داخلها، ويترتب عليها مجموعة من الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الطرفين، فهناك من عرّفها بأنها "نظام قانوني تضعه الدولة لتحديد عنصر الشعب فيها، ومن خلالها ينتسب الأفراد للدولة"،⁴⁴ بينما عرّفها آخرون بأنها "رابطة قانونية فردية وجماعية تقوم الدولة بإنشائها، وتتعامل معها كميّار أساسي لتحديد مواطنيها وتمييزهم عن الأجانب"،⁴⁵ كما يمكن تعريفها بأنها "رابطة قانونية وسياسية تربط شعب الدولة ببعضه البعض، كما تربطهم بالدولة بشكل قانوني، ويترتب عليها مجموعة من الحقوق والواجبات المتبادلة".⁴⁶

وتُظهر التعريفات السابقة تقاطع الحق الفردي والجماعي بالجنسية باعتبارها علاقة قانونية وسياسية بين المواطن والدولة، يتم من خلالها تمييز المواطن عن الأجنبي، وتحديد حقوق كلٍ منهما، وعند النظر لطابعها الشمولي فإنها تحدد شعب الدولة ككل وتنظم هويته القانونية. كما تبيّن لنا من التعريفات السابقة للجنسية أهمية العناصر المرتبطة بها وهي وجود شعب، ووجود دولة، ليكون بينهما علاقة قانونية تنظّمها الجنسية.

وكون الجنسية حق جماعي للشعوب يترتب على حقهم الأصلي في تقرير المصير، فإنّ القصد الرئيسي من وراء تنظيم الدولة لها هو تقديم تعريف واضح للشعب يميزه عن باقي الشعوب، وتحديد الأفراد المنتمين له، وتأطير هذه الهوية في ظل مواطنة واضحة، فالجنسية توضّح المركز القانوني لجميع السكان في الدولة، وتحدد ما لهم من حقوق وما عليهم من التزامات، وتبيّن طبيعة علاقتهم بالدولة التي يتواجدون فوق أراضيها. فالجنسية تُظهر اختلاف وتنوع المراكز القانونية لكل

⁴³ الأساس بالجنسية هو أنها رابطة قانونية ثابتة بين الفرد ودولته، لذا لا يحق لها سحبها منه، كونها حق أصيل، ورغم ذلك هناك قوانين لبعض الدول تنص على السماح بسحبها في حالات معينة شديدة الخطورة، ولكن اتفاقيات القانون الدولي في هذا الشأن تحاول التقليل من هذه الحالات ومنع وجودها، فالدولة لها الحق بمعاينة مواطنيها جزائياً، ولكن دون تجريدهم من مواطنتها، كونه حق أساسي، والمس به سيؤدي إلى المساس بكافة الحقوق الأخرى (مبدأ عدم ازدواجية/ تعدد العقوبة). انظر: ديب عكاوي، مفهوم اللاجئين في نظر القانون الدولي (ط 2 ع 5 مجلة الأسوار: عكا 1989) ص 21.

⁴⁴ أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية (ط 1 دار النهضة العربية: القاهرة 1993) ص 28.

⁴⁵ أحمد سلامة، مرجع سابق ص 22.

⁴⁶ فيصل علي الشامخ، حرية الدولة في تنظيم جنسيتها (رسالة ماجستير: جامعة أم درمان الإسلامية 2004) ص 6.

فئة من الفئات التي تستقر فوق إقليم الدولة كالمواطن، والأجنبي، واللاجئ، والمهاجر، وعديم الجنسية، الأمر الذي يترتب عليه وجود حقوق والتزامات مختلفة ينظمها القانون الدولي ويخص بها كل فئة من الفئات السابقة بشكل مستقل على حد سواء.⁴⁷

لذلك، فالجنسية على المستوى الفردي تُشَيِّق الهوية القانونية للأفراد بحيث تجعلهم مواطنين داخل الدولة، بينما على المستوى الجماعي فإنها تنظّم الهوية القانونية للشعب في إطار الدولة المستقلة، ويترتب عليها التزام الدولة اتجاه مواطنيها بتوفير الحماية لهم أينما كانوا.⁴⁸

وبما أنّ الجنسية هي أساس التمييز بين المواطن والأجنبي، فلا شك أنّ للمواطنين حقوقاً سياسية واجتماعية واسعة داخل الدولة، يتميزوا بها عن الأجانب، كالتصويت بالانتخابات، والتمثيل بهيئات الدولة المنتخبة، والتمتع بحماية الدولة الدبلوماسية في الخارج، وضمان عدم ترحيلهم أو إبعادهم، وعدم جواز تجريدهم من جنسيتهم، والحفاظ على حقهم بالعودة إلى بلدانهم متى شاؤوا، وغير ذلك من الحقوق، كما أنه بالمقابل يُفرض عليهم مجموعة من الواجبات اتجاه الدولة كدفع الضرائب، والخدمة في مؤسسات الدولة المدنية والعسكرية، والالتزام بالقانون وغير ذلك.⁴⁹

وهناك من وصف ذلك ببلاغة عبر القول: "في حين أنّ حقوق الإنسان تنتمي إلى جميع البشر بسبب إنسانيتهم، إلا أنّ الجنسية هي التي تحول الناس إلى كائنات بشرية من خلال حماية حقوقهم الأزلية أو غير القابلة للتصرف .. والأجنبي ليس مواطناً .. ليس لديه حقوق لأنه ليس جزءاً من الدولة، وهو إنسان أقل لأنه ليس مواطناً .. الأجنبي هو الفجوة بين الإنسان والمواطن، بين الطبيعة الإنسانية والمجتمع السياسي".⁵⁰

⁴⁷ Mutaz Qafisheh, *The International Law Foundations of Palestinian Nationality: A Legal Examination of Palestinian Nationality Under The British Rule* (These de Doctora: Universite de Geneve 2007) p. 12 – 13.

⁴⁸ للإطلاع على أشكال الحماية المختلفة التي توفرها الدولة على الصعيد الداخلي والخارجي اتجاه مواطنيها، يرجى مراجعة:

Eileen Denza, *Nationality and Diplomatic Protection* (International Law Review: Netherlands 2018) p. 463 – 480.

⁴⁹ Ibid, p. 472.

⁵⁰ هذه المقولة لـ "كوستاس دوزيناس"، استشهد بكلامه سافيتري تايلور في مقدمة كتابه، للمراجعة:

Savitri Taylor, *Nationality, Refugee Status and State Protection: Explorations of the Gap between Man and Citizen* (Annandale, AU: The Federation Press 2005) p. 2.

وحول تنظيم تشريعات الدول للجنسية فإنّ ذلك يعود إلى القرن الثامن عشر،⁵¹ ولكن معالجة القانون الدولي لها بدأت في عهد عصبة الأمم، ومن أبرز الاتفاقيات التي عالجت ذلك اتفاقية لاهاي لعام 1930 التي تم اعتمادها من قبل مؤتمر تقنين القانون الدولي، حيث نصّت في مقدمتها على أنه: "من المصلحة العامة للمجموعة الدولية أن تقنع جميع أعضائها بأن كل فرد يجب أن يحوز على جنسية"، كما نصّت على وجوب موافقة قانون الجنسية في كل دولة مع المعايير والمبادئ التي تم وضعها في الاتفاقيات الدولية الخاصة بهذا المجال، حيث نصّت في المادة (1) منها على أن "لكل دولة أن تحدد بموجب قانونها من هم رعاياها. تعترف الدول الأخرى بهذا القانون بقدر ما يتوافق مع الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي ومبادئ القانون المعترف بها عموماً فيما يتعلق بالجنسية".⁵²

لذلك يتضح لنا أنّ الجنسية تتعلق بشقين داخلي وخارجي، فالشق الداخلي يرتبط بقانون الجنسية الوطني الذي سنّته الدول انطلاقاً من سيادتها وفقاً لما تراه يتناسب مع وضعها، على أن يتلاءم بالضرورة مع معايير حقوق الإنسان وفقاً للقانون الدولي. أما الشق الخارجي للجنسية المرتبط بالقانون الدولي، فإنه يتعلق باعتبارها معياراً يميّز بين الأوضاع القانونية المختلفة للأفراد، وما يترتب على ذلك من حقوق مختلفة لهم من قبل المجتمع الدولي، فحقوق المواطن تختلف عن حقوق كل من الأجنبي واللاجئ والمهاجر وديم الجنسية، فلكلّ منهم حقوق خاصة به وفقاً لما نصت عليه المواثيق والاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الأمم المتحدة في هذا الشأن، كما أنه يُستند لها بتنظيم الوضع القانوني لشعوب الدول.⁵³

فصحيح أن تشريع الجنسية هو تشريع وطني داخلي لكنه ينظم هوية الشعب دولياً مقابل شعوب الدول الأخرى، ويمنح أفراد هوية قانونية تميزهم عن مواطني الدول الأخرى، ويرتبط التزامات داخلية وخارجية على الدولة اتجاه مواطنيها، لذلك فكما أنّ

⁵¹ فيصل الشامخ، مرجع سابق ص 8.

⁵² اتفاقية عام 1930 بشأن بعض المسائل المتعلقة بتنازع قوانين الجنسية:

League of Nations, Convention on Certain Questions Relating to the Conflict of Nationality Law, 13 April 1930, League of Nations, Treaty Series, vol. 179, p. 89, No. 4137, available at: <https://www.refworld.org/docid/3ae6b3b00.html>

⁵³ رغم أنّ الجنسية مسألة تتعلق بالقانون المحلي، إلا أنه ينبغي ممارسة اختصاص الدول في حدود القانون الدولي لخلافة الدول. (راجع الرأي الاستشاري للمحكمة الدائمة للعدل الدولي لعام 1923 بشأن مراسيم الجنسية الصادرة في تونس والمغرب). واتفاقية عام 1930 بشأن بعض المسائل المتعلقة بتنازع قوانين الجنسية، واتفاقية الجنسية والبروتوكولات والتوصيات المعتمدة من المؤتمر الأول بشأن تدوين القانون الدولي لعام 1930 ((يجب على القانون الداخلي الالتزام بقواعد القانون الدولي الخاص بالجنسية)). راجع أيضاً، لجنة القانون الدولي في تعليقاتها على مشاريع المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بخلافة الدول، والتي اعتمدها قرار الجمعية العامة 55 / 153 بتاريخ 2000/12/12. (وجوب انسجام قوانين الجنسية المحلية مع القانون الدولي لكي يكون لها شرعية).

الجنسية تندرج ضمن القانون الداخلي للدول تبعاً لسيادتها، إلا أنها أيضاً تُشكّل جزءاً من القانون الدولي العام الذي يُعنى بتنظيم الأوضاع القانونية للأفراد والشعوب على حدٍ سواء.

فالقانون الدولي يضع التزامات على الدول في ظل تنظيمها لجنسية مواطنيها استناداً للاتفاقيات الدولية ومواثيق حقوق الإنسان ذات الصلة، بينما القانون الداخلي فيحدد الطرق الوطنية التي تحدها الدولة لاكتساب جنسيتها انطلاقاً من حقها بالسيادة، لذلك ترى أنّ كل دولة تختار معايير وأسس اكتساب جنسيتها التي قد تختلف عن المعايير التي تتبناها الدول الأخرى بشرط أن لا يتعارض ذلك مع القانون الدولي،⁵⁴ فمواثيق واتفاقيات القانون الدولي ذات العلاقة بالجنسية هي التي تضع القواعد العامة للجنسية دولياً، ولكن قوانين الجنسية الوطنية هي التي تضع القواعد الخاصة التي تنظم جنسية المواطنين داخلها، فالعلاقة بينهما كعلاقة العام والخاص، فالخاص يقيد العام، ولكن لا يجب أن يتناقض معه، وإنما عليه الإنسجام معه، وفي حال عدم توفر قاعدة خاصة في القانون الوطني، يتم العودة إلى القواعد العامة وفق القانون الدولي، فما يخرج من نطاق أحكام القانون الخاص، يعود لتحكمه قواعد القانون العامة المجردة، كون القاعدة العامة هي القاعدة الأصلية التي تتفرع من أصلها القواعد الخاصة.

ولقد تطوّر تنظيم القانون الدولي للجنسية لاحقاً في عهد الأمم المتحدة من خلال النص عليها وتنظيم أحكامها في العديد من الاتفاقيات والإعلانات الدولية وحتى الإقليمية باعتبارها أحد الحقوق الأساسية للإنسان، تبعاً لصفته البشرية، ومن أبرز هذه المواثيق: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948،⁵⁵ والاتفاقية بشأن الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954،

54 إبراهيم الجبوري، دور الجنسية في ممارسة الحماية الدبلوماسية: دراسة مقارنة (ط 1 الدار المنهجية: عمان 2018) ص 78.
55 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 10/12/1948. ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 1/15 منه على أنّ "1- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما"، كما أنه حظر في الفقرة الثانية من نفس المادة على الدول حرمان شخص من جنسيته تعسفاً بقوله "2- لا يجوز تعسفاً حرمان أي شخص من جنسيته، ولا من حقه في تغيير جنسيته". ويُعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول صك دولي يؤكد على حق كل إنسان بأن يكون له جنسية خاصة به تعرّف هويته القانونية الفردية، لذلك فهو المرجع الأساسي للاتفاقيات الدولية التي عالجت موضوع الجنسية، وبالتالي يجب على جميع الدول الالتزام بما نصّ عليه هذا الإعلان في إطار تشريعاتها الداخلية، خاصة أنّ اتجاه كبير من الفقهاء يعتبره ذو طبيعة إلزامية للدول. لتفاصيل أكثر يرجى مراجعة المراجع التالية: أحمد محمد الهواري، جنسية الأشخاص الطبيعيين وخلافة الدول، دراسة لمشروع المواد الذي أعتته لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة والخاص بأثر خلافة الدول على جنسية الأشخاص الطبيعيين (2010) ع 1 مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية ص 585. / معتز قفيشة، تقرير حول الجنسية الفلسطينية (1917 – 2000): (الواقع، الوضع القانوني، ومعايير حقوق الإنسان)، منشورات الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة التقارير القانونية (15)، رام الله (2000)، ص 83. / فؤاد عبد المنعم رياض، مبحث تمهيدي في الحق في الجنسية وأساسه في القانون الدولي (1987) مج 43 المجلة المصرية للقانون الدولي ص 2.

والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية لعام 1961،⁵⁶ والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951،⁵⁷ والاتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة لعام 1957،⁵⁸ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966،⁵⁹ وتضمنت هذا الحق أيضاً الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965 والتي تم اعتمادها بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2106 ألف (د - 20)،⁶⁰ والاتفاقية المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) لعام 1979،⁶¹ واتفاقية حقوق الطفل لعام 1990،⁶² والاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية لعام 1997.⁶³ كما أنه قد صدر قرارات دولية بهذا الشأن، من ذلك ما ورد في المادة 2/15 من القرار رقم 1997/36 من تقرير لجنة القانون الدولي بخصوص جنسية الأشخاص الطبيعية في علاقتها مع التوارث بين الدول.⁶⁴

لكل ذلك، أصبحت الجنسية جزء من القانون الدولي العرفي نتيجةً لتكرارها في الكثير من الاتفاقيات الدولية الملزمة للدول والنص عليها في قرارات دولية مختلفة باعتبارها حق طبيعي لكل إنسان، فالمجتمع الدولي لا يعترف باختصاص أي دولة في مجال جنسيتها إن لم تلتزم بالمعاهدات الدولية الخاصة بالجنسية وتتسجم مع مبادئها.⁶⁵

لكل ما سبق، فإنَّ هناك فرق بين الأساس الذي تُبنى عليه كل من الهوية القانونية للشعب (كجماعة) والهوية القانونية للفرد، فالهوية القانونية للشعب ترتبط بكل من حق تقرير المصير (كأساس لهذه الهوية) من ناحية، والجنسية كأثر لهذا الحق تنظمه

⁵⁶ راجع المادة (2) من اتفاقية الحد من عديمي الجنسية لعام 1961. كان للجنة القانون الدولي التابعة لهيئة الأمم المتحدة دور مهم في إبرام مشروع الاتفاقيتين التي وضعتهما لتلافي ظاهرة انعدام الجنسية عام 1954 وعام 1961، حيث أنَّ اتفاقية عام 1954 تعالج آثار حالة انعدام الجنسية، واتفاقية عام 1961 تساهم بتنسيق القوانين الدولية للحد من هذه الظاهرة. وقد حثت اللجنة في الاتفاقيتين على ضرورة امتناع الدول عن الالتجاء إلى التجريد من الجنسية في كثير من الحالات منها المادة 3/7 من المشروع، حيث نصت على أنه "لا يجب أن يفقد الشخص جنسيته بحيث يصبح عديم الجنسية بسبب مغادرته الإقليم أو إقامته في الخارج". كما نصت المادة 8 على أنه "لا يجوز للدولة أن تجرد رعاياها من جنسيتهم على سبيل العقاب أو لأي سبب آخر إذا أدى هذا التجريد إلى انعدام جنسيتهم"، أما المادة 9 فقد نصت على أنه "لا يجوز للدولة أن تجرد فرداً أو مجموعة من الأفراد من جنسيتهم لأسباب سياسية أو دينية أو لأسباب متعلقة بالجنس أو العنصر". راجع: معتز قفيشة، تقرير حول الجنسية الفلسطينية، مرجع سابق ص 90.

⁵⁷ تناولت الاتفاقية الدولية الخاصة باللاجئين لعام 1951 الجنسية كأحد أبرز الأسباب لإنهاء مركز اللجوء على اعتبار أن اللاجئ الذي يتمتع بجنسية لا يعد يستمر باعتباره لاجئ، راجع المادة 1/ج من الاتفاقية.

⁵⁸ اتفاقية خاصة بجنسية المرأة المتزوجة، صدرت بتاريخ 1957/1/29.

⁵⁹ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر بتاريخ 1966/12/16. المادة 3/24: "لكل طفل له جنسية".

⁶⁰ المادة 5 / ج / 3 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادرة بتاريخ 1965/12/21.

⁶¹ راجع: المادة 1 / 9 ، 2 من اتفاقية سيداو لعام 1979.

⁶² راجع: المادة (7) من اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على أنه: "يمتلك أي طفل حق اكتساب الجنسية".

⁶³ نصت الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجنسية في المادة 1 / 5 منها على: "يجب ألا تتضمن قواعد الجنسية في أي دولة طرف أي تفرقة أو تشتمل على أية ممارسة تشكل تمييزاً بسبب الجنس أو الدين أو العرق أو اللون أو الأصل القومي".

⁶⁴ أحمد الهواري، مرجع سابق ص 604. حيث نصت على "إنَّ الحرمان التعسفي من الجنسية استناداً إلى أسس عنصرية أو وطنية أو إثنية أو دينية يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

⁶⁵ سجود سمح علوي، أثر قيام دولة فلسطينية على مستقبل اللاجئين (رسالة ماجستير: جامعة بيرزيت 2013) ص 7.

الدولة لمواطنيها (كحق جماعي) من ناحية أخرى. بينما الهوية القانونية للفرد فإنها ترتبط فقط بالجنسية على سبيل الحصر كحق إنساني يُمنح له.

كما أنّ الجنسية (في الحالة الجماعية) تأتي لتنظم الهوية القانونية للشعب النابعة من شخصيتهم القانونية المستقلة الموجودة أصلاً، بينما (في الحالة الفردية) فإنّ الجنسية تخلق هوية قانونية خاصة بالفرد وتمنحه مركز قانوني "كمواطن" داخل الدولة، فالجنسية للفرد كإسمه، تقوم بتعريفه عبر منحه مركز قانوني وهوية على المستويين الدولي والمحلي، فإن لم يتمتع بها، لن تكون هويته القانونية واضحة، وسيصبح في عداد الأشخاص عديمي الجنسية.⁶⁶

ففي يومنا الحاضر، تعتبر الجنسية أمر أساسي وحق أصيل للإنسان من الواجب أن يتمتع بها لتكفل له الحقوق والحريات داخل الدولة، فالجنسية هي حق الفرد الذي يُمكنه من التمتع بالحقوق الدستورية الأخرى داخل الدولة، عدا عن أنها هي المرتكز الرئيسي لهوية الفرد القانونية في مواجهة القانون الدولي كما سبق وعرضنا، لذلك فالجنسية للفرد مثل اسمه، إن تمتع بها أصبح له شخصية قانونية يترتب عليها حقوق وحريات يكفلها القانون الدولي والدستوري في الدولة، وإن لم يتمتع بها أصبح من الفئات المهمشة داخل المجتمع،⁶⁷ لذلك أوجد القانون الدولي اتفاقيات خاصة للتعامل مع ظاهرة انعدام الجنسية والعمل على الحد منها ومكافحتها، باعتبارها حالة شاذة ينبغي معالجتها، كما وضع حد أدنى من المعاملة المطلوبة مع عديمي الجنسية (اتفاقيتي 1954، و 1961).⁶⁸

فالجنسية هي الركيزة الأساسية لهوية الفرد القانونية، وحق تقرير المصير هو الركيزة الأساسية لهوية الشعوب القانونية، ويقوم الكيان القانوني الذي يعبر عنهما (الفرد والجماعة) بوظيفة تنظيم هويتهم، كونه يأخذ دور اللاعب الدولي في تمثيلها.

فمثلما تكون الجنسية كهوية فردية هي الأساس في التمتع بالحقوق الفردية الأخرى، باعتبارها الحق الذي يُمكن الشخص من التمتع بسائر الحقوق الدستورية الأخرى الخاصة بالمواطنين داخل الدولة، تكون الهوية الجماعية ممثلة بحق تقرير المصير

⁶⁶ Lauren Banko, "The invention of Palestinian Citizenship: discourses and practices, 1918 – 1937" (PHD Thesis: SOAS, University of London 2013) p. 24.

⁶⁷ عاصم خليل، محاضرة بعنوان: اللجوء وانعدام الجنسية في الحالة الفلسطينية: هل التجنس هو جزء من المشكلة أم جزء من الحل؟، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.youtube.com/watch?v=XHv3Y_gzWP8

⁶⁸ راجع كل من اتفاقيتي عام 1954 للأشخاص عديمي الجنسية، و 1961 الخاصة بشأن خفض حالات انعدام الجنسية.

هي الأساس لتمتع الشعوب بالحقوق الجماعية الأخرى كحق الاستقلال وإقامة الدولة، وحق التمتع بالثروات والموارد الاقتصادية، وحقها بتحديد شكل نظام الحكم السياسي الخاص بها، وحق ممارسة المقاومة ضد الاحتلال، وحقها بالاستفتاء على قضاياها المصيرية، وغير ذلك من الحقوق التي تنبثق عن الحق في تقرير المصير.⁶⁹

ففي هذا الإطار، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 كانون الأول 1952 القرار رقم (637) الذي اعتبر حق الشعوب بتقرير مصيرها يعتبر شرطاً ضرورياً لتمتعها بكافة الحقوق الإنسانية الأساسية الأخرى،⁷⁰ ويظهر لنا هنا تشابهاً بين الأساس القانوني لهوية الفرد المتمثل بالجنسية، والأساس القانوني لهوية الشعب المتمثل بحق تقرير المصير، بأن كل من الجنسية وحق تقرير المصير يعتبران الأساس لبقية الحقوق الأساسية الأخرى الخاصة بالفرد "كمواطن" أو بالشعب كجماعة سياسية.

المطلب الثالث: مفارقات بين الهوية القانونية والهوية الاجتماعية

بناءً على ما سبق عرضه في المطلبين السابقين، فإننا نرى وجود اختلاف واضح بين الهوية القانونية للشعوب من منظور القانون الدولي، وبين الهوية الاجتماعية للجماعات.

فبدايةً عند النص على حق تقرير المصير للشعوب في ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 واعتباره أحد المقاصد التي تسعى الأمم المتحدة لتحقيقها، فإنها قد قامت بحملة واسعة لنزع الاستعمار عن الدول بهدف ضمان تمتع الشعوب بهذا الحق، - ولا يعنينا كثيراً في هذه الدراسة الخوض في تفاصيل تلك الحملة-، ولكن ما يهمنا بهذا الصدد هو توضيح الأسس التي اعتمدها هيئة الأمم المتحدة لاعتبار مجموعة من الناس "شعباً" يحق لهم التمتع بحق تقرير المصير، فلقد اعتمدت بذلك على معيار أساسي وثابت يتمثل (بالمعيار الإقليمي) الذي يستند لوجود مجموعة من الناس يقطنون إقليمياً معيناً يخضع

⁶⁹ لتفاصيل حول الأشكال المختلفة لممارسة الحق بتقرير المصير، يمكن مراجعة: عبد الله شعت، حق تقرير المصير في القانون الدولي (الدولة الفلسطينية نموذجاً) (مكتبة الوفاء القانونية: الاسكندرية 2016) ص 17 - 38.

⁷⁰ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 637 الصادر بتاريخ 1952/12/16 حول حق الشعوب بتقرير المصير.

لسلطة دولة أجنبية أخرى سواء كانت هذه الدولة تعتبر دولة استعمار أو نظام وصاية أو نظام حماية، وبالتالي فإن سكانها الأصليين "ليسوا رعايا دولة الاستعمار" يحق لهم التمتع بحق تقرير المصير.⁷¹

ومن خلال المعيار الإقليمي الذي اعتمده هيئة الأمم المتحدة، فلقد اعتبرت هذا المعيار أساساً لتحديد الشعب الذي يحق له تقرير مصيره، وكان ذلك في إطار سعيها لتحديد الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والتي يحق لشعبها تقرير المصير.⁷² وصحيح أن هذا المعيار لم يكن عادلاً بشكلٍ كامل كونه اعترف بالحدود التي خلّفها الاستعمار في تلك الأقاليم، فقد كانت الدول الاستعمارية عند سيطرتها على إقليم معين تقوم بتقسيمه إلى عدة أقسام تضع بينها حدوداً تفصلها عن بعضها البعض وتحكم كل جزء منها بشكلٍ منفصل عن الأجزاء الأخرى، وذلك لغايات إما سياسية أو إدارية،⁷³ وعندما جاءت حملة الأمم المتحدة لمنح الشعوب الحق في تقرير المصير فقد تعاملت مع تلك الحدود وفقاً لتقسيمات دول الاستعمار،⁷⁴ فالقاعدة الأساسية التي اعتمدها الأمم المتحدة هي الحفاظ على حدود الدول كما خلّفها الاستعمار دون أي تغيير، ولكن في حالاتٍ قليلة واستثنائية للغاية كانت تخرج عن هذه القاعدة ولا تتمسك بالحدود الموروثة عن الاستعمار وتقبل بإعادة بعض الأقاليم لدولها الأصلية.⁷⁵

وبناءً على ذلك، فقد اعتبرت الأمم المتحدة أن لسكان كل وحدة إقليمية الحق في تقرير المصير بشكلٍ مستقل عن الوحدات الأخرى، حتى وإن كان مجموع هذه الوحدات يشكّل بالأساس إقليم دولة واحدة فتنتها الاستعمار بسبب سياساته.⁷⁶ لذلك فإنّ المعيار الإقليمي لم ينظر أبداً للروابط القومية للشعوب التي جرّها الاستعمار، وإنما اعتمد على الوجود الإقليمي الثابت لكل فئة منها فوق بقعة معينة من الأرض لها حدود واضحة، ويمكن من خلال ذلك التعامل معها كإقليم دولة يستحق سكانها التمتع بحق تقرير المصير "كشعب" وفقاً لمنظور القانون الدولي، وهذا ما يُفسّر وجود جماعات منتمة لبعضها البعض

71 نمر بصبوص، الأمة والشعب في القانون الدولي (رسالة ماجستير: الجامعة الأردنية 1993) ص 110.

72 نمر بصبوص، مرجع سابق ص 111.

73 المرجع السابق ص 112 - 113.

74 المرجع السابق ص 114.

75 فمثلاً رفضت الأمم المتحدة دعوى المغرب في المطالبة بموريتانيا عند استقلالها. كما أنها حافظت على الدمج الذي قامت به إسبانيا بين جزيرة "فرناندوبو" مع البر الرئيسي لإقليم "ريو موني" عام 1963 مشكلةً بذلك إقليم غينيا الاستوائية، ولقد سعت الأمم المتحدة لاستقلال هذا الإقليم، وحصل على استقلاله فعلاً عام 1968 بنفس الحدود المرسومة، وانضم بالعام نفسه إلى عضوية الأمم المتحدة. مرجع سابق، ص 115.

76 مرجع سابق ص 116.

عرقياً أو ثقافياً أو قومياً أو لغوياً لكنها مجزأة بين عدة دول، ولا تعتبر شعب دولة واحد في القانون الدولي، كالأكراد على سبيل المثال.

الأمر ذاته يمكن إسقاطه على حالة الأمة العربية أو الشعب العربي الذي كان يطمح بالاستقلال ضمن دولة عربية واحدة، ولكن الاستعمار جزأه ضمن دول قطرية، وبالتالي تحوّل من أمة واحدة تطمح لأن تكون شعباً واحد ضمن دولة قومية، إلى أمة واحدة مقسّمة ضمن عدة دول قطرية، يشكل كلّ منها شعب دولة مستقل بذاته بموجب القانون الدولي.

وبالتالي فإننا نرى، أنه لكي تتشكّل "الجماعة" شعباً بالمفهوم القانوني، فإنه يجب أن تكون مستقرة على أرضها بشكلٍ دائم وثابت، وأن يكون لإقليمها هوية قانونية واضحة المعالم باعتباره يشكل إقليم دولة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية المستقلة، متميزةً بذلك عن أقاليم الدول الأخرى، فهوية الشعب القانونية مستمدة من هوية إقليمه الذي يحق له ممارسة حقه في تقرير المصير عليه، فهوية الشعب "بالمنظور القانوني" ترتبط بالإقليم، مثلما ترتبط هوية الشعب بالمنظور الاجتماعي والوطني والروحي بالوطن.

ولكن بالوقت ذاته، فقد اعتمدت الأمم المتحدة أيضاً معياراً إثنيّاً (على سبيل الاستثناء) وذلك لتحديد الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والتي يحق لشعبها تقرير المصير، وجاء ذلك التحديد ضمن المعايير التي قدّمتها الدول المناهضة للاستعمار لتميّز شعب الدولة الأصلي عن دولة الاستعمار الأجنبي الذي يختلف شعبها عنه، ولكن لا يعني ذلك وجوب تشابه الشعب الذي يحق له تقرير المصير بالخصائص الإثنية ذاتها، وإنما كان القصد من ذلك هو تسليط الضوء على اختلاف شعب الإقليم غير المتمتع بسلطة الحكم الذاتي عن شعب الدولة المستعمرة،⁷⁷ ولقد لقي طلب الدول المناهضة للاستعمار نجاحاً في الأمم المتحدة رغم اعتراض الدول الاستعمارية عليه.⁷⁸

⁷⁷نمر بصبوص، مرجع سابق ص 132.
⁷⁸تمثّل هذا النجاح بصور مجموعة من القرارات عن الجمعية العامة للأمم المتحدة خاصةً القرار رقم 742 الصادر بتاريخ 1953/11/27 الذي تحدث عن الاعتبارات الجغرافية والإثنية والثقافية كعوامل تشير إلى حالة عدم التمتع بالحكم الذاتي. كذلك الأمر في القرار 1541 الصادر بتاريخ 1960/12/15 بخصوص المبادئ التي ترشد الأعضاء في تحديد ما إذا كان يوجد التزام لنقل المعلومات بموجب المادة 73/هـ من الميثاق أم لا. وبالذات المبدأين الأول والرابع اللذان يشددان على الانفصالية الجغرافية والإثنية والثقافية عن الدولة القائمة بالإدارة.

ولكن في واقعنا الدولي المعاصر، فإنه لا يُشترط بتاتاَ لتشكّل الهوية القانونية لشعب الدولة الاستناد للتشابه بالخصائص الإثنية واللغوية والعرقية والدينية للمواطنين (كما يتطلّب علم الاجتماع)، على الرغم من إمكانية حدوث ذلك في بعض الحالات.

فالأساس بالهوية القانونية يرتبط بحق الشعب في تقرير المصير على بقعة جغرافية معينة من الأرض لها هوية واضحة ترتبط به تُعرّف بإقليم الدولة، دون النظر لخصائصه الثقافية أو الاجتماعية أو التاريخية، فالأمة العربية أمة واحدة، لكنها تتوزع ضمن عدة شعوب لكلٍ منها هوية قانونية خاصة بها، بينما الشعب الأمريكي فإنه ينتمي لهويات اجتماعية وعرقية وثقافية مختلفة لكنه يتمتع بهوية قانونية واحدة باعتباره شعب.

لذلك، وعلى الرغم من استخدام ميثاق الأمم المتحدة لكل من مصطلحي "الشعب" و"الأمة" عند إشارته إلى نصوص حق تقرير المصير، إلا أنه لم يكن يقصد بذلك الأمة بمفهومها الثقافي، وإنما تعامل مع المصطلحين كمترادفات يدلان على معنى واحد ألا وهو "الشعب"، وبالتالي فليس شرطاً أن تشكّل الأمة "بمفهومها الاجتماعي والثقافي" شعباً ضمن إطار دولة معينة، ولكن لا يمنع القانون الدولي ذلك إذا توفّرت بها مقومات الشعب بالمفهوم القانوني، فمن الممكن "أي أنه ليس شرطاً" تواجد مثل هذا النوع من الشعوب القائم على أساس اشتراك أفراده بخصائص "الهوية الاجتماعية" فيما بينهم، مثل ألمانيا القائمة على وحدة اللغة مثلاً (النظرية الألمانية للأمة)، أو فرنسا التي تعتبر قوميتها قائمة على إرادة العيش المشترك (النظرية الفرنسية للأمة)، وفي هذا الحال يكون شعب الدولة يشكّل قومية معينة أو أمة بحد ذاتها تتشابه مع بعضها البعض وتتوافق تبعاً لذلك مع شروط "الهوية الاجتماعية" للجماعات، وبالتالي يُمكن أن يطلق على هذا النوع من الدول بـ "دولة الأمة"، كون أن الدولة ككيان قانوني وسياسي تعيّر عن أمة بعينها، وهذا ما يشير له جلنر بقوله: "الدولة القومية/ دولة الأمة هي أساساً مبدأ سياسي فحواه أنّ الوحدة السياسية والوحدة القومية يجب أن تكونا متطابقتين".⁷⁹

ولكن في عالمنا المعاصر اليوم فإنّ أغلب الدول تضم شعوباً متنوعة بلغاتها وثقافتها وخصائصها العرقية، ورغم ذلك يُعترف بهم كشعب من قبل القانون الدولي، ويتم معاملتهم بمساواة استناداً لتمتعهم بجنسية الدولة باعتبارهم مواطنين داخلها، مع

⁷⁹ نمر بصيوص، مرجع سابق ص 120 – 121.

منح بعض الجماعات "القوميات" داخلها التي تتشابه في عناصرها الإثنية، كالأقليات (إن وُجِدَت)، حقوقاً معينة ترتكز بالأساس على حقهم بالوجود المادي، و بالحفاظ على هويتهم الاجتماعية والثقافية الخاصة بهم، وتمتعهم بحق المساواة مع باقي فئات الشعب، وصولاً إلى إمكانية منحهم نوعاً من الحكم الذاتي، دون الاعتراف بهم كشعب مستقل بذاته.⁸⁰

وبالتالي نصل هنا إلى نتيجة جديدة مفادها أنّ الهوية الاجتماعية للجماعات بكل ما تحتويه من خصائص معينة فإنها تشكل جزءاً من الهوية القانونية للشعب وليس أساساً لوجودها، كما أنها ليست رديفاً لها، كون الشعب "بالمفهوم القانوني" يحتوي على هويات اجتماعية متنوعة.

وكما أنّ الأساس الذي استند عليه منح الشعوب حق تقرير المصير لا يقوم على معيار إثني بشكل رئيسي، فالأمر ذاته يبرز بخصوص تنظيم الجنسية كوجه آخر للهوية القانونية في ظل الدولة المستقلة، فهي تُنظَّم استناداً لمعايير قانونية معينة لا تنظر للخصائص الثقافية أو العرقية للشعب، وإنما تبعاً لحقه في تقرير المصير، وتتعامل معه كمجموعة من المواطنين المتساوين في الحقوق والواجبات في ظل الدولة الواحدة دون النظر لانتماءاتهم المختلفة، فدور الجنسية هي جعل كافة مكونات المجتمع المختلفة مواطنين مرتبطين بالدولة، يتمتعون بالحقوق والواجبات على سبيل المساواة، ولا يجوز التمييز بينهم لأي سبب غير مشروع كالتمييز على أساس الدين أو اللون أو العرق، فجميعهم مواطنين متساوين، ويُحظر على الجنسية أن تكون أداة لتوزيع الحقوق على أساس قومي أو عرقي بشكل يميز بين فئة وأخرى من المواطنين، كون هذا يندرج في عداد التمييز العنصري المحظور، وإنما على الجنسية تعزيز مبدأ المساواة بين المواطنين على اختلاف انتماءاتهم الدينية والعرقية والقومية.⁸¹

فأسس التمتع بالجنسية تقوم على معايير قانونية متعارف عليها دولياً، ولتوضيح ذلك فإنّ هناك نوعين للجنسية، يتمثل النوع الأول (بالجنسية الأصلية) التي يُفترض أن يكتسبها الفرد بمجرد ولادته، ومن المتعارف عليه دولياً في هذا المجال أنّ الدول تعتمد أحد معيارين، أو كلاهما مع تفضيل أحدهما على الآخر لتمنح جنسيتها للأفراد. ويتمثل المعيار الأول (بمعيار الإقليم)

⁸⁰ لتفاصيل راجع: محمد موسى، مرجع سابق ص 100 – 132.

⁸¹ ينطلق ذلك من مبدأ المساواة بالحقوق بين جميع المواطنين دون النظر لانتماءاتهم الدينية أو اللغوية أو العرقية أو غير ذلك، باعتبار الحق بالمساواة حقاً أساسياً يجب أن يتم كفالته للجميع، وفقاً للعهد والمواثيق الدولية، وأيضاً ما تنص عليه دساتير الدول الداخلية.

الذي من خلاله تقوم الدولة بمنح جنسيتها لكل شخص يُؤدّ فوق إقليمها بغض النظر عن أصله القومي كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية (مكان الولادة هو المعيار لمنح الجنسية وليس الأصل الوطني)، بينما المعيار الثاني فيتمثّل (بحق الدم) الذي يعني منح الجنسية لكل من يُؤدّ لأب أو أم من مواطني الدولة بغض النظر عن مكان ولادته مثل ألمانيا واليابان (الأصل الوطني هو المعيار لمنح الجنسية وليس مكان الولادة).⁸²

أما النوع الثاني فيتمثّل بالجنسية (المكتسبة) عبر التجنس، ومن خلالها تضع الدولة شروطاً معينة لاكتساب الأجنبي جنسيتها (بشكلٍ فردي)، مثل اشتراط الإقامة لفترة محددة في الدولة، أو الزواج من أحد مواطنيها ومن ثم الحصول على جنسيتها عبر طلب خاص يقدمه الشخص المعني. وفي الحالات الجماعية، قد يكتسب شعب الدولة جنسية أخرى من خلال عملية توارث الدول.⁸³

لذلك، وتبعاً للمعايير السابقة، فقد يتمتع الشخص بجنسية "وطنه" الأصلي أو قد لا يتمتع بها، فصحيح أنّ الأصل بالجنسية هو أن تعيّر بشكل قانوني عن الهوية الوطنية للمواطنين، ولكن ذلك ليس شرطاً، فقد تكون مصرياً "بالمنظور الوطني"، لكنك "مواطن أمريكي" بالمنظور القانوني، سواء لأنك قدّمت طلب للحصول على الجنسية الأمريكية، أو لأنك وُلدت على إقليم هذه الدولة. كما يمكن أيضاً تمتع الفرد بجنسيتين بالوقت ذاته، إحداهما جنسية وطنه الأصلي، والأخرى جنسية الدولة التي اكتسبها من خلال التجنس.

ولكن بالمقابل، هل من الممكن تنظيم الجنسية على أساس قومي أو عرقي أو ديني؟

رغم قلة ذلك، إلا أننا نجد بعض الحالات لها، فإسرائيل على سبيل المثال قامت ببلورة جنسيتها على أساس ديني، فكل من هو يهودي يحق له تلقائياً التمتع بالجنسية الإسرائيلية، وعلى الرغم من عنصرية قانوني الجنسية والعودة الإسرائيليين، للذان يحرمون اللاجئين الفلسطينيين من العودة إلى ديارهم الأصلية والتمتع بمواطنتها، وبالمقابل سماحهما لأي يهودي بالعالم

⁸²معتز قفيشة، مرجع سابق ص 6. علماً أنّ معيار "حق الدم" مستخدم عملياً من قبل كافة الدول في العالم، وهو الأكثر استخداماً من قبل دول القانون المدني والدول العربية، في حين أنّ هناك عدد أقل من الدول يتبنى معيار "حق الإقليم" لمنح الجنسية سواء بشكل مطلق مثل الولايات المتحدة الأمريكية، أو بشكل محدود النطاق ضمن حالات معينة للتخفيف من حالات انعدام الجنسية التزاماً بما حثت عليه الاتفاقية الخاصة بشأن التخفيف من حالات انعدام الجنسية لعام 1961 الدول في هذا السياق.
⁸³المرجع السابق.

بالقدوم إليها والتمتع بجنسيتها، إلا أنها تعتمد كـمـعيار أساس للجنسية الإسرائيلية، وذلك من خلال ابتكارها لمبدأ أسمته "بمبدأ العودة"، الذي اعتبرت به اليهودي القادم إليها "عائداً إلى وطنه"، واعتبار إسرائيل أنها دولة لكل يهود العالم!!⁸⁴

كما أنه بالمقابل، من الممكن استخدام الوسائل القانونية التقليدية المتعارف عليها دولياً للحفاظ على تمتع أبناء العرق الواحد بذات الجنسية، فألمانيا على سبيل المثال تمنح جنسيتها لكل من ينتمي للعرق الألماني/ الأمة الألمانية حتى وإن وُلِدَ خارج دولتها، وذلك عبر معيار "حق الدم"، وبالتالي هناك من الدول من تبني مواظنتها على أسس دينية أو عرقية، وليس هناك مشكلة بذلك ما دامت الدولة لا تجعل من هذه الأسس سبباً للتمييز بين المواطنين داخل الدولة كما تفعل إسرائيل بين مواظنيها اليهود والعرب كونها تعرّف ذاتها كدولة اليهود، وتعكس سياساتها تمييزاً واضحاً اتجاه مواظنيها العرب تبعاً لانتماءهم القومي، دون الالتزام بما يوجبها عليها القانون الدولي من التزام بالمساواة بين المواطنين المتمتعين بذات الجنسية على اختلاف انتماءاتهم، وكذلك الأمر بما يجب أن تلتزم بتعاملها معهم باعتبارهم السكان الأصليين للبلاد، وباعتبارهم أقلية قومية داخلها، وما يترتب على ذلك من حقوق نظمها القانون الدولي لهذه المجموعات.⁸⁵

لذلك، فحتى لو كانت الدولة هي دولة أمة أو قومية بعينها كألمانيا أو الصين أو إيران وغيرها، فإن ذلك لا يتيح لها التمييز العنصري اتجاه مواظنيها المنتمين لجماعة أخرى غير جماعة الأغلبية التي تمثل الدولة هويتها، فيجب أن تحافظ الدولة على أن تكون دولة جميع مواظنيها، وهذا ما لا ينطبق على دولة إسرائيل.

ولتوضيح بعض الاختلافات الأخرى بين الهوية القانونية والهوية الاجتماعية، يمكن لنا حصر مجموعة من الملاحظات في

هذا الجانب:

- إن حق تقرير المصير كأساس للهوية القانونية يتم الاعتراف به للجماعات التي تتمتع بالشخصية القانونية

الدولية المستقلة باعتبارها حققت المعايير الواجب توفرها بالشعب، ويرتبط هذا الشعب بدوره ببقعة جغرافية

⁸⁴ راجع كل من قانوني العودة الإسرائيلي لسنة 1950، وقانون الجنسية الإسرائيلي لسنة 1952 وتعديلاته.
⁸⁵ للاستفادة من نماذج مقارنة لمنح الجنسية بالأنظمة القانونية المختلفة يمكن مراجعة دراسة: عاصم خليل، *المواطنة من منظور دستوري مقارنة* (سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية – فئة المقالات المترجمة: وحدة القانون الدستوري، جامعة بيرزيت، أكتوبر 2019) ص 1 – 23. كما يمكن العودة إلى النسخة الأصلية للدراسة باللغة الإنجليزية:

معينة تُعرّف بإقليم الدولة. الأمر الذي قد يختلف عن حالة الهوية الاجتماعية والثقافية الخاصة بالجماعات، حيث أنها عادةً تكون غير مقيدة بحدود جغرافية معينة، فتكون حدودها واسعة، إن لم تكن مفتوحة، مثال على ذلك "الهوية القومية، أو الدينية، أو الأممية"، لذلك فالهوية الاجتماعية أوسع نطاقاً من الهوية القانونية، حيث لا تستطيع الهوية القانونية دائماً التعبير عن الهوية الاجتماعية للجماعة، خاصةً إذا كانت الجماعة ممتدة في عدة دول، كما أنّ التعبير القانوني عن الهوية لا يستطيع تقييد هوية الجماعة ببقعة معينة أو حصر انتماءهم لبعضهم البعض ضمن هذا الإطار الجغرافي.

- الجنسية كتعبير عن الهوية القانونية للشعب يُشترط لتوافرها وجود الدولة "ككيان قانوني" لكي تنظّمها، بينما هوية الجماعات لا تشترط ذلك كونها تركز على توافر صفات عرقية أو خصائص ثقافية أو اشتراك بلغة معينة أو انتماء معين، فليس بالضرورة وجود دولة لتعبّر عنها، لذلك قد تكون الجماعة الواحدة موزعة في عدة دول دون اشتراط انتماءها لدولة واحدة، ولا ينتقص ذلك من انتماءها لبعضها البعض، كون الدولة تتسج الرابطة القانونية للانتماء، ولكن الجماعة تترايط ثقافياً وعرقياً وروحياً ببعضها البعض، دون الحاجة لرابط قانوني بينها، الأمر الذي يدفعنا للتفرقة بين مفهوم الأمة والدولة، باعتبار الدولة ذلك الكيان المؤسّساتي الذي يعبر عن الهوية، أما الأمة فهي عبارة عن جماعة تشعر بانتماءها لبعضها البعض وفقاً لخصائص تميزها عن غيرها، لذلك قد تشكل بدورها دولة خاصة بها (دولة الأمة) أو لا.

- الهوية القانونية للشعوب تقبل باختلاف وتنوع أديان وثقافات وأعراق الأفراد أو الجماعات المنتمين إليها، ولا تعتبر ذلك عائناً أمام تشكلها، كون جميع هذه المكونات تنتمي إلى ذات الدولة وتتمتع بذات الجنسية باعتبارها تشكّل شعباً واحداً، ولكن الهوية الاجتماعية تقتصر عادةً على الأفراد المنتمين لخصائص معينة دون إمكانية انضمام الآخر المختلف عنهم لهم، فالأمة العربية تعتبر أمة خاصة بالعرب، لا يمكن أن ينتمي شخص

أوروبي القومية لها، ولكن من ناحية قانونية يستطيع كل من العربي والأوروبي المنتمين إلى هويتين قوميتين مختلفتين التمتع بهوية قانونية واحدة عبر رابطة الجنسية باعتبارهما مواطنين في ذات الدولة.

- إنَّ الهوية القانونية للشعوب تستند لأسس قانونية عامة مجردة، مع عدم اشتراطها لوجود عنصر الانتماء الروحي بين أفرادها، فهي لا تنظر للعناصر المكونة للهوية الاجتماعية من وحدة الثقافة والتاريخ والتراث واللغة وغير ذلك، بينما الهوية الاجتماعية تشترط تلك العناصر كأساس لوجودها، كونها تستند إلى الشعور والوعي بالذات والتميز عن الآخر المختلف عنها.

- يترتب على الهوية القانونية حقوق وواجبات ملزمة قانوناً لتنظيمها الدولة، حيث أنَّ انتماء الفرد القانوني للدولة قد لا يعبر بالضرورة عن انتمائه الشعوري لها، ولكن رغم ذلك فإنه يترتب على هذا الانتماء والعضوية في مجتمعها القانوني حقوق وواجبات، بينما في حالة الهوية الاجتماعية، فتتعلق خدمة الفرد للجماعة عبر شعوره بالمسؤولية اتجاهها النابعة من انتمائه لها.

- ينتمي الفرد عادةً إلى وطنٍ واحدٍ فقط كون الوطن لا يمكن أن يُجزأ أو يتعدد، أما في الحالة القانونية فيستطيع الانتماء إلى دولتين إذا كان متعدد الجنسية. فهناك من يتمتع بأكثر من هوية قانونية فردية (جنسية) وهذا ما يُعرّف بتعدد / ازدواج الجنسيات، وهذا ما يجعلنا نعتبر أنَّ الجنسية لا تعبر دائماً عن الانتماء الحقيقي للشخص كونها قابلة للتعدد، أو بسبب شعور حاملها بالانتماء إلى دولة أخرى أو وطن آخر لا يتمتع بجنسيته. فصحيح أنه من المفترض أن تعبر الجنسية عن انتماء الفرد للدولة، ولكن لا يكون ذلك دائماً، فمتعدد الجنسية لا يعقل أن ينتمي وجدانياً لأكثر من دولة رغم عضويته القانونية في دولتين، لذلك فالجنسية ليست دائماً معياراً للتعبير عن الهوية الاجتماعية للفرد، كونه قد يتمتع بها المنتمي للهوية الاجتماعية وغير المنتمي لها. بينما

في إطار الهوية الاجتماعية، فلا يمكن إلا وأن تعبّر الهويات عن انتماء الشخص الحقيقي، وذلك على الرغم من تعددها، كونه فعلياً يكون منتمٍ لها عبر قناعة وعبر بصمات عرقية وتاريخية واضحة فيه، لذلك فإنّ تعدد الهويات الاجتماعية التي قد ينتمي لها الفرد أحياناً لا يعني التناقض، وإنما التكامل، وهذا ما يبرز بالانتماء للهوية عمودياً (الهوية الأم وما يتفرّع عنها في الحالة الجماعية) أو أفقياً (الهويات المتقاطعة مع بعضها البعض في الحالة الفردية) كما سبق وأوضحنا، كون تكامل هذه الهويات يعبر عن الهوية الكلية للفرد أو الجماعة، دون أن تعتبر إحداها بديلاً عن الأخرى.

إضافةً إلى أنّ تعدد الجنسيات أحياناً يخلق نزاعات في العديد من القضايا المتعلقة بالولاية القضائية للدولة على مواطنيها والقانون واجب التطبيق في حالات القانون الدولي الخاص، والميراث، والخدمة العسكرية، بينما تعدد الهويات الاجتماعية لا يخلق تناقض وإنما تكامل وإغناء لهوية الفرد.

- بالإطار القانوني للهوية، يوجد هناك كيان يتمثّل بالدولة يعتبر صاحب الاختصاص في كيفية منح الهوية القانونية "الجنسية" للأفراد، وكيفية سحبها منهم في بعض الحالات، رغم أنّ سحب الجنسية من المواطن، وتحويله إلى شخص عديم الجنسية يعتبر مخالفاً لكافة الاتفاقيات الخاصة بمكافحة ظاهرة انعدام الجنسية، ولكن على أرض الواقع قد يتم فعل ذلك، وبالتالي فهذه الرابطة القانونية قد يتم إنهاؤها إما بإرادة الدولة، أو بإرادة الفرد نفسه من خلال تمتعه بجنسية أخرى في ظلّ تحريم تعدد الجنسيات في دولته، أو تنازله عن جنسيته بمحض إرادته. أما رابطة الانتماء الروحي والشعوري بين الفرد والجماعة، فإنه ليس من المفترض أنها قابلة للانتهاء كونها ترتبط بكل ما يعبر عنهم من تاريخ وخصائص وتراث وعادات وتقاليده، وبالتالي فليس هناك قدرة لدى الجماعة، ولا لدى الفرد نفسه على إنهاء هذه الرابطة، كما أنه قد يقدم الفرد طلباً للانتساب لهوية قانونية لشعب دولة معينة عبر طلب التجنس، ولكن لا يتم ذلك بالإطار الاجتماعي للهوية.

- أحياناً عبر استخدام الدولة لرابطة الجنسية وتحديد كيفية اكتسابها قد تسمح بذلك بانضمام أفراد وفئات متنوعة ثقافياً وعرقياً إلى شعب الدولة، وذلك في حالة السماح بتقديم طلبات التجنس، وتعدد الجنسيات، أو منح الجنسية تبعاً لمعيار الإقليم عبر منحها لكل من يولد على إقليم الدولة بغض النظر عن عرقه أو دينه أو لونه. ولكن بالمقابل اقتصار منحها عبر مبدأ حق الدم فإنه يعزز مفهوم العرق الواحد وقلة التنوع بين الفئات المكونة للشعب، لذلك فالدولة عبر الآليات المستخدمة في تنظيمها لهوية الشعب القانونية فإنها قد تسمح بتعدد الهويات الاجتماعية المنتمية لها، أو حصرها ضمن هوية واحدة أو هويات محددة فقط.

- أحياناً تكون الهوية القانونية للشعب تعبر عن هويته الاجتماعية، كحالة دولة الأمة، حيث تعبر فيها الدولة عن أمة معينة، كالأمة الألمانية والأمة الفرنسية، وبالتالي تكون الهوية القانونية معبرة عن الهوية القومية والوطنية للجماعة، وفي مثال آخر قد لا تعبر الهوية القانونية عن الهوية الوطنية والقومية للجماعة، كحالة فلسطيني الداخل المتمتعين بالجنسية الإسرائيلية، حيث أنّ هناك تناقضاً واضحاً بين هويتهم الوطنية وهويتهم القانونية. كما أنه في حالات أخرى قد تضم الهوية القانونية الواحدة عدة هويات اجتماعية مثل حالة لبنان والعراق والتنوع الموجود فيهما، أو كحالة المغرب مثلاً (المغاربة العرب والامازيغ) .. الخ. وأحياناً يتوزع أفراد الهوية الاجتماعية الواحدة ضمن عدة هويات قانونية، كالأكراد السوريين، والعراقيين، والأتراك، حيث تكون الجماعة الواحدة منتمية لأكثر من هوية قانونية وتتوزع ضمن عدة مجموعات تختلف كل منها بهويتها القانونية عن الأخرى، وفي هذه الحالة تكون الهوية الاجتماعية تنتمي لإطار جغرافي أوسع من حدود الدولة، لذلك يظهر لنا من الأمثلة السابقة أنّ الهوية القانونية للشعب قد تعبر أحياناً عن الهوية الاجتماعية للجماعة وأحياناً أخرى قد لا تعبر عنها.

يتبين لنا مما سبق، أنّ القانون الدولي عند اعترافه بحق تقرير المصير وما يترتب عليه من حق بالجنسية كأحد الحقوق الجماعية للشعوب، فإنه نظم ذلك بشكلٍ مجردٍ في إطار النظام الدولي وفقاً لمعايير قانونية واضحة ارتكز عليها كلاً من الحقين، وأبرز هذه المعايير هو (المعيار الإقليمي) المرتبط بإقليم معين، بشكل يجعل الإقليم عاملاً أساسياً لاعتبار مجموعة

من الناس شعباً، والاعتراف لهم بحق تقرير المصير، والحق بتنظيم مواطنهم التي تنظم علاقتهم بالدولة عبر الحق بالجنسية. في حين أنه لم يعتمد على الانتماء الثقافي للمجموعة إلا ضمن نطاق محدود لتشكيل الشعوب.

أما فيما يتعلق بالجنسية كأداة تنظم العلاقة القانونية بين الشعب والدولة، فمعظم الدول، إن لم تكن جميعها تعتمد على مبدأ حق الدم، الذي يُمكن نسل المواطنين من التمتع بالجنسية بغض النظر عن مكان ولادتهم، في حين يتم استخدام حق الإقليم من عدد أقل من الدول سواء كان ذلك بشكلٍ مطلق أو ضمن إطار ضيق، إضافة إلى أن الدول تنظم تجنس الأجانب داخلها ضمن إجراءات وسياسات معينة تختارها.

وبغض النظر عن طريقة منح الدولة للجنسية، سواء استخدمت أدوات لتمنحها للمنتمين ثقافياً لمجموعة واحدة، أو كان هناك تنوع ثقافي بين مكونات شعب الدولة المتمتعين بجنسيتها، فإنه لا يجوز لها بأي حال من الأحوال التمييز بين مواطنيها تبعاً لانتماءاتهم العرقية.

لذلك، فالشعب بالمفهوم القانوني ببساطة هو المكون البشري لسكان الدولة الذين يعيشون على إقليمها ويرتبطون مع بعضهم البعض برابطة الجنسية ويمتلكون حق تقرير المصير على أرضها، بغض النظر عن انتماءاتهم الدينية أو العرقية أو الثقافية، وهو يختلف بذلك عن الأمة بمفهومها الثقافي التي تربط مجموعة واسعة من الأفراد بقيم وتاريخ وتراث وحضارة مشتركة بشكل يجعلهم منتمين لبعضهم البعض انتماءً شعورياً وثيقاً.

وبناءً على ما سبق، فقد أصبح واضحاً لدينا حجم الاختلاف بين أسباب تشكُّل الهوية الاجتماعية للجماعات التي تشتترط توافر خصائص معينة، وأسباب تشكُّل الهوية القانونية للشعوب المبنية على أسس وشروط قانونية واضحة ومجرّدة.

المبحث الثاني: العلاقة بين الهوية والدولة

بما أنّ الهوية ترتبط بالشعب وجميع التطورات التي تطرأ على حياته، فلا بد لها أن ترتبط بالكيان الذي يمثّله ويعبّر عنه قانوناً، حيث أنها ارتبطت على الدوام بوجود كيان يعبّر عن الجماعة، ولا شك أنّ هذا الكيان تطوّر تاريخياً ابتداءً بالأسرة، والقبيلة، وصولاً للدولة بمفهومها المعاصر اليوم.⁸⁶ لذلك سناقش هذا المبحث علاقة الهوية بمفهوم الدولة الحديثة في عصرنا الحالي ككيان قانوني وسياسي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية التي تمكّنها من تمثيل شعبها ومواطنيها، وبنفس الوقت تنظيم مواطنتهم "عضويتهم" بداخلها، كونها الوحيدة صاحبة الاختصاص القانوني في ذلك.⁸⁷

المطلب الأول: علاقة الهوية القانونية بوجود الدولة وسيادتها

لقد فصلنا في المطالب السابقة الأسس التي ترتكز عليها كل من الهوية القانونية للشعوب، والهوية الاجتماعية للجماعات المختلفة. ولكن في عصرنا الحالي فإنّ التمثيل القانوني والسياسي لكل شعب يكون من خلال وجود الدولة المستقلة التي تعبّر عن هويته القانونية وتقوم بتنظيمها من خلال تشريعات الجنسية الخاصة بها.⁸⁸ لذلك سيكون محور بحثنا في هذا المطلب حول طبيعة العلاقة بين الدولة (كإطار قانوني وسياسي) والهوية القانونية للشعب الذي تمثّله، وهل تعتبر الدولة أساساً لوجود هذه الهوية، أم أنها تعبير عن ذلك الوجود وأثر قانوني له؟

استناداً لما تم توضيحه في المطالب السابقة، فقد توصلنا إلى نتيجة مفادها أنّ الهوية القانونية للشعب تنشأ بالاعتراف له بحق تقرير المصير، وتكتمل بتنظيم جنسيته من قبل الدولة. وطالما أنّ منح شعب معين الحق في تقرير المصير لا يكون مشروطاً بتوافر دولة له، وإنما يدل على حقه بممارسة هذا الحق وإقامة تلك الدولة، فبالتالي إننا نرى أنّ الدولة لا تعتبر شرطاً مسبقاً لوجود الهوية القانونية الجماعية للشعب، رغم أهميتها وجودها للدلالة عليها والتعبير عنها.

⁸⁶ محمد زرمان، الهوية والمواطنة وهواجس العولمة (ط 1 الوراق: عمان 2018) ص 15.
⁸⁷ إبراهيم الجبوري، دور الجنسية في ممارسة الحماية الدبلوماسية: دراسة مقارنة، مرجع سابق ص 23.
⁸⁸ المرجع السابق ص 24.

ولكن في الجانب الآخر فإنَّ وجود الدولة يعتبر أمراً أساسياً وشرطاً ضرورياً لتنظيم جنسية المواطنين، حيث تقوم رابطة الجنسية على ثلاثة أركان رئيسية، هي:

1. الفرد، الذي يحق له التمتع بجنسية دولته.
 2. الدولة، التي تنظّم قانون الجنسية وتحدد من هم مواطنيها.
 3. العلاقة القانونية والسياسية بينهما، وما يترتب عليها من حقوق وواجبات متبادلة.⁸⁹
- تبعاً لأركان الجنسية السابقة، فإنَّ وجود الجنسية يتطلب بالضرورة وجود الدولة كنظام قانوني وسياسي يجمع الشعب تحت ولايتها القانونية، فالدولة هي الوحيدة القادرة على سن تشريع ينظّم جنسية مواطنيها وفقاً لما تراه مناسباً لها،⁹⁰ لذلك فإنَّ غيابها سيمنع وجود تشريع وطني خاص بالجنسية، الأمر الذي يؤدي تلقائياً إلى عدم اكتمال معالم الهوية القانونية للشعب، وعدم تحديد الأفراد المنتمين له قانوناً، باعتبار الجنسية أحد العناصر التي تشكّل هويته، حيث لا يمكن توافر جنسية مكتملة إذا نُقصَ أي عنصر من عناصر وجودها.

وطالما أنَّ الجنسية هي الرابط القانوني بين المواطن والدولة، فإنَّ عملية تشريعها تعتبر من اختصاص الدولة كنظام قانوني وسياسي على سبيل الحصر، فالدولة هي الوحيدة من أشخاص القانون الدولي التي تمتلك هذا الحق، وهي تقوم بتنظيم ذلك انطلاقاً من سيادتها بشكلٍ يتوافق مع المبادئ الدولية ومعايير حقوق الانسان ذات العلاقة،⁹¹ دون النظر للهويات الفرعية الصغيرة داخل كل دولة كالقوميات والأقليات وغيرها، ودون التمييز بين أفراد الشعب بناءً على انتماءاتهم القومية أو اللغوية أو الدينية.

لذلك فإنَّ هناك شق داخلي للجنسية يتعلق بقانون الدولة التي تنظّمها وما تضعه من شروط لاكتساب جنسيتها ويترتب عليها حقوق والتزامات، وهناك شق خارجي نظّمه القانون الدولي يتعلق بتمييز شعب الدولة عن غيره من الشعوب. ولقد قام القانون

⁸⁹ ختام عبد الحسن، المفاضلة بين الجنسية والمواطن ودورها في قواعد الإسناد (2008) مج 2 ع 3 مجلة الكلية الإسلامية الجامعة ص 174.

⁹⁰ المرجع السابق ص 176.

⁹¹ يسمينة لعجال، مدى إعمال قواعد القانون الدولي العام في مجال الجنسية (2010) ع 3 مجلة دفاتر السياسة والقانون ص 277 - 278.

الدولي بوضع العديد من الضوابط التي تفرض على الدول وجوب الالتزام بها في مجال الجنسية، كونه اعتبرها أحد حقوق الإنسان الأساسية،⁹² ولقد نص على ذلك في معاهدات ومواثيق دولية مختلفة كما سبق وأوضحنا.

ويلعب القانون الدولي دوراً بارزاً في تنظيم الهوية القانونية للشعوب في مختلف الظروف التي يغيب بها دور الدولة، كحالات توارث الدول، أو جنسية اللاجئين ووضعهم القانوني، أو عديمي الجنسية، أو الشعوب الخاضعة للاستعمار أو لنظام الوصاية أو الحماية أو الانتداب (دول ناقصة السيادة)، ففي هذه الأوضاع يصبح موضوع الجنسية شأن جماعي لشعب من الشعوب، ولم يعد فقط أحد الحقوق الفردية للإنسان.⁹³

ويعبر تنظيم الجنسية كحق احتكاري للدولة عن سيادتها التي لا يجوز غيرها مشاركتها بها، وذلك وفقاً للمادة 1/2 من ميثاق الأمم المتحدة التي تساوي بالسيادة بين جميع الدول.⁹⁴ فالجنسية مرتبطة بشكل وثيق بسيادة الدولة، كونها تربط الأفراد بدولة ذات سيادة، ويعتبر وجود تشريع للجنسية أحد مظاهر السيادة، كما أنّ سيادة الدولة على إقليمها تؤثر تماماً على جنسية مواطنيها، ففي حالة انتقال السيادة من دولة إلى أخرى في حالة توارث الدول فإن ذلك يؤدي إلى تغيير جنسية المواطنين تلقائياً.⁹⁵

ويدل على ذلك أيضاً فتوى صادرة عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي في هذا الشأن، كونها قالت: (يكون لكل دولة ذات سيادة الحق في تحديد الأشخاص الذين تعتبرهم من مواطنيها للتمتع بالجنسية الأصلية وبيّن شروط إعطائها كجنسية مكتسبة تشديداً أو تسهيلاً حسب سياسة الدولة السكانية، ويقدر الأسباب الموجبة لسحب الجنسية والتجريد منها ممن يكون غير جدير للتمتع بها، ومن نتائج أعمال هذا المبدأ إنفراد الدولة وحدها بتنظيم جنسيتها واحترام الدول الأخرى لهذا التنظيم، الذي يعد مسألة من مسائل الاختصاص الداخلي للدولة)، كما نصت اتفاقية لاهاي لعام 1930 في مادتها الأولى أيضاً على أنه

⁹² محمد مجذوب، مرجع سابق ص 112.
⁹³ توصل الباحث لهذا الاستنتاج تبعاً للكلم الكبير من المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تلعب دور مباشر بصياغة الوضع القانوني للأفراد في الأحوال المختلفة التي يغيب بها دور الدولة، كحالة توارث الدول، أو اللجوء، كذلك الأمر تبعاً لتجربة الشعوب التي خضعت للانتداب الدولي "كفلسطين"، أو الوصاية الدولية، حيث يكلف المجتمع الدولي الدولة المنتدبة بتنظيم قانون جنسية لشعب الإقليم الخاضع لها نيابة عنه.

⁹⁴ نصت المادة 1/2 من ميثاق الأمم المتحدة على: "تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقاً للمبادئ الآتية: 1. تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها".

⁹⁵ معنز قفيشة، وجود الجنسية الفلسطينية: جنسية الإنسان، جنسية الشركات (رسالة ماجستير: جامعة بيرزيت 2001) ص 27 – 28. لتفاصيل أكثر، يرجى مراجعة: اتفاقية جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 153/55، المؤرخ في 12 كانون الأول/ديسمبر 2000.

"يعود لكل دولة أن تحدد في تشريعاتها من هم الأفراد المعتمدين من مواطنيها"،⁹⁶ ويتبين لنا مما سبق أنّ الجهة الوحيدة من أشخاص القانون الدولي التي تملك حق إصدار تشريع ينظم جنسية المواطنين هي الدولة فقط، ولا تملك أي جهة أخرى من أشخاص القانون الدولي كالمنظمات الدولية أو حركات التحرر الوطني هذا الحق.

فالأساس هو وجود الدولة المستقلة كاملة السيادة المؤهلة لمنح الجنسية للمواطنين، ولكن هناك من الباحثين القانونيين الذين لم يعتبروا ذلك شرطاً مطلقاً، مؤكدين على حق الدولة ناقصة السيادة أيضاً بمنح الجنسية للمواطنين، مستعرضين العديد من الأمثلة على ذلك،⁹⁷ معتبرين الجنسية علاقة قانونية بين الفرد والسلطة ذات السيادة المتمتعة بالشخصية القانونية الدولية التي تكون عادةً (وليس حصراً) دولة مستقلة.⁹⁸ وقد تجاوز أصحاب هذا الفريق ذلك باعتبار أنه ليس من الضروري وجود تشريع لكي ينظم الجنسية حتى يتم اعتبار الأفراد متمتعين بجنسية معينة، حيث أنّه (وفقاً لهذا الرأي) في ظل عدم وجود قانون ينظم الجنسية فإنّ الشعب يكون متمتع بجنسية قانونية وواقعية (بحكم الواقع)، وليس بحكم قانون خاص بالجنسية.⁹⁹

أما الفريق الثاني من القانونيين فإنه يعتبر السيادة الكاملة هي الركن الأساس لوجود الدولة، والتي بدونها لا تستطيع تنظيم جنسية مواطنيها، ففي حال صدور جنسية عن دولة ليست ذات سيادة فإنها ستكون جنسية بلا معنى.¹⁰⁰ على أهمية الرأيين السابقين ورجاحتها، إلا أنه يخرج من نطاق هذا المبحث معالجتها بالتفصيل وعرض حجج كلّ منهما، وسنكتفي بالتعامل مع الدولة ذات الشخصية القانونية الدولية كشرط أساس لوجود الجنسية، باعتبار الجنسية ترجمة عملية لسيادتها اتجاه مواطنيها، لذلك فهي تتأثر بنطاق سيادة الدولة بما توفره للمواطنين من حقوق، فصدورها عن دولة كاملة السيادة سيؤدي إلى وجود جنسية كاملة تنظم علاقة الحقوق والواجبات المتبادلة بين المواطنين والدولة، وصدورها عن دولة ناقصة السيادة

⁹⁶ يسمينة لعجال، مرجع سابق ص 276. راجع أيضاً: فتوى رقم 7 بتاريخ 15/09/1923 الصادرة عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي. والمادة رقم (1) من اتفاقية لاهاي لسنة 1930.

⁹⁷ معتر قفيشة، وجود الجنسية الفلسطينية، مرجع سابق ص 20 - 21. يقر الباحث معتر قفيشة أنّ القاعدة العامة لوجود رابطة الجنسية هي وجود الدولة كاملة السيادة، ولكنه طرح العديد من الأمثلة على دول قامت بتشريع قانون للجنسية في ظل عدم استقلالها الكامل وعدم تمتعها بالسيادة الكاملة، وإنما خلال فترة خضوعها لنظام وصاية أو انتداب أو حماية، مثل فلسطين في عهد الانتداب البريطاني عام 1925، ولبنان وسوريا في عهد نظام الانتداب الفرنسي، والعراق في ظل الانتداب البريطاني، وتونس والمغرب في ظل الحماية الفرنسية، ومصر في ظل الحماية البريطانية، والكويت في ظل الوصاية البريطانية، كون أنظمة الانتداب والحماية اعترفت بالشخصية القانونية للشعوب ونظمت لهم جنسية خاصة بهم.

⁹⁸ Mutaz Qafisheh, *The International Law Foundations*, Ibid p. 99.

⁹⁹ معتر قفيشة، تقرير حول الجنسية الفلسطينية (1917 - 2000): (الواقع، الوضع القانوني، ومعايير حقوق الإنسان)، مرجع سابق ص 10 - 11.
¹⁰⁰ عاصم خليل، محاضرة بعنوان: اللجوء وانعدام الجنسية في الحالة الفلسطينية: هل التجنس هو جزء من المشكلة أم جزء من الحل؟ مرجع سابق. انظر أيضاً: إبراهيم عبد المجيد رواشدة، التخلي عن الجنسية بين سلطة الدولة وإرادة الفرد- دراسة مقارنة (عالم الكتاب الحديث: القاهرة 2004) ص 74. انظر أيضاً: عز الدين عبدالله، القانون الدولي الخاص، في الجنسية وتمتع الأجانب بالحقوق (ج 1 مطابع الهيئة المصرية العامة: القاهرة 1986) ص 18. انظر أيضاً: فاروق أبو الرب، أحكام الدولة وحواشيها في القانون الدولي العام (هيئة التوجيه السياسي والفكري: رام الله 2000) ص 29.

سيجعل آثارها ناقصة تبعاً لذلك، كما أنّ وجود الجنسية اسماً دون فاعليتها يجعلها بحكم المنعومة بفعل الأمر الواقع، ويكون ذلك تبعاً لتعطل دور الدولة عن ممارسة واجباتها التي تفرضها عليها الجنسية اتجاه مواطنيها نتيجة ظروف القاهرة (كلجوء المواطنين خارجها نتيجة الحرب)، أما عدم صدور الجنسية أصلاً بموجب تشريع صادر عن الدولة فإن ذلك يجعلها منعومة الوجود بحكم القانون. (انعدام فعلي للجنسية، وانعدام قانوني لها).¹⁰¹

فالأساس بنظرنا لوجود الجنسية هو وجود الدولة التي تتمتع بالشخصية القانونية المستقلة (كنظام قانوني دولي قائم) يمثّل شعباً معيّناً، باعتبار الدولة أهم أركان وجود الجنسية، وذلك بغض النظر عن كونها كاملة أو ناقصة السيادة - شرط أن لا تكون منعومة الوجود-، فصحیح أنّ الوضع الطبيعي هو صدور الجنسية عن الدولة كاملة السيادة، ولكن بالمقابل، وتبعاً لأنّ لكل قاعدة استثناء، فإننا نرى أنّ وجود الدولة ناقصة السيادة لا يحرمها الحق من تنظيم المركز القانوني لمواطنيها عبر

101 تبعاً لقرارات الباحث في مجال الجنسية، فقد توصل إلى أنّ للجنسية عموماً درجات قانونية متباينة، ولكل درجة منهم قيمة على الحقوق والواجبات التي ترتبها الجنسية، استناداً إلى المفهوم القانوني لها باعتبارها رابطة قانونية بين الفرد والدولة تنظم علاقة الحقوق والواجبات بينهما، لذلك يمكن ترتيب درجاتها على النحو التالي:

- الجنسية القانونية الكاملة: وهي أعلى درجات الجنسية، وتكون منظّمة بموجب قانون جنسية صادر عن دولة مستقلة ذات سيادة، تُوفّر من خلالها لمواطنيها سائر الحقوق، وتفرض عليهم الواجبات، وتمنحهم حمايتها الدبلوماسية في الخارج، وهذا هو الأصل الطبيعي لوجود الجنسية.
- الجنسية القانونية الناقصة: ونقصد بها نقصان الحقوق والواجبات المترتبة على جنسية الدولة، ويكون ذلك بسبب صدورها عن دولة ناقصة السيادة، فتكون الجنسية كأساس قانوني لتحديد مواطني الدولة وتمييزهم عن غيرهم، وكرابطة قانونية بينهم وبين الدولة موجودة وصادرة بموجب قانون، ولكن الآثار المترتبة عليها تكون ناقصة تبعاً لنقصان سيادة الدولة.
- الجنسية الموجودة بحكم الأمر الواقع: في هذه الحالة تكون الجنسية كرابطة قانونية موجودة بحكم الأمر الواقع، وليس بموجب قانون خاص بها ينظمها، ويكون ذلك في حالة وجود الدولة ككيان سياسي معترف له بالشخصية القانونية الدولية، وهناك شعب ينتمي لها بحكم القانون الدولي، إلا أنها لم تقم بتنظيم جنسيتها بعد، بحيث أنّ الرابطة القانونية بين المواطنين والدولة موجودة فعلياً لكنها لم تُنظّم قانوناً، ومن الأمثلة على ذلك الدول حديثة الاستقلال، وحالات نشأة الدول تبعاً لعملية توارث الدول، وأيضاً في حالة الدول ناقصة السيادة التي لم تشرع قانون جنسية خاص بها، ففي جميع الحالات السابقة تكون الدولة قد تم الاعتراف بها دولياً كشخصية دولية، وتم الاعتراف بشعبها بموجب القانون الدولي، ولكن الرابطة القانونية بينها وبين شعبها تكون موجودة حكماً تبعاً لذلك دون تنظيمها عبر تشريع داخلي. فقانون الجنسية في هذه الحالة يأتي لتنظيم حالة قانونية قائمة، وليس لإنشائها. فوجود هذه الحالة القانونية القائمة بحكم الواقع يعني وجودها وفقاً للقانون الدولي الذي يعترف بالشخصية القانونية لدولة ولسكانها كشعب مرتبط بها قانوناً، أما عندما يتم إصدار قانون جنسية عن هذه الدولة فتتحول الجنسية من حالة واقعية إلى حالة قانونية منظّمة (جنسية بحكم القانون). ويؤيد فريق من فقهاء القانون الدولي ذلك، كونهم اعتبروا أنّ الجنسية تكون موجودة حكماً عندما يتوفر هناك حق للدولة بتنظيمها حتى وإن لم يكن هناك تشريع صادر بموجبها، وهذا يدل على ذات المعنى بأنّ الجنسية كرابطة قانونية بين الدولة والأفراد تكون موجودة بحكم الواقع لكنها لم تُنظّم، ولا تعتبر منعومة الوجود. لذلك، نعتقد أنّ هذه الفئة لا تعتبر من عديمي الجنسية، وذلك تبعاً لنص المادة (2/2/1) من الاتفاقية الدولية الخاصة بعديمي الجنسية لعام 1954، التي استثنت من أحكامها الأشخاص الذين يتم معاملتهم معاملة المواطنين في الدولة رغم عدم تمتعهم بجنسيتها، حيث لم تعتبرهم عديمي الجنسية.
- انعدام الجنسية: يعني مصطلح انعدام الجنسية عدم وجود أي رابطة قانونية بين الفرد وأي دولة بالعالم، فلا يكون الفرد ينتمي قانوناً لأي دولة، إما بسبب عدم اعتبار قانون الدولة له كأحد مواطنيها وبالتالي عدم منحه الجنسية، أو بسبب غياب دور الدولة (كحالة الاحتلال الكلي) بحيث تكون الدولة بحكم المنعومة الوجود، فيصبح سكانها عديمي الجنسية قانوناً. ولانعدام الجنسية نوعان:
 - أ. انعدام جنسية بحكم القانون: ويكون في حالة وجود دولة وصدور قانون جنسية خاص بها، ولكن لا يتمتع الشخص بهذه الجنسية تبعاً لقانون الدولة، وهذا هو التفسير القانوني لانعدام الجنسية وفقاً للاتفاقية الدولية الخاصة بعديمي الجنسية لعام 1954.
 - ب. انعدام جنسية بحكم الواقع: وهو تعريف واسع لانعدام الجنسية، ويكون في حالة وجود الدولة وصدور قانون جنسية الخاص بها، وتمتع الشخص بجنسية هذه الدولة تبعاً لقانونها، لكنها تكون جنسية غير فعّالة لا توفر له الحقوق والحماية الدولية، فتكون الجنسية موجودة بحكم القانون، لكنها منعومة الأثر بحكم الواقع، وبالتالي يصبح المتمتعين بها بحاجة لحماية دولية تماماً كعديمي الجنسية بحكم القانون، حيث أنّ جنسيتهم أصبحت فارغة المضمون لا تضمن لهم أي حقوق أساسية، وبالتالي يصبحون بحاجة لتوفير الحماية الدولية لهم عبر اتفاقيات انعدام الجنسية لعام 1954 و 1961، وفرض ولاية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين عليهم، تبعاً لكونها الوكالة الدولية الخاصة بتوفير الحماية للاجئين ولعديمي الجنسية على حدّ سواء. وتشمل هذه الخانة جميع المفكرين لجنسية فعّالة لا يستطيعون التمتع بما توفره لهم من حقوق وحماية، ومنهم حالة اللاجئين خارج وطنهم المحتاجين للحماية الدولية وفقاً لاتفاقية عام 1951، والأشخاص غير القادرين على إثبات جنسيتهم (غير محددتي الجنسية)، أو الذين تنتاز جنسيتهم من جانب أكثر من دولة. كون كافة الفئات السابقة، ورغم تمتع بعضها بجنسية دول معينة، إلا أنهم يعانون من فقدان حماية دولتهم المفترض أن تضمن لهم الجنسية، وهذا النوع من انعدام الجنسية توجد الأسس القانونية له باتفاقية عام 1961.

إصدار قانون خاص بالجنسية، طالما تم الاعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية، ووجود سلطاتها الثلاثة التابعة لها، وإمكانيتها لتحمل الالتزامات اتجاه أفرادها رغم نقصان سيادتها، لكنها ستكون جنسية ناقصة بطبيعة الحال، ولن تُرتَّب ذات الآثار القانونية التي ترتبها الجنسية الصادرة عن الدولة كاملة السيادة.¹⁰²

وبخصوص علاقة الهوية بالدولة، فإننا نرى أنَّ وجود الدولة ضروري للتعبير عن الهوية القانونية للشعب، باعتبارها تقوم بتأطير هوية الفرد والجماعة بشكلٍ قانوني، ولكن وجود الهوية (كأساس) لا يرتبط بوجود الدولة رغم أهمية الأخيرة في التعبير عنها وتنظيمها. وما نقصده من ذلك، أنَّ منح الشعب حق تقرير المصير يكون سابقاً على قيام الدولة المستقلة كاملة السيادة (أي خلال مرحلة الاستعمار أو الانتداب أو نظام الحماية أو الوصاية)، فحق تقرير المصير (كهوية قانونية) يمنح الشعب الحق بإقامة هذه الدولة المستقلة، وبالتالي يكون الاعتراف بالهوية القانونية للشعب قبل وجود الدولة، وهذا الاعتراف يمنحه الحق بإقامتها، كون الدولة نتاج تقرير الشعب لمصيره الذي يعتبر أساس وجوده القانوني وهويته القانونية.

لذلك فإننا نعتبر أنَّ وجود الدولة يُعتبر كاشفاً لوجود (الهوية القانونية للشعب) وليس منشأً لها، فهي أهم الدلالات على وجود الهوية القانونية للشعب باعتبارها التعبير المؤسسي عن هويته وشخصيته القانونية المستقلة عبر ترجمته لممارسة حقه بتقرير المصير، ونعتقد أنَّ من يعبر عن الهوية القانونية للشعب (بشكلٍ مؤقت) خلال مرحلة الاستعمار هي حركات التحرر الوطني التي اعترف المجتمع الدولي لها بالشخصية القانونية الدولية، والتي تسعى بدورها إلى تحقيق مصير الشعب من خلال استقلاله وتمتعه بدولة ذات سيادة، ولكن عند الاستقلال فإنَّ الدولة تقوم بإكمال معالم الهوية القانونية للشعب، كونها تشكّل الكيان القانوني المنشود بصورته النهائية، وتقوم بتنظيم جنسية شعبها عبر قانون صادر عنها، لذلك تبقى الهوية القانونية للشعب منقوصة في ظل عدم وجود الدولة لأنَّ الشق الثاني من الهوية الذي يُعبر عنه من خلال رابطة الجنسية يبقى وجوده معلّقاً على قيامها، كونها الوحيدة صاحبة الاختصاص بتنظيمها، ولا يحق لغيرها القيام بذلك، فبدون الدولة لا يمكن أن يتمتع الشعب بجنسية قانونية.

¹⁰² الدولة ناقصة السيادة ليست ذاتها الدولة منعدمة الوجود، فالأولى تتمتع بالشخصية القانونية الدولية التي تؤهلها لتحمل المسؤوليات والواجبات اتجاه رعاياها، وإنشاء علاقات دولية مع الدول الأخرى رغم نقصان سيادتها، أما الدولة منعدمة الوجود فهي غير مؤهلة بموجب القانون الدولي لأن تكون دولة لها إقليم وشعب تابع لها تتحمل مسؤولياتها اتجاهه. لذلك فالدول التي كانت خاضعة للانتداب الدولي في عهد عصبة الأمم، أو لنظام الوصاية الدولية في عهد الأمم المتحدة بقيت محافظة على شخصيتها القانونية الدولية المستقلة المعترف بها من قبل المجتمع الدولي والقانون الدولي، فلم يتم اعتبارها دول منعدمة الجنسية.

وباعتبار أنّ الكيان يعتبر أحد آثار وجود الشخصية القانونية للشعب وممارسته لحقه بتقرير المصير، فإنّ عدم وجود الدولة لا يلغي الشخصية القانونية للشعب، وبالتالي لا تلغي هويته، كونها أثراً لها وتعبيراً عنها، وليس أساساً لوجودها، لذلك تُعتبر الدولة أحد أبرز وأهم الآثار التي تترتب على حق الشعب بتقرير المصير وتمتعه بالشخصية القانونية الدولية المستقلة باعتبارهما الأساس القانوني للهوية، ونرى أنّ غياب وجود الدولة وما يرتبط بها من تنظيم لرابطة الجنسية يؤدي إلى عدم اكتمال مفهوم الهوية القانونية للشعب، كون هذه الهوية ينقصها ممثل وناظم، ولكن لا يؤدي إلى انعدام هذه الهوية، وبالتالي فالدولة ليست أساساً لوجود الهوية، وإنما دلالة على وجودها، ولا يؤدي غيابها بذات الوقت إلى انعدام الهوية وإنما يؤدي إلى عدم اكتمالها، فعلى سبيل المثال، كافة الشعوب الخاضعة للاحتلال تتمتع بشخصية قانونية مستقلة رغم عدم تمتعها بدولة، وغياب الدولة لا ينتقص من الاعتراف لها بصفة الشعب.

فالشعب في إطار الدولة المستقلة تصبح عناصر هويته القانونية كاملة، ويتم تنظيمها عبر رابطة الجنسية، ولكن في ظل غياب دور الدولة (كحالة الاحتلال الكامل على سبيل المثال)، فإنّ ذلك لا يجعل هويته القانونية منعدمة، حيث يبقى الشعب يتمتع بهوية قانونية نابعة من الاعتراف له بشخصيته القانونية المستقلة تبعاً لحقه بتقرير المصير الذي يعتبر الأساس لتمكنه من ممارسة كافة الحقوق الأخرى الخاصة بالشعوب، كما يتم الاعتراف له بممثل قانوني "كيان" يعتبر مرجعية له ويُعبّر عن إرادته "حركات التحرر الوطني"، كون الدولة ليست الكيان الوحيد المتمتع بالشخصية القانونية الدولية والتي لها الحق بالتعبير عن الشعب، فحركات التحرر الوطني تتمتع أيضاً بهذه الشخصية القانونية ولها الأهلية بتمثيل الشعب أمام العالم، ولكن غياب الدولة يجعل هوية الشعب غير مُنظمة عبر تشريع قانوني خاص بالجنسية يحدد مواطني هذه الدولة، حيث يبقى الأفراد يشكلون شعباً له هوية قانونية خاصة بهم، ولكن ليسوا مواطنين في إطار دولة مستقلة، الأمر الذي يحدّ من اكتمال وضوح هذه الهوية، والتحديد الدقيق للأفراد المنتمين لها.

لكل ما سبق، فإننا نرى أنّ وجود الدولة يعتبر عاملاً مكتملاً، وعنصراً مهماً وأساسياً لاكتمال مفهوم هوية الشعب القانونية بشقيها الأساسيين (حق تقرير المصير، والجنسية)، إلا أننا لا نعتبرها السبب الرئيسي لوجود الهوية القانونية للشعب، فهذه الهوية نشأت مسبقاً بمجرد الاعتراف له بحق تقرير المصير، وغياب دولته قد ينتقص من هويته القانونية ويجعلها غير

مكتملة بسبب عدم وجود تشريع ينظّم الجنسية، إلا أنّ ذلك لا يلغي الهوية، حيث أنّ الشعب يستمر بالتمتع بهويته القانونية الخاصة به والتي تميّزه عن غيره من الشعوب من خلال حقه في تقرير المصير. فعدم وجود تشريع داخلي للجنسية لا ينكر أبداً وجود شعب له هوية قانونية خاصة به ومعترف بها من العالم، وذلك كون دور الجنسية هو دور تنظيمي لهوية الشعب الجماعية وليس تأسيسي لها.

المطلب الثاني: دور الدولة في تجسيد هوية الشعب القانونية والاجتماعية

إنّ مفهوم الهوية التي تربط الفرد بوطنه ودولته ومجتمعه لها دلالات وأبعاد واسعة كما سبق بيانه، كونها ترتبط بالامتداد التاريخي للجماعة فوق أرض الوطن، وما يعبر ذلك عن منظومة متكاملة من التراث الإنساني والحضاري والثقافي وما يمتزج به من مشاعر الانتماء والولاء للوطن،¹⁰³ لذلك يُشترط دائماً بالهوية الاجتماعية التي تعبّر عن الجماعة وجود عنصر الانتماء، فالهوية هنا متعلقة بالشعور الوجداني بوجودها ولا يمكن اقتصارها على وثائق قانونية محمولة تعرّف عن الذات الإنسانية بوصفها القانوني، فمشاعر الانتماء يصعب ضبطها في قالب قانوني محدد. بينما الهوية القانونية تأتي غالباً مجردة من النظر إلى شعور الانتماء الجماعي وإنما تخاطب الشعوب وفقاً لأوضاعها القانونية بغض النظر إن وُجدَ عنصر الانتماء بينهم أم لا، فقد يتمتع شخص بالهوية القانونية لدولة معينة دون شعوره بالانتماء الوجداني لها.

وترتبط الهوية تاريخياً بوجود كيان يعبر عنها،¹⁰⁴ فالكيان عبارة عن انعكاس لهوية الشعب وأحد الرموز الوطنية له. وكون الهوية المعاصرة بشقيها القانوني والاجتماعي ترتبط بوجود الدولة المدنية التي تنظّمها وتعبّر عنها، فقد تبلور مفهوم جديد يتفرّع عن "الهوية"، ويمزج بدوره بين الهوية الاجتماعية التي تعبّر عن علاقة الانتماء، والهوية القانونية التي تنظّم المركز القانوني للأفراد والشعوب وما يترتب عليها من حقوق وواجبات في إطار الدولة، وهذا المفهوم المشترك بين الهويتين (والمشتق عنهما) يُعرّف "بالمواطنة".

¹⁰³ أمل الخزعلي، مرجع سابق ص 67.
¹⁰⁴ المرجع السابق.

حيث تأتي المواطنة كعامل مشترك بين الهوية الاجتماعية التي يعبر "الوطن" عن أبرز معالم وجودها كونها ترتبط بتاريخه وثقافته وحضارته وتنعكس بدورها على الجماعة،¹⁰⁵ كما أنها ترتبط بالمفهوم القانوني بوجود "الدولة" التي يفترض أن تعبر عن الهوية الوطنية للشعب كونها الممثل لجميع مكوناته.¹⁰⁶

ويتضمن مفهوم المواطنة دلالات عدة على النحو التالي:

1. من المنظور القانوني، فإنها تعبر عن العلاقة القانونية بين الفرد والدولة التي تمثلها رابطة الجنسية.
2. تشير إلى وجود علاقة سياسية بين الفرد والدولة، تجعله عضواً في مجتمعها السياسي، يتمتع بحقوق ويتم إلزامه بواجبات.
3. تشير إلى الهوية الاجتماعية التي تعبر عن الجماعة بكل ما يتضمن ذلك من خصائص ثقافية وحضارية ترتبط بالانتماء للوطن.¹⁰⁷

وتظهر لنا النقاط السابقة أن للمواطنة أبعاد قانونية، وسياسية، واجتماعية، ووطنية. وعودةً إلى مصدرها اللغوي، فإن المواطنة ترجع إلى كلمة وطن،¹⁰⁸ أما من المنظور القانوني فيمكن اعتبارها "علاقة قانونية بين الفرد والدولة"،¹⁰⁹ أو كما عرّفها دائرة المعارف البريطانية بأنها "علاقة تربط الفرد بالدولة بشكل قانوني، يترتب عليها مجموعة من الحقوق والواجبات المتبادلة بين الطرفين"،¹¹⁰ وهذا التعريف يعطي دلالة قانونية قريبة نوعاً ما من تعريف الجنسية، أو حتى يمكن اعتباره مرادفاً لها. كما اعتبرت موسوعة السياسة أن المواطنة عبارة عن "صفة تمنحها الدولة لأفرادها وفقاً للقانون، ومن خلالها يتم منحهم حقوقهم وفرض عليهم واجباتهم استناداً لانتمائهم للوطن".¹¹¹ وهذا التعريف الأخير يجمع بين الدلالة القانونية والاجتماعية لها، وكأنه

¹⁰⁵ ماجدة القاضي، المواطنة والهوية في عصر العولمة، ورقة منشورة في مؤتمر "المواطنة ومستقبل مصر" الذي تم تنظيمه من قبل جامعة المنوفية/ كلية الآداب بتاريخ 25 - 27/2007، ص 174.

¹⁰⁶ أمل الخزعلي، مرجع سابق ص 67.

¹⁰⁷ ماجدة القاضي، مرجع سابق ص 173.

¹⁰⁸ بدر بن سالم بن حمد المعمرى، المواطنة (2007) ع 37 مجلة التطوير التربوي ص 22.

¹⁰⁹ أمل الخزعلي، مرجع سابق ص 67.

¹¹⁰ Encyclopedia Britannic, Inc, Ibid, vol.3, p.332.

¹¹¹ موسوعة السياسة، تأليف مجموعة من الباحثين العرب، مدير التحرير ماجد نعمة، (ج 6 ط 1 المؤسسة العربية للدراسات والنشر: بيروت 1990) ص 373 - 374.

يعتبر أنّ صفة المواطنة يمنحها القانون، ولكن طبيعة آثارها المترتبة عليها من حقوق وواجبات فهي تركز إلى انتماء المواطنين إلى الوطن.

بينما في الشق الاجتماعي والسياسي والوطني، فقد عرّفها الموسوعة العربية العالمية بأنها "اصطلاح يشير إلى الانتماء إلى أمة أو وطن"،¹¹² أما قاموس علم الاجتماع فقد عرّفها بأنها "مكانة أو علاقة اجتماعية تقوم بين فرد طبيعي ومجتمع سياسي (دولة)، ومن خلال هذه العلاقة يقدّم الطرف الأول الولاء ويتولى الطرف الثاني الحماية، وتتحدد هذه العلاقة بين الفرد والدولة عن طريق القانون".¹¹³ كما أنّ موسوعة "كولير" الأمريكية اعتبرت أنّ المواطنة تشير إلى أعلى درجات العضوية في نطاق المجتمع السياسي،¹¹⁴ ولقد اعتبرها البعض أنها تمثّل "عضوية في مجتمع معين"،¹¹⁵ في حين قال آخرون أنّ: "المواطنة هي حالة قانونية أو هوية محددة".¹¹⁶

ويظهر لنا أنّ جميع التعريفات السابقة، سواء كانت قانونية أو اجتماعية، فإنها تتفق على أنّ المواطنة ترتبط بعضوية الفرد ضمن جماعة معينة أو مجتمع بعينه، فهذا المجتمع قد يمثّل وطناً أو شعباً أو دولة. لذلك، فالمواطنة ببساطة هي تعبير عن عضوية الفرد بإطار أوسع ينتمي له، وقد يتمثل ذلك الإطار بالوطن أو الأمة (مواطنة وطنية)، أو المجتمع (مواطنة اجتماعية)، أو الدولة (مواطنة قانونية)، ويترتب على هذه العضوية حقوق وواجبات متبادلة بين الفرد وكلّ من الكيانات السابقة التي ينتمي لها.

ولا شك أن أشكال عضوية الفرد بكل إطار منهم يختلف عن الآخر، فعضوية الفرد بالدولة تكون عبر رابطة الجنسية، التي تمنحه هوية قانونية باعتباره مواطناً، ويترتب عليها حقوق وواجبات، فنحن نعتقد أنه عند ترجمة مفهوم مواطنة / عضوية الفرد بالمجتمع إلى مفهوم قانوني لا بد أن يكون ذلك مرادفاً للجنسية، كون الجنسية هي الأساس القانوني لعضوية الفرد في

¹¹² بدر المعمرى، مرجع سابق ص 22.

¹¹³ محمد عاطف غيث، قاموس علم الاجتماع (الهيئة المصرية العامة للكتاب: القاهرة 1979) ص 56.

¹¹⁴ خلف الجراد، مسألة المواطنة وأبعادها في الدولة العربية المعاصرة (2012) ع 43 و 44 مجلة الفكر السياسي ص 33.

¹¹⁵ إدوارد بانفيلد، السلوك الحضاري والمواطنة في المجتمعات الديمقراطية الليبرالية (دار النسر للنشر والتوزيع: عمان 1994) ص 101.

¹¹⁶ عبارة للباحثة ديانا اوين، انظر: وليد سالم، المواطنة والسلام الأهلي في القدس الشرقية "الإشكاليات والإمكانيات في ظل الاحتلال وغياب الدولة وواقع اللجوء والتشرذم" (مؤسسة ACT للدراسات والوسائل البديلة لحل النزاعات: القدس 2018) ص 14.

مجتمع الدولة التي تحدد انتماءه لها وترتب عليه التمتع بحقوق وتفرض عليه واجبات. أما عضويته بالمجتمع فتتم ترجمتها عبر انتماءه للهيئات الاجتماعية التي تمثله. وأخيراً، فإنَّ عضويته بالوطن تتمثل بانتماءه الوطني وارتباطه الشعوري به.¹¹⁷

وصحيح أنَّ القانونيين يتعاملون مع المواطنة كعلاقة بين الفرد والدولة كما سبق بيانه، إلا أنهم اختلفوا حول مدى انسجامها مع مفهوم الجنسية، وأيهما ذا مرتبة أعلى من الأخرى، حيث يتضح وجود اتجاهات قانونية مختلفة في ذلك، فقد اعتبر البعض أنَّ المواطنة مرحلة تمهيدية للجنسية، وبالتالي تكون أقل مرتبة منها، وفي هذه الحالة يتمتع الفرد ببعض حقوق المواطنة رغم عدم تمتعه بجنسية الدولة، لذلك فإنه لا يتمتع بجميع الحقوق التي من المفترض تمتعه بها من خلال رابطة الجنسية كالحقوق السياسية مثلاً، وبالتالي فإنه رغم تمتعه ببعض امتيازات المواطنين إلا أنه يكون بدرجة أدنى من حملة الجنسية من حيث التمتع بالحقوق، لذلك يكون (مواطناً دون جنسية)، الأمر الذي يجعل حقوقه منقوصة، بينما الجنسية فهي من تجعله مواطناً كاملاً يتمتع بجميع الحقوق وتفرض عليه جميع الواجبات في الدولة.¹¹⁸

كما أنه في حالات أخرى معاكسة، قد يتمتع البعض بالجنسية، لكنه رغم ذلك لا يتمتع بكافة حقوق المواطنة كما يتمتع بها صاحب الجنسية الأصلي، حيث يرى هذا الفريق من القانونيين أنَّ المواطنة أكثر شمولية من الجنسية، وأنها في درجة أعلى منها، فصحيح أنَّ كل الأفراد يكونوا متمتعين بجنسية الدولة، ولكن ليس كل من يتمتع بالجنسية يعتبر مواطناً كاملاً، حيث يمكن أن يتمتع البعض بجنسية الدولة إلا أنه لا يتمتع بجميع الحقوق المترتبة عليها لظروف معينة أو أسباب مختلفة،¹¹⁹ وبالتالي تصبح الجنسية وفقاً لهذا الاتجاه جزئية من المواطنة وليس تعبيراً عنها.

في حين أنَّ هناك مجموعة أخرى من القانونيين يعتبرون أنَّ الجنسية عبارة عن علاقة بين الفرد والدولة وفقاً لمنظور القانون الدولي، بينما المواطنة هي تلك العلاقة بين الطرفين وفقاً لمنظور القانون الداخلي. ولكن الرأي الذي نميل إليه، هو أنَّ

¹¹⁷ وليد سالم، المواطنة والسلام الأهلي، مرجع سابق ص 17.

¹¹⁸ معنز قفيشة، وجود الجنسية الفلسطينية: جنسية الإنسان، جنسية الشركات، مرجع سابق ص 21.

¹¹⁹ معنز قفيشة، تقرير حول الجنسية الفلسطينية (1917 - 2000): (الواقع، الوضع القانوني، ومعايير حقوق الإنسان)، مرجع سابق ص 9.

العلاقة السليمة بين المواطنة والجنسية (من المنظور القانوني - وليس الاجتماعي) أنهما وجهان لعملة واحدة،¹²⁰ فالأصل أن من يتمتع بجنسية الدولة يجب أن يكون مواطناً كامل المواطنة داخلها دون أي انتقاص لحقوقه.

وبالمقابل، فهناك من القانونيين من له رأي آخر في ذلك والذي نستطيع من خلاله التوصل لمفهوم آخر للمواطنة يرتبط بالبعد الوطني المتعلق بمشاعر الانتماء أيضاً، فهذا الفريق يعتبر أنه على صعيد الحالة الفلسطينية مثلاً، فإن المواطنة تمثل تعبيراً أكثر عموماً وشمولية من مفهوم الجنسية، حيث أن المواطنة الفلسطينية تضم جميع الفلسطينيين بغض النظر عن أماكن وجودهم وعن الجنسيات التي يتمتعوا بها، سواء كان هؤلاء الفلسطينيين يتمتعون بجنسية اسرائيلية أو أجنبية أو عربية، أو كانوا عديمي الجنسية، فمواطنتهم في هذه الحالة ترتبط بأراضيهم الأصلية التي هُجروا منها قسراً والتي أصبحت اليوم تُعرف قانوناً بدولة إسرائيل، وهذا يعني أنهم اعتبروا المواطنة رديفاً للوطنية التي تعبر عن شعور جماعي بالانتماء "للوطن"، ووجود وعي جمعي بالهوية الوطنية التي تميز الفلسطينيين عن غيرهم باعتبارهم جماعة واحدة تنتمي إلى بعضها البعض، حتى وإن اختلف الوضع القانوني لهذا الوطن، أو تنوعت الأوضاع القانونية للأفراد المنتمين له، بينما يروا أن الجنسية في الحالة الفلسطينية ينحصر مفهومها في إطار حدود الدولة الفلسطينية،¹²¹ فهم عملياً يعتبرون أن الجنسية تجسد المفهوم القانوني المجرد للعضوية بالدولة، بينما المواطنة فدلالاتها أوسع كونها تعكس العضوية والانتماء بالوطن أو الأمة أو جماعة معينة.¹²² أما من المنظور القانوني، فقد فرّق أصحاب هذا الفريق أيضاً بين الجنسية والمواطنة، معتبرين الجنسية في درجة أعلى منها.¹²³

ورأي هذا الفريق يُعتبر قريب من حيث المفهوم الاجتماعي والوطني للمواطنة، حيث أنه اعتبر المواطنة تعبيراً عن الهوية الاجتماعية والشعور بالانتماء للجماعة، وبالتالي فإنه لا يمتلكها الجميع مثل الجنسية، حيث أن الجنسية قد يتمتع بها المنتمي للوطن وغير المنتمي له، بينما المواطنة فهي حق حصري للمنتمين للوطن، وبالتالي فهي تميّز بين المواطن والأجنبي من

¹²⁰ انظر: معتز قفيشة، وجود الجنسية الفلسطينية: جنسية الإنسان، جنسية الشركات، مرجع سابق ص 21. و معتز قفيشة، تقرير حول الجنسية الفلسطينية (1917 - 2000): (الواقع، الوضع القانوني، ومعايير حقوق الإنسان)، مرجع سابق ص 9 - 10. انظر أيضاً: أوري ديفيس، عبري أم يهودي (1997) ع 1 مجلة الاشتراكية الجديدة ص 57.

¹²¹ Asem Khalil, (2007), Palestinian Nationality and Citizenship: current challenges and future perspective. San Domenico: European University Institute, Robert Schuman Centre for Advanced Studies. CARIM research reports, p.3.

¹²² Asem Khalil, *Palestinians to Citizens: Is citizenship a solution to the Palestinian Refugee Problem?* (Middle East Law and Governance 6: 2014) - foot note no. 1, p. 205.

¹²³ راجع: عاصم خليل، محاضرة بعنوان: اللجوء وانعدام الجنسية في الحالة الفلسطينية: هل التجنس هو جزء من المشكلة أم جزء من الحل؟ مرجع سابق.

خلال الشعور بالانتماء الوطني.¹²⁴ وأصحاب هذا الرأي يعتبرون أنّ الجنسية مرتبطة بالدولة قانوناً، بينما المواطنة مرتبطة بالانتماء للوطن (أمر شعوري).

في حين اعتبر البعض أنّ مفهوم الانتماء يرتبط بالقوميات (الجماعات) التي يشعر أفرادها بوجودهم وتميزهم كونهم يتمتعون بهوية خاصة بهم، بينما المواطنة فإنها ترتبط بالدولة التي تنضمها من خلال تطبيقها لمبدأ المساواة بين مواطنيها المتمتعين بجنسيتها.¹²⁵ وهذا المفهوم يعتبر أنّ المواطنة حالة قانونية تمارسها الدولة في إطار نظامها القانوني والسياسي والتي تتمثل بمنح شخص ما جنسيتها بغض النظر عن انتماءه القومي لها من عدمه، ولتجسيد مفهوم المواطنة يجب على الدولة أن تعامل جميع مواطنيها بشكلٍ متساوٍ وذلك على الرغم من انتماءاتهم القومية أو العرقية أو اللغوية أو الثقافية المتنوعة، وبالتالي تكون الدولة هي الإطار الممّثل لجميع مواطنيها على سبيل المساواة. بينما فيما يتعلق بالانتماء فهو لا علاقة له بالمواطنة القانونية التي تنظمها الدولة، وإنما يرتبط بالجماعات والقوميات المختلفة المرتبطة ببعضها البعض عبر روابط اجتماعية وثقافية.

لذلك، يُمكن القول أنّ المواطنة المبنية على المساواة الكاملة في الحقوق والواجبات تؤدي إلى تدوير الهويات الفرعية داخل الدولة، وتخلق هوية واحدة مشتركة قائمة على احترام حقوق جميع مكونات المجتمع، الأمر الذي يجعل الأفراد يُعرّفون أنفسهم كمواطنين بالدولة، بعيداً عن التعريفات الطائفية أو العرقية، كون المواطنة تجسد الانتماء للوطن على حساب الطائفة أو المذهب، وترفع من شأن الهوية الجمعية للأفراد، أما التمييز بالحقوق بين المواطنين تبعاً لانتماءاتهم المختلفة فهو الذي يخلق هويات متناقضة داخل الدولة، ويثير النزعات فيما بينها، لذلك فالمواطنة القانونية السليمة القائمة على المساواة بالحقوق والواجبات تمنع التعصب إلى الهويات الاجتماعية، لذلك فإنّ لها أثر اجتماعي واضح، فهذا النوع من المواطنة يجسد الولاء للدولة من قبل جميع مكوناتها المختلفة، في حين أنّ المواطنة الاجتماعية القائمة على عضوية الفرد بجماعة تبعاً لانتماءه

¹²⁴ سعيد الصديقي، *الدولة في عالم متغير* (مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية: أبو ظبي 2008) ص 96.

¹²⁵ أوري ديفيس، مرجع سابق ص 63.

للخصائص التي تشكلها فإنها تساهم بإبراز مكونات هوية هذه الجماعة التي تميزها عن الغير المختلف عنها حتى داخل ذات الدولة.

ومن باحثي علم الاجتماع من اعتبر أنّ المواطنة ترتبط بوجود عوامل معينة، تتمثل بالتالي:

1. المواطن.

2. الوطن.

3. المجتمع.

4. الدولة.¹²⁶

معتبرين أنّ الانتماء يشير إلى مواطنة "تاريخية/ حقيقية" ضمن إطارٍ معيّن، فهم يروا أنّ علاقة الفرد بوطنه تتمثل بالانتماء، بينما علاقته بمجتمعه فهي علاقة عضوية، بينما علاقته بالدولة فهي علاقة قانونية.¹²⁷

كما اعتبروا أنّ الأساس لوجود "المواطنة الحقيقية أو التاريخية" يتمثل بعلاقة المواطن بوطنه، ومن ثمّ علاقته بمجتمعه، بينما الدولة تكون في نهاية هذه العلاقة وحتى أنه لا يُشترط وجودها لكي توجد المواطنة، فهو يعتبر أنه من الممكن وجود مواطنة "تاريخية"/ حقيقية" دون وجود دولة "بالمفهوم القانوني"، وقد استشهدوا بأنّ المواطنة في الغرب وُلِدَت مكتملة من خلال وجود الدولة، ولكن في الوطن العربي فقد ارتبطت المواطنة في ظل غياب الدولة كعلاقة انتماء للوطن وعضوية بالمجتمع في نفس الوقت،¹²⁸ ولكنهم أكدوا على أنّ وجود كيان يمثّل الشخصية الوطنية يساهم في إنماء عنصر الانتماء الوطني والقومي.¹²⁹

¹²⁶ وليد سالم، المواطنة في فلسطين: مشكلات المفهوم والإطار (1997) ع 14 مجلة السياسة الفلسطينية ص 9.

¹²⁷ المرجع السابق ص 9.

¹²⁸ المرجع السابق ص 9 - 10.

¹²⁹ المرجع السابق ص 19.

ويمكن اعتبار الرأي السابق صحيحاً فيما يتعلّق بالمواطنة بشقيها الاجتماعي والوطني، كونها ترتبط بانتماء الإنسان لوطنه ومجتمعه كما سبق وأوضحنا، وبالتالي فهي غير مرتبطة بوجود الدولة من عدمه، ولكن وفق المنظور القانوني فإنه لا يمكن اكتمال مفهوم المواطنة القانونية "رابطة الجنسية" إلا في ظل وجود الدولة كعامل أساسي في تشكيل هذه العلاقة.

كما اعتبر أصحاب الرأي السابق أنّ الدولة شرط لتمتع الفرد بحقوقه وواجباته السياسية فقط، ولكن تمتعه بسائر الحقوق والواجبات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لا يرتبط بوجودها، وإنما هو مرتبط بمواثيق وإعلانات حقوق الإنسان، كون تلك الحقوق مُقرّة له لصفته الإنسانية.¹³⁰ وحنتموا القول بأنه اعتبروا المواطنة هي علاقة الإنسان بوطنه، وليس علاقته بدولته، فعلاقته بوطنه تمنحه الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بينما علاقته بدولته تعتبر علاقة سياسية ضيقة.¹³¹ ونحن نختلف معهم في رأيهم الأخير، كونهم اقتصرنا مفهوم المواطنة على البعد الاجتماعي المرتبط بالشعور، والذي لا ننكره بطبيعة الحال، ولكنهم نفوا البعد القانوني للمواطنة المرتبط بعلاقة الفرد بالدولة (كنظام قانوني) من خلال رابطة الجنسية، واعتبروه أمراً هامشياً نوعاً ما، كما أنهم لم يوضحوا كيف سيتمتع الفرد بحقوقه الثقافية والاقتصادية والاجتماعية دون دولة تنظمها.

كما يجب الإشارة إلى أنّ "الجنسية" التي تعبّر عن المواطنة القانونية بين الفرد والدولة لها جانب اجتماعي أيضاً، ويمكن استنباط ذلك من التعريف الذي قدّمته محكمة العدل الدولية في هذا الإطار، حيث عرّفت الجنسية بأنها "رابطة قانونية تقوم على الارتباط الاجتماعي والوجود الحقيقي ووحدة المصالح والانتماء جنباً إلى جنب، مع الالتزام المتبادل بأداء الحقوق والواجبات".¹³²

¹³⁰ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية لمناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة، والإعلان العالمي لحقوق الطفل.

¹³¹ وليد سالم، مرجع سابق ص 12.
¹³² سجود عليوي، أثر قيام دولة فلسطينية على مستقبل اللاجئين (رسالة ماجستير: جامعة بيرزيت 2013) 6. كما أشارت المحكمة إلى الجنسية باعتبارها "رابطة قانونية يقوم على شعور بالانتماء الاجتماعي وارتباط وثيق بين الوجدان والمصالح والمشاعر". لمراجعة الرأي الاستشاري للمحكمة الذي تبني هذا التعريف، يمكن العودة إلى: محكمة العدل الدولية، قضية نوتبوم (ليختنشتاين ضد غواتيمالا)، 1955/4/6.

ويظهر لنا من هذا التعريف تداخل المفهوم القانوني للجنسية بالأسس الاجتماعية، على اعتبار أنّ الرابطة القانونية بين الأفراد والدولة، وبين الأفراد أنفسهم، تنبثق بالأساس عن رابطة اجتماعية تقوم الدولة بتنظيمها وتقنينها عبر وعاء قانوني.

ويعتبر هذا الأمر طبيعياً كون القانون هو تنظيم عام لشؤون المجتمع، لذلك يفترض التعريف السابق قيام الجنسية بالتعبير عن انتماء أفراد الدولة لها، وارتباطهم ببعضهم البعض، بحيث تشكل المواطنة القانونية تعبيراً عن المواطنة الاجتماعية والوطنية، وهذا صحيح كقاعدة عامة، ولكن في بعض الحالات (على سبيل الاستثناء) ولظروف معينة قد لا تعبر الجنسية دائماً عن هذا الشعور بالانتماء للدولة، فهناك من هو متعدد الجنسية على سبيل المثال، وفي هذه الحالة لا يُعقل منطقياً انتماءه الوجداني لأكثر من دولة رغم عضويته القانونية "مواطنته" في كلتا الدولتين. أو هناك حالة أخرى أصعب من ذلك ممكن ذكرها في هذا المجال توضيحاً للفكرة، تتمثل بتمتع فلسطيني الداخل بالجنسية الإسرائيلية، وهي جنسية لدولة تُعتبر "عدو" للشعب الفلسطيني، فهم لا ينتمون إلى هذه الدولة ككيان رغم تمتعهم بجنسيتها، وإنما ينتمون لوطنهم الأصلي الذي أقيمت عليه دولة إسرائيل لاحقاً وأجبروا على حمل جنسيتها، لذلك فهم مواطنين "قانوناً" بدولة إسرائيل ولكنهم مواطنين فلسطينيين" بمفهوم المواطنة الاجتماعية والوطنية من منظور انتماءهم للشعب الفلسطيني، حيث أنهم إلى اليوم يُعرفون أنفسهم كفلسطينيين، ويرفضون تعريف أنفسهم بأنهم "إسرائيليين"، حيث أنهم يعتزوا بانتماءهم الوطني، ولا يعتبروا أنّ مواطنتهم القانونية تعبر عن هذا الانتماء.

لذلك نرى أنّ المفهومين القانوني والاجتماعي للمواطنة يكونان متماثلان عندما يكون "الوطن" بالمفهوم الاجتماعي هو نفسه "الدولة" بالمفهوم القانوني "وهذا الأمر الطبيعي عادة"، فعندها تصبح الجنسية (المواطنة القانونية) تعبر تعبيراً حقيقياً عن الانتماء (المواطنة الاجتماعية)، وبالتالي يعبر كلٍ منهما عن الهوية الشاملة للشعب بشقيها القانوني والاجتماعي.

أما فيما يتعلق برأينا حول علاقة المواطنة بالجنسية من المنظور القانوني، فإننا نرى أنّ الأساس في أي دولة هو أن يكون مفهوم الجنسية مرادفاً لمفهوم المواطنة، فكل من يحمل الجنسية يجب أن يكون مواطناً كاملاً بالدولة يتمتع بكل حقوق المواطنة دون النظر لانتماءه القومي أو الديني أو العرقي، وأي نقبض لهذا المفهوم يعتبر تمييزاً وخرقاً لمبدأ المساواة بشكل غير مبرر.

ولتوضيح الفكرة التي نناقشها يمكن لنا تناول نموذجين مختلفين ومتناقضين بالوقت ذاته، النموذج الأول يتمثل بدولة ماليزيا، حيث ينتمي الشعب الماليزي إلى ثلاث قوميات مختلفة، (المالي) Malee، وهم سكان البلاد الأصليين، والهنود، والصينيين. وجميع الأفراد المنتمين لهذه القوميات يحملون جنسية الدولة، ويتمتعون بذات الحقوق والواجبات على سبيل المساواة، دون أي تمييز، باعتبارهم جميعاً مواطنين ماليزيين، لا فرق بينهم لأي سبب كان.¹³³ ويشكّل هذا النموذج وغيره من الدول القائمة على المساواة بالحقوق والواجبات بين المواطنين دون النظر إلى هوياتهم القومية المختلفة، التعبير الحقيقي عن المفهوم الصحيح للمواطنة، حيث أن كل من يتمتع بجنسية الدولة يجب أن يعتبر مواطناً كاملاً داخلها، له ذات الحقوق، وعليه ذات الواجبات، بغض النظر عن انتماءه القومي أو الديني.

ويؤكد على ذلك ما قاله المفكر الفلسطيني إدوارد سعيد :

"the idea and practice of citizenship, not of ethnic or racial community as the main vehicle for coexistence".¹³⁴

وهذا يعني أنّ فكرة وممارسة المواطنة المترتبة على التمتع بالجنسية، تُبنى على أساس التعايش المشترك بين الجماعات الإثنية والعرقية المختلفة دون تمييز، باعتبار المواطنة تعبير عن عضويتهم المتساوية داخل الدولة.

أما النموذج الآخر، الذي يميز بين الجنسية والمواطنة بشكل غير شرعي، هو ما تقوم به إسرائيل من تمييز واضح بين المواطنين اليهود والعرب الفلسطينيين داخلها، فصحيح أنّ كلّ منهم يتمتع بجنسية الدولة، لكنهم لا يتمتعوا بنفس حقوق المواطنة، حيث أنّ إسرائيل تميز بين اليهود والعرب من حيث الحقوق بناءً على انتماءهم القومي والديني، الأمر الذي يشكّل انتهاكاً واضحاً لمبدأ المساواة وعدم التمييز، ويعمل على تعزيز العنصرية داخل الدولة بشكل مؤسسي.¹³⁵

¹³³ See: Razaleigh Muhamat Kawangit and Abdul Ghafar Don, *Assimilation of Ethnic In Malaysia* (Vol. 72 No. 12, Ponte, International Journal of Sciences and Research: Florence, Italy 2016) p. 270 – 282.

¹³⁴ Edward W. Said, *The End Of The Peace Process: Oslo And After* (Pantheon Books: New York 2000) p. 320.

¹³⁵ راجع: عدالة – المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل، *قوانين إسرائيلية جديدة تنتهك حقوق الفلسطينيين وتناقض الديمقراطية*، 2018. منشور على الموقع الإلكتروني التالي: [https://www.adalah.org/uploads/uploads/Discriminatory_Laws_Arabic_February_2018%20\(2\).pdf](https://www.adalah.org/uploads/uploads/Discriminatory_Laws_Arabic_February_2018%20(2).pdf)

والنموذج السابق، يخلق نوعين من المواطنين، الأول كامل الحقوق، والثاني منقوص الحقوق، وبالتالي يصبح هناك داخل الدولة درجات للمواطنة بين حملة ذات الجنسية (مواطنة أولى، ثانية، ثالثة .. الخ)، دون أي سبب يبرر ذلك سوى أنّ الدولة تتحاز بشكل غير شرعي لفئة من المواطنين على حساب الفئات الأخرى استناداً لانتماءها القومي، الأمر الذي يعتبر انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والاتفاقية الخاصة بمنع كافة أشكال التمييز العنصري،¹³⁶ وبهذه الحالة بدلاً من أن تكون الجنسية عاملاً جامعاً بين الفئات القومية المختلفة داخل الدولة تساوي بينهم في الحقوق والواجبات، تصبح عاملاً يتم استخدامه لتوزيع الحقوق بشكلٍ عنصري تبعاً للانتماء القومي أو العرقي للمواطنين، بشكل يناقض مفهوم "المواطنة" المتساوية المفترض على الجنسية التعبير عنه على أساس أنّ كل من يتمتع بالجنسية هو مواطن له كامل الحقوق داخل الدولة بغض النظر عن انتماءه القومي.

لذلك فإنّ التمييز بين الجنسية والمواطنة في ظل الدولة يعتبر أمراً شاذاً ويؤدي إلى انتهاكات بحق مجموعات تتمتع بجنسية الدولة، فلا يوجد مبرر للتمييز بين حملة الجنسية الواحدة، حيث يجب أن يتم منح جميع المتمتعين بالجنسية كافة حقوق المواطنة على سبيل المساواة، أما في حال تمييز فئة عن أخرى من حملة الجنسية من حيث التمتع بالحقوق، فإنّ ذلك يعتبر تعسفاً وانتهاكاً للحقوق الأساسية وعلى رأسها الحق بالمساواة، ويشكل تمييزاً عنصرياً يخالف القانون الدولي. فدولة المواطنة هي الدولة التي تكفل الحقوق لمواطنيها بشكلٍ متساوٍ دون تمييز بغض النظر عن أصولهم وانتماءاتهم القومية أو الدينية، فيكون القانون عاماً ومجرداً ينطبق على الجميع دون أن يميز بين دينٍ وآخر أو بين قوميةٍ وأخرى.

وصحيح أنه قد تمنح الدولة فئات من سكانها جزءاً من حقوق المواطنة دون أن تمنحهم جنسيتها (مواطن بلا جنسية/ حقوق مواطنة دون التمتع بجنسية)، ومثال على ذلك ما أعلنه بروتوكول كازابلانكا لعام 1965 من وجوب منح الفلسطينيين في

¹³⁶ كافة موثيق واتفاقيات حقوق الإنسان نصت على أهمية المساواة وعدم التمييز، وقد تم اعتماد اتفاقية دولية خاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري صدرت بتاريخ 1965/12/21. لمراجعتها يمكن زيارة الموقع الإلكتروني التالي:

<https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CERD.aspx>

الدول العربية حقوقاً كذلك التي يتمتع بها مواطني تلك الدول، دون منحهم جنسيتها، ولكن نتائج ذلك كانت سيئة على الفلسطينيين في الدول العربية، فسرعان ما اتصلت معظم تلك الدول من التزاماتها، ولم تمنح الفلسطينيين حقوقهم.¹³⁷

وتعتبر الحقوق المبنية على هذا النوع من المواطنة هشة وضعيفة كونها لا ترتبط برابطة الجنسية، وبالتالي تكون غير مستقرة، وغير دائمة، وغير ثابتة، إضافةً إلى أنها مجتزأة وغير كاملة، الأمر الذي يحول الحقوق إلى منة تمنحها الدولة متى أرادت وتسحبها متى أرادت، وليس حقاً أساسياً ثابتاً للإنسان، ولكن في حال ارتباط هؤلاء الأفراد بجنسية دولة معينة، فلا تستطيع الدولة التعامل مع حقوقهم كمنة، وإنما كحق أساسي لهم، بشكل يمنعها من التمييز اتجاههم، أو أن تكون حقوقهم رهينة للظروف السياسية المختلفة، فالجنسية هي الضامن الأساسي لحقوق المواطنة، ولكن غيابها يجعل الحقوق مرهونة إلى أهواء الدولة، فقد يتم تغيير القرارات والظروف بأي لحظة.

لذلك فإنّ منح مجموعة من الأفراد حقوقاً دون جنسية، تعني منحهم إياها دون ضامن لاستمرارها، الأمر الذي يجعلها مؤقتة وغير ثابتة وفي مهب الريح، أما الجنسية فهي التي تجعل حقوق المواطنة ثابتة، حيث لا تستطيع الدولة للتصل من التزاماتها اتجاه مواطنيها، فسواء شئنا أم أبينا فإنّ الجنسية في ظل دولة ذات سيادة هي الأساس لتمتع الفرد بحقوق المواطنة والتمتع بالحماية الدولية التي توفرها له دولته، ودون ذلك يكون عرضة لانتهاك حقوقه وتجريده منها بأي لحظة، وهذا ما يعاني منه ملايين الأشخاص عديمي الجنسية حول العالم.¹³⁸

ومن كل ما سبق، يمكن الاستنتاج بأنّ للمواطنة مفهومين، أحدهما قانوني يعبر عن عضوية الفرد بالدولة، وبالتالي فإنه قد يرادف مصطلح الجنسية، باعتبار أن كل من يتمتع بالجنسية يُعتبر مواطناً في الدولة، أو على أقل تقدير يمكن اعتبار المواطنة أحد الآثار المترتبة على الجنسية "من الناحية القانونية"، فرابطة الجنسية تمنح حاملها حقوق وواجبات المواطنين في الدولة، وتضفي على كل واحد منهم صفة "المواطن"، فلا يمكن لهم التمتع بكل ذلك قبل اكتسابهم الجنسية، وبالتالي

¹³⁷ صدر بروتوكول كازابلانكا عن جامعة الدول العربية بتاريخ 1965/09/11، ولكن تحفظ عليه عدد من الدول العربية، ومن ثم أصبح خاضع لتطبيقه تبعاً للسياسة الداخلية العامة لكل دولة بشكل جرد تاماً من مضمونه. لتفاصيل أكثر يرجى مراجعة: أشرف صيام، حقوق اللاجئين الفلسطينيين في لبنان على ضوء التعديلات التشريعية لعام 2010: دراسة تحليلية مقارنة، ص 43 - 81. منشور في: اللاجئون الفلسطينيون: حقوق، وروايات، وسياسات (معهد إبراهيم أبو لغد للدراسات الدولية: وحدة الهجرة القسرية واللاجئين، بيرزيت 2011).

¹³⁸ لمعلومات حول معاناة عديمي الجنسية حول العالم، راجع: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الأشخاص عديمي الجنسية، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.unhcr.org/ar/4be7cc2741b.html>

تكون المواطنة أحد الآثار المترتبة على رابطة الجنسية. وهنا لا نرى تناقض جوهري بين اعتبار المواطنة رديف للجنسية، أو أحد الآثار المترتبة عليها، فبالمحصلة النهائية يشير المفهوم لدلالات ونتائج واحدة. ويرتبط مفهوم المواطنة القانونية بوجود الدولة، ويُشترط لاكمال عضوية الفرد بالدولة تمتعه بجنسيتها كهوية قانونية تربطه بها وتجعله جزءاً من مواطنيها/شعبها.

ولكن بالشق الآخر، فإنَّ للمواطنة مفهوم اجتماعي يدل على عضوية الفرد بمجموعة (مجتمع معين)، أو دولة، أو وطن يشعر بالانتماء له وأنه أحد أعضاؤه. لذلك يُعتبر البعد الاجتماعي لمفهوم المواطنة أكثر اتساعاً من البعد القانوني لها، فالمواطنة القانونية ترتبط فقط بوجود الدولة التي تنظّمها وفقاً لقوانينها، بينما تقوم المواطنة الاجتماعية بتنظيم علاقة الفرد مع أكثر من كيان، فهي تنظّم علاقته مع كلٍ من المجتمع الذي يشكّل أحد أعضاؤه، والدولة التي يتمتع بجنسيتها، والوطن الذي ينتمي إليه، ولا يكون أساس التنظيم لهذه العلاقة يستند إلى قانون، وإنما استناداً لشعور الفرد بالانتماء لتلك الكيانات، وبالتالي شعوره بأنه جزء من عضوية هذه المكونات "مواطنة اجتماعية"، الأمر الذي يوجب عليه خدمتها بإرداته الذاتية.

وكما نرى أنَّ المواطنة الاجتماعية تختلف عن المواطنة القانونية كون وجودها لا يرتبط بوجود الدولة، فهي تجسيد لعلاقة الانتماء والشعور بالهوية المشتركة للشعب، وفي حال وجود الدولة فهي تمثّل تعبيراً عنها وإطاراً لتنظيمها بشكلٍ قانوني، فالمواطنة الاجتماعية قد لا تتماثل مع المواطنة القانونية، كونها كمفهوم اجتماعي تمثّل مجموعة من الناس قد يتجاوز وجودها حدود الدولة، وهذا طبيعي كون الانتماء والمشاعر لا يرتبطان بحدود جغرافية، بينما الأوضاع القانونية فهي عكس ذلك.

وتتشارك المواطنة بشقيها القانوني والاجتماعي بمقومات أساسية على النحو التالي:

1. تجبّد المواطنة الهوية المشتركة لشعب الدولة بكل ما يحتويه من هويات فرعية متعددة، وتشكّل بدورها العامل المشترك الذي يجعل الانتماء للدولة أهم من الانتماء للهويات الصغيرة المتفرّعة عنها.
2. تكزّس الدولة مفهوم المواطنة من خلال المساواة الكاملة بين فئات الشعب في منح الحقوق وفرض الواجبات.

3. على الدولة حماية حقوق مواطنيها المدنية والسياسية، وتوفير لهم الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، وتمكينهم من

المشاركة في العمل السياسي.¹³⁹

ومن أبرز المبادئ التي تقوم عليها المواطنة ما يلي:

1. المساواة.

2. الحرية.

3. المشاركة.

4. المسؤولية الاجتماعية.¹⁴⁰

ويظهر مما سبق، أنَّ المواطنة تعمل على ترسيخ مفاهيم وقيم هامة بالمجتمع أهمها مفهوم تعامل الدولة بمساواة مع جميع أفرادها من خلال منح الحقوق وفرض الواجبات، فعلى الرغم من أنَّ المساواة تعتبر مبدأ قانوني إلا أنَّ له بُعد اجتماعي يعزز انتماء المواطنين للهوية المشتركة لهم، والابتعاد عن التعصب لهوياتهم الفرعية الصغيرة، لذلك يكون هنا دور الدولة مهماً في وضع التشريعات والسياسات التي تكفل ترسيخ مفهوم المواطنة بين جميع فئات الشعب على اختلاف هوياتهم الفرعية باعتبارهم مواطنين في مجتمع سياسي واحد، فهي بذلك تخلق حالة من الشعور أنها دولة قادرة على تمثيل جميع مكوناتها، وبالوقت ذاته يشعر مواطنيها أنهم جزء مهم في بناء الدولة، فهي علاقة متبادلة بين الجانبين.

كما أنَّ المواطنة تُعتبر العامل المشترك الذي تقوم الدولة بتجسيده للتعبير عن الهوية الوطنية المشتركة لشعبها، على الرغم مما قد يحتويه من هويات فرعية متعددة، وذلك من خلال مساواة جميع مواطنيها بالحقوق والواجبات دون أي تمييز لأي سببٍ كان، وهذا يدل من الوجهة القانونية على الالتزام بالمواثيق الدولية التي نصت على الحقوق الملتصقة بالإنسان لصفته الأدمية، ومن جهةٍ أخرى فإنها تدل على الحق السياسي والقانوني لجميع فئات الشعب بكل ما يحتويه من هويات متعددة في المشاركة في حق تقرير المصير بوجهه الداخلي في الدولة المستقلة، فمن الطبيعي جداً وجود هويات فرعية متعددة في

¹³⁹ أمل الخزعلي، مرجع سابق ص 68.
¹⁴⁰ ماجدة القاضي، مرجع سابق ص 173.

نفس الدولة ولكن يجب دائماً على الدولة تكريس الهوية الوطنية الجامعة لجميع مكوناتها من خلال مفهوم المواطنة، وذلك منعاً من التنافر بين تلك الهويات الصغيرة.

كما تُظهر تجربة الدول أنه على الرغم من المعايير الأساسية للمواطنة القانونية بوجوب قيامها على المساواة، وأن تعبر تعبيراً حقيقياً عن الانتماء الوطني، مثل المواطنة الديمقراطية التي تمنح جميع المواطنين حقوقهم على سبيل المساواة (كماليزيا)، إلا أنّ هناك حالات قليلة شذت عن هذه القاعدة، كالمواطنة غير الديمقراطية التي تمارسها إسرائيل اتجاه الفلسطينيين داخلها، والقائمة على التمييز بين المواطنين في ذات الدولة بناءً على هوياتهم القومية أو الدينية.

وبالمقابل، هناك نوع من المواطنة القانونية التي ينتمي لها الشخص مع شعوره أنها تعبر عن هويته، حيث تتماثل بهذه الحالة حدود الدولة والوطن، وتشكل جنسيته تعبيراً عن هويته الوطنية. ولكن هناك نوع آخر من المواطنة التي يتمتع بها الشخص رغم شعوره أنها لا تُعبر عن هويته، وإنما يتمتع بها تبعاً لوجوده في بلد معين (كمثال العربي في الولايات المتحدة الأمريكية). وأيضاً هناك نوع من المواطنة الفعلية، التي سنتعرض لها لاحقاً، حيث تقوم على اعتبار أشخاص مواطنين فعليين بدولة ووطن معين دون تمتعهم بجنسيته القانونية، وتعتبر هذه من الحالات المعقدة، كالحالة الفلسطينية.

الفصل الأول: تعريفات الفلسطيني

يتكوّن هذا الفصل من ثلاثة مباحث، حيث يناقش المبحث الأول إشكالية تعريفات "الفلسطيني" من حيث الاستعراض التاريخي لهذه المسألة، وتناول أبرز التعريفات الصادرة عن موثيق منظمة التحرير الفلسطينية وقوانين ومشروعات قوانين السلطة الوطنية الفلسطينية والتعليق عليها ومقارنة أوجه الاختلاف بينها.

فيما سيناقدش المبحث الثاني كيفية تناول مسودات الدستور الفلسطيني المتتالية لتعريف الفلسطيني، أو ما تضمنته من ضمانات لمن لهم الحق بالتمتع بالجنسية الفلسطينية وحقوق المواطنة، كذلك الأمر سيناقدش أبرز المقترحات المتعلقة بتعريف الفلسطيني التي تضمنتها اقتراحات قُدِّمَت من قبل أكاديميين لقانون الجنسية المستقبلي، وصولاً إلى اقتراح تعريف ينسجم مع الخصوصية الفلسطينية ويعبر عن هوية الشعب الفلسطيني.

أما المبحث الثالث، فيتناول شكل العلاقة التي وضعتها مسودات الدستور مع مختلف فئات الشعب الفلسطيني في الداخل والخارج، إضافةً إلى توضيح كيفية ترجمة شعار "دولة فلسطين هي للفلسطينيين أينما كانوا" ضمن إجراءات عملية، ومناقشة أبرز التخوفات التي أثّرت حول منح دولة فلسطين على حدود الرابع من حزيران 1967 جنسيتها لفلسطيني العالم، مع ما يقابل ذلك من إجابيات متوقعة.

المبحث الأول: إشكالية تعريفات الفلسطيني

سيناقدش هذا المبحث إشكالية تعريفات الفلسطيني تاريخياً، وانعكاسها على التعريفات الصادرة عن منظمة التحرير الفلسطينية كحركة تحرر وطني والسلطة الوطنية الفلسطينية كسلطة حكم ذاتي تبعاً لطبيعة دور كل منهما، وذلك ضمن ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: لمحة تاريخية حول إشكالية تعريف الفلسطيني

تثير الدراسة إشكالية في غاية الأهمية في الحالة الفلسطينية، ألا وهي من هو "الفلسطيني"، وكيف يتم تعريفه، ومن سيكون مواطناً فلسطينياً بالدولة الفلسطينية المستقلة مستقبلاً؟

ربما تعتبر الإجابة عن هذه الأسئلة سهلة للوهلة الأولى، ولكن الأمر على عكس ذلك تماماً، في ظل عدم وجود اتفاق على تعريف واحد ومحدد للفلسطيني سواء على المستوى الدولي أو الوطني، وإنما هناك العديد من التعريفات المختلفة الصادرة عن الجهات الدولية والوطنية، التي قد لا ينطبق عليها المعيار القانوني، كما قد تختلف دوافع كل جهة من تعريفها والغرض منه.¹⁴¹

فكثير من التعريفات لا تتسجم مع المعايير القانونية الواجبة المراعاة وإنما تكون لأغراض وظيفية مرتبطة بطبيعة ودور الجهة مصدرة التعريف، والإشكالية ذاتها تنعكس على اللاجئين الفلسطينيين،¹⁴² علماً أنّ للتعريف دلالات هامة على مستوى تحديد المخوّلين للتمتع بجنسية الدولة الفلسطينية المستقلة مستقبلاً، أو تحديد اللاجئ صاحب الحق بالعودة، لذلك فمن يتم استثناءه من التعريفات قد لا يُوفَّق بممارسة هذه الحقوق.

وينتج عن إشكالية تعريف الفلسطيني عموماً عدم وجود تعريف لمن هو المواطن الفلسطيني المنتمي للدولة الفلسطينية بالمنظور القانوني تبعاً لاستمرار احتلال هذه الدولة وتشتت أبناء الشعب في الداخل والخارج وتنوع أوضاعهم القانونية وعدم وجود قانون جنسية صادر عنها يجيب على هذا السؤال، لذلك اعتبر البعض أنّه بسبب غياب وجود تعريف قانوني للفلسطيني عبر قانون خاص بالجنسية جعل تعريف الفلسطيني هو تعريف ذاتي دون ضوابط أو محددات، فأصبح كل من يعتبر نفسه فلسطيني فهو فلسطيني،¹⁴³ دون اعتبار لأي وضع سياسي قائم، سواء كان هذا التعريف سينسجم مع حل الدولتين، أو لا ينسجم معه وإنما يرتبط بفلسطين التاريخية كوطن أو بالشعب الفلسطيني كشخصية مستقلة ووحدة سياسية واحدة له الحق بتقرير المصير.¹⁴⁴ كما أدى ذلك إلى وجود معايير مختلفة تعتمدها الجهات الدولية والوطنية لتعريف الفلسطيني تتسجم مع مصالحها واهدافها،¹⁴⁵ وبالتالي أصبح تعريف "المواطن الفلسطيني" الذي يحق له التمتع بجنسية الدولة الفلسطينية غير

¹⁴¹ أنيس قاسم، ندوة حول مشروع قانون الجنسية الفلسطينية وتأثيراته على اللاجئين والشتات الفلسطيني (شمل: رام الله 1995).

¹⁴² سجاد عليوي، أثر قيام دولة فلسطينية على مستقبل اللاجئين، مرجع سابق ص 24 – 26.

¹⁴³ Asem Khalil, *Palestinian Nationality and Citizenship*, Ibid p. 12.

¹⁴⁴ عاصم خليل، اللاجئين، المهاجرون والقانون في فلسطين، تأليف: قضايا في اللجوء والهجرة، بقلم معهد إبراهيم ابو لغد للدراسات الدولية، بيرزيت: معهد إبراهيم ابو لغد للدراسات الدولية – جامعة بيرزيت، 2008، ص 87.

¹⁴⁵ أنيس قاسم، ندوة حول مشروع قانون الجنسية الفلسطينية، مرجع سابق.

واضح ومبهم ويشوبه الغموض والتذبذب ومُختلف عليه خاصة في ظل عدم وجود تشريع وطني يتم تبنيه ويحسم هذه المسألة.

فمفهوم الفلسطيني حالياً لا يُقاس من خلال الجنسية، كونه لا وجود لجنسية فلسطينية بحكم القانون اليوم، أما تاريخياً، فقد وُجِدَ العديد من التعريفات المرتبطة بالفلسطيني والتي قد لا تتسجم مع بعضها البعض تبعاً لارتباطها بمرحلة أو ظرف سياسي معين، بدءاً من عهد عصبة الأمم ومعاهدة لوزان اللذان اعترفاً بسكان فلسطين وفقاً لحدودها الانتدابية بعد انفصالها عن الدولة العثمانية بأنهم الشعب الفلسطيني،¹⁴⁶ وصولاً لمفهوم قانون الجنسية لعام 1925 الذي شوّه مفهوم الفلسطيني،¹⁴⁷ ولاحقاً التصور الذي قدمه قرار التقسيم للفلسطيني،¹⁴⁸ وأيضاً تعريفات كل من منظمة التحرير الفلسطينية،¹⁴⁹ والسلطة الوطنية الفلسطينية،¹⁵⁰ ومسودات الدستور الخاصة بالدولة على أراضي عام 1967،¹⁵¹ واتفاقيات أوسلو.¹⁵² وينعكس ذات الأمر على تعريف اللاجئين بين مفهوم وكالة الأونروا والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين وبين مفهوم منظمة التحرير الفلسطينية.¹⁵³

ولا بد من الإشارة في هذا الجانب، وتبعاً لما عرضناه بالفصل التمهيدي حول الهوية، بأن الهوية تتعاطى مع التغيرات وتتأثر بها، ولا تبقى جامدة على نحو واحد، لذلك كان من الطبيعي تطور مفهوم الهوية في الحالة الفلسطينية سواء على الصعيد الوطني أو القانوني تمديداً وانكماشاً تبعاً للتغيرات السياسية على الأرض، بدءاً من ترسُّخ المفهوم القومي للشعب في أدبيات الحركة الوطنية الفلسطينية واعتبار فلسطين هي سوريا الجنوبية وجزء أصيل من سوريا الكبرى ورفض الانفصال عنها،

146 عهد عصبة الأمم لعام 1919، المادة 22. واتفاقية لوزان لعام 1923 (المادة 30 - 36) التي نظمت جنسية الشعوب المستقلة عن الدولة العثمانية.

147 مرسوم الجنسية الفلسطيني الصادر بتاريخ 1925/07/25 عن ملك بريطانيا.

148 قرار التقسيم رقم (181) الصادر عن هيئة الأمم المتحدة بتاريخ 1947/11/29.

149 الميثاق القومي الفلسطيني لعام 1964، والميثاق الوطني الفلسطيني لعام 1968، ووثيقة إعلان الاستقلال الصادرة بتاريخ 1988/11/15.

150 أصدرت السلطة الوطنية الفلسطينية قوانين عدة تضمنت تعريفات للفلسطيني ترتبط بالعرض الذي ينظمه القانون ذات العلاقة، على سبيل المثال، ما ورد بقوانين الانتخابات العامة لسنة 1995، 2005، وقرار بقانون الانتخابات العامة لسنة 2007. إضافة إلى ذلك فقد قامت السلطة الوطنية الفلسطينية بإعداد مشروع قانون للجنسية الفلسطينية عام 1995 تبنى تعريف للفلسطيني، ولكن لم يتم إصدار القانون تبعاً لاعتبارات عدة. لتفاصيل يمكن مراجعة: أنيس قاسم، ندوة حول مشروع قانون الجنسية الفلسطينية، مرجع سابق.

151 صدر عن لجنة الدستور 5 مسودات على النحو التالي: المسودة الأولى للدستور لسنة 2001، والمسودة الثانية والثالثة المنقحة في سنة 2003، ومسودة عام 2015، والمسودة الأخيرة عام 2016.

152 اتفاقيات أوسلو لم تتبنى تعريف واضح للفلسطيني، لكنها تعاملت مع الفلسطينيين الذين يحق لهم ممارسة حق الانتخاب في مناطق سلطة الحكم الذاتي الفلسطينية على أنهم فلسطيني الضفة الغربية وقطاع غزة، وذلك في البروتوكول الخاص بالانتخابات.

153 تختلف فئات اللاجئين الفلسطينيين ما بين فئة المستفيدين من تعريف الاتفاقية الخاصة باللاجئين لعام 1951 (أقلية)، وما بين تعريف الأونروا (الذي يشمل معظم اللاجئين الفلسطينيين وليس كلهم)، وما بين التعريفات التي تبناها الفلسطينيون سواء في مؤتمر تورنتو، أو التعريفات الصادرة عن منظمة التحرير الفلسطينية التي تبنتها تمهيداً للمفاوضات النهائية. لتفاصيل أكثر يمكن مراجعة: سعيد سلامة، اللاجئون الفلسطينيون: قرارات ومعاهدات واتفاقيات (ط 2 منظمة التحرير الفلسطينية، دائرة شؤون اللاجئين: رام الله 2010) ص 90 - 107.

والطموح لأن يكون الشعب الفلسطيني جزءاً من الشعب العربي الواحد في إطار الدولة العربية الكبرى، اتجاه نحو مرحلة البحث والسعي إلى الاستقلال الوطني على حدود فلسطين الانتدابية ورفض الوطن القومي اليهودي والانتداب البريطاني، واعتبار الحركة الوطنية بأن الشعب الفلسطيني هم العرب المقيمين الأصليين في فلسطين التاريخية قبل الحرب العالمية الأولى بغض النظر عن دياناتهم، رافضين أن يكون لليهود المستعمرين دولة لهم في فلسطين، أو أن يتم منحهم الجنسية الفلسطينية.¹⁵⁴ وهناك من قال في هذا الجانب بأن: "الفلسطينيون يُعبرون عن حدود هذه الرقعة الجغرافية بقولهم فلسطين من النهر إلى البحر، وهذا التقسيم ينطلق من نتائج اتفاقية سايكس بيكو بالأساس".¹⁵⁵

فعلى الرغم من اعتراف وإقرار عهد عصبة الأمم ومعاهدة لوزان بالشخصية القانونية الدولية للفلسطينيين باعتبارهم شعب له هوية متميزة ومرتبطة بدولة ضمن إطار جغرافي محدد، واعتباره من الشعوب فئة "أ" المؤهلة للاستقلال الكامل،¹⁵⁶ وما ترافق مع ذلك من إبراز للمفهوم الوطني للشعب الفلسطيني وتشكيل الكيانات التمثيلية المعبرة عنه في عهد الانتداب البريطاني، إلا أنه واجه هجمة شرسة من قبل الحركة الصهيونية والانتداب البريطاني ساعيةً لمحاولة إنكار وجوده، وعدم الاعتراف له بأي حقوق سياسية، وتشويه مواطنته وتحويلها إلى مواطنة استعمارية، وعدم تمكينه من تشكيل حكومة وطنية خاصة به، ونزع صفة الشعب عنه والتعامل معهم بأنهم مجرد طوائف غير يهودية تعيش في فلسطين بلا هوية واضحة لها، وليس لها سوى عدد من الحقوق المدنية والدينية، واعتبار فلسطين أرض بلا شعب لشعب بلا وطن، وبالتالي كانت هناك معركة حقيقية هادفة إلى محاولة اختراع شعب (اليهود)، وإنكار وجود شعب آخر (الفلسطينيون).¹⁵⁷

وفي سياق هذه المعركة، رفض الفلسطينيون أن يتم تحديد من هو المواطن الفلسطيني ضمن القالب الاستعماري الذي فرضته بريطانيا بموجب قانون الجنسية لعام 1925، كونه مفهوم استعماري يشوّه الهوية والمواطنة الحقيقية للشعب، ولم تتم صياغته من قبل ممثلي الشعب، ولم يكن موافقاً عليه وإنما تم فرضه عليهم، بشكل حوّل المستعمرين اليهود إلى مواطنين، بينما همّش العديد من فئات الفلسطينيين الذين كانوا موجودين في الخارج ورفض منحهم الجنسية ومنعهم من العودة إلى وطنهم، وبالتالي

154 عصام سخيني، فلسطين والفلسطينيون "صيرورة تكوين الاسم والوطن والشعب والهوية" (ط 1 المؤسسة العربية للدراسات والنشر: بيروت 2003) ص 159 - 248.

155 لكس تاكنبرغ، وضع اللاجئيين الفلسطينيين في القانون الدولي (مؤسسة الدراسات الفلسطينية: بيروت 2003) ص 34.

156 المادة 22 من عهد عصبة الأمم لعام 1919. وراجع أيضاً: اتفاقية لوزان بين دول الحلفاء وتركيا، تم توقيعها عام 1923، ودخلت حيز التنفيذ عام 1924.

157 عصام سخيني، مرجع سابق، ص 209 - 248.

حولهم إلى اجانب، كما انه وفر كل الوسائل لتمكين اليهود التمتع بالجنسية الفلسطينية حتى وإن كانوا يتمتعون بجنسيات اخرى، بينما حرم الفلسطينيين من ذلك، واعتبر ازدواجية الجنسية بالنسبة للفلسطيني تعتبر سبباً لسحب جنسيته الفلسطينية منه، لذلك شجع الفلسطينيين على اكتساب جنسيات أخرى لحرمانهم من الجنسية الفلسطينية، عدا عن أنه سهل عملية سحب الجنسية من الفلسطينيين كعقوبة لهم بتهمة عدم الولاء أو في حالة ازدواجية الجنسية أو في حال زواج المرأة الفلسطينية من أجنبي، وبالتالي سعى هذا القانون لتشكيل مجتمع سياسي جديد مشوّه في فلسطين، لا ينسجم بالمطلق مع الهوية الفلسطينية للشعب الأصلي للبلاد، الأمر الذي دفع الفلسطينيين للحفاظ على مفهومهم الخاص للفلسطيني.¹⁵⁸

وبعد ذلك صدر قرار التقسيم الذي وضع إطار معين للمواطنة في ظل كل من الدولة العربية واليهودية،¹⁵⁹ لكنه لم يتم تطبيقه بفعل النكبة التي هدّدت بشكل حقيقي الكينونة الفلسطينية، والتي حاولت إنهاء الوجود المادي والقانوني للفلسطينيين، فشتتت الفلسطينيين في أنحاء العالم، وطردتهم من وطنهم، ومنعت وحدتهم من خلال تعزيز التفرقة الجغرافية والقانونية بين أبناء الشعب الواحد، في ظل غياب لأي كيان قانوني سياسي جامع يمثل الفلسطينيين ويوحدتهم تحت مظلته ليكونوا وحدة سياسية واحدة، وترافق ذلك مع تعامل العالم ممثلاً بالأمم المتحدة مع قضية فلسطين كقضية إغاثية إنسانية لمجموعة من البشر المنكوبين والمشردين المحتاجين إلى المعونة والمساعدة، وشطب بند فلسطين من جدول أعمال الأمم المتحدة، دون تعاطيها مع القضية كقضية سياسية وقانونية لشعب له شخصية قانونية مستقلة وله حقوق قانونية وسياسية جماعية تبعاً لحقه بتقرير المصير.¹⁶⁰

وتبع ذلك تأسيس منظمة التحرير الفلسطينية عام 1964 التي قادت النضال الوطني الفلسطيني، واستطاعت كسب ثقة الفلسطينيين والتعبير عنهم، ووضعهم تحت مظلتها، وصولاً إلى إجبارها للعالم للاعتراف بالفلسطينيين كشعب له هوية واضحة، وله الحق بتقرير المصير على أرضه، الأمر الذي حوّل تعاطي الأمم المتحدة مع القضية الفلسطينية من قضية إنسانية إلى قضية قانونية وسياسية ترتبط بشعب له الحق بتقرير المصير، واعترفت بالوجود القانوني لهذا الشعب صراحةً،

¹⁵⁸ Lauren Banko, *The Palestinian citizen vs. the Palestinian national: past and present*, p. 361 – 376. In: Mutaz Qafisheh, *Palestine Membership in the United Nations – Legal and Practical Implications* (Cambridge Scholars Publishing: Newcastle 2013).

¹⁵⁹ قرار التقسيم رقم (181) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1947/11/29.

¹⁶⁰ عيد الله الأشعل، المركز القانوني الدولي لمنظمة التحرير الفلسطينية (ط 2 دار النهضة العربية: القاهرة 1988) ص 28 - 45.

واعترفت بما له من حقوق دولية توفرها له الشرعية الدولية عُرِفَتْ بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف عبر سلسلة واسعة من القرارات الدولية الصادرة عنها، وما لحق ذلك من اعتراف دولي وأمني بمنظمة التحرير الفلسطينية كمثل شرعي ووحيد عن هذا الشعب، ومنحها صفة مراقب (ككيان ليس دولة) بالأمم المتحدة، إقراراً منها بشخصيتها القانونية الدولية المستقلة باعتبارها حركة التحرر الفلسطيني وممثل الشعب الفلسطيني في أنحاء العالم.¹⁶¹

ولا شك أنّ تعريف "الشعب الفلسطيني" سيختلف تبعاً للمشروع السياسي المتبنى من قبل الممثلين القانونيين عنه والمخولين للحديث بإسمه، وفي هذه الحالة هي منظمة التحرير الفلسطينية، كما أنّ الشعب بمفهوم المواطنة، أي باعتباره مجموعة من المواطنين الذين يتمتعون بالحقوق والواجبات داخل الدولة فإنه سيتأثر تبعاً للنطاق الجغرافي المسموح له ممارسة السيادة عليه باعتبار المواطنين أو شعب الدولة هم العنصر السكاني المرتبط بدولة ضمن حدود جغرافية معينة، وبالتالي فإنّ تبني المنظمة سابقاً لخيار إقامة دولة وطنية فلسطينية ديمقراطية على كامل التراب الفلسطيني تجمع في إطار مواطنتها سكان فلسطين من أتباع الديانات الثلاثة سيجعل نطاق من يُطَلَق عليهم قانوناً بمواطني هذه الدولة أو شعب هذه الدولة يتضمن فئات تختلف عن غيرها من الحلول السياسية التي طُرِحَتْ منذ بدء القضية الفلسطينية إلى اليوم، حيث أنّ كل حل سياسي مقترح سيقوم بصياغة منظومة المواطنة داخله عبر قانون جنسية يتلاءم مع شروطه، وبالتالي تحديد هوية شعب الدولة المتصورة وفقاً لمقاييس هذا الحل، فمواطني الدولة الفلسطينية على كامل التراب الوطني سيختلفون عن مواطني الدولة العربية وفقاً لقرار التقسيم (الذي لم يطبق ولم يعد قائماً)، كما سيختلفون عن مواطني الدولة ثنائية القومية، كما سيختلفون عن خيار حل الدولتين على الأراضي المحتلة عام 1967، وبالتالي سيختلف تعريف الشعب الفلسطيني بالمنظور القانوني تبعاً لكل حل سياسي مُتَبَنَّى.¹⁶²

¹⁶¹ المرجع سابق، ص 47.
¹⁶² تم طرح العديد من الخيارات لشكل الدولة الفلسطينية في محاولة حل الصراع الفلسطيني الاسرائيلي، لذلك فكل خيار سيتبنى مفهوم للمواطنة مختلف عن الآخر، الأمر الذي يعني اختلاف فئة المواطنين تبعاً لكل حل سياسي، وبالتالي اختلاف هوية شعب الدولة ككل. لتفاصيل أكثر حول الخيارات السياسية التي طرحت في ظل الصراع الفلسطيني الاسرائيلي، راجع كل من: عبد الفتاح القلقيلي وأحمد ابو غوش، الهوية الوطنية الفلسطينية: خصوصية التشكل والإطار الناظم (مركز بديل: بيت لحم 2012) ص 8 - 9. وشريف كناعنة: نحو دولة فلسطين المتخيلة، ص 243 - 244. في: "الهوية الفلسطينية .. إلى أين؟"، تحرير شريف كناعنة (مركز دراسات التراث والمجتمع الفلسطيني في جمعية إنعاش الأسرة: البيرة 2009). ونديم روحانا، الهوية الوطنية الفلسطينية والحلول السياسية (ع 89 مجلة الدراسات الفلسطينية: 2012) ص 14.

وقد أوضحت الدراسة بالفصل السابق الفرق بين الأمة والشعب، والفرق بين الشعب بالمنظور الوطني عن الشعب بالمنظور القانوني، لذلك فإنه في مرحلة التحرر الوطني قبل الدولة سيكون هناك شعب مُتَشَكِّل وطنياً وله الحق بتقرير المصير، ويكون مُعَرَّف من خلال الشخصية القانونية الدولية المعترف له بها ومن خلال كيانه التمثيلي الواحد حتى وإن اختلفت أوضاعه القانونية، ولكن بعد إنشاء الدولة يُصِح نطاق حدود الشعب قانوناً تحكمه فقط معادلة الجنسية التي تُوحِّد الأوضاع القانونية المختلفة للفلسطينيين وتقرر بدورها من ينتمي إلى الشعب باعتبارهم مواطنين، وبالتالي فإن كل من لا يتمتع بجنسية الدولة لا يُعَدّ ضمن إطار شعبها حتى وإن انتمى لها شعورياً ووطنياً وتاريخياً، وهذا هو السبب وراء تمييزنا بالفصل التمهيدي بين مفاهيم المواطنة بأبعادها الوطنية والاجتماعية عن بعدها القانوني، لذلك فالفلسطيني الذي يحمل الجنسية التشيلية على سبيل المثال، يعتبر فلسطينياً بالمفهوم الوطني، ويُعرَّف نفسه كفلسطيني، لكنه قانوناً من منظور الدولة الفلسطينية هو مواطن تشيلي ما لم يتمتع بالجنسية الفلسطينية، وهذا الأمر الذي سيفرضه خيار حل الدولتين على الفلسطينيين، من خلال تبني مفهوم قانوني للفلسطيني مرتبط باعتباره مواطناً بالدولة الفلسطينية على الأراضي المحتلة عام 1967، بشكل قد لا يتلاءم مع المفهوم الوطني التاريخي الواسع للشعب الفلسطيني، الذي وإن تنوعت أوضاعه القانونية ما بين مُجَنِّس أو لاجئ أو نازح أو مغترب أو مقيم سيبقى يُعرَّف ذاته كفلسطيني.

فالتغير بالنطاق الاقليمي لحدود الدولة الفلسطينية، وتحويل فلسطين إلى جزء منها، لا بد أن يؤثر على مفهوم الفلسطيني، كون قانون الجنسية سيعيد صياغة هوية الشعب ويحدد نطاقها ويقننها قانوناً ويربطها بدولة على حدود عام 1967، وقد يخلق تمييز بين الفلسطيني بالمفهوم الوطني، والفلسطيني بالمفهوم القانوني، لذلك عند إقامة الدولة الفلسطينية، فإنَّ هناك حاجة لتحديد العلاقة بين "الفلسطينيين المنتمين شعورياً لفلسطين" وهم الشعب الفلسطيني بمفهومه الأصلي الواسع، وبين المواطنين الفلسطينيين بالمفهوم القانوني والسياسي الجامد، والمرتبطين بدولة على الأراضي المحتلة عام 1967.¹⁶³ فالشعب الفلسطيني بمختلف مكوناته يناضل لتحقيق أهداف معينة منها إقامة الدولة الفلسطينية، ولكن بالمقابل قد لا يحصل جميع الفلسطينيين على جنسيتها، لذلك هناك اختلاف "حتى قانونياً" بين مفهوم الشعب الفلسطيني خلال مرحلة التحرر الوطني

¹⁶³ عاصم خليل، اللاجئون، المهاجرون، والقانون في فلسطين، مرجع سابق، ص 83 و 87.

من الاحتلال المتمثل بالفئات المتمتعة بحق تقرير المصير، وبين مفهوم الشعب الفلسطيني بعد إقامة هذه الدولة المتمثل بالفئات المتمتعة بالجنسية الفلسطينية، فالشريحة الأولى أوسع نطاقاً من الثانية.

وتبعاً لأنّ الخيار المتبنى حالياً على مستوى المجتمع الدولي وجامعة الدول العربية ومن قبل منظمة التحرير الفلسطينية هو خيار حل الدولتين وبالتالي إقامة دولة فلسطينية على مساحة 22% من أرض فلسطين التاريخية، الأمر الذي سي طرح مجدداً إشكالية تعريف من هو الفلسطيني عموماً؟ وهل سيختلف الفلسطيني عن المواطن في دولة فلسطين؟ بمعنى هل جميع أبناء الشعب الفلسطيني من المنظور الوطني أو أولئك أصحاب الحق بتقرير المصير سيحق لهم التمتع بجنسية الدولة الفلسطينية؟ أو هل سيخرج عدداً من فئات الشعب الفلسطيني خارج مواطنة الدولة الفلسطينية، وبالتالي يصبح هناك تفرقة وتمييز بين الفلسطيني بالمنظور الوطني (المواطنة ببعدها الوطني المرتبط بالوطن)، وبين الفلسطينيين أصحاب الحق بتقرير المصير خلال مرحلة التحرر الوطني، وبين الفلسطيني في ظل الدولة المستقلة بالمنظور القانوني (المواطنة القانونية المرتبطة بالدولة) والذي سيكون فقط من يحمل مواطنة / جنسية هذه الدولة؟ وبالتالي اقتطاع جزء من الفلسطينيين "بالمفهوم الوطني" من تعريف المواطنين الفلسطينيين في دولة فلسطين "بالمفهوم القانوني"؟

وصحيح أنّ المجتمع الدولي ممثلاً بالأمم المتحدة، قد اعترف بوجود الشعب الفلسطيني، وما يرتبط بصفة الشعب من حقوق،¹⁶⁴ لكنه لم يحدد فعلياً نطاق هذا الشعب ومن ينتمي له، كون ذلك يكون عادةً من اختصاص الدولة صاحبة الحق برسم نطاق مواطنتها، وتحديد مواطنيها عن غيرهم، وبالتالي تحديد هوية شعبها. ولكن في ظل غياب دور الدولة الفلسطينية المستقلة، وعدم وجود تشريع قانون جنسية يوضح من هو المواطن الفلسطيني، ستبقى هذه الإشكالية مستمرة. فعلى الرغم من تبني منظمة التحرير الفلسطينية لتعريف للفلسطيني إلا أنه يختلف بدوره عن التعريفات الواردة بقوانين السلطة الفلسطينية،

164 صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارات دولية عديدة تعترف بالشخصية القانونية الدولية للشعب الفلسطيني وحقه بتقرير المصير، حيث بدأت القرارات التي تتعامل مع الفلسطينيين باعتبارهم "شعب" له حقوق قانونية وسياسية جماعية (وليس مجرد أفراد أو جماعات من اللاجئين المحتاجين للرعاية الإنسانية) منذ عام 1969 – 1970 وصولاً إلى يومنا هذا. ومن أبرز هذه القرارات: القرار رقم (2535 / ب) لسنة 1969، الذي تحدث عن مشكلة اللاجئين، وكان أول قرار يُشار فيه إلى "شعب فلسطين". إضافة إلى أنّ القرار رقم (2649) ورقم (2672 / ج) لسنة 1970 هما أول قرارين يعترفان صراحةً بحق الشعب الفلسطيني بتقرير المصير. وفي عام 1973، ربط القرار رقم (3089 / د) بين حق عودة اللاجئين إلى ديارهم وحق الشعب الفلسطيني بتقرير المصير، باعتبار حق العودة أحد أشكال ممارسة الشعب الفلسطيني لحق تقرير المصير. وفي عام 1974 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم (3236) الذي حدد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف على النحو التالي: 1. حق تقرير المصير دون تدخل خارجي. 2. الحق بالاستقلال والسيادة الوطنيين. 3. حق اللاجئين الفلسطينيين بالعودة إلى ديارهم الأصلية. لتفاصيل حول ذلك، راجع: ياسر العموري، القانون الدولي وحقوق اللاجئين الفلسطينيين، ص 15. منشور في: *اللاجئون الفلسطينيون "قضايا مقارنة"* (معهد إبراهيم أبو لغد للدراسات الدولية: جامعة بيرزيت 2008).

كما يختلف عما ورد بمواثيق الدولة الفلسطينية المستقبلية، لذلك سيكون هناك تحدي أمام الفلسطينيين لتقديم تعريف واضح عن أنفسهم، وعن مواطني الدولة المستقبلية في ظل هذا الخليط القانوني بينهم، وتعدد التعريفات الخاصة بهم، رغم إثباتهم بأن هويتهم الواحدة كشعب حيّة.

وما يزيد الإشكالية تعقيداً، ليس فقط تنوع تعريفات الفلسطيني وعدم تطابقها وانسجامها، وإنما أيضاً التنوع القانوني الحاصل بين أبناء الشعب الفلسطيني منذ النكبة إلى اليوم، فالفلسطيني قد يكون لاجئاً أو نازحاً أو عديم جنسية أو يحمل جنسية أردنية أو اسرائيلية أو أمريكية،¹⁶⁵ لكنه بجميع الحالات السابقة يعرف نفسه كفلسطيني رغم أنه لا وجود لجنسية فلسطينية، فما الذي يجعل الفلسطينيين وحدة قانونية وسياسية واحدة باعتبارهم شعب رغم الخليط القانوني الذي يحيط بهم؟ وما علاقة الكيانات الفلسطينية الثلاثة (المنظمة، والسلطة، والدولة) تبعاً لطبيعتها ودورها ووظيفتها بنطاق تمثيل الفلسطينيين وتعريفهم؟ الإجابة على ذلك أمر يطول شرحه، ولكن باختصار فقد اعترف العالم بالهوية القانونية للشعب الفلسطيني منذ عام 1969، معتبرين الفلسطينيين شعب وليس مجرد لاجئين،¹⁶⁶ وتبع ذلك العديد من القرارات الدولية التي أكدت على حق الشعب الفلسطيني بتقرير المصير،¹⁶⁷ وما نتج عن ذلك من اعتراف له بشخصية قانونية دولية مستقلة واحدة وحقوق جماعية مشتركة غير قابلة للتصرف وكيان قانوني تمثيلي واحد يعبر عنه رغم التنوع القانوني الذي يعيش فيه، حيث أنه أصبح في هذه الحالة هناك إقرار بوجود شعب له هوية وشخصية قانونية مستقلة عن غيره من الشعوب، يتميز عنهم، ويتمتع بالحقوق الخاصة بالشعوب وعلى رأسها الحق بتقرير المصير والاستقلال الوطني، إضافةً إلى الاعتراف بحق العودة باعتباره جزء من الحقوق الجماعية غير القابلة للتصرف المرتبطة بحق الشعب الفلسطيني بتقرير المصير،¹⁶⁸ لذلك أصبحت كل فئة من

¹⁶⁵ لتفاصيل حول الأوضاع القانونية للشعب الفلسطيني، يمكن مراجعة: معتر قفيشة، وجود الجنسية الفلسطينية، مرجع سابق ص 48 – 82.

¹⁶⁶ ياسر العموري، مرجع سابق ص 15.

¹⁶⁷ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مئات من القرارات التي تؤكد فيها على حق الشعب الفلسطيني بتقرير المصير، من آخر هذه القرارات كان القرار رقم 73 / 158 بعنوان "حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير" الصادر بتاريخ 2018/12/17، والقرارات رقم 19/73 و 96/73 و 99/73، و 18/73 و 255/73 وجميعها قرارات صادرة خلال عام 2018.

¹⁶⁸ تم إدراج بند قضية فلسطين بالدورة رقم (29) للجمعية العامة للأمم المتحدة التي عُقدت عام 1974، وذلك بعد عقود من إسقاط بند فلسطين من جدول أعمال الجمعية العامة والتعامل مع القضية الفلسطينية بمنظور إنساني يرتبط بتوفير الحاجات الأساسية للاجئين، وليس بمنظور سياسي وقانوني باعتبار الفلسطينيين شعب له حقوق قانونية وسياسية جماعية تبعاً لحقهم بتقرير المصير، لذلك فقد اعترفت الجمعية العامة في هذه الدورة بمنظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني وذلك بقرارها رقم (3210)، داعيةً إياها إلى الاشتراك بمداواتها المتعلقة بالقضية الفلسطينية في جلساتها العامة. كما أكدت في ذات الدورة على حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف باعتبار أن أعمالها أمر لا غنى عنه لحل القضية الفلسطينية، حيث أصدرت القرار رقم (3236) الذي حدد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف على النحو التالي: 1. حق تقرير المصير دون تدخل خارجي. 2. الحق بالاستقلال والسيادة الوطنيين. 3. حق اللاجئين الفلسطينيين بالعودة إلى ديارهم الأصلية. كما دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة منظمة التحرير الفلسطينية إلى المشاركة بدوراتها المختلفة وفي جميع المؤتمرات الدولية التي تُعقد برعايتها باعتبارها (كيان غير دولة) بصفة مراقب، معترفةً لها بذات الحق فيما يتعلق بجميع المؤتمرات الدولية التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة الأخرى، وذلك بقرارها رقم

الفلسطينيين بغض النظر عن وضعها القانوني ترتبط بهذه الحقوق تعد جزءاً من الشعب الفلسطيني من منظور القانون الدولي ويتم تمثيلها من قبل منظمة التحرير الفلسطينية، ومن الأمثلة على ذلك حالة اللاجئين الفلسطينيين في الأردن،¹⁶⁹ فاللاجئ الفلسطيني في الأردن يتمتع بهويتين قانونيتين، فهو من ناحية يتمتع بالجنسية الأردنية، لكنه بذات الوقت يعتبر فلسطيني، وذلك تبعاً لارتباطه بأحد الحقوق الجماعية الخاصة بالشعب الفلسطيني ممثلاً بحق العودة، وتبعاً لاستمرار تمثيله من قبل منظمة التحرير الفلسطينية، إضافةً إلى استمرار سريان تعريف الأونروا للاجئين الفلسطينيين عليه،¹⁷⁰ وبالتالي فإنّ جنسيته الأردنية لم تنتقص من فلسطينيته، وإنما أصبحت الحقوق غير القابلة للتصرف وعلى رأسها حق العودة أحد عناصر تكوين الهوية الفلسطينية وتعريف الفلسطيني بموجب القانون الدولي حتى وإن تمتع بجنسية دولة أخرى.

وهذا مثال يوضح تميز هوية أبناء الشعب الفلسطيني واستقلاليتها على الرغم من تمتع بعض الفلسطينيين بجنسيات دول أخرى، فرغم اشتراك الفلسطيني في الأردن بذات الجنسية التي يتمتع بها الأردني، إلا أنه يبقى قانوناً متميزاً عنه ومُعترف به كفلسطيني تبعاً لارتباطه بالحقوق الفلسطينية الجماعية غير القابلة للتصرف وبالتمثيل السياسي والقانوني لقضيته من قبل منظمة التحرير الفلسطينية.

ومصطلح الفلسطيني هو وصف واسع لجماعة منتمية لفلسطين وترتبط بهوية مشتركة، لكنها متنوعة في أوضاعها القانونية،¹⁷¹ لذلك فإنّ جميع الشعوب تُعرّف عبر رابطة الجنسية، ولكن الشعب الفلسطيني لم تكن الجنسية معيار التعريف عنه وتمييزه عن الشعوب الأخرى، كما أنّ كافة الشعوب تتمتع بوضع قانوني واحد، إلا الشعب الفلسطيني فهو معترف له بشخصية قانونية واحدة وحقوق مشتركة وكيان تمثيلي واحد رغم تمتعه بأوضاع قانونية متعددة وانعدام لجنسيته الفلسطينية،

(3237). لتفاصيل أكثر حول القرارات الدولية المتعلقة بقضية فلسطين يمكن مراجعة: *صون السلام والأمن الدوليين: قضية فلسطين*، منشور على موقع الأمم المتحدة التالي:

https://www.un.org/ar/qa/63/plenary/A_palestine.shtml

169 اللاجئين الفلسطينيين في الأردن يعتبرون مواطنين أردنيين متمتعين بالجنسية الأردنية بموجب قانون الجنسية الأردني رقم (6) لعام 1954 وتعديلاته.
170 ما تزال الأونروا تقدم خدماتها الإغاثية للاجئين الفلسطينيين في الأردن رغم تمتعهم بالجنسية الأردنية، باعتبارهم من فئات اللاجئين الذين يسري تعريف الأونروا عليهم ويستحقوا الاستفادة من خدماتها تبعاً لذلك، دون وجود أي علاقة بين تقديم الأونروا لخدماتها في مناطق عملياتها وبين تمتع اللاجئين الفلسطينيين بالجنسية من عدمها، لتفاصيل حول طبيعة عمل الأونروا وخدماتها للاجئين الفلسطينيين في الأردن وغيرها من المناطق يمكن مراجعة: *سجود عليوي، أثر قيام دولة فلسطينية على مستقبل اللاجئين*، مرجع سابق ص 62 – 77.
171 توزع الشعب الفلسطيني بعد نكبة عام 1948 ضمن 3 فئات أساسية على النحو التالي:

1. الفلسطينيون في أراضي عام 1948.
2. الفلسطينيون في الضفة الغربية (بما فيها القدس الشرقية) وقطاع غزة.
3. الفلسطينيون في الشتات.

علماً أنّ هذه الفئات الثلاثة مرّت بأوضاع قانونية عدة خلال الحقب الزمنية المختلفة وصولاً ليومنا هذا، إضافةً إلى أنّ كل فئة منهم ينتمي لها فئات فرعية مختلفة. سنأتي على تفصيل ذلك بالمباحث القادمة.

لذلك فالمهمة الأساس أمام المشرع الفلسطيني في ظل الدولة هي قدرته على إعادة توحيد المراكز القانونية المختلفة للفلسطينيين ضمن مركز قانوني دولي واحد عبر رابطة الجنسية.

ويمكن القول أنّ مفهوم الفلسطيني يختلف من مرحلة لأخرى، ومن كيان لآخر، حيث أنّ الفلسطيني بالمنظور الوطني بمعنى كل فلسطيني ينتمي إلى فلسطين الوطن، يختلف عن فئة الفلسطينيين المعترف لهم بالحق بتقرير المصير خلال مرحلة التحرر الوطني والممثلين بدورهم من قبل منظمة التحرير الفلسطينية، كما يختلف عن فئة الفلسطينيين بمنظور المواطنة المؤقتة الخاصة بالسلطة الوطنية الفلسطينية، كما يختلف عن فئة الفلسطينيين مواطني الدولة المستقلة.

فمن ينتمي إلى الوطن فلسطين هو كل فلسطيني تمتد جذوره إلى فلسطين ويرتبط تاريخياً بهذا الوطن على حدوده الأصلية، بغض النظر عن وضعه القانوني الحالي، لذلك فهذا المفهوم هو المفهوم الأشمل والأوسع للفلسطينيين، والذي لا يستثني أي فئة منهم، ويكون قياسه عبر رابطة الانتماء الوطني دون النظر إلى الجنسية الحالية أو الوضع القانوني الذي يتمتع به الفلسطيني اليوم.

بينما الفلسطينيين المعترف لهم بحق تقرير المصير فهم فئات الشعب الفلسطيني المرتبطين بمنظمة التحرير الفلسطينية ومشروعها الوطني السياسي، وبالتالي هم كل فئة ترتبط بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف المتمثلة بحق تقرير المصير والحق بممارسة السيادة على الأراضي المحتلة عام 1967 وحق العودة وفقاً لما أقرته قرارات الشرعية الدولية للفلسطينيين من حقوق، وبالتالي تشمل هذه الفئة غالبية أبناء الشعب الفلسطيني باستثناء فلسطيني 1948.

بينما الفلسطينيين في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية فقد اقتصر مفهومها للمواطنة على فلسطيني مناطق الحكم الذاتي الذين صاغت معهم السلطة علاقة قانونية متبادلة أشبه بعلاقة الدولة بمواطنيها،¹⁷² أما شعب الدولة الفلسطينية المستقلة على الأراضي المحتلة عام 1967 فسيكونوا هم من يتمتعون بجنسيتها فقط لا غير ويرتبطون بها ضمن حدودها الإقليمية على هذا النحو، وبالتالي سيمثلون مفهوم الشعب باعتبارهم مجموعة من المواطنين المتمتعين بجنسية دولة معينة تربطهم بها مجموعة من الحقوق والواجبات وتُقاس عبر رابطة الجنسية، وليس بمفهوم الشعب ببعده الوطني والانتمائي، وبالتالي

¹⁷² مضر قسيس وخليل نخلة، الإصلاح القانوني في فلسطين: تفكيك الاستعمار وبناء الدولة (معهد الحقوق: جامعة بيرزيت 2009) ص 71 – 72، 150.

فإنّ أي فلسطيني لا يتمتع بجنسية الدولة لن تعامله كمواطن -كقاعدة عامة- حتى وإن كان فلسطيني الأصل والانتماء، لذلك قد لا يتطابق مفهوم الشعب بالمنظور الوطني مع مفهوم شعب الدولة بالمنظور القانوني، كون الأول يرتبط بالوطن، أما الثاني فيرتبط بالدولة التي قد لا تستطيع إقامة رابطة قانونية بينها وبين كافة الفلسطينيين في العالم، لذلك فإنّ تعريف الفلسطيني كمواطن بالدولة سيثير عملية التمييز بين الفلسطيني المواطن، والفلسطيني غير المواطن بها.¹⁷³

ولتوضيح الفكرة السابقة ومدى ارتباطها بالكيانات الفلسطينية المختلفة، لا بد من القول أنّ علاقة المنظمة كحركة تحرر وطني مع أبناء الشعب الفلسطيني تقوم على أساس تمثيلي واسع مرتبط بحق تقرير المصير والحقوق الجماعية المشتركة لهم، فباعتبارها حركة تحرر وطني لها مهمة واضحة ومحددة اعترُف لها بسببها بالشخصية القانونية الدولية ألا وهي سعيها لتحقيق مصير الشعب الفلسطيني، لذلك فإنّ تمثيلها للفلسطينيين يرتبط بحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني الواحد بغض النظر عن مواقع تجمعهم الحالية أو أوضاعه القانونية المتنوعة باعتبار جميع فئات هذا الشعب لها الحق بتقرير المصير، لذلك فإنّ تمثيلها للفلسطينيين يكون عابر للحدود والجنسيات.

بينما كل من السلطة والدولة، فإنّ طبيعة وظيفتهما سواء كسلطة حكم ذاتي أو كدولة كاملة السيادة تجعل علاقتهما مع أبناء الشعب الفلسطيني محكومة لنطاق الولاية الإقليمية لكلٍ منهما، فاستناد هذين الكيانين إلى نطاق الولاية الإقليمية بنظرتهم للفلسطيني يجعل نطاق تمثيلهما للفلسطينيين مقيّد ضمن نطاق جغرافي معين وتبعاً لوضع قانوني معين،¹⁷⁴ فلا تكون لهما القدرة (كقاعدة عامة) على تمثيل الفلسطينيين بشكل عابر لحدود الدول وللأوضاع القانونية المختلفة كما هو حال المنظمة، لذلك فإنّ أسس العضوية الخاصة بكل كيان تختلف تبعاً لطبيعته ودوره ووظيفته والأغراض التي قام من أجلها والأهداف التي يصبو إلى تحقيقها، فمفهوم المنظمة "الفلسطيني" كحركة تحرر وطني سيكون أوسع وأشمل من مفهوم كل من السلطة والدولة ككيانان إقليميان تنحصر وظيفتهما ضمن حدود إقليمية معينة.

¹⁷³ Asem Khalil, *Palestinian Nationality and Citizenship*, Ibid p. 3.

¹⁷⁴ عاصم خليل ورشاد نوام، فلسطين بين دستور الدولة والحاجة إلى ميثاق وطني: مقاربات استراتيجية في النظام السياسي الفلسطيني (المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الاستراتيجية "مسارات": البيرة 2014) ص 25.

وبالتالي فإنَّ تعريف كل كيان للفلسطينيين ينبع بالأساس من دور هذا الكيان ومهمته وحجم تمثيله لهم، فالمنظمة وظيفتها إنجاز مهمة التحرر الوطني بما تشمله من الوصول لحقوق واضحة يسعى لتحقيقها جميع أبناء الشعب الفلسطيني، إضافةً إلى تمثيل الفلسطينيين في العالم باعتبارهم وحدة سياسية واحدة، لذلك فتعريف منظمة التحرير هو تعريف شامل لكل الفلسطينيين، أما السلطة الوطنية الفلسطينية التي تعتبر الكيان المرهلي الذي يتوسط الكيان التحرري المتمثل بمنظمة التحرير الفلسطينية والكيان المنشود المتمثل بالدولة، فمهمتها هي تكوين مؤسسات الدولة المرتقبة وإدارة الوضع الذاتي للفلسطينيين كمرحلة انتقالية نحو الدولة، لذلك فهي ليست أكثر من ممر عبور من المنظمة إلى الدولة،¹⁷⁵ عدا عن أنَّ اتفاقيات أوسلو قيَّدت سلطاتها في إطار علاقتها مع الفلسطينيين خارج مناطق الحكم الذاتي، إضافةً إلى استمرار عملها في ظل وجود الاحتلال وتشتت الشعب الفلسطيني ضمن دول وأنظمة حكم وأوضاع قانونية مختلفة، وخروج فلسطيني القدس والشتات خارج نطاق صلاحياتها، وبالتالي فأفق الحل السياسي ليست واضحة أمامها، ولا يجب عليها أن تصدر حق الدولة الفلسطينية بإصدار قانون جنسية يُعرّف "المواطن الفلسطيني"، كونها هي صاحبة الاختصاص في ذلك.¹⁷⁶

لذلك فقد التزمت السلطة في تعريفاتها إلى حدِّ كبير بطبيعة نطاق عملها، وركزت على فلسطيني الضفة الغربية وقطاع غزة كغئة مخاطبة بأحكام قوانينها وتشريعاتها،¹⁷⁷ بينما الدولة فهي الكيان المنشود الذي سبَّنى مواطنها على أساس "الجنسية" والتي ستعرّف الفلسطينيين باعتبار أنهم مواطنين على حدود واضحة وعلى إقليم واضح المعالم، مع دراسة علاقة هذه الجنسية باللاجئين الفلسطينيين وأثر ذلك على حقهم بالعودة وبالتالي سينحصر التعريف ضمن حدود الدولة ولن يكون تعريف شامل، دون أن يعني ذلك أنَّ مواطني الدولة هم فقط المقيمين على إقليمها اليوم، فعلاقة باقي فلسطيني الشتات من لاجئين ومجنسين وعديمي جنسية مع الدولة سيعالجها قانون الجنسية القادم.

لذلك فإنَّ كلاً من القانون الأساسي التابع للسلطة الوطنية الفلسطينية ودستور الدولة يختلفان عن الميثاق الوطني لمنظمة التحرير الفلسطينية كون الأخير يسري على جميع الفلسطينيين بغض النظر عن جنسياتهم سواء وُجِدَت الدولة الفلسطينية

175 المرجع السابق ص 56.

176 انيس قاسم، ندوة حول مشروع قانون الجنسية الفلسطينية، مرجع سابق.

177 مضر قسيس وخليل نخلة، الإصلاح القانوني في فلسطين، مرجع سابق ص 86.

أو السلطة الفلسطينية أم لا،¹⁷⁸ بينما القانون الأساسي والدستور كوثائق دستورية مرتبطة بكيانات إقليمية، فإنها ستخاطب فئات محددة من الفلسطينيين الذين يحملون لقب "المواطن الفلسطيني" وليس أي فلسطيني في العالم بوجه عام.

وبالتالي فإنّ منظمة التحرير الفلسطينية تعتبر حركة التحرر الوطني الفلسطيني التي تتمتع بشخصية قانونية دولية باعتبارها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني أمام العالم،¹⁷⁹ وبالتالي من الطبيعي أن يكون تمثيلها للفلسطينيين واسع ولا تحكمه حدود جغرافية، لذلك استطاعت منظمة التحرير الفلسطينية بصفقتها التمثيلية تمثيل جميع أبناء الشعب الفلسطيني المرتبطين بحق تقرير المصير والحقوق الجماعية غير القابلة للتصرف الخاصة بهذا الشعب ضمن كيان تمثيلي واحد، وبالتالي أصبح مجموع الفلسطينيين المرتبطين بهذه الحقوق ممثلين من قبل المنظمة، وذلك بغض النظر عن مناطق إقامتهم الجغرافية أو أوضاعهم القانونية، لذلك استطاعت المنظمة تمثيل الفلسطينيين داخل الوطن وخارجه، كما استطاعت تمثيل الفلسطينيين المُجَنِّسين وعديمي الجنسية واللاجئين وغيرهم باعتبارهم فلسطينيين، فهي رغم التنوع بأوضاعهم القانونية استطاعت أن تُشكِّل لهم كيان تمثيلي واحد يُعَبِّر عنهم باعتبارهم شعب يشكل وحدة سياسية وقانونية واحدة.

ولكن بعد تبني المنظمة للمشروع الدولي المعروف بحل الدولتين، والذي يعني اقتصار ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه بتقرير المصير والسيادة ضمن النطاق الجغرافي المحدد بالأراضي المحتلة عام 1967، وما تبعه من توقيع اتفاقيات أوسلو مع الحكومة الإسرائيلية، والتي صحيح أنها اعترفت من جانب بالشعب الفلسطيني وممثله منظمة التحرير الفلسطينية، إلا أنها تعني من جانب آخر الاعتراف ضمناً بالمواطنة الإسرائيلية لفلسطينيي الداخل، الأمر الذي يؤدي إلى خروجهم فعلياً من النطاق التمثيلي للمنظمة، فهم خارج نطاق أي مفاوضات فلسطينية إسرائيلية،¹⁸⁰ وهذه نتيجة طبيعية لمشروع حل الدولتين، فطالما أنّ المفاوضات تستند إلى فكرة إقامة دولة فلسطينية على أراضي عام 1967، فبالتالي هذا يعني الاعتراف بالدولة الأخرى ومواطنيها.

178 عاصم خليل ورشاد توام، فلسطين بين دستور الدولة والحاجة إلى ميثاق وطني، مرجع سابق ص 51.
179 تأسست منظمة التحرير الفلسطينية عام 1964، واعترفت بها عام 1974 كل من جامعة الدول العربية وهيئة الأمم المتحدة باعتبارها الممثل الشرعي والوحيد عن الشعب الفلسطيني في العالم، بصفقتها حركة التحرر الوطني الفلسطيني صاحبة الشخصية القانونية الدولية. لتفاصيل أكثر، راجع: سميح شبيب، الكيانية السياسية الفلسطينية ومستقبل منظمة التحرير الفلسطينية (ع 263/262 شؤون فلسطينية: 2016) ص 41 - 50.

180 Asem Khalil, *Palestinian Nationality and Citizenship*, Ibid, p. 45.

وقد تم ترجمة هذا الأمر عملياً في بنية منظمة التحرير الفلسطينية ذاتها، فأعضاء اللجنة التنفيذية والمجلس الوطني والمركزي لمنظمة التحرير الفلسطينية لا يوجد بينهم أي ممثل عن فلسطيني الداخل ضمن أجهزة المنظمة، وفلسطيني الداخل أصبح لهم أحزابهم وجمعياتهم التي تدافع عن قضاياهم الخاصة داخل إسرائيل، وأصبحت قضاياهم ترتبط بالمساواة في إطار حقوقهم القومية والمدنية باعتبارهم مواطنين عرب داخل دولة إسرائيل، وليس بأن يكونوا مواطنين بالدولة الفلسطينية على أراضي عام 1967، فقد شكّلوا لجنة المتابعة للجماهير العربية في الداخل كممثل أعلى لقواهم السياسية، والتي قد تتسق مع منظمة التحرير الفلسطينية في بعض القضايا إلا أنها مستقلة عنها وليست تابعة لها.¹⁸¹

أما السلطة الوطنية الفلسطينية، وهي وليدة اتفاقيات السلام بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل، ومفترض أنها الكيان المؤقت باعتبارها سلطة حكم ذاتي مؤقتة مرتبطة (نظرياً) باتفاقات محددة المدة، وتعتبر جسر العبور نحو الدولة، واللبننة الأولى لها، وبالتالي كان اقتصار تمثيل السلطة الفلسطينية تبعاً لكل الظروف التي أحاطت بها على الفلسطينيين المقيمين في مناطق الحكم الذاتي كما سبق وأوضحنا، باعتبارها الفئة التي تربطها بها علاقة مواطنة متبادلة من حقوق وواجبات (فلسطيني الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة)، ويُفترض أن يكون هذا الأمر مؤقتاً، رغم استمراره بفعل الواقع إلى الآن، وينبغي أن يتغير عند استقلال الدولة الفلسطينية.¹⁸²

أما الدولة الفلسطينية المستقلة، فهي ستقوم بتمثيل الفلسطينيين وفقاً لشروط قانون جنسيتها، وبالتالي سينضوي تحت إطارها فئات من الفلسطينيين، كما قد يخرج من تحت إطارها فئات أخرى، خاصة في ظل وجود تحديات أمام منح الجنسية تتعلق بالمخاوف من تأثير الجنسية على حق اللاجئين الفلسطينيين بالعودة، كذلك الأمر الخشية من تأثيرها على الحقوق المكتسبة للفلسطينيين في الدول الأخرى التي يتمتعون بجنسيتها،¹⁸³ لذلك حتى وإن رغبت الدولة الفلسطينية بمنح جنسيتها لكل فلسطيني في العالم، فإنها قد لا تستطيع على أرض الواقع فعل ذلك.

181 مقابلة مع الاستاذ هاني المصري، مدير المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الاستراتيجية "مسارات"، في مكتبه في رام الله بتاريخ 2019/8/8.

182 مضر قسيس وخليل نخلة، الإصلاح القانوني في فلسطين: تفكيك الاستعمار وبناء الدولة، مرجع سابق، ص 14.

183 شبكة السياسات الفلسطينية "الشبكة"، حجج ضد منح الجنسية الفلسطينية للاجئين، منشور بتاريخ 2015/06/2 على الموقع الإلكتروني التالي:

<https://al-shabaka.org/roundtables/%D8%AD%D8%AC%D8%AC-%D8%B6%D8%AF-%D9%85%D9%86%D8%AD-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%B3%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%A6%D9%8A%D9%86/>.

الأمر الذي يُحتمُّ ضرورة استمرار دور منظمة التحرير الفلسطينية حتى بعد إقامة الدولة، تبعاً لأنَّ الشخصية القانونية للمنظمة تبقى محافظة على استقلاليتها ولا تذوب في حال قيام الدولة تبعاً لاختلاف دور وطبيعة كلِّ منهما، فالمنظمة تُمثِّل كافة الفلسطينيين في العالم باعتراف الأمم المتحدة، بينما الدولة لا تُمثِّل سوى مواطنيها، كما أنَّ المنظمة لا ينبغي أن ينتهي دورها إلا بعد تحقيق الأهداف التي قامت من أجلها وعلى رأسها قضية اللاجئين وإقامة الدولة، وبالتالي فإنَّ الدولة هي إحدى أهداف المنظمة وليست بديلاً عنها، لذلك يجب أن يكون هناك نوع من تنسيق الاختصاصات بين الطرفين دون هيمنة جسم منهما على الآخر كما هو الحال في عهد السلطة،¹⁸⁴ مع تقديرنا بأنَّ المنظمة يجب أن تبقى الكيان التمثيلي لجميع الفلسطينيين في العالم، وقد أكدت مسودات الدستور المرتبطة بالدولة على استمرار دور منظمة التحرير كممثل شرعي ووحيد عن الشعب الفلسطيني حتى بعد استقلال الدولة، وقامت بتنظيم طبيعة علاقتهما مع بعضهما البعض في حدود تنظيم الاختصاصات ومنع تضاربها،¹⁸⁵ كما أكد قرار الجمعية العامة الخاص بالاعتراف بفلسطين كدولة غير عضو بصفة مراقب في الأمم المتحدة لعام 2012 على أنَّ منظمة التحرير الفلسطينية هي الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني في العالم.¹⁸⁶

لذلك يمكن الافتراض أنه عند إقامة الدولة الفلسطينية، سيكون هناك 3 مفاهيم للفلسطيني على المستوى الوطني، الأول (المفهوم الوطني العام) المرتبط بالوطن فلسطين، بمعنى أنَّ كل فلسطيني بغض النظر عن ديانته أو مكان تواجده يرتبط من حيث الانتماء الوطني بفلسطين الوطن، وكان أجداده من المقيمين الأصليين في فلسطين منذ العهد العثماني فهو فلسطيني بغض النظر عن وضعه القانوني اليوم، وبالتالي فإنَّ هذا المفهوم سيندرج تحت إطاره كافة فئات الفلسطينيين في العالم بما فيهم فلسطيني الداخل المتمتعين بالجنسية الاسرائيلية، أما المفهوم الآخر فهو مفهوم منظمة التحرير الفلسطينية التي ستمثل كل أبناء الشعب الفلسطيني المرتبطين بحق تقرير المصير (وما يرتبط به من حقوق جماعية) بغض النظر عن

¹⁸⁴ طرح الباحثان عاصم خليل ورشاد توام مقترح لصياغة العلاقة المستقبلية بين منظمة التحرير الفلسطينية ودولة فلسطين. راجع: عاصم خليل ورشاد توام: *فلسطين بين دستور الدولة والحاجة إلى ميثاق وطني*، مرجع سابق، ص 68 – 71.

¹⁸⁵ راجع: مسودتي دستور دولة فلسطين نسخة عام 2015 و 2016.

¹⁸⁶ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (19 / 67) الصادر بتاريخ 2012/11/29 الخاص بالاعتراف بفلسطين باعتبارها دولة غير عضو بصفة مراقب بالأمم المتحدة عام 2012. ومن الجدير بالذكر أنَّ منظمة التحرير الفلسطينية لها أجهزة شبيهة بأجهزة الدولة فاللجنة التنفيذية بمثابة الحكومة والمجلس الوطني والمركزي بمثابة البرلمان، كما أنَّ لها قضاء خاص بها، وهذه الأجهزة خاصة بجميع فلسطيني العالم، لذلك تضمن قرار الاعتراف بالدولة لعام 2012 الإقرار بأنَّ اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية تمثل الحكومة الدائمة لفلسطين.

الجنسية التي يحملونها، ولكن تبعاً للمشروع السياسي الحالي الذي تتبناه المنظمة القائم على حل الدولتين والذي يختلف مع برنامجها الأساسي الوارد في الميثاقين القومي والوطني-، فإنها أصبحت مُرغمة على عدم تمثيل فلسطيني الداخل، وبالتالي سيخرج من إطار تعريفها للفلسطيني فئة "فلسطيني 1948"، بينما المفهوم الأخير وهو مفهوم الدولة للفلسطيني والذي سيكون مفهوم ينطلق من منظور قانوني متعلق بالجنسية، وبالتالي كل من يتمتع بالجنسية هو "مواطن" وكل من لا يتمتع بها هو "أجنبي".

أما فيما يتعلق بعلاقة الشعب الفلسطيني بالدولة فسينقسم الفلسطينيون على النحو التالي:

1. مواطنين بالدولة (المتمتعین بجنسيتها).
2. ليسوا مواطنين بالدولة لكنهم فلسطينيين من منظور المنظمة وممثلين من قبلها (كاللاجئين غير الراغبين بالتمتع بالجنسية، أو المتجنسين بجنسيات دول أخرى عدا الجنسية الاسرائيلية ولا يرغبون بالتمتع بالجنسية الفلسطينية، وكل فلسطيني لا يتمتع بجنسية دولة فلسطين).¹⁸⁷
3. بينما الفئة الثالثة من الفلسطينيين على الأرجح لن تمثل في الدولة أو المنظمة في ظل خيار حل الدولتين، وإنما ستكون ضمن مفهوم الشعب الفلسطيني ببعده الوطني الواسع، وهي فئة فلسطيني 1948.

وكان قد تم الإشارة إلى مفاهيم الجنسية والمواطنة في الفصل السابق، أما في هذا الفصل سنتعرض لتعريفات الفلسطيني التي قد تختلف عما هو الوضع حالياً، وبالتالي المقارنة بين التعريف (نظرياً) والمواطنة الفعلية ونطاق تمثيل الكيانات (على أرض الواقع)، ومن هنا سننطلق لمعالجة اشكالية التعريفات الدولية والوطنية للفلسطيني، وعدم اتفاقها على نحو واحد، الأمر الذي سيؤثر على مفهوم من هو الفلسطيني المرتبط بالحقوق غير القابلة للتصرف، ومن هو الفلسطيني المواطن في الدولة المقامة على الأراضي المحتلة عام 1967، ومن هو اللاجئ الفلسطيني الذي سيق له العودة، وبالتالي التعريفات لها آثار

187 في هذه النقطة، تَعَمَّدَ الباحث تمييز فئة فلسطيني 1948 المتمتعين بالجنسية الاسرائيلية عن الفلسطينيين الآخرين المتمتعين بجنسيات أخرى في العالم من حيث نطاق تمثيل منظمة التحرير الفلسطينية لها، باعتبار أن حل الدولتين كقاعدة عامة، جعل هذه الفئة مستثناة من تمثيل منظمة التحرير الفلسطينية، على عكس غيرها من فئات الفلسطينيين المتمتعين بجنسيات أخرى كالجنسية الأردنية أو التشيلية أو غيرها، ويعتبروا ممثلين من قبل المنظمة. سنترك تفاصيل هذا التعليل للشرح في الرسالة.

مباشرة على العديد من فئات الشعب الفلسطيني، وما يرتبط بذلك من حقوق مستقبلية مرتبطة بتحديد الفئات التي لها الحق بالمواطنة أو العودة، وبالتالي خروج أي فئة من تعريف الفلسطيني سيؤثر ذلك على حقوقها مستقبلاً.

وعودةً إلى التعريفات الوطنية للفلسطيني، تمهيداً لتحليل من هو المواطن في ظل الدولة المستقلة، فإنه يجب العودة بدايةً إلى عدد من الوثائق الرئيسية عند محاولة تنظيم الجنسية الفلسطينية مستقبلاً، وذلك لكي يكون واضح لدى المشرع الملاحظات على التعريفات التي تبنتها الوثائق الوطنية للاستفادة من محدداتها واتساع أفقه لمعالجة ثغراتها مستقبلاً، وأبرز هذه الوثائق هي: وثائق منظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة بكلٍ من الميثاق القومي لعام 1964، والميثاق الوطني لعام 1968، ووثيقة الاستقلال لعام 1988. وأيضاً للقوانين ومشاريع القوانين الخاصة بالسلطة الوطنية الفلسطينية، ممثلةً بشكل رئيسي بمشروع قانون الجنسية لعام 1995، والقانون الأساسي الفلسطيني لعام 2003 وتعديلاته، وقوانين الانتخابات المتعاقبة (قانون الانتخابات العامة لسنة 1995، وقانون الانتخابات العامة لسنة 2005، وقرار بقانون بشأن الانتخابات العامة رقم (1) لسنة 2007).

في حين أنّ الوثائق التي تم إعدادها للدولة الفلسطينية المستقلة ممثلةً بكلٍ من مشروع قانون الجنسية لعام 2011 – 2012، ومسودات الدستور الأولى والثانية والثالثة المنقحة، إضافةً إلى نسختي عام 2015 و 2016، فإننا سنناقشها بالمبحث الأخير من هذا الفصل تبعاً لارتباطها بتشكيل المواطنة في الدولة الفلسطينية، والتي ستساعدنا بالإجابة على أسئلة الدراسة الرئيسية: من هو المواطن الفلسطيني في ظل تعدد وتنوع التعريفات الخاصة بالفلسطيني؟ وهل سيكون هناك فرق بين شعب فلسطين بالمنظور الوطني وشعب الدولة الفلسطينية بالمنظور القانوني؟ أم ستلعب الدولة دور المركز اتجاه الشتات وتكون الدولة الوطنية للشعب الفلسطيني في العالم، وبالتالي تحقق عبارة وثيقة الاستقلال بأنها دولة الفلسطينيين أينما كانوا؟

لذلك فتعريف ما يمكن أن يُطلق عليه "شعب الدولة الفلسطينية" يعتبر اختصاص حصري لها تنظمه من خلال رابطة الجنسية، أما قبل ذلك فالشعب الفلسطيني يُعتبر واحد دون تحديد، كون جميع فئاته (في الوطن والشتات بما فيهم اللاجئين والمتجنسين بجنسيات دول أخرى وعديمي الجنسية) قد اعترف لهم المجتمع الدولي بالشخصية القانونية الدولية كشعب واحد مستقل له الحق في تقرير المصير، الأمر الذي يوصلنا إلى نتيجة جديدة مفادها أنّ الشعب الفلسطيني (وفقاً للمنظور

القانوني، وليس الوطني فقط) سيختلف خلال مرحلة التحرر الوطني عن الشعب الفلسطيني "كمواطنين" خلال إقامة الدولة، فمفهوم حركة التحرر الوطني "للشعب" أوسع من تعريف الدولة له كما أشرنا سابقاً، باعتبار أنَّ فئات الشعب الفلسطيني المتمتعة بحق تقرير المصير أوسع بكثير من فئات الشعب الفلسطيني التي ستستحق مستقبلاً جنسية الدولة الفلسطينية وتشكل بمجموعها شعبها، فشعب الدولة الفلسطينية المتمتع بجنسيتها سيكون جزءاً من الشعب الفلسطيني صاحب الحق بتقرير المصير وممثل بدوره من قبل منظمة التحرير الفلسطينية، وكلّ منهما جزءاً من الشعب الفلسطيني الواسع بالمنظور الوطني الذي يشمل فئات لا تتمتع بجنسية الدولة الفلسطينية، وليست ممثلة أيضاً من قبل منظمة التحرير الفلسطينية حالياً "كفلسطيني 1948".

لذلك فالاختلاف بالمفهوم القانوني للشعب الفلسطيني ضمن مرحلتين (مرحلة التحرر الوطني، ومرحلة استقلال الدولة) لن يؤثر على المفهوم الوطني التاريخي للشعب الفلسطيني كونه سيبقى يشمل جميع الفلسطينيين المنتمين لوطنهم "برابطة الانتماء الوطني" بغض النظر عن وضعهم القانوني أو الجنسية التي يتمتعوا بها أو الكيان الذي يمثلهم، فالتعريف القانوني للشعوب قد يختلف ويتطور توسعاً أو انكماشاً تبعاً للعوامل السياسية والتطورات القانونية لأوضاعهم، بينما التعريف الوطني لهم سيبقى واحداً ثابتاً بغض النظر عن أي ظروف قائمة، كون ذلك يستند للانتماء الشعوري الذي لا تستطيع أي ظروف أن تغيره.

المطلب الثاني: تعريفات منظمة التحرير الفلسطينية "للفلسطيني"

تُشكّل منظمة التحرير الفلسطينية حركة التحرر الوطني الفلسطيني، المعترف لها عربياً ودولياً بالشخصية القانونية الدولية التي تؤهلها لتمثيل الشعب الفلسطيني بكافة أنحاء العالم، باعتبارها الإطار القانوني الذي يجمع الفلسطينيين،¹⁸⁸ وتبعاً لهذه الصفة فهي مؤهلة لتقديم تعريف واضح لمن هو الفلسطيني، ومن هم الفلسطينيون الذين تمثلهم، والذين يشكلون بمجموعهم الشعب الفلسطيني بنظرها.

¹⁸⁸ بدرية عبد الله، الحركة الوطنية الفلسطينية: النشأة والتطور (ط 1 دار أمجد: عمان 2017) ص 10.

وكون المنظمة جاءت كتعبير وطني وسياسي ومؤسسي عن الهوية الفلسطينية بعد النكبة، جامعةً كل الفلسطينيين في أنحاء العالم تحت إطارها، فقد وصفها البعض بأنها عبارة عن "الشعب في حالة التنظيم المؤسسي"، وأنها تُعبر عن الدولة المفقودة التي يتطلع لها الفلسطينيون، فهي دولة باحثة عن أرض، ولها أجهزة تشبه سلطات الدولة،¹⁸⁹ لذلك اعتبرت أنّ جميع الفلسطينيين في العالم يستطيعوا أن يُمتلوا بأجهزتها، وأنهم جميعاً أعضاء طبيعيين فيها.¹⁹⁰

وتحليلاً لتعريف المنظمة للفلسطيني، لا بد من العودة إلى وثائقها الرئيسية، ممثلةً بالميثاق القومي لعام 1964، والميثاق الوطني لعام 1968، وإعلان الاستقلال لعام 1988، إضافةً إلى نظامها الأساسي. فالوثائق السابقة تتكامل مع بعضها البعض لتعريف الفلسطيني، ومنح هويته بُعداً إنسانياً وعربياً ووطنياً.

بدايةً اعتبرت المنظمة بنظامها الأساسي أنّ جميع الفلسطينيين هم أعضاء طبيعيين فيها،¹⁹¹ وكان من الطبيعي استخدامها لمصطلح "أعضاء"، وليس "مواطنين"، كون العضوية بها أكثر مرونة من العضوية بالدولة، فالعضوية بالمنظمة تنطلق من معيار "الانتماء الوطني"، بينما المواطنة بالدولة تكون فقط لمن يسمح له قانون جنسيتها بذلك.

وقد عرّفت منظمة التحرير الفلسطينية "الفلسطيني" في المادة السادسة من الميثاق القومي الفلسطيني لعام 1964، وما يقابلها بالمادة الخامسة من الميثاق الوطني الفلسطيني لعام 1968 بأنه: "الفلسطينيون هم المواطنون العرب الذين كانوا يقيمون إقامة عادية في فلسطين حتى عام 1947 سواء من أخرج منها أو بقي فيها، وكل من وُلد لأب عربي فلسطيني بعد هذا التاريخ داخل فلسطين أو خارجها هو فلسطيني".¹⁹² كما اعتبرت المادة الرابعة من الميثاق الوطني أنّ الهوية الفلسطينية تنتقل من الآباء إلى الأبناء عبر رابطة الدم، وأنّ آثار التهجير واللجوء والتشريد لا تلغي هذه الرابطة، أو تمنع الفلسطينيين من أن يكونوا شعباً واحداً.¹⁹³

189 يزيد صايغ وباسم سرحان، الكفاح المسلح والبحث عن الدولة: الحركة الوطنية الفلسطينية (1949 - 1993) (ط 1 مؤسسة الدراسات الفلسطينية: بيروت 2002) ص 23.

190 النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية، المادة 4: "الفلسطينيون جميعاً أعضاء طبيعيين في منظمة التحرير الفلسطينية، يؤدون واجبهم في تحرير وطنهم قدر طاقتهم وكفاءاتهم، والشعب الفلسطيني هو القاعدة الكبرى لهذه المنظمة".

191 النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية، مرجع سابق، المادة 4.

192 المادة (6) من الميثاق القومي الفلسطيني لعام 1964، والمادة (5) من الميثاق الوطني الفلسطيني لعام 1968.

193 تنص المادة (4) من الميثاق الوطني الفلسطيني لعام 1968 على ما يلي: "الشخصية الفلسطينية صفة أصيلة لازمة لا تزول وهي تنتقل من الآباء إلى الأبناء وإن الاحتلال الصهيوني وتشتت الشعب العربي الفلسطيني نتيجة النكبات التي حلت به لا يفقدانه شخصيته وانتماءه الفلسطيني ولا ينفقانها". وكانت المادة (5) من الميثاق القومي لعام 1964 أشارات إلى ذات المعنى بشكل مختصر بالقول: "الشخصية الفلسطينية صفة أصيلة لازمة لا تزول وهي تنتقل من الآباء إلى الأبناء".

هذا ولم يرد في وثيقة إعلان الاستقلال أي تعريف لمن هو الفلسطيني أو أي تعديل أو تغيير لما جاء في الميثاق الوطني، وإنما اكتفت بتحديد ملامح وشكل ومبادئ الدولة القادمة، معتبرةً دولة فلسطين للفلسطينيين أينما كانوا، دون تعريف من هم الفلسطينيون.¹⁹⁴

وتعليقاً على التعريف السابق، فإننا نرى أنّ هذا التعريف هو تعريف عام وواسع وشمولي للفلسطينيين بكل أنحاء العالم، فكل "عربي فلسطيني" كان يستقر في فلسطين قبل بدء الهجمات الصهيونية وقبل قرار التقسيم عام 1947 وبالتالي "قبل النكبة" يعتبر فلسطيني هو وذريته بغض النظر عن وضعه القانوني بعد النكبة والتشتت الذي ألحقته بالفلسطينيين، وبهذا المعنى، فإنّ تعريف "الفلسطيني" يشمل جميع فئات الشعب الفلسطيني بغض النظر عن وضعها القانوني اليوم، حيث يشمل أولئك الذين تجنّسوا بالجنسيات الأخرى الأردنية أو التشيلية أو غيرها، كما يشمل أيضاً اللاجئين، ويشمل عديمي الجنسية، ويشمل فلسطيني الداخل 1948، ويشمل أيضاً كافة مواطني الدولة الفلسطينية المستقبلية، فهذا المعنى فإنّ شعب الدولة الفلسطينية سيكون جزءاً من الشعب الفلسطيني الوطني الذي تمثله منظمة التحرير الفلسطينية وأحد الفئات المكونة له. فهذا تعريف واضح وبسيط، وغير مقيد بالأوضاع السياسية، أو المراكز القانونية المتنوعة للفلسطينيين بعد تشتتهم، فهو تعريف واسع وفضفاض وغير مقيد بقانون جنسية محدد، لذلك فهو يتناسب مع المفهوم الوطني لجميع الفلسطينيين في العالم، كما وأنه يتناسب مع طبيعة منظمة التحرير الفلسطينية كممثل شرعي ووحيد عن جميع الفلسطينيين، وكحركة تحرر وطني تسعى لتحقيق مصيرهم.

ولكن ما نسي أن يتضمنه هذا التعريف هو فئة العرب الفلسطينيين، الذين لم يكونوا مقيمين في فلسطين بشكل اعتيادي قبل قرار التقسيم، تبعاً لوجودهم قبل معاهدة لوزان خارج فلسطين لأغراض التجارة أو العمل أو التعليم، وحرّمهم الانتداب البريطاني من العودة لوطنهم،¹⁹⁵ حيث لم يوضح التعريف موقع هذه الفئة بالنسبة له.

¹⁹⁴ وثيقة إعلان الاستقلال الفلسطيني، صادرة بالجزائر بتاريخ 1988/11/15.
¹⁹⁵ لتفاصيل أكثر حول هذه الفئة، يرجى العودة إلى: Asem Khalil, *Palestinians to Citizens*, Ibid p. 210 – 211.

ولكن ملاحظتنا على هذا التعريف تتمثل بأنه تعريف خاص بمنظمة التحرير الفلسطينية كمثل شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني في جميع أماكن تواجده بغض النظر عن الجنسيات التي يتمتعوا بها، فهو تعريف مرتبط بحق تقرير المصير، كون منظمة التحرير تمثل الفلسطيني اللاجئ الذي يحمل جنسية كندية أو أردنية على سبيل المثال، وتمثل الفلسطينيين المتجنسين بجنسيات مختلفة، وتمثل فلسطينيي الأرض المحتلة، أصحاب الحق الواحد في تقرير المصير رغم أنهم لا يتمتعون بالجنسية الفلسطينية قانوناً حالياً.

طالما أن هذا التعريف وطني وليس قانوني، فإنه قد لا ينسجم مع مكونات الجنسية الفلسطينية عند استقلال الدولة، وليس بالضرورة أن يتم تبنيه من قبل الدولة المستقبلية كونها هي صاحبة الاختصاص بتحديد مواطنيها عبر قانون جنسية خاص بها، عدا عن كونها قد لا تستطيع تمثيل كل الفلسطينيين في العالم بغض النظر عن جنسياتهم وأماكن إقامتهم مثلما تقوم المنظمة، فالدولة تتعامل مع مواطنين ضمن حيز جغرافي معين تبعاً للولاية الإقليمية المعترف لها بها على حدود الرابع من حزيران 1967، ولكن المنظمة ككيان معنوي وقانوني للشعب الفلسطيني فإنها تتطرق من مفهومها للفلسطيني من منظور وطني واسع يرتبط بالانتماء، وغير مقيد بالأوضاع القانونية المتنوعة للفلسطينيين أو أماكن إقامتهم، لذلك فهي تمثل كل الفلسطينيين أصحاب الحق بتقرير المصير والمُعترف لهم بالحقوق الجماعية غير القابلة للتصرف التي يشتركون بها، عابرةً بذلك للحدود الجغرافية التي تفصلهم أو الأوضاع القانونية المختلفة التي يتمتعون بها، لكن الدولة عند صياغة قانون جنسياتها فإنها لا تستطيع إلا وأن تتعامل مع الأوضاع القانونية المختلفة للفلسطينيين التي قد تتيح لها في بعض الأحيان منح فئات منهم الجنسية، وفي أوضاع متعلقة بفئات أخرى من الفلسطينيين فقد لا تستطيع منحهم الجنسية.¹⁹⁶

فالتجربة الفلسطينية توضح لنا أن الدول -كقاعدة عامة- لا تُعبر إلا عن المتمتعين بجنسيتها ولا تستطيع قانوناً تمثيل غيرهم، أما حركات التحرر الوطني كمنظمة التحرير الفلسطينية فهي تمثل حق تقرير المصير لشعب يسعى للتحرر، فكل من يرتبطون بهذا الحق يُعتبرون ممثلون تلقائياً من قبلها دون أن يستند هذا التمثيل بالضرورة لجنسية معينة أو وضع قانوني بعينه، فهي تمثل الفلسطينيين المرتبطين ببعضهم البعض عبر عدد من الحقوق الجماعية، بجميع جنسياتهم الحالية، أو

¹⁹⁶ سنأتي على تفصيل طبيعة العلاقة المستقبلية بين فئات الشعب الفلسطيني المختلفة والدولة الفلسطينية في الفصول القادمة.

حتى لو كان بعضهم عديم الجنسية قانوناً، لذلك فإنَّ تعريفها للفلسطيني يرتبط بماهيتها كحركة تحرر وطني، لذلك فهو ينطلق من إطار واسع يرتبط "بالوطنية" وليس بالجنسية، لذلك فهو يتعدى بدوره الجنسيات والأوضاع القانونية للفلسطينيين. فالجنسية هي علاقة قانونية بين الفرد والدولة،¹⁹⁷ بينما العضوية في المنظمة فهي لجميع الفلسطينيين، بغض النظر عن وضعهم القانوني سواء كانوا مجنسين أو غير مجنسين، وسواء كانوا لاجئين أو غير لاجئين، وسواء كانوا مواطنين في دولة فلسطين أو مواطنين في غيرها من الدول.

ولكن تعقياً على تعريف المنظمة للفلسطيني الوارد سابقاً، ومقارنةً بين النص المكتوب والواقع الذي جرى عليه تطورات عديدة، واستناداً أيضاً على قاعدة أنَّ تفسير الجزء ينبع من فهم الكل، فلا يمكن لنا تفسير مادة بميثاق منظمة التحرير دون النظر إلى كافة مواد الميثاق التي تشكّل مع بعضها البعض وحدة واحدة، والتي ترتبط بدورها أيضاً بمرحلة زمنية معينة حكمت صياغة مواد الميثاق على هذا النحو، كما أنها ترتبط بمشروع سياسي كانت تتبناه منظمة التحرير عند صياغة مواد الميثاق في عامي 1964 و 1968، وقد جرى على هذا المشروع تعديلات جوهرية،¹⁹⁸ الأمر الذي سيفرض من الطبيعي اختلاف بين النظرية والتطبيق، وبالتالي بين نطاق تعريف المنظمة للفلسطينيين نظرياً، وبين نطاق تمثيلها العملي لهم.

حيث كانت المنظمة في حقبة صياغة ميثاقها القومي عام 1964، وتعديله بالميثاق الوطني عام 1968، تتبنى خيار التحرير الكامل لفلسطين التاريخية،¹⁹⁹ رافضةً قرار التقسيم رقم (181) لعام 1947،²⁰⁰ مُعرِّفةً فلسطين بأنها فلسطين وفقاً لحدودها الانتدابية،²⁰¹ وبالتالي فإنها لا تعترف بما أحدثه قرار التقسيم من نتائج على الأرض والشعب، الأمر الذي ترجمته بتعريفها للفلسطيني، على اعتبار أنَّ كل "عربي" ينتمي تاريخياً إلى فلسطين بحدودها الانتدابية واستقر عليها هو أو أجداده قبل التقسيم سواء بقي فيها أو سُردَ منها هو فلسطيني، كذلك الأمر بالنسبة لكل من يُولد من أب فلسطيني بعد هذا التاريخ

¹⁹⁷ Mutaz Qafisheh, *The International Law Foundations*, Ibid p. 5.

¹⁹⁸ لتفاصيل عن التطورات على مشاريع منظمة التحرير الفلسطينية وخياراتها لحل القضية الفلسطينية، يرجى مراجعة: إبراهيم أبراش، مسألة الهوية في الدستور الفلسطيني، مرجع سابق ص 137 - 142.

¹⁹⁹ عملياً جميع مواد الميثاق الوطني لعام 1968 تدعو إلى التحرير والوحدة الوطنية والوحدة القومية والكفاح المسلح، ولكن أهم تلك المواد التي تشير إلى تحرير كامل تراب فلسطين وإنهاء الوجود الصهيوني فيها هي المواد: (21، 22، 25)، وقد قام الميثاق بتحديد جغرافية فلسطين بالمادة (2) منه معتبراً إيها "فلسطين بحدودها التي كانت قائمة في عهد الانتداب البريطاني وحدة إقليمية لا تتجزأ".

²⁰⁰ المادة (19) من الميثاق الوطني الفلسطيني لعام 1968.

²⁰¹ المادة (2) في كل من الميثاق الوطني الفلسطيني لعام 1968، والميثاق القومي الفلسطيني لعام 1964.

داخل فلسطين أو خارجها يبقى فلسطيني.²⁰² لذلك فنظرتها لمن هو الفلسطيني قبل النكبة استمرت ذات النظرة لمن هو الفلسطيني بعدها دون تغيير.

كما أنها قبلت تبعاً لمشروعها السياسي الذي كانت تتبناه، والذي كان قائماً على إقامة دولة وطنية فلسطينية ديمقراطية على كامل التراب الوطني بأن يعيش كافة المستقرين في فلسطين تحت كنفها على سبيل المساواة بحقوق المواطنة بغض النظر عن دياناتهم.²⁰³

ولكن بعد إعلان الاستقلال الفلسطيني، والذي لم يحدد نطاق الدولة "المُعلن" عن استقلالها، بينما أوضح موقف المنظمة الذي يقبل بقرارات 242 و 338 كأساس لحل الصراع،²⁰⁴ وما تطور بعدها من موقف دولي اتجاه حل القضية الفلسطينية عبر خيار حل الدولتين، وقبول المنظمة بهذا الخيار، وتوقيعها على اتفاقيات أوسلو التي شملت اعتراف متبادل بينها وبين إسرائيل،²⁰⁵ فإن كل المشروع السياسي الذي كان متبنى عند صياغة الميثاق قد اختلف، واختلف معه مفهوم فلسطين والفلسطيني.

فتعريف المنظمة للفلسطيني من وجهة نظرنا يتم قياس مدى انطباقه الفعلي على أرض الواقع عبر الأهداف التي تسعى المنظمة لتحقيقها، وعبر مشروعها السياسي الذي تتبناه، وعبر الحقوق الدولية المعترف للشعب الفلسطيني بها دولياً، والذي اعترفت ذات الجهة المصدرة لهذه الحقوق (الأمم المتحدة) بالمنظمة ككيان تمثيلي عن الفلسطينيين وحقوقهم.

لذلك فإن المنظمة طالما كانت تهدف إلى تحرير فلسطين التاريخية كاملةً وإقامة الدولة الوطنية الواحدة على كامل التراب الوطني، فعندها لا حاجة للفرقة بين الأوضاع القانونية للفلسطينيين كونهم يتمتعون بهوية وطنية واحدة ومصير مستقبلي مشترك، وبالتالي فلا فرق بين الفلسطيني اللاجئ في الشتات عن الفلسطيني المقيم في الأراضي المحتلة عام 1967 عن الفلسطيني المقيم في أراضي عام 1948 والمتمتع بالجنسية الاسرائيلية، باعتبار أن كافة هذه الأراضي هي أراضٍ محتلة

202 المادة (5) من الميثاق الوطني الفلسطيني لعام 1968.

203 إبراهيم أبراش، مسألة الهوية في الدستور الفلسطيني، مرجع سابق ص 139.

204 وثيقة إعلان الاستقلال الفلسطيني، صادرة بالجزائر بتاريخ 1988/11/15.

205 تم توقيع إعلان المبادئ بين منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل في العاصمة الأمريكية واشنطن بتاريخ 1993/09/13، المعروف باتفاق أوسلو، الذي نتج عنه إنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية على مناطق من الضفة الغربية وقطاع غزة عرفت بمناطق الحكم الذاتي.

بنظر المنظمة ويتوجب تحريرها، وبالتالي كل العرب الفلسطينيين المنتمين لهذه الأرض بحدودها التاريخية سواء كانوا مستقرين فيها أو مشردين عنها، وبغض النظر عن وضعهم القانوني أو نظام الحكم الذي يحكمهم أو يحكم أراضيهم بالوضع الحالي، فإنهم جميعاً فلسطينيين، وسيكونوا مواطنين لدولة فلسطين على كامل التراب الوطني حال تحريرها، وهذا ما ينسجم تماماً مع تعريف المنظمة بالمادة الخامسة من ميثاقها الوطني كونه صدر في ظل هذا التوجه للمشروع السياسي والأهداف المراد تحقيقها.

أما بعد تبني المنظمة لمشروع سياسي آخر، قائم على فكرة حل الدولتين، فإنه لا يمكن القول بأنّ التعريف السابق سيستمر ساري المفعول كما هو دون تأثير على أي فئة من فئات الفلسطينيين، كون التعريف المرتبط بمشروع سياسي سابق، لا بد أن يتأثر بالمشروع السياسي الجديد، وسيتأثر معه تلقائياً مصير كل فئة من فئات الشعب الفلسطيني.

فتعريف المنظمة السابق هو تعريف وطني واسع شامل، يستوعب الفلسطينيين جميعاً في كل أصقاع الأرض، بغض النظر عن وضعهم القانوني أو منطقة إقامتهم الجغرافية، ولكن هذا التعريف لا يُشكّل تعريفاً قانونياً أو سياسياً، كونه يشمل الآن فئات من الفلسطينيين لم تعد المنظمة تدّعي تمثيلها، كما لا يعتبرهم المجتمع الدولي في عداد الشعب الفلسطيني الممثل من قبل المنظمة، ولا يعترف بهم القانون الدولي كفلسطينيين أو حتى كلاجئين، ومن المستبعد أن يكونوا مواطنين لدولة فلسطين المفترض إقامتها على الأراضي المحتلة عام 1967، وتتمثل هذه الفئة بفلسطينيي الداخل عام 1948، بما فيهم المهجرين داخلياً في إسرائيل، الذين يتمتعون بالجنسية الاسرائيلية، فهم بنظر المجتمع الدولي أقلية عربية في إسرائيل يتمتعون بجنسيتها، ويناضلون لتحقيق المساواة داخلها، لذلك فقضيتهم المباشرة تختلف عن باقي فئات الشعب الفلسطيني المرتبطة قضيتهم بالحقوق غير القابلة للتصرف التي تناضل المنظمة لتحقيقها متمثلة بإقامة دولة فلسطينية على الأراضي المحتلة عام 1967، وحق العودة للاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم الأصلية، وبالتالي طالما أنّ المنظمة تبعاً لمشروعها السياسي تمثل هذه الحقوق ومن يرتبط بها من الفلسطينيين، فإنها أصبحت بفعل الواقع، وخاصةً بعد اتفاقيات أوسلو لا تمثل فلسطينيي الداخل حتى وإن ظل تعريفها ساري عليهم نظرياً، فخيار حل الدولتين سيجعل مصير فلسطينيي الداخل 1948 جزء من مواطني دولة إسرائيل، في مقابل مواطني دولة فلسطين، وبالتالي أصبح لهم مصير منفصل عن باقي فئات شعبهم.

لذلك لا يوجد ممثلين عن أبناء الشعب الفلسطيني عام 1948 في دوائر ومؤسسات المنظمة، فالمجلس الوطني الفلسطيني، والذي يعتبر برلمان الشعب الفلسطيني، والذي يضم ممثلين عن الفلسطينيين في كل أنحاء العالم رغم اختلاف جنسياتهم (ممثلين عن الفلسطينيين بالأراضي المحتلة عام 1967، وفلسطينيي الشتات)، لكنه لا يضم أي ممثل عن فلسطينيي الداخل 1948، فإذا كان لنا أن نُقسّم الفلسطينيين وطنياً إلى 3 فئات: (فلسطينيي 1948، وفلسطينيي الأراضي المحتلة عام 1967، وفلسطينيي الشتات) والذين جميعهم يضمون لاجئين ونازحين ومشردين داخلياً أيضاً، فإننا نجد غياب أي تمثيل من قبل المنظمة عن فئة فلسطينيي 1948 سياسياً ومؤسسياً، حيث أصبح لهم مؤسسات وأحزاب خاصة بهم تمثلهم وتتاضل لتحقيق طموحاتهم القومية والمدنية داخل إسرائيل، ولهم كيان تمثيلي ممثل بلجنة المتابعة العليا للجماهير العربية في الداخل،²⁰⁶ وبالتالي فإن مشروع حل الدولتين جعل لهم مصيراً منفصلاً عن باقي فئات الشعب الفلسطيني.

لما سبق، فقد اختلف مدى سريان تعريف المنظمة للفلسطيني على جميع فئات الشعب الفلسطيني، كون التعريف الذي لم يطرأ عليه تغيير منذ صدوره، قد صدر في ظل تبني المنظمة لمشروع سياسي مختلف قائم على إقامة الدولة الوطنية على كامل التراب الوطني، لكنه اليوم أصبح لا ينسجم مع مشروع حل الدولتين.

ولكن يجب في هذا السياق التنويه لملاحظة هامة ينبغي أن تكون في حسابان القارئ، ألا وهي، أن تعريف المنظمة وعلى الرغم من التطورات التي حصلت عليه على أرض الواقع توسعاً أو انكماشاً تبعاً لتأثره بحل الدولتين، إلا أنه يبقى تعريفاً منفصلاً عن تعريف مواطني الدولة المستقلة على الأراضي المحتلة عام 1967، كون هذا الأمر يرتبط بالدولة صاحبة الحق بتحديد مواطنيها وشعبها عبر قانون جنسيتها، فلكل من الدولة والمنظمة ماهية ودور وشخصية قانونية مستقلة.

فتعريف المنظمة يرتبط بأبناء الشعب الفلسطيني أصحاب الحق بتقرير المصير في كل أنحاء العالم، والذين تجمعهم حقوق مشتركة عُرفت بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، باعتبارهم شعب ذو شخصية قانونية دولية واحدة، بغض النظر عن جنسياتهم وأوضاعهم القانونية، لذلك فإنه يشمل فئات من الفلسطينيين قد تتمتع بجنسية الدولة المستقلة، وقد لا تتمتع بها، كون معيار تعريف المنظمة للفلسطيني يُقاس بمدى ارتباط هذه الفئة أو تلك من الفلسطينيين بالحقوق الجماعية

²⁰⁶ لمعلومات أكثر حول لجنة المتابعة العليا للجماهير العربية في الداخل، يمكن زيارة الموقع الرسمي للجنة: www.almotabaa.com.

غير القابلة للتصرف، والمشروع السياسي للمنظمة، وبالتالي فإنَّ شعب الدولة الفلسطينية سيكون فئة من الفئات التي تشكل بمجموعها الشعب الفلسطيني صاحب الحق بتقرير المصير الذي تمثله المنظمة، على اعتبار أنَّ إقامة الدولة هي إحدى أهدافها، وبالتالي من يرتبط بهذه الدولة يكون ممثلاً تلقائياً من قبل المنظمة، ولكن ليس كل فلسطيني تمثله المنظمة سيكون مواطناً بالدولة، فمواطني الدولة هم جزء من إطار أوسع من الفلسطينيين الذين تمثلهم المنظمة.

لذلك فالميثاق الوطني للمنظمة تبعاً لارتباطه بالكيان التمثيلي الجامع عن الفلسطينيين في العالم، سواء كانوا بالوطن أو الشتات، وبغض النظر عن جنسياتهم أو أنظمة الحكم الخاضعين لها، فهو يسري على كافة الفلسطينيين، وبالتالي فهو يسري على فئات أوسع من تلك الفئات التي يسري عليها كل من القانون الأساسي للسلطة أو لاحقاً مسودة الدستور وقانون الجنسية الخاصين بالدولة المستقلة، الأمر الذي يوضح ضرورة استمرار دور المنظمة وحفاظها على شخصيتها القانونية حتى في حال استقلال الدولة مستقبلاً،²⁰⁷ حيث تم الحفاظ على شخصية كلا الكيانين بقرار الاعتراف بالدولة عام 2012،²⁰⁸ وينبغي أن يستمر ذلك حتى تحقيق كافة الحقوق التي تناضل المنظمة من أجلها، والتي تعتبر السبب وراء وجودها.

لذلك فإنَّ أي فئة من الفلسطينيين ترتبط بما تم الاعتراف لهم من حقوق دولية تصبح مُمثلة من قبل المنظمة، وتدخل في عداد "الشعب الفلسطيني" الواسع المُمثَّل من قبلها، والحقوق هي (تقرير المصير، الاستقلال وإقامة الدولة، حق العودة للاجئين)،²⁰⁹ فهذه الحقوق هي عناصر تكوين الهوية القانونية للشعب الفلسطيني صاحب الحق بتقرير المصير في العالم الممثل من قبل المنظمة، والتي تميزه بدورها عن غيره من الشعوب بغض النظر عن الأوضاع القانونية للمرتبطين بهذه الحقوق.

أما المشروع السياسي للمنظمة القائم على حل الدولتين، فقد استثنى فلسطينيي الداخل عملياً من نطاق تمثيلها ومن تعريفها للفلسطيني، لذلك لم يتم تمثيل فلسطينيي الداخل بأجهزة ومؤسسات المنظمة، ولا بالمجلس الوطني الذي يعتبر برلمان الشعب

²⁰⁷ عاصم خليل ورشاد توام، فلسطين بين دستور الدولة والحاجة إلى ميثاق وطني، مرجع سابق ص 45.
²⁰⁸ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (19 / 67) الصادر بتاريخ 2012/11/29 الخاص بالاعتراف بفلسطين باعتبارها دولة غير عضو بصفة مراقب بالأمم المتحدة عام 2012.

²⁰⁹ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3236) لسنة 1974 الذي حدد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف على النحو التالي: 1. حق تقرير المصير دون تدخل خارجي. 2. الحق بالاستقلال والسيادة الوطنيين. 3. حق اللاجئين الفلسطينيين بالعودة إلى ديارهم الأصلية.

الفلسطيني في كافة أنحاء العالم، وأعلى هيئة تشريعية فلسطينية، ولا باللجنة التنفيذية التي تعتبر بمثابة الحكومة في مؤسسات منظمة التحرير (حكومة الشعب الفلسطيني في العالم)، ولا بالمجلس المركزي.

أما المواد المتعلقة بتعريف من اعتبرتهم "اليهود الفلسطينيين"، فقد تم معالجة موضوعهم بكل من المادة السابعة من الميثاق القومي لعام 1964 التي نصّت على ما يلي: "اليهود الذين هم من أصل فلسطيني يعتبرون فلسطينيون إذا كانوا راغبين بأن يلتزموا بالعيش بولاء وسلام في فلسطين"²¹⁰ بينما يقابلها المادة السادسة من الميثاق الوطني لعام 1968 فقد نصّت على أن: "اليهود الذين يقيمون إقامة عادية في فلسطين حتى بدء الغزو الصهيوني لها يعتبرون فلسطينيين"²¹¹.

حيث اعتبر الميثاق القومي لعام 1964 بأنّ اليهود فلسطيني الأصل يعتبروا فلسطينيين طالما التزموا بولاء العيش في فلسطين، ولم يذوبوا ضمن المخطط الاستعماري للحركة الصهيونية، وهذا الفهم ينسجم مع طرح الحركة الوطنية الفلسطينية في عهد الانتداب البريطاني حول تعريفها للفلسطيني عموماً، ومن هو اليهودي الفلسطيني، باعتبار "العرب" المقيمين في فلسطين على وجه الديمومة قبل الحرب العالمية الأولى عام 1914 -أي في عهد الامبراطورية العثمانية- هم فلسطينيون، بغض النظر عن دينهم أو معتقدتهم،²¹² لذلك شمل هذا التعريف "الفلسطينيين اليهود" ذوي الأصول العربية الذين كانوا مقيمين في فلسطين كجزء من السكان الأصليين لها منذ العهد العثماني، قبل الانتداب البريطاني الذي دعم موجات الهجرة اليهودية الأجنبية الاستيطانية نحو فلسطين.²¹³

أما الميثاق الوطني لعام 1968 فقد اعتبر أنّ اليهود الذين كانوا يقيمون إقامة عادية في فلسطين قبل "الغزو الصهيوني" يعتبروا فلسطينيين، وذلك دون تحديد قوميتهم أو أصلهم على عكس ما فعل الميثاق القومي عام 1964، ودون تحديد زمن الغزو الصهيوني، وهنا "لوهلة الأولى" أمامنا فرضيتين تتعلق بزمن الغزو الصهيوني لم توضحهما المادة، الفرضية الأولى

²¹⁰ المادة (7) من الميثاق القومي الفلسطيني لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1964.

²¹¹ المادة (6) من الميثاق الوطني الفلسطينية لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1968.

²¹² عصام سخيني، فلسطين والفلسطينيون، مرجع سابق ص 219 - 227.

²¹³ لتفاصيل أوفى حول تاريخ اليهود العرب في العالم العربي وفلسطين، يمكن مراجعة: يهودا شنهاف شهرباني، اليهود العرب "قراءة ما بعد كولونيالية في القومية والديانة والإنسية" (مدار - المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية: رام الله 2016)، مترجم من قبل ياسين السيد، عن الطبعة الإنجليزية (مطبعة جامعة ستانفورد: ستانفورد، كاليفورنيا 2006). أما حول تاريخ الهجرة اليهودية الاستيطانية نحو فلسطين بدعم من الانتداب البريطاني، يرجى مراجعة: أنور زنتي، تاريخ فلسطين ورحلة تمكين الغرباء: دراسة أكاديمية تناقش المشروع الصهيوني واستيلاءه المنهج على الأراضي الفلسطينية وتفتيد قرية بيع الفلسطينيين لأراضيهم (ط 1 دار الحندي: القدس 2016) ص 42 - 69.

أنَّه يعتبر اليهود "الفلسطينيين" الأصل، المستقرين في فلسطين منذ العهد العثماني قبل الحرب العالمية الأولى، وقبل الهجرة اليهودية التي نظَّمها الانتداب البريطاني جزء من الشعب الفلسطيني، باعتبار موجات الهجرة اليهودية خلال فترة الانتداب البريطاني هي بداية زمن الغزو الصهيوني.

فإذا كان هذا هو المقصود فهو طرح صائب كونهم فلسطينيين أصليين، وجزء من الشعب الفلسطيني صاحب الأرض الأصلي، لكنهم يعتقدوا الديانة اليهودية وليسوا صهاينة، فهم وُلدوا في فلسطين وكوَّنوا جزء من نسيجها الاجتماعي إلى جانب المسلمين والمسيحيين، ولم يأتوا كجزء من حملات الهجرة الصهيونية إلى فلسطين، وهم أنفسهم الذين ميَّزتهم الحركة الوطنية الفلسطينية في عهد الانتداب ووسمهم "باليهود الفلسطينيين" كجزء من الشعب الفلسطيني الذي يعتبر السكان الأصليين لفلسطين، ولهم الحق الطبيعي بالمواطنة إلى جانب باقي أبناء الشعب الفلسطيني، مميزة إياهم عن اليهود الصهاينة، لذلك فهم ليسوا مستعمرين. حيث كان مفهوم الحركة الوطنية في عهد الانتداب البريطاني لتعريف الفلسطيني باعتباره "كل عربي مقيم في فلسطين على وجه الديمومة قبل الحرب العالمية الأولى عام 1914، بغض النظر عن ديانته".²¹⁴

أما الفرضية الثانية (وهي الأرجح) التي من الممكن تفسير هذه المادة استناداً لها، أنَّ الميثاق يعتبر موعد صدور قرار التقسيم عام 1947 (الذي رفض بدوره الاعتراف به بالمادة 19)، وما نتج عنه من نكبة عام 1948، هو موعد بدء الغزو الصهيوني، حيث كان قد أشار لهذا القرار بالمادة (5) التي تُعرِّف "الفلسطيني" عموماً معتبراً "الفلسطينيين" هم من أقاموا إقامة عادية في فلسطين قبل صدور قرار التقسيم، أو ولدوا داخلها أو خارجها بعد ذلك.

والنص الظاهري للمادة (6) قد يدفع البعض إلى الاعتقاد أنَّ تعريفها "اليهودي الفلسطيني" قد يشمل أيضاً كل اليهود المقيمين في فلسطين في عهد الانتداب قبل صدور قرار التقسيم عام 1947 (دون تفرقة بين أصولهم القومية، على اعتبار أنَّ المادة لم تحدد أصلهم)، فهي ذكرت بصفة عامة "اليهود الذين كانوا يقيمون إقامة عادية في فلسطين حتى بدء الغزو الصهيوني لها يعتبرون فلسطينيين"، وهذا المعنى سيشمل "للوهلة الأولى" جميع اليهود المقيمين في فلسطين قبل قرار التقسيم دون

²¹⁴ عصام سخيني، *فلسطين والفلسطينيون*، مرجع سابق ص 228 – 233. انظر أيضاً حول مواقف قيادة الحركة الوطنية الفلسطينية من "اليهود الفلسطينيين" واعتبارهم جزء من الشعب الفلسطيني بشكل يميزهم عن اليهود الصهاينة:

Lauren Banko, *The Palestinian citizen vs. the Palestinian national*, Ibid p. 366 – 369.

تحديد لأصلهم القومي سواء كانوا فلسطينيين الأصل أو مهاجرين إليها، الأمر الذي سينسجم بطبيعة الحال مع قانون الجنسية الفلسطيني الصادر عن سلطات الانتداب البريطاني، والذي منحت بموجبه الجنسية للمقيمين في فلسطين من فلسطينيين عرب مسلمين ومسيحيين، كما منحتها لليهود الفلسطينيين الأصل، ولليهود المهاجرين المستعمرين لتشريع وجودهم في فلسطين.²¹⁵

لذلك، طالما أنَّ الميثاق يقصد أنَّ النكبة هي موعد بدء الغزو الصهيوني (وهذا هو الراجح)، في حين أنه لم يحدد بدوره هوية اليهود المقيمين في فلسطين قبل هذا الغزو، فكان من الواجب عليه أن يفرّق بين اليهود الفلسطينيين الذين هم نسبة بسيطة من الشعب الفلسطيني وجزء من نسيجه الاجتماعي،²¹⁶ وبين اليهود المستعمرين الذين قدموا إلى فلسطين ضمن هجرات مُنظمة خلال فترة الانتداب البريطاني، ومنحتهم سلطات الانتداب الجنسية الفلسطينية لتشريع وجودهم في فلسطين كخطوة اتجاه تحقيق وعد بلفور، وعدم التعامل مع الفئتين على نحو واحد باعتبارهم فلسطينيين، أو اعتبار ظاهر النص أنَّ اليهود على إطلاقهم فلسطينيين، وذلك لأنَّ بريطانيا استخدمت قانون الجنسية الذي حولها صك الانتداب لتنظيمه بأسلوب استعماري لتشريع الهجرة اليهودية طيلة الفترة الممتدة منذ إصدار هذا القانون عام 1925 وحتى انسحابها من فلسطين عام 1948.²¹⁷

ومن الملاحظات التي من الممكن إضافتها على المادة (6)، أنَّ الميثاق لم يوضح بها ما يقصده بمصطلح "الإقامة العادية" لليهود في فلسطين، فهل يقصد بالإقامة العادية أي الإقامة الأصلية لليهود فلسطينيين الأصل قبل حملات الهجرة الصهيونية، وبالتالي تكون إقامة عادية طبيعية، في حين بالمقابل يعتبر أنَّ "المهاجرين اليهود" ليسوا مقيمين إقامة عادية بشكل عادي وطبيعي؟ أم هل يقصد بها الإقامة على سبيل الثبات والاستقرار الزمني وبالتالي تشمل جميع اليهود المقيمين على أرض

²¹⁵ لتفاصيل حول قانون الجنسية الفلسطيني لعام 1925 الذي سنّته سلطات الانتداب البريطاني، وكيفية استخدامه كأداة لاستعمار فلسطين وتثبيت المستعمرين اليهود فيها، يرجى العودة إلى:

Mutaz Qafisheh, *The International Law Foundations of Palestinian Nationality*, Ibid p. 16 – 28.

²¹⁶ نسبة اليهود فلسطينيين الأصل الذين كانوا مواطنين عثمانيين كالفلسطينيين المسلمين والمسيحيين، وتمتعوا بالجنسية الفلسطينية تلقائياً تبعاً لمبدأ توارث الدول، وليس عبر التجنس كاليهود المستعمرين كانوا أقل من نسبة 1% من فلسطينيين الأصل. راجع:

Mutaz Qafisheh, *Citizens of the state of Palestine and the future of Palestinian refugees: legal and political scenarios*, p. 94. In: Mutaz Qafisheh, *Palestine Membership in the United Nations – Legal and Practical Implications* (Cambridge Scholars Publishing: Newcastle 2013).

²¹⁷ يُقدَّر عدد اليهود الأجانب الذين هاجروا إلى فلسطين وتمتعوا بالجنسية الفلسطينية عن طريق التجنس بـ 132,616 يهودي متجنس أي ما نسبته 99% من مجموع الحاصلين على الجنسية الفلسطينية عبر التجنس في عهد الانتداب البريطاني. راجع:

Ibid, p. 98 / p. 130.

فلسطين من يهود فلسطينيين وأجانب مستعمرين؟ حيث أنّ كل من اليهود الفلسطينيين، واليهود المهاجرين قد أقاموا في فلسطين خلال فترة الانتداب البريطاني إقامة طويلة الأمد بشكل ثابت وهدفها الديمومة. لذلك فإنّ توضيح الميثاق لقصده من دلالة "الإقامة العادية" يساعد أيضاً في معرفة الفئة من اليهود التي يعتبرها جزءاً من الفلسطينيين وفقاً لتعريفه دون فتح الباب أمام التأويل واختلاف التفسيرات لظاهر النص، خاصةً أنّ منظمة التحرير الفلسطينية كانت في تلك المرحلة الزمنية تتبنى خيار تحرير فلسطين من النهر إلى البحر وإقامة دولة وطنية على كامل التراب الوطني تجمع بمواطنتها جميع سكان فلسطين المقيمين بها من الديانات الثلاث.²¹⁸

لكل ما سبق، كان من الأفضل على الميثاق الوطني الفلسطيني لعام 1968 توضيح هذه النقاط المتعلقة بأصل اليهود الذين يعتبرهم فلسطينيين، وتوضيح زمن "الغزو الصهيوني" إن كان يقصد به الهجرات اليهودية في عهد الانتداب البريطاني أم النكبة الفلسطينية عام 1948، وأن يوضح المقصود بـ "الإقامة العادية" وذلك للأسباب السابق عرضها.

ولكن توضيحاً لرأينا حول ما يقصده الميثاق الوطني بـ "اليهود الفلسطينيين"، فإننا لا نعتقد أنّ الميثاق يريد بأي حال من الأحوال أن يُصمّن اليهود الأجانب ضمن تعريفه للفلسطيني من المنظور الوطني، حتى وإن قبلت المنظمة مبدأ إقامة دولة وطنية فلسطينية على كامل فلسطين التاريخية تمنح جنسيتها لجميع المقيمين عليها من أتباع الديانات الثلاث، وذلك لأسباب عدة يمكن توضيحها على النحو التالي:

1. انطلاقاً من فكرة تفسير مواد الميثاق استناداً إلى قاعدة "معرفة الكل لتفسير الجزء"، وتبعاً لقراءة مواد الميثاق كوحدة واحدة، وتبعاً لعلاقة التعريف العام "للفلسطيني" بالتعريف الخاص "باليهودي الفلسطيني"، فإننا لا يمكن أن نفصل المادة المتعلقة باليهود الفلسطينيين، والمرتبطة بدورها بتعريف فئة من الفلسطينيين، عن المادة السابقة لها مباشرةً المرتبطة بتعريف الفلسطيني بشكل عام، حيث تنص المادة الخامسة من الميثاق على أنّ الفلسطينيين هم "المواطنين العرب" الذين سكنوا فلسطين قبل قرار التقسيم (أي خلال فترة الانتداب البريطاني وما سبقها)، في حين

²¹⁸ إبراهيم ابراش، مسألة الهوية في الدستور الفلسطيني، مرجع سابق ص 139.

اعتبرت المادة السادسة أنَّ اليهود الفلسطينيين هم من أقاموا إقامة عادية في فلسطين حتى بدء الغزو الصهيوني.²¹⁹ وبالتالي طالما استند التعريف بالمادة (5) إلى "العروبة" كمعيار لتمييز الفلسطيني عن غيره، فهذا معيار سليم، يؤدي تلقائياً إلى استثناء اليهود الأجانب المستعمرين من تعريف الفلسطيني في المادة (6)، وإبقاء التعريف ساري على كل عربي فلسطيني بغض النظر عن ديانته أو معتقده، فمعيار المنظمة بتعريف الفلسطيني هي قوميته العربية، وليس دينه، لذلك فاليهودي العربي المقيم في فلسطين قبل قرار التقسيم هو فلسطيني وليس صهيوني، ولا يختلف عن المسلم أو المسيحي العربي، وهذا ما ينطبق على الطائفة السامرية على سبيل المثال.

2. يُضاف إلى ذلك، أنَّ المنظمة رفضت في ميثاقها الاعتراف بشرعية الانتداب البريطاني على فلسطين، حيث اعتبرته وكل ما يتصل به من وعد بلفور وصك الانتداب لاغٍ وباطل،²²⁰ الأمر الذي يعني رفضها لكل ما صدر عنه من تشريعات استعمارية، وعلى رأسها قانون الجنسية، لذلك فهي لا تستند لقانون الجنسية الصادر عن الانتداب في تعريفها للفلسطيني، إضافة إلى رفضها لما ترتب على الانتداب من سياسات تنظيم لهجرة اليهود الأجانب المستوطنين إلى فلسطين، رافضةً الاعتراف بأن يكون لهم حق إقامة دولة استعمارية في فلسطين، محددةً هدفها بتحرير كامل تراب فلسطين من الحركة الصهيونية، وبالتالي فالميثاق لا يعترف بشرعية وجود كياناتهم السياسي كاستعمار حتى يعترف بأنهم "فلسطينيين".

لذلك فإننا نعتقد أنه لتمييز الفلسطيني الأصلي المرتبط بفلسطين حقاً بغض النظر عن ديانته عن غيره، يجب العودة إلى العرب الذين كانوا يتمتعون بالجنسية العثمانية، كون الجنسية الفلسطينية في عهد الانتداب البريطاني كانت شكلاً استعماريّاً شوّه مفهوم المواطنة ومفهوم الفلسطيني "قانوناً"، ولا يمكن الاستناد لها كأساس قانوني لتعريف الفلسطيني، لذلك فالأصل بتمييز اليهودي الفلسطيني عن اليهودي المستعمر، هو باعتبارهم العرب الفلسطينيين معتققي الديانة اليهودية المقيمين في فلسطين عادةً والذين كانوا يتمتعون بالجنسية العثمانية (كغيرهم من العرب المسلمين والمسيحيين) في عهد الامبراطورية

²¹⁹ **المادة 5:** الفلسطينيون هم المواطنون العرب الذين كانوا يقيمون إقامة عادية في فلسطين حتى عام 1947 سواء من أخرج منها أو بقي فيها، وكل من ولد لأب عربي فلسطيني بعد هذا التاريخ داخل فلسطين أو خارجها هو فلسطيني. / **المادة 6:** اليهود الذين كانوا يقيمون إقامة عادية في فلسطين حتى بدء الغزو الصهيوني لها يعتبرون فلسطينيين.

²²⁰ المادة (20) من الميثاق الوطني الفلسطيني لعام 1968.

العثمانية بأنهم فلسطينيين، كون الجنسية العثمانية مُنحت لسكان البلاد دون أي تمييز ديني، وهذه الفئة قد تمتعت بالجنسية الفلسطينية في عهد الانتداب البريطاني تلقائياً بموجب مبدأ توارث الدول، تماماً كالفلسطينيين العرب المسلمين والمسيحيين.²²¹ بينما يتم اعتبار كل من أخذ الجنسية الفلسطينية في عهد الانتداب البريطاني عبر الهجرة وتقديم طلب التجنس بموجب قانون الجنسية لعام 1925 بأنه يهودي مستعمر .

وتحاول منظمة التحرير الفلسطينية من خلال تطرقها لتعريف "اليهود الفلسطينيين"، التأكيد للعالم على أنّ صراعها كحركة تحرر وطني فلسطيني مع الحركة الصهيونية هو صراع وطني سياسي يضم كافة الفلسطينيين بكل مكوناتهم الدينية، وليس صراعاً دينياً كما تحاول الأخيرة الترويج له، فالمنظمة بمواد ميثاقها رفضت الاعتراف باليهود باعتبارهم شعب له شخصية واحدة مستقلة، وإنما تعاملت معهم باعتبارهم معتنقي ديانة موزعين في دول العالم، ولهم حقوق مواطنة في دولهم التي يتمتعون بجنسيتها، وليس لهم أي حقوق قومية في فلسطين، فهي رفضت مزاعم الصهيونية التي تعتبر اليهودية قومية وليست مجرد ديانة، واعتبرت أنّ صراعها ليس مع يهود العالم وإنما مع الحركة الصهيونية كحركة استعمارية، وبالتالي طالما أنها لا تعترف باليهود كونهم شعب، فهذا يعني عدم الاعتراف بشرعية أي كيان سياسي لهم في فلسطين، لذلك كان هدف المنظمة إنهاء الوجود السياسي لإسرائيل، وإقامة دولة فلسطينية ديمقراطية تمنح جنسيتها للمقيمين فيها من كافة الأديان، تأكيداً منها على احترام المعتقدات الدينية، ورفض الاستعمار المغلّف بغطاء ديني.²²²

فالمنظمة عبر محاولتها لعدم تحويل الصراع إلى صراع ديني من ناحية، وعدم الاعتراف باليهودية كقومية وإنما كدين سماوي من ناحية أخرى، فإنها تحاول أن تفصل بين اليهود العرب فلسطيني الأصل (رغم قلة عددهم - الذين لم يتجاوزوا 1% من الفلسطينيين عند انفصال فلسطين عن الدولة العثمانية)،²²³ وبين الحركة الصهيونية، وتحاول السير على هدى القيادة الوطنية للشعب الفلسطيني في ظل الانتداب البريطاني بتمييزهم عن اليهود المستعمرين،²²⁴ كل ذلك بالوقت الذي تصرّ فيه

²²¹ Lauren Banko, *The Palestinian citizen vs. the Palestinian national*, Ibid p. 370.

²²² يمكن التوصل لهذه النتيجة بعد قراءة مواد الميثاق الوطني الفلسطيني لعام 1968، خاصة: المواد (1)، (2)، (6)، (15)، (16)، (17)، (18)، (20)، (22).

²²³ Mutaz Qafisheh, *Citizens of the state of Palestine*, Ibid p. 94.

²²⁴ عصام سخيني، *فلسطين والفلسطينيون*، مرجع سابق ص 228 - 233. انظر أيضاً حول مواقف قيادة الحركة الوطنية الفلسطينية من "اليهود الفلسطينيين" واعتبارهم جزء من الشعب الفلسطيني بشكل يميزهم عن اليهود الصهاينة:

Lauren Banko, *The Palestinian citizen vs. the Palestinian national*, Ibid p. 366 - 369.

إسرائيل على تعريف ذاتها كدولة يهود العالم، وأنها الوطن القومي لهم،²²⁵ وتحوّل بذلك الديانة إلى قومية، فتسلخ اليهود عن مجتمعاتهم المختلفة التي ينتمون لها ويتمتعون بجنسيتها، لتجلبهم إلى فلسطين للاستعمار بها، وتحوّل كل يهودي بالعالم إلى "إسرائيلي" تلقائياً بادعاء أنّ إسرائيل هي الدولة القومية لليهود، فلا يعود هناك أي قومية أخرى لهم، كأن يكون يهودي يمني أو عراقي أو مصري أو مغربي، أو أوروبي، أو حتى فلسطيني، وإنما يصبح كل يهودي بالعالم مُجبر على أن يكون إسرائيلي بشكلٍ تلقائي، وأن لا يكون له أي هوية قومية أخرى، وهذه نظرة وفكرة استعمارية بامتياز، بينما المنظمة بتوجهها الوطني القومي والإنساني بالنضال ترفض الاعتراف بذلك، كون التعامل مع اليهودية كقومية سيوحد اليهود في كل العالم، بينما تعدد قومياتهم سيفرقهم بين الدول المختلفة، ولا يكون لهم دولة واحدة في فلسطين، فيبقى اليهودي معتق لديانة، لكن وطنه يكون ألمانيا أو النرويج أو بولندا التي يحق له ممارسة المواطنة فيها، وليس إسرائيل.

فميثاق المنظمة ينظر لليهودية باعتبارها دين وليست قومية، وباعتبار اليهود هم معتقي هذه الديانة وليسوا شعباً بالمفهوم القانوني والسياسي، فهم مجرد مواطنين في دولهم ولهم حقوقهم داخل تلك الدول، حيث يبقى معتقي أي ديانة مواطنين طبيعيين في الدولة إلى جانب المواطنين من أتباع الديانات الأخرى، لهم ما لغيرهم من الأفراد من حقوق، وفي حال اعتبارهم أقليات فلهم ما للأقليات من حقوق وفق القانون الدولي، وأكثر ما يستطيعون نيله هو التمتع بحكم ذاتي داخل دولهم، وليس أكثر من ذلك، دون منحهم الحق بتشكيل دولة خاصة بهم لمجرد انتماءهم لذات الدين، فكيف وإن كانت هذه الدولة سُنتشأ في أرض ليست لهم وعلى حساب أبناءها الأصليين "الفلسطينيين" من كل الديانات المستقرين فيها منذ آلاف السنين، وقيامها على أساس تهجير كل من هو غير يهودي، فهم استخدموا الدين كأداة استعمارية، رغم أنّ الدين ليس أساساً قانونياً لإقامة الدول وتشكيل الشعوب.

ومن الأرجح، أنه في ظل حل الدولتين فلا قيمة لهذه المادة الخاصة باليهود، كون المنظمة اعترفت بإسرائيل ككيان سياسي من جهة -رغم استمرار رفضها الاعتراف بيهوديتها-، كما أنّ معظم اليهود قد تم منحهم الجنسية الإسرائيلية بعد النكبة، عدا عن أنه من الصعب اليوم التمييز بين من كان يهودياً أصلياً أو يهودياً مستعمراً في عهد الانتداب البريطاني كون غالبية

²²⁵ تنويج هذه السياسية كان بإصدارها لقانون القومية اليهودية العنصري لعام 2018.

اليهود بغض النظر عن قومياتهم وأعرافهم ذابوا بالمجتمع الاسرائيلي، كما يصعب على هذا الجيل منهم إثبات أن اجداده كانوا مقيمين في فلسطين منذ العهد العثماني بشكل مستقر، ولم يكونوا من المهاجرين المستعمرين، فربما من الصعب إثبات جنسيتهم الأصلية قبل الانتداب البريطاني، ولكن تبقى فئة صغيرة واضحة من يهود فلسطين، يمكن تمييزها عن اليهود الآخرين كونها حافظت على هويتها العربية وجاهرت بها، ورفضت الاندماج بالمجتمع الصهيوني، كالعائلة السامرية في نابلس التي ينطبق عليهم هذا التعريف كونهم استمروا بتعريف أنفسهم كفلسطينيين، وأصبح لهم لاحقاً ممثلين بالمجلس التشريعي الفلسطيني،²²⁶ علماً أنّ المادة السادسة المتعلقة باليهود قد تم إلغائها من قبل المجلس الوطني الفلسطيني بعد توقيع اتفاقيات أوسلو، وذلك باجتماع المجلس الوطني في غزة، بحضور الرئيس الأمريكي كلينتون عام 1998.²²⁷

المطلب الثالث: تعريفات السلطة الوطنية الفلسطينية "للفلسطيني"

تأسست السلطة الوطنية الفلسطينية عام 1993 بموجب اتفاق اوسلو بين منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة اسرائيل، باعتبارها سلطة حكم ذاتي في بعض مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة التي تم اعتبارها وحدة جغرافية واحدة، وتضمن هذا الاتفاق اعترافاً متبادلاً بين المنظمة واسرائيل، باعتبار المنظمة هي ممثل الشعب الفلسطيني، وبالتالي تم الاعتراف ضمناً بالشعب الفلسطيني تبعاً للاعتراف بالممثل عنه.²²⁸

لم تقم اتفاقيات اوسلو بتعريف من هو الفلسطيني، أو معالجة قضية المواطنة / الجنسية الفلسطينية بشكل مباشر، لكنها فعلياً أجبرت السلطة الفلسطينية على تحديد نطاق ولايتها الإقليمية والوظيفية والشخصية اتجاه الفلسطينيين المقيمين في الأراضي المحتلة عام 1967،²²⁹ كما اعتبرت "الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة" هم الفئة المؤهلة لممارسة

²²⁶ لتفاصيل أوفى حول تاريخ الطائفة السامرية في فلسطين، يمكن مراجعة: إياد الصاحب، السامريون: الأصل والتاريخ، العقيدة والشريعة وأثر البيئة الإسلامية فيهم (ط 1 مكتبة دنديس: الخليل 2000).

²²⁷ سجاد عليوي، أثر قيام دولة فلسطينية على مستقبل اللاجئين، مرجع سابق ص 34، الهامش رقم 32.
²²⁸ إعلان المبادئ الموقع في واشنطن بين منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل بتاريخ 13/09/1993، المعروف (باتفاقية اوسلو 1). منشور باللغة الإنجليزية على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.acpr.org.il/publications/books/43-Zero-oslo-accord.pdf> .

²²⁹ راجع كل من المادة (4) من اتفاقية اوسلو (1)، مرجع سابق. وأيضاً: اتفاقية اوسلو (2) الموقعة بين منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة اسرائيل في واشنطن بتاريخ 1995/09/28، الجزء (3) – الشؤون القانونية، مادة (17). منشورة باللغة الإنجليزية على الموقع الإلكتروني التالي:
<http://www.acpr.org.il/publications/books/44-Zero-isr-pal-interim-agreement.pdf> .

حق الترشح والانتخاب ضمن ولاية السلطة الفلسطينية،²³⁰ وعملياً هي حدّدت بذلك فئة "مواطني السلطة" المؤهلين للتمتع بالحقوق السياسية باعتبارهم فلسطينيي الضفة الغربية وقطاع غزة، لذلك تقيّد السلطة بمجمل قوانينها وما تضمنته من أحكام بمخاطبة هذه الفئة من الفلسطينيين على سبيل الحصر.²³¹

فالسلطة الوطنية الفلسطينية، باعتبارها سلطة حكم ذاتي مؤقتة وفقاً للاتفاقيات،²³² وليست دولة، فإنها لا تتمتع بالشخصية الدولية التي تؤهلها لإصدار قانون جنسية ينظّم الوضع القانوني للمواطنين ويقوم بتعريف من هو المواطن.²³³ ولكن تبعاً لاتفاقيات أوسلو وأحكامها، إضافة إلى كونها سلطة عامة لها علاقة مباشرة مع فئة واضحة من أبناء الشعب الفلسطيني، فقد فرضَ عليها أن يكون بينها وبين فلسطينيي مناطق الحكم الذاتي نوع من العلاقة القانونية، التي يمكن اعتبارها إحدى أشكال المواطنة القانونية التي تفرض حقوق وواجبات متبادلة على الأفراد والسلطة العامة، لكنها لا ترقى لأن تكون جنسية،²³⁴ فهي مواطنة من نوع خاص يمكن أن تُطلقَ عليها بـ "شبه مواطنة" أو "مواطنة السلطة"، فيكون من يتمتع بها مواطناً لسلطة الحكم الذاتي، على اعتبار أنّ علاقتهم معها شبيهة بعلاقة المواطنين بدولهم من حيث منظومة الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية، لكنهم يبقوا مواطني سلطة حكم ذاتي، وليسوا مواطني دولة.

وتبعاً لاتفاقيات أوسلو، فقد تم حصر الفلسطينيين الذين لهم علاقة قانونية مباشرة مع السلطة الوطنية الفلسطينية بفلسطينيي الضفة الغربية وقطاع غزة الذين تمتعوا بالهوية وجواز السفر الصادرين عنها، إضافةً لمن يُعرفون بمصطلح "العائدين" بموجب اتفاقيات أوسلو من أعضاء منظمة التحرير ومستثمرين ومقاتلي الثورة الفلسطينية، إضافةً إلى أي شخص آخر كانت السلطة تمنحه الهوية الصادرة عنها بعد الموافقة الإسرائيلية على دخوله إلى مناطق الحكم الذاتي عبر عملية لم تشمل

230 المادة (3) الخاصة بالانتخابات، والملحق رقم (1) – بروتوكول بشأن وضع وظروف الانتخابات، اتفاقية أوسلو (1)، مرجع سابق. أيضاً: المادة (2) الخاصة بالانتخابات، والملحق رقم (2) – بروتوكول الانتخابات، اتفاقية أوسلو (2)، مرجع سابق.

231 مضر قسيس وخليل نخلة، الإصلاح القانوني في فلسطين، مرجع سابق ص 54.

232 حددت اتفاقية أوسلو (1) بالمادة الأولى منها الهدف من وراء المفاوضات، باعتباره إقامة سلطة حكم ذاتي انتقالية فلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة لفترة انتقالية لا تتجاوز الخمس سنوات، وتؤدي إلى تسوية دائمة تقوم على أساس قراري مجلس الأمن 242 و 338. اتفاقية أوسلو (1)، مرجع سابق.

233 سبق أن أشرنا سابقاً أنّ "الدولة" هي شخص القانون الدولي الوحيد المؤهل لإصدار جنسية ومنحها لمواطنيها، وليس لغيرها من أشخاص القانون الدولي هذه الخاصية، فعناصر وجود الجنسية ثلاثة: (الفرد، والدولة، والعلاقة القانونية بينهما)، لذلك فوجود الدولة هو شرط أساس لوجود الجنسية. راجع: بوسماحة نصر الدين، الجنسية والمواطنة (ع 6 الأبيار: مجلة المجلس الدستوري الجزائري 2016) ص 123.

234 إيميليو داود، صياغة الدستور، وحقوق الإنسان وبناء الهوية في فلسطين المحتلة، ص 26. منشور في: معهد الحقوق – جامعة بيرزيت، واقع الحقوق والحريات العامة في فلسطين "بين التنظيم والتقييد والرقابة" (ط 2 سلسلة القانون والسياسة: جامعة بيرزيت 2013).

العائلات، وقد تضمنت أوسلو أحكاماً خاصة بمن يحق له المشاركة بانتخابات السلطة، حاصراً إياهم بفلسطينيي الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة.²³⁵

أما الفئات الأخرى من الشعب الفلسطيني، فقد اختلف طريقة التعامل معها وفقاً لأوسلو، حيث أنه على الرغم من أن قضية القدس قد تم تأجيل التفاوض حولها إلى مفاوضات الحل النهائي، إلا أنه سمحت اتفاقيات أوسلو للمقدسيين بالمشاركة بالانتخابات الفلسطينية الرئاسية والتشريعية،²³⁶ كما تعاملت تشريعات السلطة الوطنية الفلسطينية معهم على وجه المساواة مع فلسطينيي الأراضي المحتلة عام 1967، ونصت بقانونها الأساسي على أن القدس هي عاصمة دولة فلسطين،²³⁷ كما قامت بصياغة قانون خاص بذلك يُطلق عليه بـ "قانون العاصمة".²³⁸

أما فلسطينيي الشتات، سواء كانوا لاجئين أو غير لاجئين، مجنسين أم عديمي جنسية، فلم يكن للسلطة الفلسطينية أي ولاية اتجاههم بموجب اتفاقيات أوسلو، وتُرِكَت رعاية شؤونهم ومصالحهم لاختصاصات منظمة التحرير الفلسطينية، علماً أن اللاجئيين عموماً تأجل البحث بقضيتهم إلى مفاوضات الحل النهائي أيضاً.²³⁹

أما فلسطينيي الداخل عام 1948، فقد استنتهت اتفاقيات أوسلو صراحةً من الحق بالمشاركة بانتخابات السلطة الفلسطينية،²⁴⁰ وعملياً قامت اتفاقيات أوسلو باستثناءهم من التمثيل السياسي الفلسطيني ككل ممثلاً بمنظمة التحرير الفلسطينية، واستثناءهم من مفاوضات الحل النهائي، على اعتبار أن اعتراف المنظمة بإسرائيل وتبنيها لفكرة وجود دولة فلسطينية ضمن حدود واضحة على أراضي عام 1967 إلى جانب دولة إسرائيل يعني عملياً الاعتراف بمواطنة الدولة الأخرى بما فيهم الفلسطينيون المتمتعين بجنسيتها،²⁴¹ الأمر الذي تم ترجمته بتشريعات السلطة ولوائحها التنفيذية التي نصت صراحةً على استثناءهم من

²³⁵ Mutaz Qafisheh, *Citizens of the state of Palestine*, Ibid p. 87.

²³⁶ اتفاقية أوسلو 2، المادة 2 / 3، مرجع سابق. إضافة إلى الملحق 2 باتفاقية أوسلو 2 (بروتوكول الانتخابات) المادة (6).

²³⁷ تنص المادة (3) من القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2003 وتعديلاته على أن: "القدس عاصمة فلسطين".

²³⁸ قانون العاصمة رقم (4) لسنة 2002، منشور في العدد 44 من مجلة الوقائع الفلسطينية، ساري المفعول من تاريخ 2002/10/5.

²³⁹ اتفاقية أوسلو 1، المادة 3 / 5، مرجع سابق.

²⁴⁰ اتفاقية أوسلو 2، الملحق 2 (بروتوكول الانتخابات) المادة 2 / 1 / 1 .

²⁴¹ Asem Khalil, *Palestinian Nationality and Citizenship*, Ibid p. 35.

إطار ولايتها القانونية كما حدث بقانون الانتخابات الفلسطيني،²⁴² حتى أنه تم تصنيفهم في خانة الأجانب بموجب قرار صادر عن مجلس الوزراء الفلسطيني عام 2019.²⁴³

وتبعاً لذلك فقد انحصر نطاق مواطنة السلطة الفلسطينية بالفئات التالية:

1. المقيمون الدائمون في الضفة الغربية وقطاع غزة، الذين تم إحصاءهم بموجب إحصاء السكان عام 1967 من قبل الاحتلال الاسرائيلي، واعتبرهم الاحتلال مقيمين في هذه المناطق، فعند تأسيس السلطة الفلسطينية قامت بمنحهم هويتها وجوازات سفرها مباشرة، وهم يعتبرون المرشحون الرئيسيون لمواطنة الدولة الفلسطينية القادمة.
2. العائدون بموجب اتفاقيات اوسلو مع منظمة التحرير الفلسطينية.
3. المقدسيون، تم التعامل معهم عملياً على وجه المساواة مع فلسطيني الضفة الغربية وقطاع غزة حيث انهم يتمتعون بذات الحقوق معهم على سبيل المساواة، دون منحهم هوية السلطة.
4. من منحتهم السلطة هويتها وجواز سفرها بعد موافقة اسرائيل على ذلك بموجب عملية لم شمل العائلات.²⁴⁴

لذلك كانت جميع تشريعات وقوانين السلطة الوطنية الفلسطينية تخاطب الفئات المذكورة أعلاه، ولا تستطيع السلطة الفلسطينية عملياً أن تمد نطاق ولايتها إلى غيرهم من الفلسطينيين، كما لا تستطيع منح أي فلسطيني من غير هذه الفئات الهوية الصادرة عنها إلا بموافقة اسرائيلية، وعادةً تكون بحالات فردية معينة ومحددة على وجه ضيق، لذلك فسلطة الحكم الذاتي المؤقتة ناقصة السيادة المقيدة باتفاقيات اوسلو، لا تستطيع تعريف من هو الفلسطيني خارج نطاق محددات اوسلو، الأمر الذي سيقصي أعداد كبيرة من الفلسطينيين.²⁴⁵

²⁴² قانون رقم (13) لسنة 1995 بشأن الانتخابات، المادة (7) / 2 / هـ، صدر في مدينة غزة بتاريخ 1995/12/7. وقانون رقم (9) لسنة 2005 بشأن الانتخابات، المادة (9) / 2 / هـ، صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2005/8/13. وقرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة، المادة 1/29/د، صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/9/2.

²⁴³ قرار مجلس الوزراء رقم (6 / 17 / 235 / م.و.ر. ح) لعام 2019 بشأن تنظيم التجار الفلسطينيين من حملة الهوية الاسرائيلية، الصادر في مدينة رام الله بتاريخ 2019/1/3، استناداً إلى قانون إيجار وبيع الأموال غير المنقولة للأجانب رقم (40) لسنة 1953 وتعديلاته.

²⁴⁴ Mutaz Qafisheh, *Citizens of the state of Palestine*, Ibid p. 87.

²⁴⁵ Asem Khalil, *Palestinian Nationality and Citizenship*, Ibid p. 25.

وصحيح أنّ ذلك كان يُفترض أن يقتصر على المرحلة الانتقالية المحددة بخمسة سنوات تبعاً لاتفاقيات أوسلو،²⁴⁶ إلا أنها استمرت إلى اليوم بحكم الأمر الواقع، ولكن في ظل الدولة الفلسطينية المستقلة، صحيح أنّ من تمتع بمواطنة السلطة سيكون هو المرشح المباشر للحصول على جنسية الدولة الفلسطينية، وهذا الأمر الطبيعي كونها الوريث الشرعي للسلطة، ولكن ليس بالضرورة أن تكون حدود المواطنة مقتصرة عليهم كما هو الحال اليوم، كونه من الواجب على الدولة توسيع نطاق مواطنتها لتشمل باقي فئات الشعب الفلسطيني المشتت في انحاء العالم.

لكن، وتبعاً لأنّ السلطة الفلسطينية نظر لها الفلسطينيون على أنها اللبنة الأولى للدولة، وهي الكيان المؤقت الانتقالي التي يجب عليها وضع ركائز الدولة على الأرض تمهيداً لإقامتها، وترسيخ مقومات وجودها من شعب وإقليم وسلطة ذات سيادة، فقد كان لها تجربة بإعادة صياغة هوية الشعب الخاضع لها ضمن عملية قانونية وتشريعية مرتبطة بما تقتضيه اتفاقيات أوسلو وعملية التسوية السياسية القائمة على خيار حل الدولتين، والتي قد لا تتفق مع التكوين الحقيقي لهوية الشعب الفلسطيني.²⁴⁷

من خلال محاولاتها تقديم تعريفات للفلسطيني، إما تمهيداً لقيام الدولة (كما هو الحال عند صياغة مشروع قانون الجنسية)،²⁴⁸ أو لأغراض وظيفية معينة مرتبطة بالقانون الذي يحتويها (كتحديد من له الحق بالمشاركة بالانتخابات وفقاً لقانون الانتخابات 1995/13 و 2005/9، والقرار بقانون بشأن الانتخابات العامة رقم 2007/1) أو غير ذلك من أغراض في حالات أخرى كقانون الطفل الفلسطيني رقم 2004/7، أو لوائح مجلس الوزراء الخاصة بتأجير أو تملك الأجنبي أو تسجيل الهيئات الأجنبية في فلسطين، وقرار مجلس الوزراء رقم 2003/9 بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية،²⁴⁹ لذلك فتعريفاتها ليست تعريفات قانونية شاملة وواضحة لتحديد من هو المواطن بقدر ما هي تعريفات لأغراض

²⁴⁶ اتفاقية أوسلو 1، مادة 5 / 1، مرجع سابق.

²⁴⁷ مضر قسيس و خليل نخلة، الإصلاح القانوني في فلسطين، مرجع سابق ص 140 – 141.

²⁴⁸ مشروع قانون الجنسية الفلسطيني لعام 1995.

²⁴⁹ عاصم خليل، اللاجئون، المهاجرون، والقانون في فلسطين، مرجع سابق ص 95.

وظيفية معينة، إضافةً إلى أنّ هناك اختلافًا بالتعريفات وفقاً للقوانين السابقة، ما أدى لوصف البعض لمحاولات السلطة لتعريف الفلسطيني بالغاثة والضابية.²⁵⁰

• تعريف الفلسطيني وفقاً لمشروع قانون الجنسية 1995

يعتبر قانون الجنسية عموماً من أهم القوانين في أي دولة، كون الدولة تقوم على ثلاثة مقومات رئيسية تتمثل بالشعب والإقليم والسلطة ذات السيادة، ويأتي قانون الجنسية كتشريع تنظيمي لهوية الشعب، بشكل يحدد الأفراد المنتمين له، ويستبعد من يعتبرهم أجنبياً، وبالتالي يحدد نطاق الشعب ويمنحه هوية قانونية خاصة به تنطلق من انتماءه للدولة وعضويته فيها.²⁵¹

وقد قامت السلطة الوطنية الفلسطينية في عام 1995 بمحاولة لصياغة قانون خاص بالجنسية، ولكن لم يتم إصداره تبعاً لتعرضه لانتقادات واسعة بسبب عدم انسجامه مع خصوصية الشعب الفلسطيني وتنوع أوضاعه القانونية، وعدم معالجته لمستقبل فئات الشعب الفلسطيني المختلفة في ظل الدولة المستقبلية، حيث لم يتعرض لمستقبل فلسطينيي الشتات والداخل في 1948 في ظل الدولة، أو لمستقبل اللاجئين الفلسطينيين وطبيعة علاقتهم بها، وأثر هذا القانون على حقوقهم الجماعية خاصة حق العودة، أو عن مستقبل الفلسطينيين المتمتعين بجنسيات دول أخرى.²⁵²

فهذا القانون لم يدرس مدى تأثيره في حال صدوره تحت الاحتلال على باقي فئات الشعب الفلسطيني من غير المقيمين في مناطق الحكم الذاتي، والتي كان يهددها الاستبعاد من نطاق المواطنة لو صدر في ظل استمرار تشتت الشعب الفلسطيني وعدم قيام الدولة المستقلة وعدم سيادة السلطة على الأرض خاصةً اتجاه المقدسيين وفلسطينيي الشتات، فكان صدور قانون جنسية في هكذا ظروف يعني عملياً استثناء هذه الفئات من نطاقه، واقتصار المواطنين على فلسطينيي مناطق الحكم الذاتي، وبالتالي بدلاً من أن يكون قانون الجنسية عاملاً مساهماً لإعادة توحيد الأوضاع القانونية للفلسطينيين في العالم، وتحويلهم

²⁵⁰ أنيس قاسم، ندوة حول مشروع قانون الجنسية الفلسطينية، مرجع سابق.

²⁵¹ Mutaz Qafisheh, *Who has the right to become a Palestinian Citizen? An international law analysis* (KONINKLIJKE BRILL NV: LEIDEN 2017) p. 115.

²⁵² Ibid p. 127.

من فئات ذات مراكز قانونية متعددة إلى فئة ذات مركز قانوني واحد باعتبارهم جميعاً سيصبحوا مواطنين في دولة فلسطين ويتمتعون بجنسيتها، فإنه كان سيضفي شرعنة لاستمرار تشتت الفلسطينيين وتكريس الانقسام وعدم الوحدة بين أوضاعهم القانونية.²⁵³

وقد أبدى الكثير من القانونيين محاذير عدة (لا مجال لعرضها جميعها هنا) حول أهمية عدم إصدار السلطة لقانون جنسية خاصةً أنها ليست دولة، ودورها مرحلي انتقالي غير دائم، إضافةً إلى استمرار الاحتلال وضبابية مستقبل الشعب الفلسطيني تبعاً لما يُعرف بالتسوية السياسية القائمة على المفاوضات بين الطرفين.²⁵⁴

ووفقاً لبعض القانونيين فقد كان مشروع قانون الجنسية لعام 1995 قانوناً تقليدياً بامتياز، شبيه بمعظم قوانين الجنسية الأخرى بالعالم، ومستفيداً بشكل كبير من أحكام قوانين الجنسية السورية والأردنية، والعيب الأساسي الذي يعتريه هو عدم تعبيره عن الخصوصية الفلسطينية بقدر ما كان قانوناً تقليدياً عاماً كباقي قوانين الجنسية في الدول الأخرى.²⁵⁵

تضمن قانون الجنسية 25 مادة، تُعرّف من هو الفلسطيني، وتتطرق لتنظيم الجنسية للأجانب، والتجنس، والحالات التي يسمح فيها للمرأة بنقل جنسيتها لأطفالها من عدمه، وغير ذلك، لكنه لم يعالج حساسية الوضع الفلسطيني وفئاته القانونية المختلفة من لاجئين ومهجرين داخلياً ومجنسين بجنسيات مختلفة، حيث لم يحدد كيفية التعامل مع هذه الفئات المهمة من الشعب الفلسطيني وماذا سيكون مصيرها في إطار الدولة المستقلة.²⁵⁶

وقد نصّ مشروع قانون الجنسية بتعريفه للفلسطيني على ما يلي:

نصّت المادة رقم (1) على أنّ: "الفلسطيني هو كل شخص حاز على الجنسية الفلسطينية بمقتضى أحكام هذا القانون والقوانين السابقة عليه الصادرة في عام 1925 وتعديلاته".²⁵⁷

²⁵³ أنيس قاسم، ندوة حول مشروع قانون الجنسية الفلسطينية، مرجع سابق.

²⁵⁴ المرجع السابق ص 3 - 5. راجع أيضاً: شبكة السياسات الفلسطينية (الشبكة)، حجج ضد منح الجنسية الفلسطينية للاجئين، مرجع سابق.

²⁵⁵ أنيس قاسم، ندوة حول مشروع قانون الجنسية الفلسطينية، مرجع سابق.

²⁵⁶ طاهر المصري، قانون الجنسية الفلسطينية المقترح وتأثيره على اللاجئين والشتات الفلسطيني (مج 4 ع 13 السياسة الفلسطينية: 1997) ص 214.

²⁵⁷ مشروع قانون الجنسية الفلسطينية لعام 1995.

ولو بقي التعريف محصوراً بما أوردته هذه المادة فقط، لثم اعتبار الفلسطيني هو من تمتع بالجنسية بموجب أحكام مرسوم الجنسية لعام 1925 وتعديلاته، وهذا أمر له دلالة خطيرة كون الاعتماد بتعريف الفلسطيني على القانون السابق يعني استبعاد قرابة مليون فلسطيني "حالياً" ممن منعهم ذلك القانون من العودة إلى وطنهم وتمتعهم بجنسيته بسبب وجودهم خارجه عند صدوره عام 1925،²⁵⁸ إضافةً إلى أنّ هذا القانون لم يميز بين الفلسطينيين أصحاب الأرض الأصليين المقيمين بها على وجه الديمومة، وبين اليهود المهاجرين المستعمرين الذي اعتبر مهمته الرئيسية منحهم الجنسية تمهيداً لإقامة وطن قومي لهم في فلسطين،²⁵⁹ وبالتالي فهو معيار غير صحيح ومجحف بتعريف الفلسطيني يستند له المشرع. ولكن، القانون اعتبر بذات المادة فقرة (ج) أنّ الأجنبي هو كل شخص غير عربي عموماً، مع إقراره بالفقرة (ب) أنّ العربي هو كل من تمتع بجنسية إحدى الدول العربية،²⁶⁰ وبالتالي يجب أن يعني ذلك استثناء اليهود الأجانب المستعمرين والمستوطنين في فلسطين من نطاقه طالما اعتبر أنّ الأجنبي هو غير العربي.

أما المادة رقم (2) من مشروع القانون، فقد عرّفت الفلسطيني الذي يستحق نيل الجنسية بموجب هذا القانون على النحو التالي:

"يعتبر فلسطيني الجنسية:

- 1- كل من كان يحمل الجنسية الفلسطينية من غير اليهود قبل 1948/05/15.
- 2- من وُلِدَ لأب فلسطيني.
- 3- من وُلِدَ في فلسطين من أم فلسطينية ومن أب مجهول الجنسية أو لا جنسية له أو لم يتم إثبات نسب الولد لأبيه قانوناً.
- 4- من وُلِدَ في فلسطين من والدين مجهولين. ويعتبر اللقبط في فلسطين مولوداً في فلسطين ما لم يثبت العكس.

²⁵⁸ Mutaz Qafisheh, *Citizens of the state of Palestine*, Ibid, p. 58.

²⁵⁹ المادة (7) من صك الانتداب على فلسطين لعام 1922. والمادة (1) من مرسوم الجنسية الفلسطينية لعام 1925.

²⁶⁰ مشروع قانون الجنسية لعام 1995.

5- من وُلِدَ بالخارج لأم فلسطينية ومن أب مجهول أو لا جنسية له إذا اختار الجنسية الفلسطينية خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد بإخطار يوجه إلى وزير الداخلية بعد جعل إقامته العادية في فلسطين ولم يعترض وزير الداخلية على ذلك خلال سنة من وصول الإخطار إليه".²⁶¹

وتعليقاً على التعريف السابق، فإنَّ الفقرة الأولى منه يوجد بها عدة عيوب، أولاً كم عدد الفلسطينيين الذين بقوا أحياء أكثر من 70 عاماً بعد تشريدهم لإثبات أنهم كانوا يحملون الجنسية الفلسطينية في عهد الانتداب البريطاني؟ وكيف لهم إثبات ذلك؟ خاصةً أنَّ كثير من الوثائق إما فُقدت نتيجة الحرب أو تم إتلافها من قبل الحركة الصهيونية.²⁶²

ثانياً، ما هو مصير الفلسطينيين الذين حُرِّموا من حمل هذه الجنسية في تلك الحقبة الزمنية؟ فإن كان تعريف الفلسطيني وتمييزه عن غيره هو من خلال معيار من كان يتمتع بالجنسية الفلسطينية الانتدابية، فقد سبق وأن أوضحنا كيف أنَّ هذه الجنسية قد استتبت أعداد هائلة من أبناء الشعب الفلسطيني جاعلةً إياهم فعلياً أول جيل من اللاجئين الفلسطينيين،²⁶³ وبالتالي فهذا معيار غير منصف لتعريف الفلسطيني.

ثالثاً، أنَّ عبارة "من غير اليهود"، هي سقطّة في غير موضعها وقع فيها المشرِّع، فصحيح أنه بذلك يقصد ما أُنبتاه فيما ورد بالمادة الأولى باستثناء اليهود الأجانب المستعمرين من نطاق تعريف الفلسطيني كونه اعتبر كل شخص غير عربي بأنه أجنبي بالنسبة له معتمداً على العروبة كمعيار لتعريف الفلسطيني، ولكن تعميمه بمصطلح "من غير اليهود" أي كل اليهود، يجعله يستثني أيضاً -وإن كان من غير قصد- "اليهود العرب الفلسطينيين غير الصهاينة" الذين كانوا جزء من المكوّن الاجتماعي للشعب الفلسطيني قبل الغزو الصهيوني وقبل عمليات الهجرة اليهودية المنظمة، وكانوا مقيمين في فلسطين بصفتهم عرب فلسطينيين إلى جانب المسلمين والمسيحيين العرب ومتمتعين بجنسية الدولة العثمانية على سبيل المساواة رغم قلة عددهم،²⁶⁴ لذلك كان يتوجب على المشرِّع أن يفرق بين اليهود المستعمرين واليهود فلسطيني الأصل، ولا

²⁶¹ مشروع قانون الجنسية لعام 1995.

²⁶² ظاهر المصري، قانون الجنسية الفلسطينية المقترح، مرجع سابق ص 213.

²⁶³ Mutaz Qafisheh, *Citizens of the State of Palestine*, Ibid p. 57 – 68.

²⁶⁴ Lauren Banko, *The Palestinian citizen vs. the Palestinian national*, Ibid p. 367.

يُطلق هذا اللفظ على عمومه مستثنياً إياهم من تعريف الفلسطيني دون قصد، خاصةً أنه في قانون الانتخابات عام 1995 منح الطائفة اليهودية الفلسطينية المقيمة في نابلس المعروفة بالسامريين كوتا بالمجلس التشريعي الفلسطيني.²⁶⁵

كما أنه حتى وإن كان لا يقصد استثناء هذه الفئة الصغيرة من المجتمع الفلسطيني من تعريف الفلسطيني، فإنه من غير المقبول في ظل تطور معايير حقوق الإنسان التي تنص على منع العنصرية سواء كانت نصاً أو ممارسةً أن يتم الإشارة إلى استثناء أي مواطن أو مجموعة من نطاق جنسية دولته لمجرد أنه ينتمي إلى ديانة أو جماعة أو عرق معين،²⁶⁶ فلا يجب أن يكون قانون الجنسية الفلسطيني متشابهاً مع قانون الجنسية الإسرائيلي العنصري الذي لا ينص صراحةً على عنصريته اتجاه العرب رغم أنه يميز عملياً ضدهم بشكل ضمني مُبطن.²⁶⁷

كما أن تقسيم الشخص إلى يهودي وغير يهودي ضمن التعريف، يؤدي ضمناً إلى الاعتراف باليهودية كقومية واحدة مستقلة ينتمي لها كل يهود العالم، وليس كديانة يتوزع أفرادها بدول مختلفة وينتمون إلى قوميات عدة، الأمر الذي يجاري ويخدم - وإن كان دون قصد - رواية إسرائيل المزعومة بأنّها الوطن القومي لليهود،²⁶⁸ وبأنّ الصراع بين الفلسطينيين واليهود لمجرد كونهم يهود، ما يُدخّل التعريف السابق زوراً في تصنيف "معاداة السامية"، وبالتالي سلخ الطائفة السامرية من مواطنتها الفلسطينية الأصلية، والقبول بأن يُصنّف كل يهود العالم بصيغة واحدة ألا وهي أنهم جميعاً إسرائيليون صهاينة، وليس لهم أي دولة أخرى ينتمون لها إلا إسرائيل، وبالتالي هذا إقرار غير مقصود بـ "يهودية الدولة" التي تطالب بها إسرائيل، والتي تعتبر إسرائيل هي الدولة القومية لليهود العالم، والتي يرفض الفلسطينيون الاعتراف بها لما لها من آثار خطيرة على حقوقهم الجماعية وعلى روايتهم التاريخية وعلى قضيتهم الوطنية.²⁶⁹

265 المادة 5 / 2 من قانون الانتخابات الفلسطيني رقم (13) لعام 1995 .
266 تنص المادة 5 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادرة بتاريخ 1965/12/21 على ما يلي: "إيفاء للالتزامات الأساسية المقررة في المادة 2 من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما بصدد التمتع بالحقوق التالية: (د) الحقوق المدنية الأخرى، ولا سيما: "3" الحق في الجنسية".
267 يمكن استنتاج ذلك من مجموعة من المبادئ التي يتبناها قانون الجنسية الإسرائيلي خاصةً مبدأ العودة المخصص فقط بمنح الجنسية لأي يهودي في العالم مع حرمان اللاجئين الفلسطينيين من حقهم بالعودة إلى أراضيهم الأصلية وتمتعهم بجنسية الدولة المقامة عليها، إضافة إلى مجموعة التعديلات التي أجريت على القانون استهدافاً لسحب الجنسية من المواطنين العرب مثل التعديل الخاص بـ "خرق الولاء للدولة" إضافة إلى التعديل المرتبط بما يُطلق عليه بـ "مكافحة الإرهاب" أو حتى مجرد وجود "قلق أمني" من أحد المواطنين بشكل يسمح بتجريدته من جنسيته، إضافة إلى حرمان المواطنين العرب في الداخل المتمتعين بالجنسية الإسرائيلية من حقهم بلم شمل أسرهم في حال كان الزوج/ة الآخر من فلسطيني الضفة الغربية أو قطاع غزة أو من سكان الدول التي تصنفها إسرائيل في خانة "العدو"، ولكن لا يكون الأمر ذاته بالنسبة لليهود الذين يحق لهم الزواج من أي يهودي في العالم وتمتعه بالجنسية الإسرائيلية كونه يهودي حتى وإن كان من الدول المصنفة كأعداء، مثل "يهود إيران، العراق، سوريا، لبنان".

268 تم تتويج هذا الإدعاء باصدار قانون القومية اليهودي العنصري من الكنيست عام 2018.
269 لمعلومات أكثر حول مخاطر قانون القومية اليهودي على الحقوق الجماعية والتاريخية للشعب الفلسطيني، يمكن مراجعة: جمال زحلاقة، *قانون القومية: دستور الأبرتهاب الإسرائيلي* (ع 116 مجلة الدراسات الفلسطينية: 2018) ص 15 - 34.

الأمر الذي يتناقض أساساً مع ما أضحاه سابقاً من موقف منظمة التحرير الفلسطينية اتجاه اليهود، والذي عبّرت عنه في ميثاقها الوطني بأنهم ليسوا كيان أو شعب واحد مستقل، وإنما معتقي ديانة يتوزعون في كل العالم وينتمون إلى دولهم التي يحملون جنسيتها، وأنّ الصراع ليس مع اليهودية كدين سماوي وإنما مع الحركة الصهيونية الاستعمارية التي تعبّر إسرائيل عنها ككيان سياسي،²⁷⁰ لذلك فقد قبلت المنظمة في صفوفها اليهود المناهضين للاحتلال مثل أوري ديفيس، والمناصرين للشعب الفلسطيني مثل حركة ناطوري كارتا التي ترفض الاعتراف بإسرائيل وتصرّ على أنّ اليهود يجب أن يكونوا تحت الحكم الفلسطيني،²⁷¹ كما قبلت بأن يكون للطائفة السامرية اليهودية الفلسطينية كوتا بالمجلس التشريعي عام 1996، وقد مثلهم الكاهن الأكبر للطائفة السامرية سلوم عمران إسحق الكاهن.²⁷² لذلك فالفرق بين اليهود الفلسطينيين العرب واليهود الصهاينة، هو ذات الفرق بين الطائفة السامرية والمستوطنين غير الشرعيين.

فدولة المواطنة هي دولة المواطنين المتساوين أمام القانون بالحقوق والواجبات رغم ما بينهم من اختلافات دون تمييزٍ بسبب دين أو لون أو جنس،²⁷³ وهذا ما يتجلّى بوضوح في نصوص القانون الأساسي لعام 2003 للسلطة الوطنية الفلسطينية.²⁷⁴ أما الفقرة الثانية من التعريف فإنها تعتبر الفلسطيني هو من وُلِدَ لأب فلسطيني، وهذا إقرار بحق الدم، وبالتالي فالفلسطيني الذي يولد لأب فلسطيني سواء داخل فلسطين أو خارجها يعتبر فلسطيني، ولكن ماذا عن حق المرأة الفلسطينية بنقل جنسيتها لأطفالها؟ حيث لم تضمن لها المادة ذات الحق الذي كفلته للرجل على سبيل المساواة عموماً.

تعتبر الفقرات (3، 4، 5) فقرات خاصة بمنح الجنسية للأطفال "اللقطاء"، حيث توضح الفقرات 3، 5 من التعريف متى يكون مسموحاً للمرأة بنقل الجنسية لأطفالها على سبيل الاستثناء في حال ولادتهم من قبل أم فلسطينية معروفة الهوية وأب مجهول الهوية أو لا جنسية له، وذلك عبر حق الإقليم المقيّد ضمن نطاق محدود عند ولادتهم في فلسطين ضمن هذا النوع

²⁷⁰ راجع المواد: 20 و 22 من الميثاق الوطني الفلسطيني لعام 1968.

²⁷¹ لتفاصيل أكثر حول حركة ناطوري كارتا، والمنظمات اليهودية ضد الصهيونية، يمكن مراجعة: محمد تقي الدين، الحركات الدينية الرافضة للصهيونية داخل إسرائيل (ط 1 وقف نهوض لدراسات التنمية: الكويت 2018) ص 5 – 287.

²⁷² ضمنت المادة 2 / 5 من قانون الانتخابات رقم (13) لسنة 1995 كوتا بمقدار مقعد واحد كحد أدنى لأبناء الشعب الفلسطيني من المنتمين للطائفة السامرية في دائرة نابلس. ويمكن العودة لنبذة عن حياة الكاهن الأكبر للطائفة السامرية، عضو المجلس التشريعي الفلسطيني السابق، سلوم الكاهن، على موقع وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية الرسمية "وفا": <http://info.wafa.ps/persons.aspx?id=615>.

²⁷³ وليد سالم، المواطنة الفلسطينية في مدينة القدس (مؤسسة Act للدراسات والوسائل البديلة لحل المنازعات: القدس 2017) ص 8.

²⁷⁴ يبنى القانون الأساسي الفلسطيني مبادئ المواطنة القائمة على المساواة وعدم التمييز بين الفلسطينيين، راجع: القانون الأساسي الفلسطيني الصادر في مدينة رام الله بتاريخ 2003/03/18 وتعديلاته، الباب الثاني (الحقوق والحريات العامة) مادة 9 – 33.

من الحالات استثنائية (الفقرة 3)، أو في حال ولادتهم خارج فلسطين (الفقرة 5) ضمن حالات مشابهة. أما (الفقرة 4) فهي خاصة بمنح الجنسية للمولود في فلسطين من والدين مجهولي الهوية.

ولا شك أنّ هذه الفقرات تشكّل دورها عيباً جوهرياً كبيراً بتعريف الفلسطيني. فأولاً قد ركز المشرع ب 3 فقرات من أصل 5 من تعريفه للفلسطيني على قضية الأطفال اللقطاء، معطي هذه القضية التي تعتبر شبه معدومة في المجتمع الفلسطيني حيزاً كبيراً من الاهتمام وكأنها ظاهرة عامة منتشرة يتوجب علاجها. فقد كان ومن الأولى على المشرع أن يعالج مصير اللاجئين الفلسطينيين المشتتين في أنحاء العالم، ومصير الفلسطينيين المتمتعين بجنسيات الدول الأخرى خاصة الأردن واسرائيل، حيث تعتبر مسألة البحث عن معالجة مصيرهم في الدولة المستقلة مستقبلاً مع الحفاظ على حقوقهم الجماعية بالعودة من أوجب القضايا التي كان يُفترض به أن يعالجها، لكنه بدلاً من ذلك قد استخدم الفقرات المتعلقة باللقطاء كما وردت بقوانين الجنسية الأردنية والسورية دون دراسة إن كانت تنطبق على الحالة الفلسطينية أم لا.

إضافةً إلى أنّ هذه الفقرات تجعل من منح المرأة الفلسطينية جنسيتها لأطفالها استثناءً على الأصل، فوفقاً لمشروع القانون يحق للمرأة منح أطفالها الجنسية في حال كانوا أطفالاً عبر زواج غير شرعي ومن أب مجهول الهوية أو لا جنسية له، أكثر مما تستطيع منحهم إياها عبر زواجها الشرعي إن كانت متزوجة من رجل أجنبي معروف الهوية، فهو لم يساوي بالحق بين المرأة والرجل بنقل الجنسية إلى الأبناء.²⁷⁵

• تعريفات الفلسطيني وفقاً لقوانين الانتخابات الفلسطينية (1995، 2005، 2007)

استندت السلطة الوطنية الفلسطينية عند صياغتها لأحكام قوانين الانتخابات المتعاقبة بالالتزام بما فرضته اتفاقيات أوسلو التي قصّرت دورها ممارسة هذا الحق على الفلسطينيين المقيمين في الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة،²⁷⁶

²⁷⁵ تضمنت موثيق حقوق الإنسان المختلفة الحق بالمساواة وعدم التمييز بين المرأة والرجل، وفي هذا السياق، تنص المادة 9 / 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) الصادرة بتاريخ 1979/12/18: "تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها".
²⁷⁶ اتفاقية أوسلو (1)، المادة 3. والملحق رقم 1 التابع لذات الاتفاقية. انظر أيضاً: اتفاقية أوسلو (2)، المادة 2. والملحق رقم 2 (بروتوكول الانتخابات) التابع لذات الاتفاقية. الأمر الذي انعكس بشكل واضح على قوانين الانتخابات العامة الفلسطينية بتحديد فئة المؤهلين للترشح والانتخاب بأنهم الفلسطينيين المقيمين في الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة، انظر مثلاً: المواد 1، 4، 6، 13 من قانون الانتخابات رقم 13 لسنة 1995، والمادة 8، 12، 15 من قانون الانتخابات رقم 9 لسنة 2005. والمواد 28، 36، 45 من القرار بقانون رقم 1 لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة.

حيث أشارت قوانين الانتخابات أنَّها ستلتزم بما فرضته الاتفاقيات، على أن يكون ذلك بشكل مؤقت خلال الفترة الانتقالية بشكل لا يُخس مستقبلاً من حق فلسطيني الشتات بممارسة هذا الحق عند عودتهم للوطن.²⁷⁷

وقد عرّف قانون الانتخابات رقم (13) لعام 1995 بالمادة 7 / 2 منه، وما يقابله بالمادة 9 / 2 من قانون الانتخابات رقم (9) لعام 2005 الفلسطيني "لأغراض القانون" على النحو التالي:

"يعتبر الشخص فلسطينياً لأغراض القانون:

- أ. إذا كان مولوداً في فلسطين وفق حدودها في عهد الانتداب البريطاني أو كان من حقه اكتساب الجنسية الفلسطينية بموجب القوانين التي كانت سائدة في العهد المذكور.
- ب. أو إذا كان مولوداً في قطاع غزة أو الضفة الغربية بما فيها القدس الشريف.
- ج. أو إذا كان أحد أسلافه تنطبق عليه أحكام الفقرة "أ" أعلاه بغض النظر عن مكان ولادته.
- د. إذا كان زوجاً لفلسطينية أو زوجة لفلسطيني حسبما هو معرّف أعلاه.
- هـ. أن لا يكون قد اكتسب الجنسية الاسرائيلية".²⁷⁸

وتعليقاً على التعريف السابق، ففيما يتعلق بالفقرة (أ)، يمكن تكرار ذات الملاحظة المتعلقة بعدم أفضلية اعتماد المشرع الفلسطيني على مرسوم قانون الجنسية الفلسطيني الصادر في عهد الانتداب البريطاني لعام 1925 كأساس لتعريف الفلسطيني إن كان يبحث حقاً عن تعريف منصف وواسع لمن هو الفلسطيني، تبعاً لإجفاف القانون سابق الذكر بحق الفلسطينيين، حيث شوّه مفهوم مواطنهم وقبّل بمنحها للمستوطنين اليهود مقابل حرمان العديد من الفلسطينيين من حق التمتع بهذه الجنسية، كما تبنى مواد ساهمت بسحبها من العديد منهم لأسباب مختلفة.²⁷⁹ فماذا عن مصير من وُلد في فلسطين في العهد العثماني، وكان خارج فلسطين عند الانتداب وحرّمته سلطات الانتداب من العودة لوطنه والتمتع بجنسيتها،

²⁷⁷ راجع كل من: ديباجة قانون الانتخابات رقم (13) لسنة 1995، ومقدمة القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003 وتعديلاته.
²⁷⁸ المادة (2 / 7) من قانون الانتخابات رقم (13) لسنة 1995، وما يقابلها من المادة رقم (9 / 2) من قانون الانتخابات رقم (9) لسنة 2005.
²⁷⁹ لمعلومات حول الآثار الاستعمارية لقانون الجنسية لعام 1925 راجع:

فماذا عن سلالة هؤلاء المستقرة غالبيتها الآن في دول أمريكا اللاتينية،²⁸⁰ هل تخرج أيضاً من تعريف الفلسطيني؟! وماذا عن سلالة من وُلِدَ في فلسطين في عهد الانتداب ومُنِحَ الجنسية، ومن ثم تم سحبها منه لاحقاً بشكل تعسفي!؟

ورغم ذلك، يعتبر هذا التعريف الذي جاء "لأغراض الانتخابات" أفضل من التعريف الوارد في مشروع قانون الجنسية كونه حاول معالجة خصوصية الوضع الفلسطيني نوعاً ما، حيث أنّ 3 فقرات من أصل 5 منه جاءت شبه شاملة وتغطي أعداد كبيرة من الفلسطينيين حالياً، فعند جمع الفقرتين "أ" و "ج" فإنها تشمل فلسطينيي الشتات من اللاجئين الذين هُجروا بفعل النكبة عام 1948، أما الفقرتين "أ" و "ب" فإنها تشمل فلسطينيي الضفة الغربية وقطاع غزة.²⁸¹

أما الفقرة "هـ" منه، والتي تؤكد أنّ المشرّع التزم بما فرضته اتفاقيات أوسلو وخيار حل الدولتين ضمناً من عدم وجود أي علاقة قانونية مباشرة بين السلطة وفلسطينيي عام 1948، فقد قام باستثناءهم صراحةً من تعريف الفلسطيني، وهذا ترجمة عملية لاتفاقيات أوسلو التي استثنتهم صراحةً من حق المشاركة السياسية بالانتخابات الفلسطينية العامة سواء ترشحاً أو انتخاباً، والتي أيضاً تعني ضمناً عدم تمثيل المنظمة لهم كما أوضحنا سابقاً.²⁸²

ولكن طالما أنّ هذا التعريف صادر لغايات الانتخابات فلا يجب أن يُحكّم عليه وفقاً لما نتوقعه من قانون الجنسية الذي يتوجب عليه معالجة فئات اللاجئين وتوضيح موقفه من ازدواجية الجنسية، وسعيه للتعبير عن كامل الفلسطينيين في العالم، لذلك فهذا التعريف لا يُعتبر تعريفاً نهائياً لمن هو المواطن في الدولة الفلسطينية، حيث أكدّ قانون الانتخابات الذي أورد فيه هذا التعريف أنه جاء فقط لأغراض الانتخابات وتحديد من يحق له المشاركة بها، وليس لأي غاية أخرى، كما انه مرتبط بالتزامات الفترة الانتقالية التي كانت محددة ب 5 سنوات، وكان يُتوقع انتهاءها عام 1999.²⁸³ كما أنّ هذا القانون لعام 1995، قد حدد كوتا خاصة بأبناء الشعب الفلسطيني من الطوائف المسيحية والطائفة السامرية بالمجلس التشريعي

²⁸⁰ يوجد أعداد كبيرة من الفلسطينيين موزعة في دول أمريكا اللاتينية بسبب منع سلطات الانتداب البريطاني لهم من العودة إلى فلسطين أثناء فترة الانتداب. راجع كل من:

Mutaz Qafisheh, *The International Law Foundations of Palestinian Nationality*, Ibid p. 36 – 42. And: Lauren Banko, *The Palestinian citizen vs. the Palestinian national*, Ibid p. 361 – 373.

²⁸¹ أنيس قاسم، ندوة حول مشروع قانون الجنسية، مرجع سابق.

²⁸² مرجع سابق. راجع أيضاً: المادة 1 / 2 / هـ من البروتوكول الثاني الخاص بالانتخابات الملحق باتفاقية أوسلو 2، التي استثنت صراحةً الفلسطينيين المتمتعين بالجنسية الإسرائيلية من حق المشاركة بالانتخابات العامة الفلسطينية.

²⁸³ ديباجة قانون الانتخابات رقم 13 لسنة 1995. كما أنّ نص المادتين السابقتين تضمنتا "يعتبر الشخص فلسطينياً لأغراض القانون: .."، وبالتالي فإنّ هذا التعريف وظيفي خاص بتحديد الفئة المؤهلة لممارسة حق الانتخاب والترشح بالانتخابات العامة الفلسطينية.

الفلسطيني، ولكن أُلغى قانون عام 2005 والقرار بقانون لعام 2007 الكوتا الخاصة بالسامريين، مع اقتصارها على المسيحيين فقط،²⁸⁴ ولكن لا يعني ذلك عدم السماح للسامريين بالمشاركة بالانتخابات واستمرار سريان هذا التعريف عليهم كونه تنطبق عليهم أحكام الفقرة "ب" منه، فهذا القانون لم يميز بين انتماءات الفلسطينيين لأي دين لكفالة حق الانتخاب والترشح لهم.²⁸⁵

أما الفقرة "د" من هذا التعريف، فقد اتخذت موقفاً متقدماً على ما كان وارداً في مشروع قانون الجنسية، من اعتبار الزوج لفلسطينية فلسطيني، وبالتالي فهو منح المرأة "وإن كان نظرياً" حقاً متساوياً مع الرجل بمنح الجنسية لزوجها، وبالتالي لأولادها ضمناً، الأمر الذي لم يكن كذلك في مشروع قانون الجنسية.

أما القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة فقد تبني ذات التعريف السابق، مع حذفه للفقرة "هـ" التي تستثني فلسطيني 1948 من تعريف الفلسطيني.²⁸⁶

ومن غير الواضح لماذا حذف هذه الفقرة، مع احتمالية فعل ذلك محاولةً للتخلل التدريجي من التزامات اوسلو المفروضة على السلطة، أو إن كان بذهنه احتمالية منحهم الجنسية الفلسطينية مستقبلاً، ولكن تبقى هذه مجرد فرضيات لا دليل عليها، إلا أنه عاد وأكد في ذات القرار بقانون بالمادة (29 / 1 / د) على حرمانهم من ممارسة الحق بالمشاركة بالانتخابات سواء تصويتاً أو ترشحاً،²⁸⁷ دون التطرق لتضمينهم أو استثناءهم من المادة الخاصة بتعريف الفلسطيني، حاصراً حق المشاركة بالانتخابات بالفلسطينيين في الضفة الغربية بما فيها القدس الشريف وقطاع غزة فقط.²⁸⁸

ونعتقد أنّ ثغرات كهذه في تعريفات السلطة للفلسطيني شبه طبيعية، كونها ترتبط بسلطة حكم ذاتي حرمتها الاتفاقيات من أن يكون لها ولاية على أي فئة من الفلسطينيين غير فلسطيني الضفة الغربية وقطاع غزة،²⁸⁹ فلسطيني الشتات من

²⁸⁴ راجع المادة (5 / 2) في قانون الانتخابات رقم 13 لسنة 1995، والمادة (3 / 2 / أ) في قانون الانتخابات رقم 9 لسنة 2005، والمادة (4 / 5) من القرار بقانون رقم 1 لسنة 2007.

²⁸⁵ راجع المادة (6 / 1) من قانون الانتخابات رقم (13) لسنة 1995، والمادة (8 / 1) من قانون الانتخابات رقم (9) لسنة 2005، والمادة (28 / 1) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007.

²⁸⁶ المادة (27 / 2) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007.

²⁸⁷ تنص المادة (29 / 1 / د) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007: "1. يُحرّم من حق الانتخاب: (د) من حصل على الجنسية الإسرائيلية".

²⁸⁸ المادة 28 / 1 من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007.

²⁸⁹ اتفاقية اوسلو 1، مادة 4. واتفاقية اوسلو 2، القسم 3 - الشؤون القانونية، مادة 17.

لاجئين أو مجنسين أو عديمي جنسية، وفلسطيني الداخل 1948 ليسوا تحت ولايتها، وبالتالي سيبقى تعريفها سواء نصاً أو ممارسةً منقوصاً حتى يتم البت نهائياً بمصير هذه الفئات في إطار قانون الجنسية الخاص بالدولة الفلسطينية المستقلة مستقبلاً.

ولا يمكن عزل التعريف الوارد بقانون الانتخابات عن المواد الأخرى من هذا القانون الذين اشترطوا على كل من الناخبين والمرشحين أن يكون لهم مكان إقامة في الأراضي الفلسطينية 1967، فعلى الرغم من اشتمال التعريف السابق على فئات الفلسطينيين في الشتات، إلا أنه بمواد أخرى في ذات القانون قد حدد نطاق من يحق له المشاركة بالانتخابات بفلسطيني الضفة الغربية وقطاع غزة، فهو إن كان قد استثنى فلسطيني 1948 صراحةً من نطاق تعريفه للفلسطيني، فهو بذات الوقت اضطر تبعاً للأمر الواقع استثناء فلسطيني الشتات من المشاركة بالتمثيل في المؤسسات التمثيلية للسلطة الوطنية الفلسطينية عند وضعه لشرط "الإقامة" في الضفة الغربية أو قطاع غزة للسماح لهم بالمشاركة، رغم أنهم مشمولون بتعريفه "الفلسطيني".²⁹⁰ أما بخصوص المقدسيين، فقد سمحت لهم كل من اتفاقيات أوسلو، وقوانين الانتخابات الفلسطينية من المشاركة بالانتخابات الرئاسية والتشريعية،²⁹¹ سارياً عليهم تعريف الفلسطيني الوارد في هذه القوانين عملياً.²⁹²

• تعريف الفلسطيني وفقاً للقانون الأساسي الفلسطيني

يعتبر القانون الأساسي بمثابة الدستور الخاص بالسلطة الوطنية الفلسطينية، فهو الوثيقة الأسمى لها التي تنظم العلاقة بين سلطاتها الثلاثة، وعلاقة كل منها بالمواطنين المخاطبين بأحكامه. وقد نصَّ القانون الأساسي بأنه قانون مؤقت يرتبط بالسلطة الوطنية الفلسطينية، وبفلسطيني الضفة الغربية وقطاع غزة على وجه التحديد، دون أن يتنازل عن دور فلسطيني

²⁹⁰ راجع المواد التالية التي تشترط على كل من الناخبين، والمرشحين للانتخابات الرئاسية أو المجلس التشريعي الفلسطيني أن يكون لهم مكان إقامة واضح ومحدد بالأراضي الفلسطينية: المواد: 1، 6، 7، 9، 12، 13، 15، 16، 38، 43 من قانون الانتخابات رقم (13) لسنة 1995. والمواد: 1، 8، 9، 12، 15، 36، 37، 43، 48 من قانون الانتخابات رقم (9) لسنة 2005. والمواد: 28، 30، 31، 33، 36، 45 من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة.

²⁹¹ راجع: الملحق رقم (1) / الفقرة (1) - البروتوكول الخاص بالانتخابات، التابع لاتفاقية أوسلو 1. والمادة 2 / 3 من اتفاقية أوسلو 2، والملحق رقم (2) - بروتوكول الانتخابات الملحق باتفاقية أوسلو 2، المادة 6. راجع أيضاً: المواد 1، 4، 6 من قانون الانتخابات رقم (13) لسنة 1995، والمادة 8 من قانون الانتخابات رقم (9) لسنة 2005، والمادة 28 من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة.

²⁹² المادة (7 / 2 / ب) من قانون الانتخابات رقم (13) لسنة 1995، والمادة (9 / 2 / ب) من قانون الانتخابات رقم (9) لسنة 2005، والمادة (27/2/ب) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007.

الشتات عند إقامة الدولة،²⁹³ الأمر الذي أكدته الوثيقة الثالثة المنقحة لدستور دولة فلسطين، بأن الدستور سيحل مكان القانون الأساسي مباشرة عند استقلال الدولة.²⁹⁴

وقد كانت النسخة الأولى من القانون الأساسي قد اشتملت على تعريف للفلسطيني مطابق تماماً لما أورده الميثاق الوطني الفلسطيني، بأن: "الفلسطينيون هم المواطنون العرب الذين كانوا يقيمون إقامة عادية في فلسطين حتى عام 1947 سواء من أخرج منها أو بقي فيها، وكل من ولد لأب عربي فلسطيني بعد هذا التاريخ داخل فلسطين أو خارجها هو فلسطيني"، ولكن النسخة الأخيرة منه الصادرة عام 2003، والتي اعتبرت أنّ الشعب الفلسطيني جزءاً من الأمة العربية، وأنه مصدر السلطات، وقامت بذكره سبعة عشر مرة، فإنها لم تقدّم تعريف لمن هو الفلسطيني،²⁹⁵ مكتفيةً بالنص بالمادة 7 على أنّ الجنسية تُنظّم بقانون خاص بها.²⁹⁶

ومن المعلوم أنه لم يصدر قانون جنسية عن السلطة الوطنية الفلسطينية تبعاً للخلافات الكبيرة التي دارت حول مدى أهلية السلطة إصدار مثل هذا النوع من القوانين في ظل استمرار الاحتلال، وفقدان سيادتها على الأرض وعلى فئات الشعب المختلفة، خوفاً من أن تقتصر الحق بالمواطنة والجنسية على فلسطيني الضفة الغربية وقطاع غزة فقط، كما اقتصر كل أحكام تشريعاتها بمخاطبتهم.²⁹⁷

وصحيح أنّ القانون الأساسي ابتعد عن لعب ما يُفترض أن تقوم به الدولة عند استقلالها خاصةً بمعالجة موضوع المواطنة والحدود، كونه يُقرّ منذ البداية أنه قانون مؤقت، إلا أنه احتوى مبادئ متعلقة بالحقوق والحريات واسعة جداً اتجاه "المواطنين" المستفيدين منها، معتبراً أنه لا تمييز بين الفلسطينيين المخاطبين بأحكامه لأي سبب، سواء بسبب اختلاف الدين أو الجنس

²⁹³ مقدمة القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2003 وتعديلاته.

²⁹⁴ المادة 190 من مسودة الدستور الفلسطيني الثالثة المنقحة لعام 2003. إضافة إلى المادة 115 من القانون الأساسي الفلسطيني.

²⁹⁵ Asem Khalil, *Palestinian Nationality and Citizenship*, Ibid p. 41.

²⁹⁶ المادة (7) من القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2003.

²⁹⁷ أنيس قاسم، ندوة حول مشروع قانون الجنسية، مرجع سابق.

أو اللون أو الرأي السياسي أو الحالة الاجتماعية،²⁹⁸ مشدداً على أنّ جنسية الفلسطيني لا يجوز أن يتم سحبها منه أو أن يتم تسليمه لأي جهة أجنبية أو أن يتم إبعاده عن بلده.²⁹⁹

وصحيح أنه لا وجود لجنسية فلسطينية في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية، ولكن يمكن إسقاط ما ورد في المادة (28) من القانون الأساسي الفلسطيني التي تضع بدورها مبادئ تحكم الجنسية، وتحكم علاقة الدولة بالمواطنين، بعدم جواز إبعادهم عن الوطن أو حرمانهم من العودة إليه أو تسليمهم لأي جهة أجنبية، كما لا يجوز سحب الجنسية منهم، وفي هذه الحالة يمكن القياس على الجنسية بالوثائق الثبوتية الصادرة عنها لفلسطيني مناطق الحكم الذاتي، من هوية وجواز سفر، بأنه لا يجوز سحبها منهم، وبالتالي فهي افتراضياً تعاملهم معاملة الدول لمواطنيها، رغم أنها ليست دولة، وهم ليسوا مواطنين كاملين متمتعين بجنسيتها كما هو حال مواطني الدول المستقلة، لكنهم يتمتعون بوثائق قانونية تنظم علاقة المواطنة بينها وبينهم.

وبالنسبة لمراقبون فإنّ صياغة القانون الأساسي من خلال تضمينه لحقوق واسعة للفلسطيني، هي محاولة لتشكيل مجتمع فلسطيني ديمقراطي جديد ينعم بالحقوق والحريات، بعد كل عقود القمع والتعسف التي مارسها الاحتلال الاسرائيلي اتجاهه، مؤكداً على أنّ وجود قانون أساسي أو وثيقة دستورية في بلد ما، يشكّل فرصة لها لتعريف شكل الدولة وتحديد نطاق مواطنتها.³⁰⁰

وكون أنّ هذا القانون مؤقت، وعلى الرغم من دستوريته، إلا أنه يمكن تجاوز ترسيخ تقسيمه للفلسطينيين، كونه ليس القانون النهائي الذي يعالج تعريفهم ونطاق مواطنتهم، فذلك يتم الحكم عليه من خلال الحكم على الوثائق الدستورية الخاصة بالدولة المستقلة، وقانون الجنسية الصادر عنها، الذي سيحدد نهائياً تعريف من هو المواطن الفلسطيني؟ وهل سيكون هناك فئات من الفلسطينيين خارج نطاق مواطنة الدولة؟ وماذا ستكون علاقة الدولة مع الفلسطينيين غير المواطنين بها؟ وماذا سيكون دور منظمة التحرير الفلسطينية اتجاه هذه الفئة من الفلسطينيين غير المواطنين؟ وهل ستكون هناك فئات خارج نطاق تمثيل

²⁹⁸ انظر كل من مقدمة القانون الأساسي، والباب الثاني بعنوان (الحقوق والحريات العامة) من المادة 9 - 33.

²⁹⁹ تنص المادة 28 من القانون الأساسي الفلسطيني: "لا يجوز إبعاد أي فلسطيني عن أرض الوطن أو حرمانه من العودة إليه أو منعه من المغادرة أو تجريدته من الجنسية أو تسليمه لأي جهة أجنبية".

³⁰⁰ إيميليو داود، صياغة الدستور، وحقوق الإنسان وبناء الهوية في فلسطين المحتلة، مرجع سابق ص 22.

كل من الدولة والمنظمة على حدٍ سواء؟ وما هو مصير اللاجئين الفلسطينيين؟ وهل منحهم الجنسية سيؤثر على مركز لجوئهم وعلى حقهم الجماعي بالعودة؟ وهل هناك معايير معينة يمكن أن تتبناها الدولة الفلسطينية لتمنح جنسيتها لكل الفلسطينيين في العالم؟ وهل تستطيع معاملة الفلسطينيين ممن لم يتمتعوا بجنسيتها معاملة المواطنين رغم عدم تمتعهم بهذه الجنسية لاعتبارات وأسباب معينة أو حفاظاً على مكتسبات لهم بالدول الأخرى؟ وما هو مصير الفلسطينيين المتمتعين بالجنسية الأردنية والإسرائيلية على وجه التحديد، وماذا سيكون مصيرهم في حال تجسيهم بجنسية الدولة الفلسطينية؟

الإجابة عن هذه التساؤلات وغيرها هو دور الدولة، وهذا ما سنحاول الإجابة عليه بالمبحث الأخير من هذا الفصل.

وفي نهاية هذا المبحث لا بد من معالجة قانون الجنسية الفلسطينية القادم لإشكالية تعريف كل من الفلسطيني واللجوء الفلسطيني، وتحديد طبيعة علاقة كل فئة من فئات الفلسطينيين مع الدولة المستقلة، وهذا ما سنعالجه في المبحث الأخير من هذا الفصل.

المبحث الثاني: تعريفات الفلسطيني وفقاً لدستور الدولة وقانون الجنسية المقترح

ضمن الجهود المبذولة لإقامة دولة فلسطين، تم إعداد عدد من مسودات الدستور الفلسطيني، إضافة إلى اقتراحات من قبل أكاديميين لتبني قانون جنسية فلسطيني، وإعداد مسودة لهذا القانون بطلب من منظمة التحرير الفلسطينية عام 2011 - 2012، لذلك سيناقد هذا المبحث في المطلب الأول منه الفرق بين مفهوم كل من الوطني والمواطن في الحالة الفلسطينية، في حين سيناقد المطلبان الثاني والثالث كيفية تناول كل من مسودات الدستور ومشروع قانون الجنسية المستقبلي المقترح لتعريفات الفلسطيني.

المطلب الأول: الوطني والمواطن في الحالة الفلسطينية

تهتم الدراسة بمعالجة الأسس التاريخية والقانونية لوجود الهوية الخاصة والتميزة للفلسطينيين باعتبارهم شعب، منذ خروج هذه الهوية من رحم الانتماء القومي العربي نحو خصوصية الهوية الوطنية الفلسطينية على مستوى الانتماء الشعوري،³⁰¹ وصولاً إلى الاعتراف وفقاً لأسس القانون الدولي بالفلسطينيين بوصفهم شعب بالمنظور القانوني والسياسي في عهد كل من عصبة الأمم والأمم المتحدة على حدٍ سواء، فرغم التهجير والشتات والخليط القائم في مراكزهم القانونية إلا أنه تم الاعتراف لهم بشخصية قانونية دولية واحدة مستقلة، وحقوق سياسية وقانونية مشتركة، وممثل شرعي وقانوني واحد ممثلاً بمنظمة التحرير الفلسطينية.³⁰²

وقد أوضحت الدراسة الفرق المفترض في ظل حل الدولتين بين مفهوم "المواطن" الفلسطيني على وجه الدقة، و"الوطني" الفلسطيني عموماً، حيث يظهر أنّ مفهوم المواطن بمعناه القانوني القائم تحديده على أساس رابطة الجنسية بين الفرد والدولة سيختلف تبعاً لكل حل سياسي وآخر، فمواطني الدولة الفلسطينية وفقاً لبرنامج منظمة التحرير الفلسطينية لعام 1964 بإقامة دولة فلسطين على كامل فلسطين التاريخية مع إنهاء الوجود السياسي للحركة الصهيونية المُعبر عنه كيانياً بدولة إسرائيل،³⁰³ ومنح الجنسية الفلسطينية لكل المواطنين المقيمين في هذه البلاد سواء من بقي فيها أو هُجرَ منها بغض النظر عن ديانتهم مسلمين أم مسيحيين أم يهود،³⁰⁴ تختلف عن فئة مواطني الدولة الفلسطينية وفقاً لقرار التقسيم القائمة على أساس منح الجنسية للمقيمين بالدولة من عرب ويهود بمجرد استقلالها، مع قابلية تقديم بعض فئات المواطنين المنتمين قومياً للدولة

301 لتفاصيل وافية حول انتقال الفلسطينيين من التمسك بالفكر القومي نحو خصوصية الفكر الوطني الفلسطيني، يمكن العودة إلى: عصام سخيني، *فلسطين والفلسطينيون*، مرجع سابق ص 159 – 208.

302 اعترفت عصبة الأمم بالمادة 22 من العهد الخاص بها لعام 1919 بفلسطين باعتبارها أمة مستقلة تستحق الاستقلال، وأخضعتها لنظام الانتداب تحت شعار مساعدة الشعب الفلسطيني على الاستقلال، واعتبرتها من الدول ذات الفئة (أ)، التي تحتاج فقط لمساعدة إدارية لحكم ذاتها بذاتها، لذلك فهذا اعتراف بالشخصية الدولية لفلسطين وشعبها، والتي تعززت خاصة بعد توقيع وسريان معاهدة لوزان عام 1923 – 1924، لذلك صدرت مجموعة من القوانين الخاصة بتنظيم الشعب الفلسطيني الذي أصبح منفصلاً تماماً عن الدولة العثمانية، ومنها قانون الجنسية، الذي كان مفترض أن يكون قانون ينظم هوية الشعب صاحب الشخصية المستقلة الجديدة، إلا أنه تم استخدامه لأهداف استعمارية مرتبطة باستعمار فلسطين من قبل الحركة الصهيونية. أما في عهد الأمم المتحدة، فقد اعترفت عملياً الأمم المتحدة بالفلسطينيين وأقرت لهم بدولة خاصة بهم وفقاً لقرار التقسيم رقم 181 لعام 1947، رغم كل ما به من إجحاف واعتداء على حقوق الشعب الفلسطيني، وأيضاً في سبعينيات القرن الماضي أصدر العديد من القرارات الدولية التي اعترفت بالفلسطينيين بوصفهم شعب، واعترفت لهم بحقوقهم الجماعية معترفة لهم بحق تقرير المصير وما يرتبط به من حقهم بإقامة دولتهم وحق لاجئهم بالعودة إلى أراضيهم الأصلية، إضافةً إلى اعترافها بمنظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني في العالم، مانحةً إياها صفة مراقب (ككيان غير دولة) في الأمم المتحدة. لتفاصيل أكثر حول حق الشعب الفلسطيني بتقرير المصير، وتطورات علاقته بكل من عصبة الأمم والأمم المتحدة، يمكن مراجعة: عبد الله شعت، *حق تقرير المصير في القانون الدولي (الدولة الفلسطينية نموذجاً)* (مكتبة الوفاء القانونية: الاسكندرية 2016) ص 18 – 134.

303 الميثاق الوطني الفلسطيني لعام 1968: المواد 21، 22، 25.

304 إبراهيم أبراش، "مسألة الهوية في الدستور الفلسطيني"، مرجع سابق ص 137.

الأخرى إمكانية طلب تغيير جنسيتهم والتمتع بجنسية الدولة الأخرى المنتمين لها قومياً خلال سنة واحدة من استقلال الدولة،³⁰⁵ كما سختلفت عن فئة المواطنين في ظل حل الدولة ثنائية القومية القائمة مواطنها على وجود مجموعتين قوميتين متساويتين بالحقوق القومية والمدنية وتمتعين بجنسية دولة واحدة، كما سختلفت عن مواطني دولة (كل مواطنيها) القائمة على أساس المساواة بالحقوق المدنية الفردية لكافة المواطنين دون إبراز هوية قومية (أو هويتين قوميتين) للدولة، كما سختلفت عن وجود دولة كونفيدرالية بين فلسطين والأردن، وصولاً أخيراً لحل الدولتين الذي أصبح خياراً دولياً وعربياً وفلسطينياً رسمياً. يظهر لنا أنّ مفهوم المواطن / المواطنين الفلسطينيين، أي شعب الدولة المتمتع بجنسيتها، هو مفهوم "متغير" تبعاً لشكل الدولة والحل السياسي المفترض، بينما يبقى مفهوم "الوطني" الفلسطيني القائم على أساس الانتماء الوطني والروحي والارتباط بأرض فلسطين وتاريخها وحضارتها وقضية شعبها هو مفهوم "ثابت" لا يتغير مهما تغيرت الحلول السياسية.

ففي ظل الانتداب البريطاني، والذي شرع للمرة الأولى جنسية فلسطينية بالمفهوم القانوني، لكنها منبثقة من منظور استعماري بحت، فقد كان هناك تناقضاً واضحاً وصارخاً بين مفهوم الوطني الفلسطيني والمواطن الفلسطيني، فالوطنيين الفلسطينيين هم العرب المنتمين لفلسطين المستقرين عليها بشكل ثابت على وجه الديمومة الذين كانوا بالأصل مواطنين عثمانيين وتحولوا مباشرة إلى مواطنين فلسطينيين في ظل الكيان الجديد تبعاً لمبدأ توارث الدول، وذلك بغض النظر عن دياناتهم سواء كانوا مسلمين أم مسيحيين أم يهود، وسواء بقوا فيها أو خرجوا منها،³⁰⁶ علماً أنّ نسبة الفلسطينيين الأصليين المنتمين للديانة اليهودية الذين هم جزء من النسيج الاجتماعي الفلسطيني والمقيمين في فلسطين منذ عهد الدولة العثمانية، ولم يكونوا جزءاً من الهجرة اليهودية الاستيطانية الأجنبية في فلسطين في عهد الانتداب البريطاني، فقد كانوا بالأساس مواطنين عثمانيين نسبتهم كانت أقل من 1% فقط من سكان فلسطين. أما الفئة الثانية من الوطنيين الفلسطينيين فقد تم حرمانهم من حقهم بالحصول على الجنسية الفلسطينية تبعاً لإقامتهم في الخارج، وتم رفض الغالبية العظمى من طلبات التجنس التي تقدموا بها، وهم يعتبرون فعلاً أول جيل من اللاجئين الفلسطينيين.³⁰⁷

³⁰⁵ قرار التقسيم رقم (181) لسنة 1947 صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1947/11/29، راجع كل من البند رقم (3) و (9) من الجزء الأول من القرار.

³⁰⁶ Lauren Banko, *The invention of Palestinian Citizenship*, Ibid p. 53 – 54.

³⁰⁷ Mutaz Qafisheh, *Citizens of the state of Palestine*, Ibid p. 57.

بينما "المواطن الفلسطيني" في عهد الانتداب شمل كلاً من فئة الفلسطينيين الذين بقوا مستقرين في فلسطين وتحولت جنسيتهم من الجنسية العثمانية إلى الجنسية الفلسطينية تلقائياً، بينما الفئة الثانية كانت عبارة عن اليهود الأجانب المستعمرين الذين سهّلت بريطانيا عملية هجرتهم وتجنيسهم بالجنسية الفلسطينية بهدف إقامة وطن قومي لليهود في فلسطين استناداً لوعدهم بلفور،³⁰⁸ لذلك أصبح مفهوم المواطن الفلسطيني مشوّهاً تبعاً لهذه المعادلة، فمن ناحية تم إقصاء أعداد كبيرة من الفلسطينيين الأصليين الذين كانوا مواطنين عثمانيين من حقهم بالتمتع بالجنسية الفلسطينية الجديدة بسبب وجودهم في الخارج رغم ارتباطهم الوطني والقانوني بهذه البقعة الجغرافية تبعاً لتمتعهم بجنسية الدولة السلف، والتعامل معهم كأجانب بالنسبة لفلسطين، بينما قد تم إدماج فئة اليهود الأجانب المستعمرين المهاجرين إلى فلسطين من شتى أنحاء دول العالم، والذين لا يربطهم بفلسطين أي رابط تاريخي أو قانوني عبر رابطة الجنسية، فهم كانوا مواطنين في دول إقامتهم المختلفة، ورغم ذلك تم منحهم الجنسية الفلسطينية من خلال التجنيس، وجعلهم جزءاً من عداد المواطنين الفلسطينيين.

لذلك يظهر لنا الدور الذي تلعبه الجنسية بالتعبير أو عدم التعبير عن الهوية الحقيقية للشعب الذي تنظم وضعه القانوني، ففي عهد الانتداب البريطاني كانت الجنسية تتناقض بشكل واضح مع مفهوم الفلسطينيين للمواطنة، حيث انها استتنت فئات أساسية من الشعب الفلسطيني من إطار العضوية القانونية في هذا الكيان الجديد واعتبرتهم أجنب عنها، بينما دمجت مجموعة غريبة عن فلسطين في نطاق مواطنتها بهدف الاستعمار، فالشعب بمفهوم المواطنة القانونية القائم على أساس مجموعة من المواطنين المتمتعين بجنسية دولة معينة بغض النظر عن انتماءهم القومي، يختلف عن الشعب بالمفهوم الوطني والتاريخي والتراثي، فوفقاً للمفهوم الأول يتكوّن تشكيل هوية الشعب بناءً على الجنسية الواحدة المشتركة الصادرة عن الدولة بغض النظر عن الاختلافات القومية أو الإثنية أو الدينية فيما بينهم، لذلك ففي عهد الانتداب البريطاني وتبعاً لمنح الفلسطينيين واليهود المستعمرين جنسية دولة فلسطين، فقد شكل كل منهما سوياً "الشعب الفلسطيني" بالمفهوم القانوني، مع اعتبار جزء من الشعب الفلسطيني الأصلي خارج هذا الإطار وأجانب بالنسبة لفلسطين تبعاً لعدم تمتعهم بهذه الجنسية.

³⁰⁸ Ibid p. 59.

أما المفهوم الثاني (الشعب بالمفهوم الوطني) فيبني تكوينه على أساس الانتماء الوطني المشترك بين أبناء الجماعة الواحدة، لذلك فالفلسطينيون العرب هم شعب واحد بالمفهوم الوطني على اختلاف مراكزهم القانونية وذلك تبعاً لانتماءهم المشترك، كما تم الاعتراف بهم قانوناً خلال مرحلة التحرر الوطني كشعب واحد بالمنظور القانوني له شخصية قانونية دولية مستقلة وإطار تمثيلي واحد وحقوق مشتركة تبعاً لحقه بتقرير المصير رغم الاختلاف بمراكزهم القانونية وعدم وجود جنسية فلسطينية تعبر عنهم، فلم تكن الجنسية هي عنصر توحيد الهوية القانونية للشعب الفلسطيني في ظل مرحلة التحرر الوطني، وإنما كان حقهم بتقرير المصير وكيانهم التمثيلي الواحد وحقوقهم الجماعية المشتركة.

لذلك ستبحث الدراسة عن من هو شعب الدولة الفلسطينية المستقلة، ومن هم مواطنيها المتمتعين بجنسيتها من بين فئات الشعب الفلسطيني المختلفة، ففي إطار الدولة يكون شعبها هو فقط المتمتع بجنسيتها ولا يتم الاعتراف بالمراكز القانونية المختلفة كما هو الحال اليوم، وللإجابة على هذا السؤال ستهتم الدراسة بمناقشة مفهوم وتعريف المواطن الفلسطيني تبعاً للوثائق المتعلقة بالدولة الفلسطينية المستقلة، وعلاقة دولة فلسطين المستقلة بجموع فئات الشعب الفلسطيني في الداخل والخارج، سواء من كانوا مواطنين أم لا، وصولاً لتحديد طبيعة العلاقة المستقبلية المفترضة بين كل فئة من فئات الشعب الفلسطيني والدولة الفلسطينية المستقلة.

ففعلياً كانت ولادة "الشعب الفلسطيني" بموجب القانون الدولي منذ سريان معاهدة لوزان التي انفصلت فلسطين بموجبها عن الدولة العثمانية مشكلةً بدورها كياناً دولياً مستقلاً، ويعتبر سكانها الأصليين شعب هذه الدولة الوليدة الخاضعة للانتداب الدولي، ووفقاً للقانون الدولي فإنه يتوجب على قانون الجنسية أن ينسجم مع المبادئ الدولية، ولكن جاء قانون الجنسية لعام 1925 الذي سنه الانتداب البريطاني بهدف استعماري يسعى إلى تحقيق وعد بلفور بشكل يناقض حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، كما أنه لم يصدر من قبل مجلس تشريعي فلسطيني، وإنما جاء بإرادة وصياغة استعمارية، بشكل شوّه المفهوم الصحيح للمواطنة القانونية المفترض أن تعبر عن الهوية الحقيقية للشعب وتُمثّل مصالحه وتصدر عن ممثليه الحقيقيين. كما أن قرار التقسيم لعام 1947، وما تبناه من مواد خاصة بالجنسية لم يتم تطبيقه عملياً على أرض الواقع.³⁰⁹

³⁰⁹ عصام سخيني، فلسطين والفلسطينيون، مرجع سابق ص 131 - 132.

أما بعد النكبة الفلسطينية عام 1948، وما تبعها من لجوء وتهجير وتشتت، فقد ظهر بشكلٍ جليّ بروز مفهوم "الوطني" الفلسطيني، في ظل غياب "المواطن" الفلسطيني، كون معظم فئات الشعب الفلسطيني تحوّلت إلى عديمي جنسية، لا يرتبطون قانوناً بأي دولة قائمة معترف بها سياسياً، في حين أنّ فئات أخرى تمتعت بجنسية دول أخرى كالأردن أو إسرائيل أو غيرها من الدول في العالم، في ظل غياب لوجود دولة فلسطينية تمنحهم جنسيتها.³¹⁰

لذلك في ظل فقدان الفلسطينيين لدولة وطنية خاصة بهم تُعبر عنهم وتمنحهم جنسيتها، فلم تكن الجنسية هي المعيار الأساس لتعريف من هو الفلسطيني، حيث خاض الفلسطينيون معركة حتمية لانتزاع الاعتراف بهم كشعب وبحقوقهم الجماعية من قبل المجتمع الدولي عبر نضال طويل الأمد، احتاج لوحداية التمثيل لهم بشكل عابر لحدود الدول السياسية ومناطق إقامتهم الجغرافية وأوضاعهم القانونية المختلفة، لذلك فقد أجبر النضال الوطني الفلسطيني العالم الاعتراف بالفلسطينيين بوصفهم شعب بالمفهوم القانوني والسياسي، وعدم التعامل معهم كمجرد مجموعات من اللاجئين المحتاجين للمعونة الإنسانية والمتأثرين بالدول المختلفة والمهددين بالذوبان في تلك المجتمعات وعدم الحفاظ على خصوصيتهم وهويتهم المستقلة، فمنذ عام 1969 - 1970 تم الاعتراف بهم بوصفهم شعب لهم الحق بتقرير المصير الجماعي، وتطوّر ذلك نحو الاعتراف بما أُطلق عليه "حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف"،³¹¹ التي أصبحت بدورها عناصر للتعبير عن هوية الفلسطينيين القانونية والتعريف عنهم بموجب القانون الدولي، فأصبح أي فلسطيني يرتبط بهذه الحقوق يُمثّل من قبل منظمة التحرير الفلسطينية ويصبح جزءاً من الشعب الفلسطيني صاحب الحق بتقرير المصير بغض النظر عن مركزه القانوني، لذلك فقد تم الإقرار بأنهم شعب واحد، وتم الاعتراف بكيانهم التمثيلي الدولي ممثلاً بمنظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها حركة تحرر وطني وممثل أعلى لهم في العالم، والاعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية الواحدة المستقلة، كل ذلك في ظل الخليط بالمراكز القانونية بينهم من عديمي جنسية ومتجنسين وللاجئين ونازحين وغير ذلك.

³¹⁰ Lauren Banko, *The Palestinian citizen vs. the Palestinian national*, Ibid p. 366.

³¹¹ عيد الله شعت، حق تقرير المصير في القانون الدولي، مرجع سابق ص 56 - 134.

ومن أبرز الأمثلة الممكن إيرادها على ذلك، اللاجئين الفلسطينيين في الأردن، حيث أنّ هذه الفئة من الفلسطينيين تتمتع بهويتين قانونيتين، الأولى باعتبارهم مواطنين أردنيين متمتعين بالجنسية الأردنية،³¹² والثانية باعتبارهم لاجئين فلسطينيين لهم الحق بالعودة إلى ديارهم تبعاً لحقهم بتقرير المصير، كما يسري عليهم تعريف الأونروا للاجئ الفلسطيني،³¹³ لذلك فهم ممثلين من قبل منظمة التحرير الفلسطينية، حيث أصبحت حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف بما فيها حق العودة تشكّل معياراً لتعريف الفلسطيني في ظل غياب دور الجنسية، ففي هذه الحالة شكّل حق العودة أحد العناصر القانونية التي تكوّن هوية الشعب الفلسطيني صاحب الحق بتقرير المصير، بغض النظر عن الوضع القانوني للمرتبطين بهذا الحق، فأى فئة ترتبط بإحدى هذه الحقوق، يتم تمثيلها من قبل منظمة التحرير الفلسطينية، وتكون جزءاً من الشعب الفلسطيني بالمنظور القانوني الدولي.

لذلك ستحاول الدراسة توضيح العلاقة بين مفهوم الوطني والمواطن في ظل دولة فلسطين، فهل سيكونوا مصطلحين مترادفين أم مختلفين؟ وبالتالي هل سيكون جميع فئات الشعب الفلسطيني بالعالم مواطنين بهذه الدولة؟ أم ستخرج مجموعات من إطار مواظنتها القانونية مع احتفاظها بانتماها الوطني للشعب الفلسطيني وللفلسطين كوطن حتى وإن لم يكن بينهم وبين دولة فلسطين أي رابطة قانونية؟

تعيد فكرة حل الدولتين، القائمة على أساس إقامة دولة فلسطينية على مساحة 22% فقط من أرض فلسطين التاريخية مرةً أخرى ضرورة إعادة صياغة مفهوم "المواطن" الفلسطيني في ظل دولة وطنية جديدة، والتي قد تطمح بدورها لأن يكون مفهوم المواطن مرادفاً لمفهوم الوطني الفلسطيني، بمعنى أن يكون كافة فلسطينيي الأصل في العالم بغض النظر عن اوضاعهم القانونية مواطنين بها، وبالتالي تكون هي دولة الفلسطينيين أينما كانوا كما أعلنت وثيقة الاستقلال.³¹⁴ وبالمقابل، قد يفرض هذا الحل السياسي وجود فرق بين المفهوم الوطني للفلسطيني بمعناه الواسع المرتبط بالانتماء والتاريخ والثقافة المشتركة والانتماء للأرض والقضية، وبين مفهوم المواطن بالمنظور القانوني الضيق المرتبط حصراً بالمتمتعین بجنسية الدولة، حيث

³¹² راجع قانون الجنسية الأردني لعام 1954، وتعديلاته لعام 1963.

³¹³ سعيد سلامة، اللاجئين الفلسطينيين: قرارات ومعاهدات واتفاقيات، مرجع سابق ص 37.

³¹⁴ وثيقة إعلان الاستقلال الفلسطيني الصادرة عن المجلس الوطني الفلسطيني المنعقد في الجزائر بتاريخ 1988/11/15.

أنه قد لا يكون جميع الفلسطينيين متمتعين بجنسيتها تبعاً لمراكزهم القانونية المختلفة، ووجود عدد كبير منهم خارج فلسطين وتمتع عدد آخر بجنسيات دول أخرى، إضافة لوجود عدد كبير من اللاجئين الفلسطينيين داخل الوطن وخارجه يُعَدُّر عددهم بنصف أبناء الشعب الفلسطيني.³¹⁵

لذلك عملية إقامة دولة فلسطينية تعيد ارتباط "فلسطيني العالم" بها، قد تكون حلاً من ناحية لمشكلة انعدام الجنسية المنتشرة في أوساط الفلسطينيين وما ترتبَ عليها من فجوة في المجال الحقوقي والتعامل مع الفلسطيني كاستثناء امام التمتع بالحقوق والحريات في الدول المضيفة له،³¹⁶ بينما قد تثير بالمقابل عدداً من المشاكل الأخرى أو المحاذير التي قد نجمها بالآتي:

1. تحويل الدولة المفترض قيامها على 22% فقط من أرض فلسطين التاريخية إلى "وطن قومي" للفلسطينيين، دون باقي فلسطين، في حال منح كافة الفلسطينيين جنسية هذه الدولة.
2. في حال اقتصار منح الجنسية الفلسطينية فقط للفلسطينيين المقيمين في دولة فلسطين على الأراضي المحتلة عام 1967، فهذا يعني تشريع التجزئة القائمة بين فئات الفلسطينيين منذ النكبة عبر قانون فلسطيني، وليس إعادة لم شمل الفلسطينيين وتحويلهم من مجموعات متعددة المراكز القانونية إلى مجموعة واحدة ذات مركز قانوني واحد.
3. الخطر المحتمل على بقاء كينونة واستمرارية منظمة التحرير الفلسطينية، بذوبانها بمجرد قيام الدولة الفلسطينية، كون حركات التحرر الوطني تتصف بأنها مؤقتة، بينما الدول تتصف بالديمومة، لذلك قد تنتهي أسباب وجود ومبررات استمرار المنظمة بمجرد قيام الدولة، وبالتالي تصبح العلاقة بين المنظمة والدولة كعلاقة أي حركة تحرر عندما تُنجز مهمتها بإقامة الدولة، ينتهي دورها بوصفها حركة تحرر وتتحول إلى نظام سياسي خاص بالدولة الجديدة.
4. الخطر المحتمل على مركز اللجوء وحق العودة الخاص باللاجئين الفلسطينيين حول العالم.

³¹⁵ وفقاً لمركز الإحصاء الفلسطيني لعام 2017، فإن عدد الفلسطينيين في الخارج يعادل نصف الشعب الفلسطيني تقريباً في العالم. راجع:

<http://pcbs.gov.ps/postar.aspx?lang=ar&ItemID=3280#> .

³¹⁶ Asem Khalil, *Palestinians to Citizens*, Ibid p. 222 – 224.

5. خطر سحب الجنسية من الفلسطينيين المتمتعين بجنسيات دول أخرى، تحظر ازدواجية الجنسية (كالأردن)، أو قد تستخدم ذلك كمبرر لسحب جنسيتهم بحجة عدم الولاء للدولة، أو كحل سياسي هادف لتبادل الأراضي والسكان لتحقيق ما تُطلق عليه بـ "النقاء العرقي" كإسرائيل.

6. احتمالية الطرد والنزوح الجماعي للفلسطينيين من الدول المضيفة لهم بدعوى أنه أصبح لديهم دولة خاصة بهم متمتعين بجنسيتها.

7. مدى إمكانية قدرة الدولة الناشئة واستعدادها على استقبال مئات آلاف، أو حتى ملايين الفلسطينيين الجدد الوافدين لها من كل أقطار العالم.

سنتطرق للإجابة على كل هذه الأسئلة، ولكن قبل ذلك يجب محاولة الإجابة على السؤال الجوهرى الذي يطرحه هذا الفصل: من هم مواطني الدولة الفلسطينية المستقلة القائمة على حدود عام 1967 تبعاً لحل الدولتين؟

لا شك أنّ الإجابة على هذا السؤال لا تعتبر بالأمر الهين واليسير، خاصةً أنّ تحديد المواطن الفلسطيني يجب أن يستند إلى دراسة عميقة بالمراكز القانونية لفئات الشعب الفلسطيني المختلفة، ومدى إمكانية منح كل تجمّع من تجمعات الفلسطينيين (على المستوى الجماعي) الجنسية الفلسطينية تبعاً لقواعد القانون الدولي، والمعايير والادوات الواجب تبنيها من قبل الدولة في دستورها وقانون جنسيتها لتمكين أكبر فئة ممكنة من الفلسطينيين للتمتع بجنسيتها، مع احترام الرغبة الفردية والخيار الفردي للأفراد بالتمتع بها (على المستوى الفردي) تبعاً لمصلحة كل فرد منهم، ووجوب الالتزام بمعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان وقوانين الجنسية المقارنة في هذا الجانب.

عدا عن أنّ مسألة تنظيم الجنسية الفلسطينية هي مسألة ترتبط بالحقوق الجماعية غير القابلة للتصرف وخاصةً حق العودة، إضافة إلى حساسيتها من حيث ارتباطها بالمقدسين والشتات وفلسطينيي الداخل 1948 في ظل حل الدولتين، إضافةً إلى مدى إمكانية منحها لجميع فلسطينيي العالم، لذلك فتتطلب الجنسية يجب أن يكون متوازي مع معالجة الخصوصية الفلسطينية، وخصوصية كل تجمّع وكل فئة من فئات الفلسطينيين على حدة،³¹⁷ وأن يكون رافعة للحفاظ على وحدتهم القانونية وليس

³¹⁷ ريم البطمة، الإطار القانوني للمواطنة الفلسطينية وحقوق المواطن: مراجعة وتوثيق لوجهات النظر الفلسطينية، ص 97. منشورة في: معالم الدولة الفلسطينية المستقبلية: دراسة متعددة الأجزاء خلاصة وافية في التفكير الفلسطيني (معهد الحقوق، جامعة بيرزيت: بيرزيت 2009).

عاملاً إضافياً لتفتيتها وتشريع تجزأتها، وأن يساهم بالحفاظ على حقوقهم الجماعية لا أن يكون سبباً للتفريط بها، وأن يكون سبباً لمعالجة الوضع الحقوقي المتدهور لهم في الدول المضيفة، لا أن يكون سبباً لتهجيرهم من تلك الدول أو سحب جنسياتهم منها بدعوى إقامة دولة جديدة لهم يتمتعوا بجنسيتها، فالجنسية الجديدة القادمة يجب أن تكون حلاً لمشاكل الفلسطينيين القائمة، لا أن تزيد تلك المشاكل تعقيداً.

فقوانين الجنسية تاريخياً كانت سبباً بمأساة الفلسطينيين منذ الاستعمار البريطاني الذي شوّه مواطنتهم واستخدم قانون الجنسية كأداة استعمارية لتحقيق وعد بلفور زارعاً بذلك بذور نكبتهم وتهجيرهم عام 1948، عدا عن أنّ الانتداب الذي نظّمه لم يعترف للفلسطينيين بالحقوق السياسية مقوّضاً بذلك حقهم بتقرير المصير ومرتكباً نكبة صغرى ومشكلاً أول مجتمع من اللاجئين الفلسطينيين بفعل حرمان فلسطينيي الخارج من الحق بالجنسية والعودة،³¹⁸ مقابل قوانين الجنسية في الدول المضيفة بعد النكبة والنكسة التي همّشت الفلسطينيين من دائرة الحقوق ومنعتهم من إمكانية التجنس بجنسياتها، وحتى تجريدهم من جنسيات بعض الدول بشكل جماعي كما حصل في الأردن، وطردهم من الدول الاخرى دون وجود جنسية تحميهم أو دولة تستقبلهم (الكويت، سوريا، ليبيا، العراق)،³¹⁹ وتجربة الفلسطينيين المهاجرين من سوريا باتجاه لبنان والأردن خير دليل على ذلك.³²⁰

وحتى بالحكم العسكري للاحتلال الاسرائيلي، الذي كرس تقسيم الفلسطينيين داخل الوطن وفي الخارج، مانعاً من هم خارج فلسطين من التمتع بحقوق الإقامة في الأراضي المحتلة عام 1967، مصمماً لمنظومة قانونية متكاملة قائمة على سرقة

³¹⁸ Asem Khalil, *Palestinians to Citizens*, Ibid p. 204.

³¹⁹ Ibid p. 211 – 217.

³²⁰ يرجى مراجعة: مي ابو مغلي ونائل بيطاري ونيل غايبام، *اللاجئون الفلسطينيون الفارون من سوريا: عالقون على هامش القانون*، 2015. ورقة منشورة على موقع شبكة السياسات الفلسطينية "الشبكة".

<https://al-shabaka.org/briefs/%d8%a7%d9%84%d9%84%d8%ac%d8%a6%d9%88%d9%86-%d8%a7%d9%84%d9%81%d9%84%d8%b3%d8%b7%d9%8a%d9%86%d9%8a%d9%88%d9%86-%d8%a7%d9%84%d9%81%d8%a7%d8%b1%d9%88%d9%86-%d9%85%d9%86-%d8%b3%d9%88%d8%b1%d9%8a%d8%a7/>

راجع أيضاً: روزماري صابغ، *ثمن انعدام الجنسية: اللاجئون الفلسطينيون الفارون من سوريا*، 2013. ورقة منشورة على موقع شبكة السياسات الفلسطينية "الشبكة".

<https://al-shabaka.org/commentaries/%d8%ab%d9%85%d9%86-%d8%a7%d9%86%d8%b9%d8%af%d8%a7%d9%85-%d8%a7%d9%84%d8%ac%d9%86%d8%b3%d9%8a%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d9%84%d8%a7%d8%ac%d8%a6%d9%88%d9%86-%d8%a7%d9%84%d9%81%d9%84%d8%b3%d8%b7%d9%8a%d9%86/>

الأراضي وفقاً لقاعدة "أكثر عدد من العرب على أقل مساحة من الأرض" مستخدماً في سبيل ذلك نظام الحصر السكاني ووثائق الإقامة ولم الشمل ونظام الدخول والخروج، ومنع التنقل بين الضفة وغزة وتعزيز التفرقة، ومصادرة الأراضي، وصولاً لاتفاقيات أوسلو وقيام السلطة الوطنية الفلسطينية التي أجبرتها الاتفاقيات أن تتعامل فقط مع فلسطيني مناطق الحكم الذاتي بفئاتهم الأربعة، دون غيرهم من الفلسطينيين.³²¹

لما سبق، ومحاولةً للإجابة على هذا السؤال، سنقوم بدايةً بمناقشة وعرض ما ورد في مسودات الدستور المتعلقة بالدولة الفلسطينية من تعريفات للفلسطيني، أو أسس يجب تمسك المشرع الفلسطيني بها عند صياغته قانون الجنسية الفلسطينية لكفالة منحها إلى فئات محددة من الفلسطينيين، إضافةً إلى عرض مفاهيم الفلسطيني التي وردت بمقترحات قوانين للجنسية طُرِحَتْ من قبل أكاديميين فلسطينيين، وعرض التعريف الذي نرى أنه يمكن الاستناد له كأساس بتعريف الفلسطيني بشكل وطني، ليكون معياراً لمنح الجنسية للفلسطينيين استناداً للرابطة الوطنية لهم بغض النظر عن أوضاعهم القانونية.

كما سيقوم الفصل الثاني من الدراسة باستعراض التطور التاريخي للجنسية الفلسطينية وما أُنزَّ عليها من أحداث مختلفة نَتَجَّ عنها تنوع بالمراكز القانونية حالياً بين فئات الشعب الفلسطيني، وذلك لتحليل العلاقة القانونية المستقبلية بين فئات الشعب الفلسطيني المختلفة ودولة فلسطين تبعاً للقانون الدولي وقواعد الجنسية التي قد تتبناها الدولة الفلسطينية المستقلة.

بدايةً، فإنَّ عناصر وجود الدولة ثلاثة: الشعب، والإقليم، والسلطة ذات السيادة.³²² وتأتي الجنسية كإطار قانوني ينظم العلاقة ما بين الدولة وسلطاتها العامة من جانب والشعب كأفراد وجماعة واحدة من جانب آخر،³²³ بمعنى أنَّ الجنسية على المستوى الفردي تعتبر الرابطة القانونية بين الفرد والدولة، التي يتم من خلالها تنظيم العلاقة القانونية بينهما على أساس مفهوم المواطنة من حقوق وواجبات متبادلة، أما على المستوى الجماعي فهي تُشكِّل الإطار القانوني الذي تحدد الدولة من

³²¹ عاصم خليل، محاضرة بعنوان: اللجوء وانعدام الجنسية في الحالة الفلسطينية، مرجع سابق. أما حول ما يتعلق بالفئات الأربعة من الفلسطينيين الذين يشكلون بمجموعهم المتمتعين بالهوية وجواز السفر الفلسطيني الصادران عن السلطة الوطنية الفلسطينية، فعملياً هم:

1. سكان الضفة الغربية وقطاع غزة بما فيهم اللاجئين.
2. العائدين مع منظمة التحرير الفلسطينية إلى الوطن تبعاً لاتفاقيات أوسلو.
3. فلسطيني مدينة القدس "المقدسيين" الذين لم يُسمح للسلطة الوطنية الفلسطينية ببسط ولايتها القانونية اتجاههم أو اتجاه القدس، ولكن بالمقابل سُمح لهم بالمشاركة بالانتخابات الفلسطينية، كما أن جميع القوانين الفلسطينية تعترف بهم كجزء من الشعب الفلسطيني على سبيل المساواة مع فلسطيني الضفة الغربية وقطاع غزة دون تفرقة.

4. أي شخص منحه السلطة الوطنية الفلسطينية هويتها تبعاً للم شمل العائلات، بعد حصولها على موافقة إسرائيل بذلك.

³²² مضر قسيس و خليل نخلة، الإصلاح القانوني في فلسطين، مرجع سابق ص 140.

³²³ Mutaz Qafisheh, *The International Law Foundations of Palestinian Nationality*, Ibid p. 14.

خلاله عنصر الشعب فيها وتنظّم المركز القانوني للسكان محددةً مجموع المواطنين داخلها، فيصبح المتمتع بجنسية الدولة مواطناً بها، ومن لا يتمتع بجنسيتها أجنبياً عنها،³²⁴ لذلك سيحاول هذا الفصل الإجابة عن سؤال: من هو المواطن الفلسطيني؟ وما هي علاقة دولة فلسطين بفئات الشعب الفلسطيني في العالم؟

المطلب الثاني: الفلسطيني في مسودات الدستور

تحدد الدساتير عادةً شكل الدولة ونظامها السياسي ومبادئها الأساسية بشكل يعكس هويتها، وتعتبر مبادئ الدستور معايير توجيهية وقواعد قانونية أسمى تهتدي بها القوانين العادية في الدولة، ولا يجوز لها مخالفتها.³²⁵ وعلى المستوى الفلسطيني، تناولت مسودات الدستور المختلفة القضايا المرتبطة بالدولة المستقلة، ويمكن لنا إجمال أبرز هذه القضايا على النحو التالي: (نطاق الجنسية - حق العودة - حدود الدولة - علاقة اللاجئين وفلسطيني الشتات بالدولة - السلطة التشريعية بين نظام المجلس والمجلسين، ومدى تمثيل فلسطيني الشتات ببرلمان الدولة - علاقة الدولة بالمنظمة - أسلوب تبني الدستور). وقد برز هناك قضايا خلافية أثارها العديد من الأدبيات حول كيفية تعامل مسودات الدستور مع كل من حدود الدولة، وحق العودة، والجنسية على وجه الخصوص.³²⁶ لكن يخرج من نطاق هذه الدراسة تناول كافة المحاور السابقة إلا في إطار الإشارة إلى العلاقة بين دولة فلسطين وأبناء الشعب الفلسطيني في الداخل والخارج بعد الاستقلال، في سبيل المساهمة بالإجابة عن سؤال من هو المواطن الفلسطيني؟ وما علاقة دولة فلسطين بالفلسطينيين في أنحاء العالم؟

تم تشكيل لجنة دستورية مهمتها إعداد دستور لدولة فلسطين عام 1999، وذلك كخطوة لتحضير قيام الدولة،³²⁷ وقد قامت هذه اللجنة بالعمل حتى اللحظة، بشكل يطور صياغة مسودات الدستور على نحو مستمر، وقد صدر عن هذه اللجنة منذ عام 2001 حتى عام 2016 خمسة مسودات للدستور سنناقشهم وما طرأ عليهم من تطورات، وكيفية معالجتهم للقضايا

³²⁴ Mutaz Qafisheh, *The International Law Foundations of Palestinian Nationality*, Ibid p. 15.

³²⁵ إيميليو داود، صياغة الدستور، وحقوق الإنسان وبناء الهوية في فلسطين المحتلة، مرجع سابق ص 27.
³²⁶ راجع على سبيل المثال: عصام عابدين، سير العملية الدستورية وكيفية بناء الدستور الفلسطيني (المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية: رام الله 2004) ص 1 - 32. و عبد الكريم البرغوثي وطلال عوكل، المحددات والدلالات السياسية للدستور الفلسطيني. تأليف: الدستور الفلسطيني ومتطلبات التنمية البشرية (أبحاث وأوراق عمل)، برنامج دراسات التنمية، بيرزيت: برنامج دراسات التنمية - جامعة بيرزيت، 2004، ص 17 - 41. ورمزي رباح وأنور حمام، اللاجئون والدستور الفلسطيني. تأليف: الدستور الفلسطيني ومتطلبات التنمية البشرية (أبحاث وأوراق عمل)، برنامج دراسات التنمية، بيرزيت: برنامج دراسات التنمية - جامعة بيرزيت، 2004، ص 217 - 229. و عزيز كايد، القضايا الخلافية في مشروع دستور الدولة الفلسطينية (المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية: رام الله 2004) ص 19 - 26.

³²⁷ عاصم خليل، "عملية تحضير الدستور الفلسطيني وطريقة تبنيه: لماذا؟ كيف؟ ولماذا الآن؟"، دراسات 36 العدد 2 (2009) ص 227.

السابقة المتعلقة بالدولة المستقلة، وعلى رأسها قضية تعريفها للفلسطيني ومن يحق له التمتع بجنسية ومواطنة الدولة، وذلك تمهيداً للانتقال إلى المبحث الثالث والأخير من هذا الفصل الخاص بعلاقة كافة فلسطينيي العالم بالجنسية في دولة فلسطين المستقلة.

• المسودة الأولى لدستور الدولة الفلسطينية بتاريخ 2001/02/14:

تعتبر هذه المسودة هي المسودة الأولى الصادرة عن لجنة صياغة الدستور، التي أكدت بدورها على وجوب معالجة القضايا الحساسة مثل حق العودة. كما اعتبرت أنه من واجب الدستور طرح حلول لقضايا عدة، أهمها مسألة مشاركة أبناء الشعب الفلسطيني في داخل الوطن والشتات في رسم سياسات الدولة، إضافةً إلى تحديد طبيعة العلاقة بين المنظمة والدولة، معتبراً أنّ الدولة تجبّد الشخصية القانونية للشعب الفلسطيني، ومؤكدةً بالوقت ذاته على دور منظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها الممثل الشرعي والوحيد عن الشعب الفلسطيني في العالم.³²⁸

كما اعتبرت أنّ الدستور يستند إلى إرادة الشعب الفلسطيني أينما وُجد،³²⁹ وهذه بداية مهمة في تعريف الشعب الفلسطيني باعتباره تعريف واسع يرتبط بفلسطينيي العالم، وليس فقط بفلسطينيي الأراضي المحتلة عام 1967، كما أنّ ذلك يؤدي إلى إشراك كافة فلسطينيي العالم بعلاقة مع الدولة، كون الدستور هو الوثيقة الأعلى للدولة.

ففيما يتعلق بكيفية تبني الدستور، اعتبرت هذه المسودة أنّ تبنيّه سيكون من خلال المؤسسات الشرعية الفلسطينية التي تمثل الشعب الفلسطيني في الداخل والخارج وذلك بعد إقراره، على أن يُطرح بعدها على الشعب الفلسطيني للاستفتاء عليه،³³⁰ ونفهم هنا بالشعب صاحب السلطة التأسيسية للدستور هو الشعب في الداخل والخارج وفقاً لما سبق بيانه.

³²⁸ راجع: ديباجة مسودة الدستور الأولى الصادرة بتاريخ 2001/02/14، والمادة: 13، 67.

³²⁹ ديباجة مسودة الدستور الأولى، والمادة 1.

³³⁰ ديباجة المسودة الأولى للدستور.

ومن هذا المدخل نتناول كيفية معالجة هذه المسودة لنطاق الجنسية، حيث نصّت المادة 25 منها على ما يلي: "الجنسية الفلسطينية ثابتة لكل عربي كان يقيم في فلسطين قبل مايو 1948 وتنتقل من الآباء إلى الأبناء ولا تزول ولا تسقط بمرور الزمن، وينظم القانون طرق اكتسابها والتنازل عنها وحقوق والتزامات المواطنين في حال تعددها".³³¹

يظهر من المادة السابقة أنها وضعت معايير لمن هو المواطن الفلسطيني في الدولة، فقد كفلت هذه المادة الحق بالجنسية "للعربي" الذي كان يقيم قبل النكبة في فلسطين، وبالتالي هناك شرطين هما:

1. عربي "القومية".

2. كان يقيم في فلسطين قبل مايو 1948.³³²

وتعني عبارة كان يقيم في فلسطين قبل مايو 1948 جميع الفلسطينيين العرب في فلسطين قبل النكبة، لذلك يجب أن تشمل تلقائياً على اللاجئين الذين هُجروا من فلسطين بعد هذا التاريخ حتى وإن لم تذكرهم. لكنها لم تتطرق للفلسطينيين الذين حرمتهم بريطانيا من الإقامة في فلسطين قبل النكبة، ومنعتهم من العودة لوطنهم منذ إصدارها لمرسوم الجنسية الفلسطينية لعام 1925، فما علاقة هذه الفئة من الشعب الفلسطيني بالدولة؟ وهل يحق لها التمتع بجنسيتها؟

وكأول نسخة للدستور تناولت موضوع المواطنة دون تعريفها لمن هو الفلسطيني، فقد جرى المقارنة بين ما نصّت عليه المادة 5 من الميثاق الوطني الفلسطيني لمنظمة التحرير التي عرفت الفلسطيني، والمادة السابقة التي حددت من له الحق بالجنسية في دولة فلسطين "للمواطنين الفلسطينيين" على النحو التالي:

• أن المادة السابقة قد اعتمدت الحد الفاصل هو مايو 1948، بينما الميثاق الوطني الفلسطيني فقد اعتمد تاريخ قرار

التقسيم 1947 لتحديد تعريف الفلسطيني، وربما يعتبر ذلك فرقا ثانوياً للوهلة الأولى، لكنه وفقاً لقانونيين يعتبر فرقا

جوهرياً، فجعل تحديد المواطن الفلسطيني بمسودة الدستور يرتبط بتاريخ مايو 1948 وهو تاريخ إعلان قيام دولة

³³¹ يُذكر أنه صدرت نسخة أولية مؤقتة عن لجنة صياغة الدستور بتاريخ 2000/09/14، تحضيراً للنسخة المعتمدة الأولى للدستور عام 2001، ففيما يتعلق بجنسية المواطنين في الدولة، ومن له الحق بالتمتع بها، فقد نصّت المادة 26 من مشروع الدستور المؤقت على ما يلي: "الجنسية الفلسطينية حق لكل فلسطيني ونسله، وينظم القانون طرق اكتسابها والتنازل عنها وحقوق والتزامات المواطن في حالة تعددها". ويظهر من هذه المادة التي منحت الجنسية لكل فلسطيني ونسله تبعاً لرابطة الدم أنها أصلاً لم تحدد من هو الفلسطيني، ولم تضع المعايير الواجب اعتمادها لاعتبار شخص فلسطيني أو لا في ظل الخليط القانوني الذي يعيشه الفلسطينيون في العالم، لذلك فقد كررت ذات الفجوة في عدم تعريفها للمواطن الفلسطيني في ظل الدولة، ولم تساهم بعلاج هذه المسألة.

³³² عاصم خليل، إشكاليات السلطة الدستورية في ضوء الواقع الفلسطيني، مجلة الدراسات الفلسطينية العدد 63 (2005) ص 13.

إسرائيل، يعني أنه يجعل من مفهوم فلسطين هي الأراضي التي لم يتم السيطرة عليها في ذلك التاريخ، وبالتالي إخراج كل من فلسطيني 1948 واللاجئين الذين لهم حق العودة إلى تلك الأراضي من نطاق مواطنة دولة فلسطين، وهذا وفقاً لمحللون يرتبط بمقتضيات حل الدولتين التي ستعني وجود جزء من الفلسطينيين خارج نطاق جنسية دولة فلسطين. بينما اعتماد الميثاق الوطني لتاريخ عام 1947 كفاصل زمني، ففي هذا التاريخ لم يكن هناك وجود لدولة إسرائيل، وبالتالي فهو يتعامل مع فلسطين التاريخية كوحدة جغرافية واحدة ينبغي تحريرها، وبالتالي يتعامل مع مفهوم الفلسطينيين دون قيود ترتبط بالتطورات السياسية.

- أن الميثاق الوطني الفلسطيني قد دعى إلى تحرير فلسطين بشكل كامل وتدمير الكيان السياسي لإسرائيل، مع اعترافه باليهود الذين كانوا مقيمين في فلسطين قبل الغزو الصهيوني على أنهم فلسطينيين (المادة 6)، ولكن هذه المادة لم يصبح لها حاجة في ظل حل الدولتين القائم على الاعتراف بدولة إسرائيل التي تمنح بدورها الجنسية لكل يهودي في العالم تبعاً لقانون جنسيتها وقانون العودة اليهودي.
- إضافةً إلى ذلك، فإن المادة السابقة التي تتبنى معيار حق الدم بانتقال الجنسية، قد قصرت حق نقل الجنسية للأبناء عن طريق الأب، ولم تمنح هذا الحق للأم، لذلك فهي حرمت الأم الفلسطينية المتزوجة من أجنبي من حقها بنقل جنسيتها لأبنائها وبناتها، وبذات الوقت هناك من اعتبر أن ذلك حتى قد لا يعترف بحقوق بنات الآباء الفلسطينيين كونه استخدم مصطلح "الأبناء" وهو مصطلح عادةً ما يشير إلى الذكور، رغم أنني لا اعتقد أن النص يقصد ذلك، فصحيح أنه حصر حق نقل الجنسية بالأب كون ذلك متداول في معظم الدول العربية، وحتى في معظم دول العالم قبل بدء التطورات التشريعية والاتفاقيات الدولية لحقوق النساء بالاعتراف بهذا الحق للمرأة، ولكن عادةً في الدول التي تعتمد حق الدم عن طريق الأب تجعله ينقل الجنسية إلى ذريته من الأبناء الذكور والبنات الإناث دون اقتصارها على جنس معين، لذلك لا اعتقد أن النص يتحمل تفسيره أكثر مما يحتمل.

• أن النص في مسودة الدستور على الحق بالجنسية بشكل تلقائي مباشر للفلسطينيين العرب، يعني وفقاً لتفسير المادة الضيق أن القوميات الصغيرة الأخرى التي تقيم في فلسطين ستحرم ضمناً من هذا الحق (كالأرمن) على سبيل المثال.³³³

كما جعلت المادة من الحق بالجنسية حق ثابت لا يسقط بالتقادم، مع منح القانون العادي الخاص بالجنسية صلاحية تحديد طرق اكتسابها، وتنازل الأفراد عنها، وحقوق وواجبات المواطنين عند تعددها،³³⁴ الأمر الذي يعني قبول الدستور بمبدأ ازدواجية الجنسية للمواطنين الفلسطينيين المتمتعين بالجنسية الفلسطينية، وهذه خطوة جيدة خاصة في إطار علاقة الدولة مع الفلسطينيين المتمتعين بجنسيات دول أخرى، حيث أن الدولة بذلك تشجعهم على تقديم طلبات اكتساب الجنسية الفلسطينية في ظل قبولها لاستمرار تمتعهم بجنسياتهم الحالية، فيحافظون على مكتسباتهم في تلك الدول، إضافة إلى أن الحماية مفترض أن تصبح مضاعفة للأفراد المتمتعين بجنسيتين، ويكون قبول مبدأ ازدواجية الجنسية اسلوباً لتسهيل اكتسابهم جنسية دولة فلسطين وأن يكونوا مواطنين بها ومشاركين بالحياة العامة داخلها انسجاماً مع ما ورد بديباجتها، وعدم اقتصار ذلك على فلسطيني الأرض المحتلة، لكن ماذا عن الفلسطينيين المتجنسين بجنسيات دول أخرى لا تسمح لها بازدواجية الجنسية مثل الأردن؟ سنناقش هذه الحالة بالقسم الخاص بعلاقة دولة فلسطين بفئات الشعب الفلسطيني في العالم.

وقد منحت مسودة الدستور مفهوماً واسعاً لمصطلح الشعب الفلسطيني في مقدمتها الذي اعتبرته مصدر السلطات باعتباره الشعب الفلسطيني أينما وُجد، لذلك فهي أشركت فلسطيني الداخل والشتات بالارتباط بالدولة عبر دستورها، وقد كفلت مشاركة فلسطيني الشتات في الحياة العامة في دولة فلسطين في كل من المادتين 67 و68.³³⁵

³³³ راجع كل من: عاصم خليل، *إشكاليات السلطة الدستورية*، مرجع سابق ص 13. Asem Khalil, *Palestinian Nationality and Citizenship*, Ibid p. 42 – 43.

³³⁴ المادة 25 من مسودة الدستور الأولى. ³³⁵ حيث نصت المادة 67 على أن: "الشعب العربي الفلسطيني مصدر السلطات ويمارسها عبر السلطات العامة في دولة فلسطين على الوجه المحدد في الدستور وبما يكفل مشاركة اللاجئين الفلسطينيين المقيمين في الخارج في رسم السياسات الوطنية العامة". بينما المادة 68، فقد نصت على ما يلي: "يتولى ممارسة سلطات الشعب العامة في دولة فلسطين سلطات ثلاث، يتولى السلطة التشريعية برلمان يُراعى فيه تمثيل الفلسطينيين في دولة فلسطين واللاجئين في الخارج على النحو المحدد في الدستور...".

فالمادة 67 كفلت مشاركة فلسطينيي الشتات اللاجئيين في رسم السياسات الوطنية العامة، بينما المادة 68 قد أوضحت آلية ذلك عبر تمثيلهم في برلمان الدولة الواجب أن يراعي تمثيل كل من فلسطينيي الداخل والخارج، لذلك يتّضح من مواد المسودة الأولى للدستور سعيها بإيجاد تمثيل لفلسطينيي الشتات ضمن المؤسسات والأطر التمثيلية في دولة فلسطين.

• مسودة الدستور الثانية بتاريخ 2003/2/8

سنعالج ما أورده هذه المسودة من مواد تتعلق بالجنسية الفلسطينية، في جزئية المسودة الثالثة، كون هذه المسودة تعتبر تمهيداً للمسودة الثالثة المنقحة التي تم اعتمادها، إضافةً إلى أنّ المسودة الثالثة قد تناولت ذات الأحكام الواردة في هذه المسودة فيما يتعلق بالحق بالجنسية مع اختلافات بسيطة جداً.³³⁶

• مسودة دستور دولة فلسطين الثالثة المنقحة الصادرة بتاريخ 2003/3/7، وما تتضمنه من تعديلات حتى تاريخ

2003/5/4:

حددت المادة (1) من مسودة الدستور الثالثة المنقحة حدود الدولة بشكل واضح بأنها حدود أراضي عام 1967،³³⁷ وقد قامت بتناول الحق بالجنسية انطلاقاً من ذلك سواء حق الفلسطينيين عموماً بها أو حتى حق اللاجئيين، فقد تناولت المادة 12 نطاق الجنسية في دولة فلسطين على النحو التالي: "الجنسية الفلسطينية ينظمها القانون، دون المساس بحق كل من اكتسبها قبل الخامس عشر من أيار/ مايو 1948 وفقاً للقانون، أو بحق الفلسطيني الذي كان يقيم في فلسطين قبل ذلك التاريخ وهجرَ أو نزع منها أو مُنِع من العودة إليها. وينتقل هذا الحق من الآباء أو الأمهات إلى ذريتهم ولا يزول أو يسقط

³³⁶ عالجت المسودة الثانية والثالثة للدستور قضية الجنسية بالمادة 12 على النحو التالي: "الجنسية الفلسطينية ينظمها القانون، دون المساس بحق كل من اكتسبها قبل الخامس عشر من مايو/ أيار 1948 وفقاً للقانون أو بحق الفلسطيني الذي كان يقيم في فلسطين قبل ذلك التاريخ وهجرَ أو نزع منها ومُنِع من العودة إليها، وينتقل هذا الحق من الآباء أو الأمهات إلى ذريتهم ولا يزول أو يسقط إلا بالتخلي عنه طواعية. ولا يجوز حرمان الفلسطيني من جنسيته. وينظم القانون طرق اكتسابها والتنازل عنها وحقوق والتزامات المواطن في حال تعددها، أو انعدامها".

أما المادة 13، فقد تناولت علاقة اللاجئيين بالدولة الفلسطينية: "للفلسطيني الذي خرج من فلسطين بعد العام 1948، ومُنِع من العودة إليها، حق العودة إلى الدولة الفلسطينية وحمل جنسيتها، وهو حق دائم غير قابل للسقوط أو التقادم. تعمل الدولة الفلسطينية على متابعة السعي لتنفيذ الحق المشروع للاجئين الفلسطينيين في العودة لديارهم وقراهم، والتعويض من خلال المفاوضات والسبل السياسية والقضائية وفقاً لقرار الأمم المتحدة 194 لسنة 1948 ولمبادئ القانون الدولي".

وقد تعاملت مسودة الدستور بمساواة كاملة بين الجنسين، معتبرة أنّ مصطلح الفلسطيني أو المواطن أينما يرد في الدستور فإنه يعني الذكر والأنثى على حدٍ سواء. (المادة 22).

³³⁷ نصّت المادة (1) من مسودة الدستور الثالثة المنقحة الصادرة بتاريخ 2003/3/7، وبما تشمله من تعديلات واردة عليها حتى تاريخ 2003/5/4 على أنّ: "فلسطين دولة مستقلة ذات سيادة، نظامها جمهوري، وإقليمها وحدة لا تتجزأ بحدودها في الرابع من حزيران/ يونيو 1967 ومياها الإقليمية، دون الإخلال بالقرارات الدولية الخاصة بفلسطين، ويخضع جميع المقيمين على هذا الإقليم للقانون الفلسطيني وحده دون سواه".

إلا بالتخلي عنه طواعيةً على الوجه المبين في القانون. ولا يجوز حرمان الفلسطيني من جنسيته، وينظم القانون طرق اكتسابها والتنازل عنها وحقوق المواطن والتزاماته في حال تعددها".³³⁸

مسودة الدستور الثالثة المنقحة تتناول قضايا حساسة مثل الحدود والجنسية واللاجئين، دون تركها للقوانين العادية، فهي تُنَبِّت بذلك معايير واجب الالتزام بها من قبل المشرع الفلسطيني، خاصةً قانون الجنسية،³³⁹ حيث أن تنظيم الجنسية الفلسطينية أمر معقد، كونه يقتضي أن يتم دراسة علاقتها بحقوق الفلسطينيين الجماعية خاصةً حق العودة، والحقوق الفردية لمن يتمتع منهم بجنسيات دول أخرى. إضافةً إلى دراسة أوضاعهم القانونية المختلفة، وأثر تمتعهم بالجنسية الفلسطينية على التعامل معهم في دول جنسيتهم أو إقامتهم الحالية، فالجنسية الفلسطينية تسعى لأن تجعل من هذا الخليط القانوني المستمر لأكثر من 70 عاماً وضعاً قانونياً واحداً للفلسطينيين، وهذه مهمة صعبة أمام الدولة الناشئة، خاصةً أن تجربة السلطة قد حددت عملياً مواظبتها بفلسطيني الضفة الغربية وقطاع غزة دون إشراك فلسطيني الشتات.

ويُتضح من الصياغة أن واضعيها يرغبون بمنح الجنسية الفلسطينية لجميع الفلسطينيين في العالم بشكلٍ يجعل الجنسية مُعَيَّرَة عن الانتماء الوطني، وذلك على اختلاف أماكن إقامتهم وأوضاعهم القانونية الحالية، دون المساس بحقوقهم المكتسبة بدول إقامتهم، خاصةً من يتمتع منهم بجنسية الدولة المقيم بها.³⁴⁰

ووفقاً لبعض القانونيين فإن صياغة لغة قانونية تفي بكل الغرضين أمرٌ صعب، فما ردة فعل دولة مثل إسرائيل أو الأردن في حال تجنيس الفلسطينيين بهما؟³⁴¹ هل سيكون ذلك سبباً لسحب الأردن الجنسية منهم بشكلٍ جماعي كما فعلت بحق فلسطيني الضفة الغربية عام 1988 عند فك الارتباط؟ وماذا عن موقف إسرائيل؟ هل ستطالب بترحيلهم وتتهمهم بعدم الولاء للدولة؟ أو تعرض تسوية سياسية تطالب بها بتبادل للأراضي والسكان؟ أو تنزع عنهم الجنسية؟ أو تتعامل مع ذلك على أنه مطالبة بفلسطين التاريخية؟

338 المادة 12 من مسودة الدستور الثالثة المنقحة.
339 المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية، مسودة دستور دولة فلسطين الثالثة مع تعليقات ناثن براون، 2003، ص 9.
340 المرجع السابق.
341 مرجع سابق.

لذلك فالأفضل فيما يتعلق بالفلسطينيين المقيمين في الخارج، أن يتم صياغة قانون الجنسية بطريقة تعرض عليهم الجنسية، وتكفل لهم الحق بالتقدم بطلب للحصول عليها، دون فرضها عليهم،³⁴² فهي حق لمن يرغب منهم بها، ولا تُفرض عليهم، كما لا تُقدّم كهبة أو منحة من قبل الدولة بذات الوقت.

وتعتبر المادة السابقة مرجعاً للمشرع الفلسطيني عند تنظيمه لقانون الجنسية الفلسطينية، فهي تكفل عدم المساس بالاعتراف بالحق بالجنسية لكل من اكتسبها قبل الخامس عشر من أيار/ مايو 1948 وفقاً للقانون، أو بحق الفلسطيني الذي كان يقيم في فلسطين قبل ذلك التاريخ وهُجّر أو نزح منها أو منع من العودة إليها.

ويظهر لنا هنا، أنّ الاعتراف بالحق بالجنسية لكل من اكتسبها قبل النكبة يعني بالضرورة الاعتراف بها للعرب الفلسطينيين الذين تمتعوا بالجنسية الفلسطينية، ولكن ماذا عن الفلسطينيين الذين حُرّموا من التمتع بها بفعل سياسات الانتداب البريطاني تبعاً لوجودهم خارج فلسطين عند صدور قانون الجنسية لعام 1925؟ فهل سيكفل لهم الدستور هذا الحق أم لا؟ يبدو من النص السابق أنه لم يعالج علاقة الدولة بهذه الشريحة من الفلسطينيين.

وبالمقابل، فإنّ الاعتراف لكل من تمتع بالجنسية الفلسطينية في عهد الانتداب بحق التمتع بجنسية دولة فلسطين على الأراضي المحتلة عام 1967 يقتضي الاعتراف بحق المتمتعين اليوم بالجنسية الاسرائيلية سواء فلسطينيي الداخل، أو حتى لليهود الأجانب المستعمرين وذريتهم الذين هاجروا إلى فلسطين لتحقيق وعد بلفور في عهد الانتداب البريطاني واكتسبوا حينها الجنسية الفلسطينية، وأصبحوا مواطنين إسرائيليين،³⁴³ لذلك قد تحتاج هذه المادة إلى مراجعة من قبل المشرع والقرار السياسي الفلسطيني.

أما الاعتراف بحق الفلسطيني الذي كان يقيم في فلسطين قبل تاريخ النكبة وهُجّر أو نزح منها أو مُنِع من العودة إليها بعد ذلك، فإنه يكفل عملياً بذلك الحق بالجنسية للفلسطينيين اللاجئين بفعل نكبة عام 1948، بغض النظر عن أماكن إقامتهم أو أوضاعهم القانونية اليوم، إضافةً إلى المهجرين بعد تاريخ النكبة كنازحي عام 1967.

³⁴² المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية، مسودة دستور دولة فلسطين الثالثة مع تعليقات ناتان براون، مرجع سابق، ص 9.

³⁴³ ناتان براون، مرجع سابق.

من جانبٍ آخر، فقد أخذ المشرع الفلسطيني في هذه المادة بالمساواة بنقل الجنسية من الآباء والأمهات على حدٍ سواء إلى ذريتهما، جاعلاً هذا الحق ثابت غير قابل للسقوط إلا بشكلٍ طوعي من الأشخاص ذوي الشأن، وهذا أمر متميز عن كل من نصوص تعريف الفلسطيني في وثائق السلطة والمنظمة عموماً الذين قصروا حق الجنسية بذرية الأب، وعن مسودات الدستور السابقة، كما أنه يتفوق حتى على دساتير معظم الدول العربية وقوانين الجنسية فيها.³⁴⁴

فهذه المادة تكفل حق المرأة الفلسطينية بنقل جنسيتها لأبنائها حتى وإن كان والدهم مواطناً أجنبياً، وهي على عكس مشروع قانون الجنسية لعام 1995 الذي حصر هذا الحق للرجل، معترفاً بذلك للمرأة في حالات شاذة كحالة الأبناء اللقطاء، حيث اعترف بحق المرأة بنقل الجنسية لأبنائها غير الشرعيين أكثر من أبنائها الشرعيين.³⁴⁵

كما أنّ المادة تؤسس لضمانة دستورية بعدم جواز حرمان الفلسطيني من جنسيته، وهذا نص واسع لا يحتمل التأويل بقبول سحبها منه في حالات محددة فأعطاها المستوى الدستوري، ولكن ترك للقانون تنظيم طرق اكتساب الجنسية وتنازل الأفراد عنهم بإرادتهم الذاتية، إضافة إلى حقوق وواجبات المواطن في حال تعدد الجنسية، وهذا يعني أنّ نص الدستور يسمح بازدواجية الجنسية للمواطنين الفلسطينيين، وهذا أمر جيد بالنسبة للفلسطينيين المتمتعين بجنسيات دول أخرى والذين يريدون الحفاظ على مكتسباتهم في دول جنسيتهم.

بينما تعالج المادة 13 علاقة اللاجئين بالدولة على النحو التالي: "الفلسطيني الذي هُجِرَ من فلسطين أو نزح عنها نتيجةً لحرب عام 1948 ومُنِعَ من العودة إليها حق العودة إلى الدولة الفلسطينية وحمل جنسيتها، وهو حق دائم لا يسقط بالتقادم. تعمل الدولة الفلسطينية على متابعة السعي لتنفيذ الحق المشروع للاجئين الفلسطينيين في العودة لديارهم، والتعويض، من خلال المفاوضات والسبل السياسية والقضائية وفقاً لقرار الأمم المتحدة (194) لسنة 1948 ولمبادئ القانون الدولي".³⁴⁶

344 المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية، مسودة دستور دولة فلسطين الثالثة مع تعليقات ناثان براون، مرجع سابق، ص 9.

345 مشروع قانون الجنسية الفلسطيني لعام 1995، مرجع سابق.

346 المادة 13 من مسودة الدستور الثالثة المنقحة لسنة 2003.

تعرّضت هذه المادة لانتقادات مختلفة فيما يتعلق بأثرها على حق العودة للاجئين الفلسطينيين إلى أراضيهم الأصلية، واختلاف تأويلاتها وتفسيراتها،³⁴⁷ لكننا في هذه الجزئية سنناقش مسألة ارتباط هذه المادة بالجنسية فقط تاركين النقاش فيما يتعلق بحق العودة بشكل جزئي إلى المبحث الثالث من هذا الفصل، فهذه المادة كفلت للاجئين الفلسطينيين الحق بالجنسية دون فرضها عليهم، فقد استخدمت مصطلح "الفلسطيني" وليس "على الفلسطيني"، فهي بذلك جعلت من التزام الدولة بمنح جنسيتها للاجئين الفلسطينيين الراغبين بالتمتع بها بمستوى الحق الدستوري دون أن تفرضها عليهم أو تجبرهم على ذلك.

فالقانون يمنح الجنسية لمن يرغب من اللاجئين التمتع بها، ولا يتعامل معها كهبة أو منحة. فعملياً الدولة لا تستطيع أن تفرض جنسيتها على لاجئي الشتات إن لم يختاروها بإرادتهم الطوعية، لذلك فإن كل ما يستطيع فعله دستورهما هو كفالة هذا الحق لكل لاجئ يرغب بممارسته.

وبمقابل هذا الحق المكفول للاجئين، فإن مسودة الدستور تجبر الدولة على قبول كافة اللاجئين "الراغبين" بالعودة إليها والتمتع بجنسيتها، وهو أمر قريب من فكرة مبدأ العودة كأساس للجنسية باعتبارها دولة جميع الفلسطينيين،³⁴⁸ وهو مبدأ يفترض أن يكون مختلفاً عن حق العودة لعام 1948 دون خلط بينهما، فالأول خاص بالوافدين إلى الدولة باعتبارهم مواطنين تبعاً لانتماءهم الوطني، بينما الثاني خاص بعودة اللاجئين إلى أراضيهم الأصلية عام 1948.

كما أنّ هذه المسودة تتعامل مع مصطلح الفلسطيني على أنه يشمل كل من الذكر والأنثى على حدٍ سواء، وهو أمر نادر الوجود باللسان العربية.³⁴⁹ ولكن كل ما سبق لا يعني أنّ الدستور قد أعطى تعريفاً واضحاً للفلسطيني، فهو لم يعرف الفلسطيني وإنما كفل الحق بالجنسية لفئات محددة من الفلسطينيين، لذلك تجد أنه باستخدامه لمصطلح "الفلسطيني" فإنه أحياناً يقصد به المواطن المتمتع بالجنسية، وأحياناً أخرى يقصد به اللاجئ، وأحياناً يوسع دلالة هذا المصطلح حتى ليسري

³⁴⁷ لمعلومات أكثر حول التعليقات المختلفة على أثر المادة (13) من مسودة الدستور الثالثة المنقحة على حق اللاجئين الفلسطينيين بالعودة إلى أراضيهم الأصلية، يمكن مراجعة: عصام عابدين، سير العملية الدستورية، مرجع سابق ص 16. وعبد الكريم البرغوثي وطلال عوكل، المحددات والدلالات السياسية، مرجع سابق ص 20. ورمزي رباح وأنور حمام، اللاجئون والدستور الفلسطيني، مرجع سابق ص 222 – 224. وعزيز كايد، القضايا الخلافية في مشروع دستور، مرجع سابق ص 19 – 21. وعاصم خليل ورشاد توام، فلسطين بين دستور الدولة والحاجة إلى ميثاق وطني، مرجع سابق ص 47 – 50. المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية، مسودة دستور دولة فلسطين الثالثة مع تعليقات ناتان براون، مرجع سابق، ص 10.

³⁴⁸ أول من طرح فكرة تبني قانون الجنسية الفلسطيني لمبدأ العودة كأساس لمنح الجنسية هو البروفيسور الفلسطيني أنيس القاسم. يمكن مراجعة: أنيس قاسم، ندوة حول مشروع قانون الجنسية، مرجع سابق.

³⁴⁹ المادة 19 من مسودة الدستور الثالثة المنقحة: "كل الفلسطيني سواء أمام القانون، وهم يتمتعون بالحقوق المدنية والسياسية، إن مصطلح الفلسطيني أو المواطن حيثما يرد في الدستور يعني الذكر والأنثى".

على الفلسطينيين بالمفهوم الوطني العام، الأمر الذي يحدث فجوة بدلالة المصطلح، وما قد يترتب عليه من تفسير للفئات التي لها الحق بممارسة الحقوق السياسية للمواطنة كالترشح والانتخاب.

ففيما يتعلق بممارسة الحقوق السياسية، المرتبطة عادةً بالمواطنين، خاصةً حقوق الانتخاب والترشح، فإنّ المادة 21 نصّت على التالي: "لكل فلسطيني يبلغ من العمر ثمانية عشر سنة ميلادية حق الانتخاب، وذلك وفقاً للشروط المنصوص عليها في القانون. ولكل من يحمل الجنسية الفلسطينية أن يرشح نفسه لرئاسة الدولة أو لعضوية المجلس النيابي و/أو أن يولى الوزارة أو القضاء. وينظم القانون السن وسائر الشروط اللازمة لتولّي هذه المناصب".³⁵⁰

في هذه المادة ما هو ملفت للنظر في تحديد من يحق لهم التمتع بالحقوق السياسية في الدولة، فمن الواضح لأي مطلع أنه في حال قيام دولة فلسطينية على الأراضي المحتلة عام 1967 قد يكون جزءاً من الشعب الفلسطيني غير متمتع بجنسيتها، وبالتالي سينقسم الشعب الفلسطيني بمفهومه الوطني إلى جزء متمتع بجنسية الدولة ويعتبروا مواطنين بها، بينما جزء آخر لا يتمتع بجنسيتها، وهنا سيبرز أيضاً الفرق بين الوطني والمواطن، فالمصطلح الأول أوسع من الثاني ويشمله، فكل مواطن هو وطني، ولكن ليس كل وطني هو مواطن في دولة فلسطين، لذلك عندما يستخدم المشرع بالجزء الأول من المادة مصطلح "لكل فلسطيني" بشكل عام بأنّ له الحق بالانتخاب، بينما "لكل من يحمل الجنسية الفلسطينية" على وجه التحديد الحق بالترشح، في ظل عدم إيراد مسودة الدستور لتعريف واضح للفلسطيني، فقد يتم تفسير ذلك على أنّ لكل فلسطيني بغض النظر إن تمتع بالجنسية الفلسطينية أم لا حق الانتخاب، ولكن يُشترط بالمرشحين فقط التمتع بالجنسية الفلسطينية، فدلالة "الفلسطيني" غير واضحة إن كان يقصد بها المواطن أو الوطني بالمعنى الواسع.

فكان أولى بالمشرع إما أن يعرف ما يقصد به بالفلسطيني على اعتبار هل هو المواطن، أم له دلالة أوسع، أو يستخدم مصطلح واحد لمن لهم الحق بالمشاركة السياسية كأن ينص على انه: "الفلسطيني حق الانتخاب والترشح/ أو للمواطنين

³⁵⁰ المادة 21 من مسودة الدستور الثالثة المنقحة.

المتمتع بالجنسية حق الانتخاب والترشح"، ولكن نصه على أنه لكل فلسطيني الحق بالانتخاب، بينما للمتبعين بالجنسية الحق بالترشح، قد تُفسَّر على أنه يميز بدلالة كل شريحة منهما، ولا يتعامل معهما على أنهما فئة واحدة.

لكنه أيضاً، ترك عملياً تحديد الفلسطيني لغايات الانتخاب إلى قانون الانتخابات في ظل الدولة الفلسطينية، الذي سيوضح شروط من يحق له الحق بالانتخاب، والتي ستشمل بالتأكيد للمتبعين بالجنسية الفلسطينية، وقد تشمل أو لا تشمل فئات أخرى من الفلسطينيين غير المتبعين بها التي يرغب المشرع بمنحهم هذا الحق. فالصياغة الحالية قد تحمل أكثر من تفسير، ولكن ما يحسم القضية هو قانون الانتخابات القادم.

وما يؤكد على شمول مسودة الدستور لكل من الفلسطيني والمواطن الفلسطيني، ما ورد بالمادة 31: "لكل مواطن حرية اختيار مكان إقامته، والتنقل في داخل دولة فلسطين. ولا يجوز منع أي إنسان من مغادرة فلسطين إلا بموجب أمر قضائي صادر وفقاً للقانون. كما يحظر إبعاد الفلسطيني عن وطنه، أو حرمانه من العودة إليه، ولا يسلم الفلسطيني إلى دولة أجنبية".³⁵¹

المادة السابقة توضح أن حظر تسليم الفلسطينيين لا يقتصر فقط على المواطنين منهم فحسب، وإنما على "الفلسطينيين" ككل، وبالتالي فالفلسطينيين غير المتبعين بالجنسية الفلسطينية يشملهم هذا النص.³⁵² ففي هذه المادة مصطلح مواطن، يختلف عن مصطلح إنسان، يختلف عن مصطلح فلسطيني، فالأول يشير إلى المتبعين بالجنسية، والثاني يشير إلى أي إنسان بغض النظر عن جنسيته أو قوميته، بينما الثالث يشير إلى الوطنيين الفلسطينيين حتى وإن لم يكونوا مواطنين بالدولة. لذلك فإنَّ فجوة عدم تعريف مسودة الدستور للفلسطيني بشكل واضح، جعلت لاستخدامات هذا المصطلح دلالات ومعانٍ عدة، فالمادة 12 أشارت "للفلسطيني" صاحب الحق بالجنسية، والمادة 13 أشارت للفلسطيني بمعنى اللاجئ، في حين أنها في المادة 19 عندما تقول أن الفلسطينيين سواء أمام القانون فهي تقصد بها المواطنين، بينما في المادة 21 الخاصة بأصحاب الحق بممارسة الحقوق السياسية فهو جعل هناك لبس بالمعنى، فالنص يحتمل تفسيره على أنه يمنح حق الانتخاب

³⁵¹ المادة 31 من مسودة الدستور الثالثة المنقحة.

³⁵² المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية، مسودة دستور دولة فلسطين الثالثة مع تعليقات ناثان براون، مرجع سابق، ص 16.

للفلسطينيين بمفهومهم الواسع، بينما يحصر حق الترشح بالفلسطينيين المواطنين فقط، وصولاً إلى المادة 31 سابقة الذكر التي فُيِّرَت على أنها تسري على كل الفلسطينيين سواء كانوا يتمتعوا بجنسية دولة فلسطين أم لا. وبالتالي لا يظهر أن الدستور يتعامل مع مفهوم الفلسطيني بأنه المواطن فقط، بل هو معنى أوسع يشمل المواطن وغير المواطن.

لذلك يتضح أن المشرع في المسودة الثالثة المنقحة استخدم مصطلح "الفلسطيني" لدلالات مختلفة، وليس في سياق واحد، ويعتبر ذلك ناتج عن فجوة عدم تضمينه لتعريف واضح لمصطلح الفلسطيني الذي من خلاله يمكن معرفة دلالة قصد المشرع إن كان يعتبر مصطلح الفلسطيني مرادف لمصطلح المواطن أم أنه يعطيه دلالة أوسع كتلك التي يعطيها الميثاق الوطني لمنظمة التحرير الفلسطينية. لما سبق، يظهر لنا أن عدم تحديد وتعريف مفهوم الفلسطيني من قبل مسودة الدستور، جعلته مفهوم فضفاض يمكن استخدامه لأغراض شتى ومتعددة.

• مسودتي الدستور لعامي 2015 و 2016:

تعتبر هاتان المسودتان آخر مسودتان تم صياغتهما للدستور الفلسطيني، وقد تبنتا طيفاً واسعاً من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية لمواطني الدولة، وقد تناولهما بجزئية واحدة كونهما يشتملان على ذات التعريف للفلسطيني ولللاجئ الفلسطيني على حدٍ سواء.³⁵³

بدايةً اعتبرت ديباجة كلٍ منهما أنَّ العلاقة بين دولة فلسطين والفلسطينيين هي علاقة قائمة على رابطة المواطنة، مع رفض أي نوع من التمييز بين الفلسطينيين. مع التأكيد على وحدة الشعب الفلسطيني وحق اللاجئين الفلسطينيين بالحصول على حقوقهم الفردية والجماعية، وفي مقدمتها حق العودة إلى ديارهم الأصلية التي طُردوا منها عام 1948، استناداً للقرار الدولي

194.³⁵⁴

³⁵³ مسودة الدستور الصادرة بأيلول / سبتمبر 2015، ومسودة الدستور الصادرة بأيار 2016 من قبل لجنة الدستور.

³⁵⁴ ديباجة مسودتي الدستور لعامي 2015 و 2016.

وقد أخذت المسودتين بالخصوصية الفلسطينية، معتبرتين أنّ صياغة الدستور هي إحدى مكونات النضال الوطني الفلسطيني، في سبيل تجسيد ركائز الدولة على الأرض، وتأتي في سياق تثبيت الشخصية القانونية الدولية لدولة فلسطين ولحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير. وقد جاءت نصوص هاتين المسودتين باعتبارها دستور دولة مستقلة كاملة السيادة.³⁵⁵

وقد أكدت المسودتان على وثيقة الاستقلال الفلسطيني لعام 1988 باعتبارها الوثيقة الدستورية الأساس التي تحدد منهج ومبادئ وأسس وفلسفة الدولة الفلسطينية على مستوى الحقوق والحريات، وتعزيز مبادئ الديمقراطية والعدالة والشفافية والمساواة بين المواطنين دون تمييز، وحتى على صعيد علاقاتها الدولية.³⁵⁶

فقد تبنت كلٍ منهما وثيقة إعلان الاستقلال، التي اعتبرت دولة فلسطين دولة الفلسطينيين أينما كانوا، يطورون بها هويتهم الوطنية والثقافية، وقد كفلت هذه الوثيقة المساواة التامة بين الفلسطينيين دون تمييز بسبب دين أو لون أو جنس أو عرق.³⁵⁷

وقد قدمت هاتان المسودتان تعريفاً للفلسطيني تجاوزاً للفجوة التي كانت قائمة بالمسودة الثالثة المنقحة، من استخدام مفهوم الفلسطيني للقصد به دلالات مختلفة، حيث نصّت المادة 30 من مسودة عام 2015، وما يقابلها بالمادة 35 من مسودة عام 2016 على ما يلي:

1. الفلسطينيون هم المواطنون الذين كانوا يقيمون إقامةً عاديةً في فلسطين حتى عام 1947، سواء من أُخْرِجَ منها أو بقي فيها، وكل من ولد لأبٍ فلسطيني أو أم فلسطينية بعد هذا التاريخ في داخل فلسطين أو خارجها. ويُستثنى من هذا التعريف الأقليات التي قدمت إلى فلسطين لغايات استعمارية.

2. الجنسية الفلسطينية حق لكل من يُؤدّد لأم أو أب يحمل الجنسية الفلسطينية. إسقاط الجنسية محظور، ولا يجوز حرمان الفلسطيني من جنسيته، ولا يجوز سحبها إلا بحكم قضائي.

³⁵⁵ ديباجة مسودتي عام 2015 و 2016.

³⁵⁶ ديباجة ومقدمة المسودتين لعامي 2015 و 2016.

³⁵⁷ مقدمة المسودتين لعامي 2015 و 2016.

3 . ينظم القانون حالات اكتساب الجنسية الفلسطينية والتنازل عنها وسحبها وحقوق المواطن والتزاماته في حال تعددها أو انعدامها".³⁵⁸

عملياً التعريف الوارد بالفقرة الأولى من المادة السابقة مستخلص من تعريف ميثاق منظمة التحرير الفلسطينية لعام 1968 للفلسطيني في المادة 5 منها مع إضافة تطويرات عليه، فقد أعادت هذه المادة الإطار الزمني لتعريف الفلسطيني إلى سنة 1947 تماماً كالميثاق، على خلاف المادة (25) من المسودة الأولى التي كانت قد وضعتها للعام 1948.

وما يلفت النظر في هذا التعديل النص على أنّ الفلسطينيين هم "المواطنون" دون تحديد قوميتهم بأنهم "المواطنون العرب" كما فعل الميثاق، وربما يكون ذلك تعاطياً مع الملاحظات الواردة على المادة 25 من المسودة الأولى حول هذه النقطة، فهو بذلك يضم عملياً كل من تمتع بالجنسية الفلسطينية من عرب وأرمن وغيرهم من القوميات، دون أن يشمل بالمناسبة اليهود الأجانب الصهاينة المستعمرين الذين قدموا إلى فلسطين لغايات استعمارية وكانوا قد تمتعوا بهذه الجنسية في عهد الانتداب البريطاني حيث استثناهم من التعريف.

ولكن نؤكد على ذات الملاحظة التي سبق وأشرنا لها عند التعليق على المادة 5 من الميثاق الوطني للمنظمة، ما حال الفلسطينيين الذين لم يكونوا مقيمين في فلسطين قبل عام 1947 وتم حرمانهم من الجنسية الفلسطينية كونهم كانوا خارج فلسطين؟ لماذا لم يشملهم التعريف؟

كما أنّ هذا التعريف يتطور على نسخة الميثاق الوطني بتبنيه مبدأ المساواة بنقل "الصفة الفلسطينية" عبر الأب والأم إلى أبنائهم على حدٍ سواء، باعتبار ذرية كلٍّ منهما فلسطيني سواء وُلِدَ في فلسطين أو خارجها، وهذا يعني أنّ أبناء الفلسطينية من أب أجنبي يعتبروا أيضاً فلسطينيين، ويعتبر ذلك تثبيتاً لحق الدم، إضافة للمساواة بين المرأة والرجل.

كما أنّ الجملة الأخيرة من البند الأول الخاص بالتعريف مهمة، فهي تحقق الغرض من استثناء اليهود الصهاينة المستعمرين الذين تمتعوا بالجنسية الفلسطينية في عهد الانتداب من تعريف الفلسطيني دون الإشارة للتمييز اتجاه أي دين، فهو عملياً

³⁵⁸ المادة 30 من مسودة الدستور لعام 2015، والمادة 35 من مسودة الدستور لعام 2016.

مَيَّزَ بين اليهود فلسطينيي الأصل، واليهود الصهاينة المستعمرين حتى دون أن يذكرهم، وبهذه الصيغة يخرج المشرع الفلسطيني نفسه من أي اتهام له بالتمييز بين الأديان في منح الحق بالجنسية، وذلك دون استخدام مصطلح من غير اليهود مثلما كان وارداً بقوانين سابقة.

فهذا التعريف أشار لهم بالأقليات القادمة لفلسطين لغايات استعمارية، دون أن يشير إلى دينهم أو قوميتهم، وهو بذلك نص جيد، فهو مشكلته مع الاستعمار بغض النظر عن دينه، لذلك لم يعمم الحظر على سائر اليهود كمنتمين لديانة معينة، وإنما حدد هذا الحظر بالصهاينة المستعمرين دون النظر لدينهم كونه لا يميز بين الأديان، وبالتالي الحظر لا يشمل يهود فلسطين الأصليين كالمصريين الذين يعتبروا جزءاً من هذا التعريف.

أما فيما يتعلق بأسس الجنسية، فقد تم اعتبارها حق لكل من يولد لأب أو أم متمتع/ة بهذه الجنسية على سبيل المساواة، وهذه مساواة بنقل الجنسية من أيٍّ من الوالدين، كما تم التعامل مع الجنسية على اعتبار أنها حق أساسي ثابت، معتبراً أنّ إسقاطها من قبل الدولة عن أحد المواطنين هو في عداد المحذور، ولا يجوز حرمان الفلسطيني منها، أو سحبها إلا بحكم قضائي، وهنا أعطت المادة إمكانية سحبها بحكم من القضاء، ودون تشدد بذلك كما في المسودات السابقة.

كما تظهر الفقرة الثالثة قبول مبدأ تعدد الجنسية، وبالتالي على المشرع الفلسطيني عند صياغته لقانون الجنسية الالتزام بالمبادئ الواردة أعلاه باعتبارها أسس وقواعد مرجعية له، مع ترك له صلاحية تنظيم حالات اكتسابها والتنازل عنها وسحبها وحقوق وواجبات المواطن في حال تعددها، أو انعدامها.

أما المادة 33 من مسودة الدستور لعام 2015، وما يقابلها بالمادة 38 من مسودة الدستور لعام 2016، فقد ناقشنا علاقة اللاجئين بالدولة على النحو التالي، موردين نص نستطيع أن نستخلص منه تعريف جديد للاجئ الفلسطيني:

"1 . الشعب الفلسطيني وحدة واحدة، وللفلسطيني الذي هُجِّرَ من دياره قسراً داخل فلسطين أو أُجِبِرَ على النزوح عنها قبل نكبة الشعب الفلسطيني عام 1948 وبعدها، ومُنِعَ من العودة إليها حق العودة إلى دياره وممتلكاته التي هُجِّرَ منها، وهو جزء من حق تقرير المصير الطبيعي للشعب الفلسطيني الدائم والذي لا يسقط بالتقادم.

2. عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى الدولة الفلسطينية وحمل جنسيتها وفقاً للقانون لا ينتقص من حقه في العودة إلى الديار الأصلية وفقاً لقرار الأمم المتحدة رقم (194)، وتلتزم الدولة الفلسطينية بمتابعة السعي لتنفيذ هذا الحق المشروع للاجئين الفلسطينيين في العودة لديارهم واستعادة ممتلكاتهم، والتعويض عمّا أصابهم من خسائر وأضرار ومعاناة".³⁵⁹

الفقرة الأولى تمنح تفسير واسع لمفهوم اللاجئين الفلسطينيين، يختلف بدوره عن التفسيرات السابقة لمنظمة التحرير الفلسطينية أو السلطة، أو حتى للمادة 13 من مسودة الدستور الثالثة المنقحة، وحتى لتفسير الأونروا ذاته، ويتمثل هذا التفسير بكفالة حق العودة لكل فلسطيني هُجِرَ قسراً من أرضه أو مُنِعَ من العودة إليها سواء كان ذلك قبل النكبة أو بعدها، ومصطلح (قبل النكبة أو بعدها) لا يحدد إطاراً زمنياً محدداً قبل أو بعد النكبة، وإنما يجعل الإطار الزمني واسع لذلك، فكلمة (قبل) قد تشمل حتى الفلسطينيين الذين منعتهم بريطانيا من العودة إلى فلسطين بعد سنها لقانون الجنسية لعام 1925، وكل من طُرِدَ بفعل سياسة الانتداب البريطاني، وكلمة (بعد) قد تشمل كافة من تسببت إسرائيل بطردهم من فلسطين التاريخية وحرمتهم من العودة إليها بفعلها وبعدها بما يشمل نازحي عام 1967، أو حتى مبعدي كنيسة المهد في عام 2004، أو أي شخص تريد إسرائيل إبعاده قسراً عن أرضه حتى في ظل قراءة القارئ لهذه السطور الآن.

فهذه المادة لم تحدد اللاجئين بأنهم فقط من كانوا مقيمين في فلسطين قبل النكبة وهُجِرُوا منها كتعريف الأونروا أو كما ورد بالمادة 12 و 13 من مسودة الدستور الثالثة المنقحة، أو بما يمكن استخلاصه من تعريف للاجئ من المادة 5 من الميثاق الوطني الفلسطيني لعام 1968، حيث أنّ هذه المسودة جعلت مفهوم اللاجئ واسع جداً دون تحديده بإطار زمني معين كالتعريفات الخاصة باللاجئ الفلسطيني الصادرة عن الجهات الوطنية والدولية المختلفة سابقة الذكر، والتي ربطت تحديد موعد اللجوء الفلسطيني بالنكبة فقط، فعلى الرغم من أهمية ورمزية هذا التاريخ، إلا أنها بذلك لم تُتَصِفَ كافة فئات لاجئ الشعب الفلسطيني الذين هُجِرُوا بالحقبات الزمنية المتعاقبة قبل أو بعد هذا التاريخ.

أما الفقرة الثانية فقد أتت كتصحيح للخلل الذي وقع به المشرّع في المسودة الثالثة المنقحة لدستور دولة فلسطين التي اعترافها غموض ولبس وتفسيرات مختلفة حول حق العودة، فكان لا بد منها، كونها تحدد موقف الدستور بشكل واضح من قضية

³⁵⁹ المادة 33 من مسودة الدستور لعام 2015، والمادة 38 من مسودة الدستور لعام 2016.

العودة واللجوء، حيث اعترفت للاجئين الفلسطينيين بحق العودة إلى ديارهم الأصلية بشكل واضح وصريح، معتبرةً هذا الحق دائم وثابت وغير قابل للسقوط بالتقدم، مؤكدةً على أنّ عودة اللاجئين إلى دولة فلسطين والتمتع بجنسيتها لا ينتقص من حقهم بالعودة إلى ديارهم الأصلية وفقاً للقرار 194.

وقد تعاملت المسودتين مع "الفلسطينيين" بمفهوم المواطنين المتمتعين بجنسية الدولة، كما ورد بالمادة 31 من مسودة عام 2015 وما يقابلها بالمادة 36 من مسودة عام 2016،³⁶⁰ بشكل لا يدع مجال للبس بتحديد الفئة التي يحق لها المشاركة السياسية كما كان بالمسودة الثالثة المنقحة. فالمسودتين خصّتا المشاركة السياسية بالمواطنين فقط كما سنوضح الأمر بشكل أفضل في الفصل الثاني المتعلق بعلاقة الفلسطينيين بدولة فلسطين، من مواطنين وغير مواطنين.

ولكن ما يهمنا هنا، أنه يتضح لنا أنّ المسودتين 2015 و 2016 اللتان نصتا على أنّ العلاقة بين الدولة والفلسطينيين قائمة على أساس رابطة المواطنة قد تعاملتا مع الفلسطينيين على اعتبار أنهم المواطنين، ولم تخط بالمعنى بين الفلسطيني المواطن والفلسطيني غير المواطن كما كان عليه الحال بالمسودة الثالثة المنقحة.

المطلب الثالث: تعريفات الفلسطيني وفقاً لمشاريع ومقترحات قوانين الجنسية

تُبنى العلاقة القانونية بين الأفراد والدولة على أساس رابطة المواطنة القانونية التي تُعبر عنها الجنسية كما وردَ بالفصل التمهيدي من الدراسة، فيكون الأفراد المتمتعين بجنسية الدولة مواطنين داخلها لهم كامل الحقوق، وعليهم كامل الواجبات على وجه المساواة دون تمييز بين جنسٍ أو عرقٍ أو لونٍ أو دين. ويختص قانون الجنسية الوطني بتحديد المعايير الواجبة لاكتساب الأفراد جنسيته وتحديد الفئات المؤهلة لذلك، والذين يشكلون بمجموعهم عنصر شعب الدولة.

ومن أهم التحديات التي ستواجه قانون الجنسية المستقبلي هو قدرته على أن يكون قانوناً وطنياً جامعاً لجميع الفلسطينيين في العالم، وعاملاً مساعداً على لم شملهم وربطهم بدولتهم ذات السيادة وموحداً لمراكزهم القانونية المختلفة الموجودة اليوم.³⁶¹

³⁶⁰ المادة 31 من مسودة الدستور لعام 2015، وما يقابلها من المادة 36 من مسودة الدستور لعام 2016: "يتمتع الفلسطينيون، الذين يحملون جنسية دولة فلسطين، المقيمون في الخارج بحقوق المواطنة الكاملة، بما فيها حق التصويت والترشيح، ويمكنهم تقديم طلبات الترشح للانتخابات وفقاً للقانون، وتعمل الدولة على الحفاظ على الروابط الوطنية والإنسانية والثقافية والاجتماعية مع المغتربين وتعزيز انتمائهم وهويتهم الوطنية ومشاركتهم الفاعلة في بناء الوطن".

³⁶¹ طاهر المصري، قانون الجنسية الفلسطينية المقترح، مرجع سابق ص 215.

وقد رأينا بأنّ مسودة الدستور الثالثة المنقحة المعتمدة وما تبعها من مسودات قد حاولت منح الجنسية لكافة الفلسطينيين في العالم بشكل تكون به الجنسية مُعَيَّرَة عن انتماءهم الوطني الفلسطيني،³⁶² وهذا ما يحقق تماماً مبادئ وثيقة إعلان الاستقلال التي اعتبرت أنّ دولة فلسطين هي للفلسطينيين أينما كانوا.³⁶³

لذلك سنناقش في هذا المطلب التعريفات التي تبناها مشروع قانون الجنسية لعام 2011 الذي تم إعداده من قبل أحد القانونيين الأكاديميين بطلب من منظمة التحرير الفلسطينية لكن لم يتم تبنيه وإصداره على شكل قانون من قبل السلطة التشريعية الفلسطينية، وأيضاً مقترح القانون الذي عرضه عام 2018 كرد على قانون القومية اليهودي، وما مدى انسجامه مع مسودات الدستور، مع التأكيد على أننا نتعامل مع مشروع القانون المذكور والمقترحات اللاحقة له كجهد علمي أكاديمي وليس باعتبارها وثائق رسمية طالما أنها لم تصدر بعد عن جهة رسمية فلسطينية.³⁶⁴

وقد ورد بمشروع قانون الجنسية لعام 2011 على اعتبار أنّ المواطن الفلسطيني هو: "المواطنون الفلسطينيون هم الأشخاص الذين اكتسبوا أو كان لديهم الحق القانوني الدولي لاكتساب الجنسية الفلسطينية يوم 1924/08/6، وهو تاريخ دخول اتفاقية لوزان حيّز التنفيذ (اتفاقية بين بريطانيا التي كانت تسيطر على فلسطين) وتركيا (التي كانت فلسطين تحت ولايتها)، وتبعاً لهذه الاتفاقية انفصلت فلسطين بموجب القانون الدولي عنها، ولم تعد جزءاً من الإمبراطورية العثمانية".³⁶⁵

في حين أنه اعتبر بمقترح تصور لقانون جنسية وطني في مقالة له عام 2018 بعنوان: "القانون بالقانون والقومية وبالقومية ونحن أولى" على اعتبار المواطنين الفلسطينيين أنهم: "كل شخص، ذكراً أم أنثى، كان له الحق بالحصول على الجنسية الفلسطينية بعد انفصال فلسطين عن الدولة العثمانية شخصاً يحق له أن يكون مواطناً في دولة فلسطين، ويشمل ذلك كل

³⁶² هذا ما تشير له صياغة المادة 12 من مسودة الدستور الثالثة المنقحة. راجع تعليقات ناثن براون: المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية، مسودة دستور دولة فلسطين الثالثة مع تعليقات ناثن براون، مرجع سابق، ص 9.

³⁶³ وثيقة إعلان الاستقلال الفلسطيني، الصادرة بالجزائر بتاريخ 1988/11/15.

³⁶⁴ قام الأكاديمي الفلسطيني معتر قفيشة – دكتور القانون الدولي في جامعة الخليل - بإعداد مسودة لقانون الجنسية الفلسطينية في عام 2011 بطلب من منظمة التحرير الفلسطينية، لكن لم يتم تبنيه ومراجعته ضمن لجان قانونية متخصصة أو صدوره كقانون عن السلطة التشريعية الفلسطينية، لذلك فإننا نتعامل معه باعتباره جهد علمي وليس باعتباره وثيقة رسمية. لتفاصيل حول هذه المسودة، يمكن العودة إلى:

The Nakba Files, *Can a Citizenship law Address Palestinian Statelessness?*, published on 17/08/2016:
<https://nakbfiles.org/2016/08/17/can-a-citizenship-law-address-palestinian-statelessness/>

³⁶⁵ مقدمة مسودة مشروع قانون الجنسية الفلسطينية، التي تم إعدادها بتاريخ 2011/9/2.

من حصل على الجنسية الفلسطينية فعلاً بموجب مرسوم الجنسية 1925 أو بموجب أي أساس قانوني محلي آخر (الأردن - الضفة / مصر - غزة / فترة الاحتلال العسكري) أو كان له الحق بتلك الجنسية لكنه حُرِمَ منها لأي سبب".³⁶⁶

كما أن كلا المقترحين يعتبر أن لفظة فلسطيني أو مواطن تشير إلى كل من الذكور والإناث على حدٍ سواء، مع كفاية الحق لكل من أبناء وبنات وأزواج وزوجات الأشخاص الذين يسري عليهم/ن التعريفات السابقة بالتقدم بطلب للتمتع بالجنسية الفلسطينية،³⁶⁷ كما أن مشروع قانون الجنسية تماثل مع ما ورد بمسودات الدستور باعتبار أن دولة فلسطين ستقام على حدود عام 1967، ففرّق بدوره بين مصطلح "فلسطين" الذي اعتبره الضفة الغربية وقطاع غزة فقط، ومصطلح "فلسطين تحت الانتداب" بأنها فلسطين بحدودها التاريخية عند انفصالها عن الدولة العثمانية.³⁶⁸

يعتمد التعريفان السابقان على الأسس القانونية التاريخية للجنسية الفلسطينية وأهمية انسجامها مع عملية توارث الدول، انطلاقاً منذ الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية المستقلة لفلسطين بحدودها التاريخية باعتبارها كيان مستقل عن الدولة العثمانية، ولها شعب وجنسية خاصة بها. فقد اعتبرت التعريفات السابقة أن كل شخص، بغض النظر ذكراً كان أم أنثى، ارتبط قانوناً بفلسطين سواء اكتسب أو كان لديه الحق القانوني باكتساب الجنسية الفلسطينية في عهد الانتداب البريطاني، أو ما تبعها من مراكز قانونية خاصة بالفلسطينيين كالجنسية الأردنية في الضفة الغربية، أو وثيقة الإقامة المصرية في قطاع غزة، أو بطاقات الإقامة التي أصدرتها سلطات الاحتلال العسكري الإسرائيلي للمقيمين في كلا المنطقتين، وما تبعها من بطاقات الهوية الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية بأنه يحق له التمتع بجنسية الدولة الفلسطينية المستقلة.

والتعريفات السابقة عملياً منصفة لمن اكتسب الجنسية فعلياً أو كان له الحق باكتسابها رغم حرمانه منها تعسفياً، وما طرأ على ذلك من توارث قانوني بالنسبة للفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 (دون الفلسطينيين في إسرائيل)، ولكن التعريفات السابقة استندت لمعيار قانوني بحت، فقد استندت على كفاية حق المتمتعين بالجنسية الفلسطينية في عهد الانتداب، ولم تنظر لهم باعتبارهم كانوا عرباً أم لا، كون الجنسية الفلسطينية قد تم اكتسابها في عهد الانتداب البريطاني من

³⁶⁶ معتز قفيشة، القانون بالقانون والقومية بالقومية ونحن أولى، منشور بتاريخ 2018/9/4 على موقع وكالة معاً الإخبارية:

<https://www.maannnews.net/articles/960239.html>

³⁶⁷ معتز قفيشة، القانون بالقانون والقومية بالقومية، مرجع سابق. والمادة 1، 7، 21، 25 من مسودة مشروع قانون الجنسية الفلسطينية لعام 2011.

³⁶⁸ المادة (1) من مسودة مشروع قانون الجنسية الفلسطينية لعام 2011.

قبل كل من الفلسطينيين العرب المقيمين في فلسطين، واليهود الأجانب المستعمرين الذين قدموا إليها كمهاجرين بهدف الاستيطان، وقد تم صياغة قانون الجنسية من قبل بريطانيا وصدوره عن المندوب السامي دون أي مشاركة من قبل ممثلين الفلسطينيين أصحاب الحق بتقرير المصير.³⁶⁹

لذلك فالنصوص السابقة، صحيح أنها تكفل حق الفلسطينيين ممن لم تسمح لهم بريطانيا بالتمتع بالجنسية الفلسطينية الصادرة عام 1925 بسبب إقامتهم بالخارج،³⁷⁰ إلا أنها بالمقابل تعترف بالحق القانوني لليهود الذين كانوا قد اكتسبوا الجنسية الفلسطينية في ذلك العهد بحقهم بالتمتع بها اليوم الأمر الذي قد لا يتوافق مع مشروع حل الدولتين، كما أنه يخالف مسودتي عامي 2015 و 2016 للدستور الفلسطيني كما سبق وأوضحنا.

بجميع الأحوال، صحيح أنه من منظور قانوني سيتم التعامل مع الجنسية الفلسطينية في عهد الانتداب البريطاني كأساس قانوني دولي للجنسية الفلسطينية في ظل الدولة المستقلة مستقبلاً،³⁷¹ ولكن بالمقابل قد يتم الطعن بشرعيتها القانونية -أو على الأقل الطعن بما تضمنته من مخالفات للقانون الدولي- تبعاً للطعن بشرعية الانتداب ككل وسياساته التي قوّضت حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، باعتبار قانون الجنسية أحد أبرز تلك السياسات.

فقانون الجنسية الذي تم إعداده من قبل بريطانيا دون أدنى مشاركة مع ممثلي الشعب الفلسطيني أصحاب الحق بتقرير المصير،³⁷² والذي نص عليه صك الانتداب (الذي تم إعداده بمشاورات مع الحركة الصهيونية)،³⁷³ بالمادة 7 منه التي اعتبر أنّ الغرض الأساس من وراءه هو منح الجنسية لليهود لضمان إقامتهم في فلسطين، يرتبط ارتباطاً مباشراً بوعدهم بلغور الذي تم تضمينه في صك الانتداب بالمادة 1، والتي اعتبرت أنّ الوظيفة الأساسية لانتداب بريطانيا على فلسطين هي إقامة

³⁶⁹ Lauren Banko, *The Palestinian citizen vs. the Palestinian national*, Ibid p. 367.

³⁷⁰ Ibid p. 365 – 368.

³⁷¹ Mutaz Qafisheh, *Who has the right to become a Palestinian Citizen?*, Ibid p. 119. And: Asem Khalil, *Palestinians to Citizens*, Ibid p. 206.

³⁷² Lauren Banko, *The Palestinian citizen vs. the Palestinian national*, Ibid p. 367.

³⁷³ عصام سخيني، فلسطين والفلسطينيون، مرجع سابق ص 217.

وطن قومي لليهود في فلسطين،³⁷⁴ وليس تمكين الشعب الفلسطيني من الاستقلال الكلي وحكم ذاته بذاته، بشكل مخالف للقانون الدولي ومخالف للوظيفة المعلنة للانتداب الدولي وفقاً لصك عصبة الأمم.

أما فيما يتعلق بجل الدولتين القائم على أساس وجود دولتين على أرض فلسطين، وهي ذات فكرة قرار التقسيم رغم تغيير المساحة الجغرافية لكل من الدولتين،³⁷⁵ فإنّ منح الجنسية لليهود المتمتعين اليوم بالجنسية الاسرائيلية سيتعارض معها، كما أنه سيتعارض مع المنظور الوطني للمواطنة الذي نصت عليه وثيقة الاستقلال باعتبار فلسطين هي دولة الفلسطينيين أينما كانوا، ومنظور الحركة الوطنية الفلسطينية في عهد الانتداب البريطاني للمواطنة باعتبار الفلسطينيين هم المواطنين العرب الذين استقروا بفلسطين وارتبطوا بها قبل الحرب العالمية الأولى عام 1914، وكانوا متمتعين بالجنسية العثمانية.³⁷⁶

فصحيح أنه من منظور وراثه الدول، فإنّ المادة 1 من اتفاقية جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول تعتبر أنه من حق مواطني الدولة السلف المتمتعين بجنسيتها بغض النظر عن الطريقة التي تمتعوا بها من خلالها، التمتع بجنسية الدولة الخلف، لكنها أوردت أن هذا الحق يكون منطبقاً حال (التمتع بجنسية دولة واحدة على الأقل من الدول الخلف)،³⁷⁷ وبذات الوقت فإنّ المادة 5 تعتبر أنّ المؤهلين للتمتع بجنسية الدولة الخلف هم المقيمين بصفة اعتيادية على إقليمها،³⁷⁸ وفي حال قياسنا لذلك على الحالة الفلسطينية، في حال استقلال دولة فلسطين على الأراضي المحتلة عام 1967، فإنّ فلسطين الانتدابية قد ورثها دولتان تقاسمتا إقليمها السابق (دولة فلسطين، ودولة إسرائيل)، وكل دولة منحت الرعايا المقيمين بشكلٍ شرعي على أراضيها جنسيتها، فإسرائيل منحت جنسيتها تبعاً لقاعدة توارث الدول لكل من اليهود والعرب المقيمين بها، في حين أنّ فلسطين ستمنح جنسيتها وفقاً لقاعدة توارث الدول لرعاياها الفلسطينيين المقيمين بها الذين يعتبرون اليوم

³⁷⁴ المواد 1، 7 من صك الانتداب الدولي على فلسطين الصادر عن مجلس عصبة الأمم في لندن بتاريخ 1922/7/24.
³⁷⁵ خصص قرار التقسيم ما مساحته 56,47% من مساحة فلسطين التاريخية للدولة اليهودية، مقابل 42,88% للدولة العربية، مع ترك ما نسبته 0,65% للوصاية الدولية على المناطق المقدسة خاصة مدينة القدس، في حين أنه وفقاً لحل الدولتين المطروح حالياً فإنّ مساحة دولة فلسطين "المفترضة" تُقدّر ب 22% من مساحة فلسطين التاريخية، في حين أنّ مساحة دولة إسرائيل تُقدّر ب 78% منها. راجع: أحمد غضية، *النكبة الفلسطينية 64 عاماً .. التحولات والتطورات* (مجلة دراسات شرق أوسطية: مركز دراسات الشرق الأوسط والمؤسسة الأردنية للبحوث والمعلومات 2012) ص 133. انظر أيضاً: سعيد تراز، *طرد الفلسطينيين: في الفكر والممارسة الصهيونية (1882 – 1949)* (دروب للنشر والتوزيع: عمان 2016) ص 254.

³⁷⁶ لتفاصيل أوسع حول موقف ومنظور الحركة الوطنية الفلسطينية في عهد الانتداب البريطاني ل"المواطنة الفلسطينية"، يرجى مراجعة: عصام سخيني، *فلسطين والفلسطينيون*، مرجع سابق ص 228 – 247.
³⁷⁷ تنص المادة (1) من اتفاقية جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول الصادرة بتاريخ 2000/12/12، على ما يلي: "لكل فرد كان، في تاريخ خلافة الدول، يتمتع بجنسية الدولة السلف، بصرف النظر عن طريقة اكتسابه تلك الجنسية، الحق في أن يحصل على جنسية دولة واحدة على الأقل من الدول المعنية، وفقاً لهذه المواد".
³⁷⁸ تنص المادة (5): "رهنًا بأحكام هذه المواد يفترض أن يكتسب الأشخاص المعنيون الذين يقيمون بصفة اعتيادية في الإقليم المتأثر بخلافة الدول جنسية الدولة الخلف في تاريخ حدوث هذه الخلافة"، المرجع السابق.

سكان مدنيين خاضعين لسلطة الاحتلال، وكذلك الأمر للمرتبطين قانوناً بموجب القانون الدولي بإقليمها حتى وإن كانوا خارجة كنازحي عام 1967، لكنها لن تمنح جنسيتها للمستوطنين المقيمين اليوم في أراضي الضفة الغربية باعتبارهم سكان غير شرعيين بموجب القانون الدولي، فهم مواطنين للدولة القائمة بالاحتلال وقيمون في إقليم الدولة الخاضعة للاحتلال الأجنبي بشكلٍ غير شرعي الأمر الذي يرقى إلى مستوى جريمة حرب بموجب القانون الدولي.³⁷⁹

لذلك عملياً فسلالة اليهود الذين تمتعوا في عهد الانتداب البريطاني بالجنسية الفلسطينية بموجب قانون الجنسية لعام 1925، وجزء من الفلسطينيين العرب الذين كانوا أيضاً متمتعين بها (فلسطيني عام 1948) أصبحوا اليوم متمتعين بالجنسية الإسرائيلية وفقاً لقانون توارث الدول. فلو افترضنا أنه أُقيمت بفلسطين دولة فلسطينية واحدة على كامل حدود فلسطين التاريخية لكان واجب عليها حينها منح الجنسية لجميع المتمتعين بجنسية الدولة السلف، ولكن طالما خلف الدولة السلف دولتان وليس دولة واحدة، وقد منحت إحدى الدولتان (وفي هذه الحالة هي إسرائيل) جنسيتها لجزء من مواطني الدولة السلف تبعاً لارتباطهم بإقليمها عند قيامها، لذلك لا تُجبر الدولة الخلف الثانية على منح جنسيتها إلا للرعيا المرتبطين قانوناً بإقليمها بموجب القانون الدولي.

حيث أنه بموجب قانون خلافة الدول فقد تمتعت هذه الفئة بجنسية إحدى الدول الخلف التي قامت في فلسطين وهي دولة إسرائيل، فما المبرر القانوني لمنحها اليوم جنسية الدولة الخلف الثانية في فلسطين وهي دولة فلسطين؟ فعلياً جميع اليهود من كافة الأعراق الذين كانوا يتمتعون بجنسية فلسطين الانتدابية هم اليوم مواطنين في دولة إسرائيل، ومندمجين بالمجتمع اليهودي بشكلٍ كامل، ولن يكونوا راغبين بالتمتع بالجنسية الفلسطينية، كما أنه من الصعب اليوم إيجاد أدوات إثبات إجرائية بعد أكثر من 70 عاماً على النكبة لمعرفة من من أجدادهم قد تمتع بالجنسية الفلسطينية سابقاً ومن لم يتمتع.

كما أنهم وفقاً لحل الدولتين سيكونوا من مواطني دولة إسرائيل بإطارها الإقليمي، على اعتبار أنهم كانوا مقيمين بها عند إعلان تأسيسها، وتم منحهم جنسيتها بناءً على ذلك، وبالتالي أصبحوا يرتبطوا قانوناً بإقليمها المفترض ترسيم حدوده وفقاً

³⁷⁹ تنص المادة 8/2/ب/8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما بتاريخ 17/7/1998، على ما يلي: "2- لغرض هذا النظام الأساسي تعني " جرائم الحرب " :- ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي ، أي أي فعل من الأفعال التالية :- 8 " قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر ، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها ، أو أبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها".

لحل الدولتين بأراضي عام 1948، بينما الدولة الفلسطينية تقوم على الأراضي المحتلة عام 1967، الأمر ذاته فيما يتعلق بوضع فلسطيني الداخل واللاجئين الفلسطينيين المنتمين إلى تلك المنطقة في ظل هذا الحل، فهم وفقاً للقانون الدولي ينتموا إلى إقليم 1948 المقام عليه دولة إسرائيل ويجب عليها منحهم جنسيتها.

لذلك فوجود اليهود الأجانب في عهد الانتداب البريطاني في فلسطين وتمتعهم بجنسيتها كان هدفه تأسيس كيان خاص بهم، عدا عن أنّ القانون تم استخدامه بشكل استعماري وغير شرعي وغير قانوني بشكل مخالف للقانون الدولي، لذلك لا نرى وجوب أن يفرض المشرع الفلسطيني على ذاته نصّاً من هذا النوع. فليس من اليهود اليوم من يستحق قانوناً التمتع بالجنسية الفلسطينية إلا يهود فلسطين الأصليين الذين حافظوا على هويتهم الوطنية وتمتعوا بالهوية الفلسطينية الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية، وهم الطائفة السامرية في نابلس.

علماً أنّ اليهود يمكن تصنيفهم ضمن 5 فئات:

1. اليهود فلسطيني الأصل (جزء من السكان الأصليين لفلسطين)، الذين كانوا يتمتعون بالجنسية العثمانية، ويستقرون في فلسطين منذ العهد العثماني على وجه الديمومة، ولم يكونوا جزءاً من الهجرة الصهيونية الهادفة لاستعمار فلسطين، والذين تمتعوا كغيرهم من الفلسطينيين العرب من المسلمين والمسيحيين بالجنسية الفلسطينية بشكلٍ تلقائي تبعاً لتوارث الدول، ومنهم اليوم الطائفة السامرية في نابلس الذين ما زالوا يعرفون أنفسهم كفلسطينيين ولم يقبلوا الذوبان بالمجتمع الصهيوني الذي يحتوي على يهود من قوميات وأعراق مختلفة، وهم أنفسهم الذين اعترف الميثاق الوطني الفلسطيني لعام 1968 بالمادة (6) منه على أنهم جزء من الشعب الفلسطيني، وتم منحهم كوتا بالمجلس التشريعي عام 1996، ويتمتعون اليوم كباقي الفلسطينيين بكافة حقوق وواجبات المواطنة اتجاه دولة فلسطين الخاضعة للاحتلال، وهم الفئة الوحيدة من اليهود الممكن إدراجهم ضمن تعريف الفلسطيني، وهم كانوا لا يتجاوزون نسبة 1% من الفلسطينيين المتمتعين بالجنسية العثمانية في حين 99% هم من الفلسطينيين المسيحيين والمسلمين العرب.

2. اليهود الأجانب المستعمرين الذين هاجروا إلى فلسطين من البلدان الأخرى وتمتعوا بالجنسية الفلسطينية عبر طلب التجنس في عهد الانتداب البريطاني، وأصبحوا اليوم متمتعين بالجنسية الإسرائيلية، وهم كانوا يشكلون حوالي 132616 شخص يهودي تم تجنيسهم بالجنسية الفلسطينية في عهد الانتداب البريطاني، وتمتعوا تلقائياً بالجنسية الاسرائيلية عند قيامها، وعملياً هم يشكلوا 99% من مجموع الأشخاص الذين اكتسبوا الجنسية الفلسطينية عبر التجنس في ذلك العهد.

3. اليهود الذين لم يكونوا متمتعين في عهد الانتداب البريطاني بالجنسية الفلسطينية، وكانوا مقيمين في فلسطين سواء بموافقة من قبل المندوب السامي أو دون موافقته (مهاجرين غير شرعيين)، وتم منحهم الجنسية الإسرائيلية بعد قيام إسرائيل.

4. اليهود الوافدين إلى إسرائيل بعد قيامها عام 1948 من مختلف دول العالم وتم منحهم الجنسية الإسرائيلية.

5. المستوطنون اليهود في الأراضي المحتلة عام 1967.³⁸⁰

الفئة الأولى فقط يمكن إدراجها ضمن تعريف الفلسطيني كونهم فعلاً فلسطينيين عرب، أما الباقي فهم يهود صهاينة، بينما هناك من جادل بأنَّ الفئة الثانية قد يوفر لها القانون الدولي الحق بالتمتع بجنسية دولة فلسطين تبعاً لاكتسابهم السابق للجنسية الفلسطينية، مع العلم أنه أقرَّ أنه من الصعوبة بمكان تمييزهم اليوم عن اليهود الآخرين الذين لم يكونوا متمتعين بالجنسية الفلسطينية من أصحاب الفئات الثالثة والرابعة السابقة، كونهم ذابوا جميعاً بالمجتمع الإسرائيلي ويتمتعون اليوم بالجنسية الإسرائيلية، واليوم أصبح هناك الجيل الرابع لهم من الأحفاد، ومن الصعوبة تمييزهم عن غيرهم لغايات تطوير معايير لمنحهم الحق باكتساب الجنسية الفلسطينية بعد أكثر من 70 عاماً على تمتعهم بالجنسية الاسرائيلية وقيام إسرائيل على خليط من يهود العالم، وصعوبة تمييزهم عن المستوطنين غير الشرعيين اليوم، عدا عن أنه يُقرَّ باستبعاد قبول اليهود أنفسهم التمتع بجنسية دولة فلسطين الجديدة،³⁸¹ فهم سابقاً تمتعوا بجنسيتها لغايات الاستعمار، واليوم قد تحقق هدفهم بذلك، فقد كانت الجنسية مجرد وسيلة لتحقيق تلك الغاية.

³⁸⁰ Mutaz Qafisheh, *Citizens of the state of Palestine*, ibid, p. 100 – 102.

³⁸¹ Ibid p. 102.

لما سبق، نقترح تبني المشرع الفلسطيني لتعريف يجمع ما بين متطلبات القانون الدولي للجنسية الفلسطينية والفئات المؤهلة للتمتع بها منهم، وبين البعد الوطني الجامع لفلسطيني العالم، لذلك نعتقد أنّ الأنسب لتعريف الفلسطيني بالمنظور الوطني هو العودة إلى تعريف الحركة الوطنية الفلسطينية في عهد الانتداب البريطاني، ومن المنظور القانوني العودة إلى سكان فلسطين الأصليين المرتبطين بها في العهد العثماني، وكانوا متمتعين بالجنسية العثمانية لحظة انفصالها عن الدولة العثمانية. كون الجنسية الفلسطينية في عهد الانتداب خالفت بشكلٍ جسيم القانون الدولي، عبر عدم اعترافها بهذا الحق لجزء من الفلسطينيين المؤهلين للتمتع بها رغم ارتباطهم بفلسطين برابطة قانونية وتاريخية، مقابل اعترافها بذلك للمستعمرين اليهود الذين لا يربطهم بها أي رابطة.

فقد خالفت بذلك مبدأ تعاقب الدول عبر حرمانها للفلسطينيين المقيمين بالخارج من حقهم بالتمتع بهذه الجنسية،³⁸² عدا عن توظيفها لمنحها للمستعمرين الأجانب بهدف الاستعمار بشكل ينتهك حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، فجنسية دولة فلسطين اليوم يجب أن تصح المخالفات الجسيمة التي تبناها قانون الجنسية الفلسطيني في عهد الانتداب.

لذلك، فإنه لوضع معايير للجنسية في دولة فلسطين على أسس وطنية وضمن منهج حقوقي منصف يكفل حق كافة فئات الشعب الفلسطيني بالتمتع بها، فإنه ينبغي العودة إلى لحظة ولادة الشخصية القانونية الدولية للشعب الفلسطيني، وهي اللحظة التي انفصلت بها فلسطين عن الدولة العثمانية مشكلةً كياناً ذو شخصية قانونية مستقلة، وذلك للاعتراف لكل فئات الفلسطينيين الأصليين وذريتهم الذين كانوا مؤهلين بموجب القانون الدولي بذلك الوقت بالتمتع بالجنسية سواء تمتعوا بها أو حرموا منها بأحقيتهم بها اليوم، ومن هذا المنطلق يمكن لنا اقتراح تعريف الفلسطيني على أنه:

"الفلسطينيون هم المواطنون العرب الذين كانوا يتمتعون بالجنسية العثمانية قبل الاحتلال البريطاني لفلسطين عام 1917 وانفصالها عن الدولة العثمانية بموجب معاهدة لوزان عام 1924، سواء من بقي فيها أو خرج منها وحُرِمَ من العودة إليها بسبب سياسات كل من سلطات الانتداب البريطاني في الحقبة التاريخية ما بين 1917 - 1948، أو ما لحقها من سياسات اتبعتها الاحتلال الاسرائيلي، بغض النظر عن أوضاعهم القانونية اليوم أو دياناتهم التي ينتمون لها، بما يشمل ذلك ذريتهم،

³⁸² Mutaz Qafisheh, *Citizens of the state of Palestine*, ibid, p. 105.

ويعتد هذا التعريف بما لحق الجنسية العثمانية من أوضاع قانونية مختلفة تمتعوا بها منذ عهد الانتداب إلى اليوم تبعاً لمبدأ توارث الدول". وأيضاً يمكن اعتبار الفلسطينيين بأنهم: "المواطنين العرب الذين تمتعوا أو كان لهم حق التمتع بالجنسية الفلسطينية عند انفصال فلسطين عن الدولة العثمانية وتشكيلها لكيانها المستقل، وذلك تبعاً لارتباطهم القانوني والوطني السابق بهذه البقعة الجغرافية قبل الحرب العالمية الأولى، سواء كانوا يقيمون فيها أو يعيشون خارجها لأسباب مختلفة أو طردوا منها وتم حرمانهم من العودة إليها".

نعتقد أنّ التعريف السابق شامل وينصف جميع فئات الفلسطينيين في العالم، ويشكل لهم أساس واضح للتمتع بالجنسية الفلسطينية في ظل الدولة المستقلة، فجميع الفلسطينيين اليوم هم ذرية فلسطينيين عرب كانوا بالأصل مواطنين عثمانيين، وتمتع بعضهم بعدها بالجنسية الفلسطينية أو كانوا مؤهلين للتمتع بها رغم حرمانهم منها بفعل سياسات الانتداب البريطاني، لذلك فهو يعترف لكل من تمتع أو كان مؤهل للتمتع بالجنسية الفلسطينية رغم حرمانه منها عند انفصال فلسطين عن الدولة العثمانية بأهليته بها اليوم، بشكل يعيد الأمور إلى وضعها التاريخي الطبيعي قبل الاستعمار البريطاني، ويزيل كافة العوائق التي فرضتها جنسية الانتداب عليهم.

فالعودة إلى معيار العروبة "كقومية" والجنسية العثمانية "كإطار قانوني" لتعريف الفلسطيني هو أمر يُنصف كافة الفلسطينيين الذين حُرِموا من التمتع بالجنسية الفلسطينية في عهد الانتداب البريطاني، كما أنه لا يستند إلى مفهوم المواطنة المشوّهة التي صاغها الانتداب عبر استثناء فئات من الفلسطينيين من نطاق الجنسية واعتبارهم أجنباً بالنسبة لفلسطين، مقابل إضافة فئات جديدة من المستعمرين إلى نطاق الجنسية الفلسطينية واعتبارهم مواطنين.

وبذلك، لا يتناقض هذا التعريف الذي يُفترض أن يُبنى عليه مفهوم "المواطن" عن تعريف "الوطني" الفلسطيني وفق أدبيات وخطابات الحركة الوطنية الفلسطينية في عهد الانتداب البريطاني، باعتبار الفلسطينيين هم المواطنين العرب الذين كانوا يقيمون في فلسطين بشكلٍ ثابت ومستقر قبل الحرب العالمية الأولى عام 1914، بغض النظر عن انتماءهم الديني،³⁸³ فيكون لكل "وطني فلسطيني" الحق بالمواطنة القانونية "الجنسية" في دولة فلسطين انطلاقاً من هذا التعريف الواسع الذي

³⁸³ عصام سخيني، فلسطين والفلسطينيون، مرجع سابق ص 231.

يشمل عملياً كافة فئات الفلسطينيين، على اختلاف أوضاعهم القانونية، وأماكن إقامتهم، ودياناتهم، وأيضاً يُنصّف فئة الفلسطينيين الذين حرّمهم الانتداب من التمتع بالجنسية الفلسطينية والعودة للعيش في فلسطين في عهده، والذين عملياً لم تتضمنهم التعريفات السابقة لمنظمة التحرير والسلطة الوطنية الفلسطينية.

حيث أنّ الفلسطينيين العرب المنتمين لفلسطين هم المستقرين عليها تاريخياً منذ العهد العثماني قبل سياسات الانتداب البريطاني التي دعمت تثبيت وجود غرباء أجنب مستعمرين في فلسطين، وذلك بغض النظر عن ديانات هؤلاء العرب الفلسطينيين الأصليين سواء كانوا مسلمين أم مسيحيين أم يهود، كما أنه من المنظور القانوني فقد كانوا جميعاً متمتعين بالجنسية العثمانية تبعاً لاستقرارهم التاريخي على هذا الإقليم ولم يتم حرمانهم منها كما فعلت سلطات الانتداب البريطاني، لذلك فالفلسطينيين الذين كانوا متمتعين بالجنسية العثمانية يوم سقوط فلسطين في قبضة الاحتلال والانتداب البريطاني وانفصالها عن الدولة العثمانية، رغم وجودهم بالخارج فإنهم كانوا متمتعين برابطة قانونية بهذا الإقليم قبل الاستعمار، وكانوا مؤهلين للتمتع بالجنسية الفلسطينية بعدها، لكن الاستعمار هو من حرّمهم من حقهم الطبيعي بنيل جنسية الدولة الخلف رغم أحقيتهم بذلك بموجب القانون الدولي، فالتعريف السابق عملياً يجمع كافة فلسطينيي العالم اليوم بغض النظر عن وضعهم القانوني، باعتبارهم جميعاً يتوفر بهم هذين الشرطين (العروبة كقومية، وأنهم أحفاد المتمتعين بالجنسية العثمانية) وبالتالي هم سكان بلاد الأصليين.

لذلك يظهر لنا أنّ هناك 4 تعريفات للفلسطيني:

1. التعريف الوطني الشامل لهم الذي يتوافق مع تعريف الحركة الوطنية الفلسطينية في عهد الانتداب البريطاني القائم على رابطة العروبة، حيث اعتبرت الفلسطينيين بأنهم العرب المستقرين في فلسطين على وجه الديمومة قبل الحرب، أي في عهد الدولة العثمانية قبل الاستعمار البريطاني، والذي حاولنا التعبير عنه بالتعريف السابق مع مزجه مع وضع قانوني يتمثل بالجنسية العثمانية. وبالتالي فهذا التعريف ينتمي إليه كل عربي القومية، عثماني الجنسية، قبل الاحتلال البريطاني لفلسطين عام 1917، الذي شوه المواطنة عبر قانون الجنسية لعام 1925 الذي ضم من

خلاله مستعمرين يهود إلى نطاقها، مقابل اعتباره الفلسطينيين المقيمين في الخارج أجنباً بالنسبة له. وبالتالي هذا التعريف يشمل اليوم جميع فلسطينيي العالم بغض النظر عن أوضاعهم القانونية.

2. تعريف منظمة التحرير الفلسطينية (حركة التحرر الوطني) الذي يعتبر تعريف واسع يشمل فئات واسعة من الشعب الفلسطيني، فهو نظرياً يشمل كافة الفلسطينيين المتمتعين بحق تقرير المصير والمرتبطين بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، في حين أنه عملياً تبعاً للمشروع السياسي الذي تتبناه المنظمة القائم على حل الدولتين أصبح يستثني فلسطينيي عام 1948 بحكم الأمر الواقع، وبالتالي هو يشمل كافة الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة والشتات باستثناء فلسطينيي عام 1948. وتبعاً لأنه نص على أن "الفلسطينيون هم العرب الذين أقاموا في فلسطين قبل عام 1947 .."، فإنه بذلك غفل عن أن يشمل فئة الفلسطينيين الذين كانوا خارجها قسراً في تلك الحقبة الزمنية.

3. تعريف السلطة الوطنية الفلسطينية، وهو تعريف مؤقت وانتقالي ومحدد بنطاق جغرافي معين، ومرتبطة بوظائف وأغراض محددة، ويتعامل مع فئات محددة، قائم على أساس أن المواطنين هم فلسطينيي مناطق الحكم الذاتي (مقيد بشكل إقليمي، ووظيفي، وشخصي).

4. تعريف الدولة الفلسطينية الذي سينص عليه قانون جنسيتها النهائي، والذي لم يصدر إلى اليوم كون كل ما سبق هو إما مشاريع قوانين جنسية مثل (عام 1995) أو مقترحات من قبل أكاديميين لم يتم مناقشتها ضمن المجلس التشريعي واللجان القانونية ذات الاختصاص، وبالتالي لا نستطيع التنبؤ بماهية هذا التعريف الذي سيحسم الجدل حول من هو المواطن الفلسطيني إلا عند صدوره، مع اقتراحنا على المشرع أن يأخذ بالتعريف الوطني الشامل الذي عرضناه سابقاً، كونه يثبت الحق لكافة الفلسطينيين بالتمتع بالجنسية الفلسطينية، في ظل وجود احتمالات للاختلاف بين المواطن والوطني في ظل الدولة، كون الدولة تختلف عن الوطن في حالة حل الدولتين، وبالتالي جزء من الشعب الفلسطيني بالمفهوم الوطني الواسع قد لا يكونوا جزء من شعب الدولة الفلسطينية المستقلة.

وأهمية تعريف الدولة أنه سيكون معيار يحدد المؤهلين من الفلسطينيين للتمتع بها، وموجه للمشرع لاعتماد محددات وأساليب لمنح الجنسية لفئات الفلسطينيين المختلفة المندرجة ضمن التعريف، كما أنها ستكون إطار مرجعي ومعيار لأي فلسطيني داخل فلسطين أو خارجها للتوجه إلى سفارات دولة فلسطين لتقديم طلب بالتجنس تبعاً لهذا المعيار. وعادةً ما تختلف هوية المواطنين تبعاً لشكل الدولة، وقد كان ذلك واضحاً في عهد الانتداب البريطاني، وبالأمثلة العديدة التي أوضحناها في مقدمة هذا المبحث، لذلك هل سيتوافق مفهوم المواطن في ظل دولة فلسطين مع مفهوم الوطني؟ هذا السؤال سيجيب عليه قانون جنسية الدولة المستقلة، لكننا نعتقد أن ذلك ممكن لو أخذ المشرع بالتعريف الذي طرحناه للفلسطيني، إضافة إلى ما سناقشاه في المبحث القادم من هذا الفصل الخاص بعلاقة الشعب الفلسطيني في الداخل والخارج مع الدولة الفلسطينية.

المبحث الثالث: علاقة دولة فلسطين بالشعب الفلسطيني في الداخل والخارج

من أبرز التحديات التي ستواجه الدولة الفلسطينية الناشئة هو قدرتها على صياغة علاقة قانونية بينها وبين مختلف فئات الشعب الفلسطيني في العالم على اختلاف أوضاعهم ومراكزهم القانونية، فتبعاً لمناقشتنا للتحدي الأول المتعلق بأهمية تطوير الدولة الفلسطينية لتعريف منصف لجموع الفلسطينيين في العالم يشكّل بدوره معياراً يحفظ لهم حقهم بالمواطنة فيها باعتبارها الدولة الوطنية لهم التي تجبّد ما نصّت عليه وثيقة الاستقلال الفلسطيني عام 1988 باعتبار دولة فلسطين دولة الفلسطينيين أينما وُجدوا، وذلك سواء كانوا داخل فلسطين أم خارجها.

فإنّ هذا المبحث سيناقد في المطلب الأول منه كيفية معالجة مسودات الدستور الفلسطيني المختلفة لعلاقة دولة فلسطين بجموع الفلسطينيين في العالم، في حين سيتناول المطلب الثاني طبيعة العلاقة المفترض نسجها بين الدولة والفلسطينيين عبر قانون الجنسية، وذلك من خلال مناقشة سبل ترجمة شعار "دولة فلسطين هي للفلسطينيين أينما كانوا" ضمن إجراءات عملية، ومناقشة أبرز التخوفات التي أثّرت حول منح دولة فلسطين على حدود الرابع من حزيران 1967 جنسيتها لفلسطينيي العالم، مع ما يقابل ذلك من إيجابيات متوقعة.

المطلب الأول: مسودات الدستور والشعب الفلسطيني في الداخل والخارج

بدايةً، كان هناك رؤية وتوجه واضح لدى المشرع الفلسطيني منذ إنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية عام 1994 بأهمية وجود علاقة قانونية بين الدولة الفلسطينية حال نشأتها والشعب الفلسطيني في الوطن والشتات، معتبراً أن استثناء فلسطيني الشتات من حق المشاركة السياسية وسائر حقوق المواطنة الأخرى هو من متطلبات المرحلة الانتقالية المؤقتة لاتفاقيات السلام، وأن ذلك لا يُسقط حقهم بالتمتع بهذه الحقوق بمجرد عودتهم للوطن حال قيام الدولة الفلسطينية المستقلة.³⁸⁴ لذلك نجد أنه بقوانين الانتخابات قد تَضَمَّنَ بتعريفه فلسطيني الشتات كجزء من التعريف العام للفلسطيني الذي تبناه القانون، لكنه ذكر بمواد أخرى شروط محددة للمشاركين بالانتخابات (سواء كانوا ناخبين أم مرشحين) بأن يكونوا من المقيمين في الأراضي المحتلة عام 1967.³⁸⁵

أما فيما يتعلق بمسودات الدستور التي تم إعدادها للدولة الفلسطينية المستقلة، فسناحاول الإيجاز قدر الإمكان بكيفية معالجتها للعلاقة ما بين دولة فلسطين وجموع أبناء الشعب الفلسطيني في الداخل والخارج قبل الانتقال لمعالجة الوضع القانوني المستقبلي لكل فئة من فئات الشعب الفلسطيني كِلِ على حدا في ظل الدولة الفلسطينية المستقلة.

حيث أن المسودة الأولى لدستور الدولة الفلسطينية اعتبرت أن أصحاب السلطة الدستورية هم جموع الشعب الفلسطيني في العالم والمؤسسات التمثيلية التي تعبر عنهم، لذلك أرادت وجود علاقة واضحة بين الدولة وبين مختلف فئات الشعب الفلسطيني في الوطن والشتات،³⁸⁶ فقد نصت على منح الجنسية لجميع العرب الفلسطينيين الذين كانوا مقيمين في فلسطين

³⁸⁴ راجع كل من: المذكرة الإيضاحية لقانون الانتخابات رقم (13) لعام 1995، ومقدمة القانون الأساسي لعام 2003 وتعديلاته.
³⁸⁵ حول تعريفات الفلسطيني التي شملت بدورها كل فلسطيني الأراضي المحتلة عام 1967 وفلسطيني الشتات، راجع المواد: 2 / 7 من قانون الانتخابات رقم 13 لسنة 1995، والمادة 2 / 9 من قانون الانتخابات رقم 9 لسنة 2005، والمادة 2 / 27 من قرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة. أما حول شروط أن يكون الناخب من المقيمين في مناطق الحكم الذاتي فقد اشترطت المواد 1 / 7 / ج من قانون الانتخابات رقم 13 لسنة 1995، و 1 / 9 / ج أن يكون الناخب مسجلاً في الدائرة الانتخابية التي يمارس حق الانتخاب فيها، الأمر الذي يعني وجوب أن يكون من المقيمين في تلك الدائرة، حيث تم تحديد الدوائر الانتخابية بالمادة 1 / 5 من قانون الانتخابات رقم 13 لسنة 1995، والمادة 2 / 6 من قانون الانتخابات رقم 9 لسنة 2005. كما عرفت المادة 1 من قانون الانتخابات رقم 13 لسنة 1995 الناخب بأنه "كل فلسطيني أو فلسطينية من سكان الضفة الغربية بما فيها القدس الشريف وقطاع غزة"، كما نصت المادة 1 / 6 من ذات القانون على أن "1. الانتخابات حق لكل فلسطيني وفلسطينية في الضفة الغربية بما فيها القدس الشريف وقطاع غزة". والمادة 13: "يتكون المجلس من ... ينتخبهم الشعب الفلسطيني في قطاع غزة والضفة الغربية بما فيها القدس الشريف ..". كذلك الأمر اشترطت المادة 1 / 9 / ج أن يكون المرشح لمنصب الرئيس له عنوان إقامة محددة في الضفة الغربية بما فيها القدس الشريف وقطاع غزة، الأمر ذاته بخصوص المرشحين لعضوية المجلس التشريعي "المادة 2 / 12". الأمر ذاته في القوانين الأخرى: راجع المواد 1 / 8 ، 1 / 12 ، 3 / 15 من قانون الانتخابات رقم 9 لسنة 2005 الذين يشترطون أن يكون كل من الناخبين والمرشحين لمركز الرئيس أو عضوية المجلس التشريعي من المقيمين داخل الأراضي الفلسطينية. الأمر ذاته في القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007: المادة 1/28، 3/36، 5/45 الذين يشترطون على كل من الناخبين والمرشحين لمركز الرئيس أو عضوية المجلس التشريعي أن يكونوا من المقيمين داخل الأراضي الفلسطينية.

³⁸⁶ ديباجة المسودة الأولى لدستور دولة فلسطين لعام 2001.

قبل النكبة دون النص على تعريف واضح للفلسطينيين،³⁸⁷ مع التشديد على العلاقة مع لاجئي الخارج بوضع السياسات الوطنية العامة،³⁸⁸ والتمثيل في برلمان الدولة.³⁸⁹

كما حاولت المسودتين الثانية والثالثة منح الجنسية لجميع الفلسطينيين بالعالم دون المساس بحقوقهم المكتسبة بدول إقامتهم الحالية، وذلك عبر المادة 12 التي سبق وأن عالجناها، ولكن دون تبني أي تعريف واضح للفلسطيني.³⁹⁰

تشارك المسودات الثلاثة السابقة بأنها جميعاً حاولت الاعتراف بحق الجنسية لأكثر عدد ممكن من فلسطينيي العالم لضمهم إلى الدولة، وبذات الوقت لم تقم بتعريف الفلسطيني بشكل جعل هناك لبس وغموض بمدلولات الفلسطيني في مسودات الدستور إن كان يُقصد به الفلسطيني بشكل عام أم المواطن المتمتع بجنسية الدولة، أم أنها أحياناً تخاطب المواطنين وأحياناً أخرى تخاطب الفلسطينيين غير المواطنين.

فمثلاً المسودة الأولى للدستور، صحيح أنها نصّت على أنه من حق كل مواطن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية في الدولة، بما فيها حق الانتخاب والترشح نيابةً عن الشعب،³⁹¹ وهذا هو الأمر الطبيعي، لكنها بالمقابل كفلت أيضاً لفئة قد لا تكون من مواطني الدولة المتمتعين بجنسيتها، وهي فئة اللاجئين الفلسطينيين في الخارج الحق بأن يكون لهم تمثيل بالسلطة التشريعية بالدولة، وأن يكون لهم ناخبين ومرشحين وفقاً لما ينظمه قانون الانتخابات، دون أن توضح اشتراط حصولهم على جنسية الدولة من عدمه.³⁹²

ويمكن إثارة هذا اللبس أيضاً بمن هي الفئات المخاطبة بأحكام الدستور، فيما ورد بالمسودتين الثانية والثالثة من الدستور، وبشكل خاص فيما يتعلّق بالحقوق السياسية متمثلة بحق الانتخاب والترشح والتي عادةً ما تكون خاصة بالمواطنين فقط،

³⁸⁷ المادة (25) من المسودة الأولى للدستور.

³⁸⁸ المادة (67) من المسودة الأولى للدستور.

³⁸⁹ المادة (68) من المسودة الأولى للدستور.

³⁹⁰ المادة (12) في كل من المسودة الثانية للدستور الصادرة بشباط 2003، والمسودة الثالثة للدستور الصادرة بأذار 2003.

³⁹¹ المادة (64) / 2 من المسودة الأولى للدستور.

³⁹² المادة (67)، (68)، (70) من المسودة الأولى للدستور.

فصحيح أن المادة 53 من المسودة الثالثة كفلت الحق لكل مواطن بالترشح والانتخاب وهذا طبيعي،³⁹³ ولكن هل قصرت

المسودة ممارسة حق الانتخاب على المواطنين أم أنها قد تشمل الفلسطينيين من غير المواطنين أيضاً؟

حيث تم الاعتراف لكل فلسطيني بحق الانتخاب، ولكل متمتع بالجنسية بحق الترشح، حيث استخدمت المسودات مصطلحين

يبدو أن كلٍ منهما له دلالة مختلفة عن الآخر وليسا مترادفين، دون توضيح إن كان يقصد بكل فلسطيني له الحق بالانتخاب

إن كان مواطن أم لا كونه لم يتم تعريف الفلسطيني أساساً ولم توضح المسودات إن كان مصطلح الفلسطيني يرادف مصطلح

المواطن أم لا، علماً أن أحد الخبراء الدوليين عند تعليقه على سبيل المثال على المادة (31) المشتركة في مسودتي الدستور

الثانية والثالثة المنقحة رأى أنها تسري أيضاً حتى على الفلسطينيين ممن هم ليسوا مواطنين.³⁹⁴

لذلك، فهل تقصد مسودتي الدستور الثانية والثالثة الفلسطينيين أصحاب حق الانتخاب بأنهم عموم الفلسطينيين سواء من

تمتع منهم بالجنسية أم لا، في حين أن المرشحين هم فقط من يتمتعوا بالجنسية؟ أم أنها تقصد أن الناخب هو أي شخص

يتمتع بالجنسية الفلسطينية حتى وإن تمتع معها بجنسية أخرى، في حين أن من له حق الترشح هو المتمتع بالجنسية

الفلسطينية وحدها دون غيرها؟ حيث قد يتم تفسير ذلك فيما ورد بالمسودة الثانية من الدستور، ولكن من الصعب تفسيره

كذلك فيما ورد بما بالنص المعدل بالمسودة الثالثة من الدستور، فالنص يحتمل أكثر من تأويل.³⁹⁵ لذلك قد يتم تفسير ذلك

بشكل واسع عبر الاعتراف بحق الانتخاب لكل فلسطيني حتى من غير المواطنين، في حين حصر الحق بالترشح بالمواطنين

المتمتع بالجنسية فقط، ولكن لم توضح مسودات الدستور قصدها بشكل واضح، تاركَةً تحديد شروط المؤهلين لممارسة

³⁹³ المادة (53) من المسودة الثالثة المنقحة.

³⁹⁴ المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية، مسودة دستور دولة فلسطين الثالثة مع تعليقات ناثان براون، مرجع سابق ص 16.

³⁹⁵ تنص المادة (21) من المسودة الثانية للدستور: "لكل فلسطيني، من الجنسين، يبلغ من العمر ثمانية عشر عاماً ميلادية حق الانتخاب، وذلك بالشروط المنصوص عليها في القانون. ولكل من يحمل الجنسية الفلسطينية وحدها دون غيرها أن يرشح نفسه لرئاسة الدولة و/أو لعضوية المجلس النيابي و/أو أن يولى الوزارة أو القضاء". ومن هنا ربما يتم تفسير أن صاحب حق الانتخاب هو المتمتع بالجنسية الفلسطينية حتى وإن تمتع معها بجنسية ثانية، أما صاحب حق الترشح فهو المتمتع بالجنسية الفلسطينية وحدها دون غيرها. ولكن وفقاً للمادة (21) من المسودة الثالثة المنقحة للدستور التي عدلت المادة السابقة على النحو التالي: "لكل فلسطيني يبلغ من العمر ثمانية عشر سنة ميلادية حق الانتخاب، وذلك وفقاً للشروط المنصوص عليها في القانون. ولكل من يحمل الجنسية الفلسطينية أن يرشح نفسه لرئاسة الدولة أو لعضوية المجلس النيابي و/أو أن يولى الوزارة، أو القضاء. وينظم القانون السن وسائر الشروط اللازمة لتولي هذه المناصب". ففي هذه المادة عاد الغموض سيد الموقف على معرفة من يقصد المشرع بالفلسطيني صاحب الحق بالانتخاب، خاصة أنه استخدم مفهوماً عاماً لم يقم بتعريفه، وبالمقابل ذكر أن من له حق الترشح هو المتمتع الفلسطيني المتمتع بالجنسية الفلسطينية، ولم يشترط في هذه المادة عدم تمتع بجنسية أخرى، لذلك قد يُفسر ذلك، أن الناخب هو أي فلسطيني سواء تمتع بالجنسية أو لم يتمتع بها، بينما المرشح هو فقط من يتمتع بالجنسية، لذلك لحل هذه الإشكالية كان الأفضل على لجنة الدستور توضيح من هو الفلسطيني المقصود بالدستور، وهل هو مرادف لمصطلح المواطن أم لا.

حق الانتخاب لقانون خاص بذلك،³⁹⁶ لذلك قد تهدف هذه المسودات لمنح الحقوق السياسية داخل الدولة لكل الفلسطينيين في العالم من مواطنين وغير مواطنين.

وما يؤكد ذلك، أن جميع هذه المسودات (الأولى والثانية والثالثة) قامت بتبني نظام المجلسين ضمن السلطة التشريعية، وقد كانت بالمسودة الأولى قد استخدمت مصطلح المجلس التشريعي باعتباره المجلس الخاص بالشعب الفلسطيني داخل الدولة، مقابل المجلس الوطني باعتباره المجلس الخاص بالفلسطينيين في الشتات،³⁹⁷ وهذا ترجمة طبيعية لما أوردته بكل من ديباجتها التي اعتبرت أن الدستور جاء استناداً لإرادة الشعب العربي الفلسطيني أينما وُجد، وأن المؤسسات الشرعية التي تمثل الشعب الفلسطيني في الداخل والخارج هي التي ستقوم بتبني الدستور بعد إقراره، لي طرح على الشعب العربي الفلسطيني للاستفتاء عليه،³⁹⁸ إضافة إلى كفالة مشاركة اللاجئين المقيمين في الخارج برسم السياسات الوطنية العامة، وضمان مراعاة تمثيلهم في برلمان الدولة.³⁹⁹

في حين أن المسودتين الثانية والثالثة قد استخدمتا مصطلح المجلس النيابي لفلسطيني الدولة،⁴⁰⁰ بينما استخدمت مصطلح المجلس الاستشاري الذي يضم بعضيته ممثلين عن فلسطيني الداخل والخارج ودوره استشاري أكثر من كونه تشريعي ورقابي، والعلّة من وجوده هي ضمان وجود تمثيل للفلسطينيين غير المواطنين خارج فلسطين.⁴⁰¹ وقد تعرّض وجود مثل هكذا مجلس لانتقادات عديدة تبعاً لأنّ البعض اعتبره يهدد وجود المنظمة ومجلسها الوطني وأنه جاء بديلاً عنهم خاصة أنه عملياً سيلعب الدور المناط بالمجلس الوطني للمنظمة، وبالتالي تكريس هيمنة الدولة على المنظمة كما هو الحال بتجربة

³⁹⁶ راجع المادة (21) من مسودة الدستور الثانية، والمادة (21) من مسودة الدستور الثالثة.
³⁹⁷ المادة (70) من المسودة الأولى للدستور: "يمارس السلطة التشريعية للشعب الفلسطيني برلمان على النحو المحدد في الدستور يتكون من مجلسين، ويتم انتخابهم وفق أحكام قانون الانتخاب الفلسطيني: 1. مجلس تشريعي مكون من (150) نائباً عن الشعب الفلسطيني في دولة فلسطين يتولى وحده الاختصاصات التشريعية والرقابية في الدولة. 2. مجلس وطني يتكون من (150) نائباً عن الفلسطينيين اللاجئين بالخارج ويُراعى في تشكيله ما يضمن العدالة في التمثيل ويشترك مع المجلس التشريعي في سن التشريعات المتعلقة بالحقوق الوطنية العامة. ويتم اختيار أعضاء المجلس الوطني وفق نظام انتخاب المجلس الوطني إلى أن يتم تعديله".
³⁹⁸ ديباجة المسودة الأولى للدستور.

³⁹⁹ راجع المادتين: 67 و 68 من المسودة الأولى للدستور.

⁴⁰⁰ راجع المواد: 68 – 113 من المسودة الثانية للدستور، و 65 – 108 من المسودة الثالثة للدستور.

⁴⁰¹ انظر: المواد 114 – 116 من المسودة الثانية للدستور، والمواد (109 – 111) من مسودة الدستور الثالثة المنقحة. راجع أيضاً: تعليقات ناتان براون على مواد النسخة الثالثة سابقة الذكر: المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية، مسودة دستور دولة فلسطين الثالثة مع تعليقات ناتان براون، مرجع سابق، ص 36 – 37.

السلطة مع المنظمة، وصولاً إلى إذابة المنظمة نهائياً خاصةً أنّ المنظمة لم تذكر إلا بشكل خجول عند ذكر مراحل تبني دستور الدولة، دون تحديد طبيعة علاقتها المستقبلية مع الدولة.⁴⁰²

الأمر الذي يثير إشكالية بالعلاقة مع منظمة التحرير الفلسطينية التي لم يتم تحديد طبيعة علاقتها مع الدولة في ظل قيامها، خاصةً أنّ الصلاحيات التي حددتها مسودة دستور الدولة للمجلس الاستشاري اتجه فلسطيني الشتات شبيهة بصلاحيات منظمة التحرير ومجلسها الوطني، خاصةً أنّ المسودات الأولى لمشروع الدستور أشارت لهذه الهيئة بإسم "المجلس الوطني" قبل استخدامها لمصطلح "المجلس الاستشاري"،⁴⁰³ لذلك فما قيمة استمرار الدور الذي تلعبه المنظمة عملياً في ظل هكذا معادلة؟ فعلياً أصبحت تذوب تحت جناح الدولة.

في حين أنّ مسودتي الدستور لعامي 2015 و 2016 قد كانتا مختلفتين تماماً بالطرح، فبدايةً تبنتا تعريفاً واضحاً للفلسطيني،⁴⁰⁴ مع التأكيد على أنّ دولة فلسطين هي للفلسطينيين أينما كانوا، وأنّ علاقتها مع شعبها قائمة على أساس رابطة المواطنة،⁴⁰⁵ لذلك كانت واضحة بالفئة المخاطبة من أحكامها بأنها فئة المواطنين المتمتعين بالجنسية الفلسطينية فقط لا غير دون أي التباس، معتبرةً أنّ وحدهم من لهم الحق بالمشاركة السياسية بالدولة سواء كانوا مقيمين داخل الوطن أم خارجه،⁴⁰⁶ مع عدم إنشاءها لمجلس خاص بالفلسطينيين غير المواطنين، وإنما اكتفاءها بمجلس نيابي واحد خاص بمواطني الدولة المتمتعين بجنسيتها وممثلهم.⁴⁰⁷ مؤكدةً على دور منظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني،⁴⁰⁸ دون أن يكون لقيام الدولة أي انتقاص من مكانة المنظمة ودورها،⁴⁰⁹ جاعلةً الفلسطينيين غير المواطنين (بما فيهم لاجئي الوطن والشتات) يندرجون ضمن تمثيل المنظمة، وأنّ الدولة لها دور مساند لها بمتابعة قضاياهم وتمكينهم

402 لمعلومات أكثر حول التعليقات المختلفة على تشكيل مجلس استشاري لدولة فلسطين، بما فيها أثره المحتمل على مصير منظمة التحرير الفلسطينية، يمكن مراجعة: عصام عابدين، سير العملية الدستورية، مرجع سابق ص 20 - 22. وعاصم خليل ورشاد توام، فلسطين بين دستور الدولة والحاجة إلى ميثاق وطني، مرجع سابق ص 51 - 52. المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية، مسودة دستور دولة فلسطين الثالثة مع تعليقات ناثن براون، مرجع سابق، ص 36 - 37.

403 عاصم خليل ورشاد توام، فلسطين بين دستور الدولة والحاجة إلى ميثاق وطني، مرجع سابق ص 51.

404 المادة 30 من مسودة الدستور لعام 2015، والمادة 35 من مسودة الدستور لعام 2016.

405 مسودة دستور 2015 و 2016: فلسفة ومرتكزات عمل لجنة صياغة دستور دولة فلسطين.

406 المادة 31 من مسودة عام 2015، والمادة 36 من مسودة عام 2016.

407 المادة 129 - 173 من مسودة عام 2015، المادة 135 - 180 من مسودة عام 2016.

408 راجع كل من مقدمة مسودتي الدستور لعامي 2015 و 2016، والمادة (2) المشتركة بهما.

409 راجع: مسودتي الدستور لعام 2015 و 2016: فلسفة ومرتكزات عمل لجنة صياغة دستور دولة فلسطين، ومقدمة المسودتين. إضافة إلى المادة 2 المشتركة في مسودتي الدستور، المواد: 3، 7، 10 من مسودة دستور عام 2016.

من ممارسة حقوق الانتخاب والاستفتاء بالقضايا المتعلقة بهم، وليس ضمن الانتخابات الخاصة بالدولة،⁴¹⁰ مؤكدةً على أهمية إعداد وثيقة تفاهم أو اتفاقية تشكل وثيقة مرجعية وإطار قانوني دستوري ناظم للعلاقة بين شخصي القانون الدولي بشكل يضمن استمرار عمل كل منهما والحفاظ على استقلاليتها دون تنازع أو تعارض وإنما ضمن تعاون وتكامل بأداء الأدوار بما يحقق مصالح الشعب الفلسطيني.⁴¹¹

كما جعلت العلاقة بين المجلس النيابي للدولة والمجلس الوطني للمنظمة علاقة عضوية وتكامل، بحيث يكون أعضاء المجلس النيابي أعضاء طبيعيين بالمجلس الوطني،⁴¹² دون أن تكون الدولة تابعة للمنظمة، أو أن تذوب المنظمة بالدولة، فعملياً هي وازنت بالعلاقة بين شخصي القانون الدولي ضمن نظام دستوري ينظم العلاقة بينهما، ويحافظ على الشخصية المستقلة لهما، ولكن ذلك يعني وفق فهمنا للدستور الذي اعتبر أن الدولة هي تثبيت للشخصية القانونية الدولية للشعب وحقه بتقرير المصير، وأن المنظمة هي الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني في العالم،⁴¹³ بأن شعب الدولة هو جزء من الشعب الفلسطيني في العالم الممثل من قبل المنظمة، وبالتالي فإن أعضاء المجلس النيابي للدولة هم جزء من أعضاء برلمان الشعب الفلسطيني في العالم الذي يضمن بعضويته ممثلي الفلسطينيين على اختلاف مراكزهم القانونية سواء كانوا لاجئين أو عديمي جنسية أو مواطنين في دولة فلسطين أو غيرها من الدول، في حين أن ممثلي المجلس النيابي للدولة لا يمثل إلا مواطنيها المتمتعين بجنسيتها.

لذلك يظهر هنا من الأهمية بمكان استمرار دور المنظمة، وعدم ذوبانها بمجرد قيام الدولة، وإنما استمرار دورها كممثل مرجعي أعلى لجموع الفلسطينيين في العالم، بحيث تحتوي ضمن إطارها كل من الفلسطينيين المواطنين في دولة فلسطين والفلسطينيين غير المواطنين بها، وهذا ما تثبته مسودتي دستور عام 2015 و 2016، وهذه تجربة فريدة من نوعها وقد تكون نادرة، فحركات التحرر دورها مؤقتة إلى حين الاستقلال، بينما الدول تتصف بالديمومة والاستقرار، لذلك عادةً ما

⁴¹⁰ المادة 32 من مسودة عام 2015، المادة 37 من مسودة عام 2016.

⁴¹¹ مسودتي الدستور لعام 2015 و 2016: فلسفة ومركزات عمل لجنة صياغة دستور دولة فلسطين. راجع أيضاً: المادة 3، 272 من مسودة عام

2015، والمواد 4، 28، 39 من مسودة عام 2016.

⁴¹² المادة (138) من مسودة الدستور لعام 2016.

⁴¹³ مسودتي الدستور لعام 2015 و 2016: فلسفة ومركزات عمل لجنة صياغة دستور دولة فلسطين.

تتحول حركات التحرر الوطني عند الاستقلال إلى نظام سياسي في الدولة، كون الدولة هي الهدف المنشود لحركات التحرر، ولكن بالحالة الفلسطينية ارتأى المشرع استمرار دور المنظمة حتى بعد قيام الدولة، ونعتقد أن ذلك مهم لأكثر من غرض، الأول هو أن قيام الدولة هو أحد أهداف منظمة التحرير وليس كلها، كون أنها أيضاً مسؤولة عن إنجاز حق العودة للاجئين الفلسطينيين وضمان ممارسة فئات الشعب الفلسطيني لحقهم بتحرير المصير، أما الغرض الثاني وهو ضمان وجود كيان تمثيلي أعلى للشعب الفلسطيني في الداخل والخارج، سواء من هم مواطنين بدولة فلسطين أو غير مواطنين بها، فالدولة ككيان قائم على السيادة الإقليمية لن تستطيع تمثيل سوى مواطنيها المتمتعين بجنسيتها، بينما منظمة التحرير الفلسطينية المعترف لها بالشخصية القانونية الدولية على صعيد المجتمع الدولي والإقليمي والوطني فإنها الكيان القادر على تمثيل جموع الفلسطينيين تحت نطاقها بغض النظر عن أوضاعهم القانونية.

يظهر لنا مما سبق، أن المسودات التي لم تتبنَ تعريف للفلسطيني، كان هناك لبس بمعرفة الفئة المخاطبة بأحكامها خاصة الحقوق السياسية الخاصة بالمواطنين كونها استخدمت مصطلحات عدة يستنبط منها التمييز بين أصحاب حق الانتخاب وأصحاب حق الترشح وأنهما ليسا من ذات الفئة الواحدة خاصة أنها كانت تتبنى مفهوم أن الشعب الفلسطيني صاحب السلطة الدستورية هم الفلسطينيون أينما وجدوا، وأن هذه المسودات هي التي تبنت مجلس ثانٍ لضمان تمثيل الفلسطينيين غير المواطنين، ولم تحدد طبيعة علاقتها بمنظمة التحرير الفلسطينية، بشكل أثار مخاوف العديدين من أثر ذلك على مصير المنظمة.

في حين أن المسودات التي تبنت تعريف واضح للفلسطيني، فقد كانت واضحة بشكل صريح أن الفئة المخاطبة بأحكامها خاصة الحقوق السياسية هم مواطني الدولة المتمتعين بجنسيتها فقط لا غير سواء كانوا داخل الدولة أم خارجها، لذلك لم يكن هناك لبس بدلالات المصطلحات المختلفة كـ "الفلسطيني، والمواطن"، مقتصرةً تمثيل المواطنين على مجلس نيابي خاص بهم، مع عدم ابتكارها لمجلس ثانٍ لتمثيل غير المواطنين، وإنما التأكيد على أن جميع أبناء الشعب الفلسطيني يكونون ضمن التمثيل السياسي لمنظمة التحرير الفلسطينية مؤكدةً على أهمية استمرار دورها بعد قيام الدولة وعلى أهمية تنظيم العلاقة بينها وبين الدولة بشكل يحافظ على كل منهما ويمنع هيمنة إحداهما على الأخرى.

المطلب الثاني: علاقة جموع الشعب الفلسطيني في العالم بجنسية دولة فلسطين

نصّت وثيقة الاستقلال الفلسطيني لعام 1988 على أنّ دولة فلسطين هي للفلسطينيين أينما كانوا، وباعتبارها وثيقة تأسيسية لفلسفة ومبادئ وقيم الدولة فقد نصّت على وجوب تبني دستور الدولة المستقلة لمبادئها،⁴¹⁴ وهذا ما فعلته صراحةً كل من مسودتي عام 2015 و 2016 للدستور.⁴¹⁵

ولكن من المعروف أنّ الشعب الفلسطيني في العالم يتنوّع ضمن مراكز قانونية متعددة، فكيف ستستطيع دولة فلسطين ترجمة شعار وثيقة إعلان الاستقلال باعتبار دولة فلسطين للفلسطينيين أينما وُجدوا، ومحاولة تطبيق المادة 12 من مسودة الدستور الثالثة المنقحة الهادفة إلى منح فلسطيني العالم الجنسية، وذلك عبر إجراءات عملية تمكنها من صهر فلسطيني العالم في إطار مواطنتها بغض النظر عن مواقع إقامتهم الجغرافية ومراكزهم القانونية؟

وفي هذا السياق، يعتبر التحوّل الرئيسي الذي سيضفيه قيام الدولة الفلسطينية المستقلة هو تحويل "الوطني الفلسطيني" إلى "مواطن"، فالיום هناك شعب وطني واحد مشتمت في بقاع الأرض يمتلك شخصية قانونية دولية واحدة مستقلة معترف بها، ويتمتع بحق تقرير المصير وحقوق قانونية جماعية مشتركة وممثل قانوني دولي واحد، رغم اتّسامه بالتنوع الكبير بمراكزه القانونية تبعاً لتشتته بعد النكبة وتوزيعه ضمن أقاليم مختلفة، وذلك في ظل غياب وجود جنسية فلسطينية قانونية تربطه بدولة وطنية تمثله وتعيّر عنه.

فصحيح أنّ الجنسية هي معيار تمييز الشعوب عن بعضها البعض في ظل الدول المستقلة، إلا أنها لم تكن معيار تمييز الشعب الفلسطيني عن غيره من الشعوب في ظل مرحلة التحرر الوطني، فكل شعوب العالم يتمتعون بمركز قانوني واحد عبر جنسيات دولهم لكن الشعب الفلسطيني هو شعب ذو شخصية قانونية دولية واحدة إلا أنه ذو مراكز قانونية متعددة مفتقداً لجنسية وطنه الأصلي، فما ميّزه عن غيره لم يكن وحدة الجنسية وإنما وحدة عناصر هويته القانونية الدولية متمثلة بحقه الخاص بتقرير المصير وما يرتبط به من حقوق قانونية غير قابلة للتصرف، ووحدة كيانه التمثيلي التي جعلت منه

⁴¹⁴ وثيقة إعلان الاستقلال الفلسطيني لعام 1988.

⁴¹⁵ راجع مقدمة كل من مسودتي الدستور لعام 2015 و 2016، وفلسفة ومرتكزات عمل لجنة صياغة الدستور الواردة في المسودتين.

جماعة ذو شخصية قانونية دولية واحدة "كشعب" حتى وإن اختلفت مراكزها القانونية، لذلك هل ستستطيع الدولة الفلسطينية المستقلة تحويل الشعب الفلسطيني الواحد ذو المراكز القانونية المتعددة إلى شعب ذو مركز قانوني واحد؟

للإجابة على هذا السؤال لا بد من استعراض المراكز القانونية التاريخية والحالية لفئات الشعب الفلسطيني المختلفة في الوطن والشتات، لمعالجة مصيرها في إطار الدولة المستقلة.

بدايةً، فإنّ عناصر وجود الدولة ثلاثة: الشعب، والإقليم، والسلطة ذات السيادة.⁴¹⁶ وتأتي الجنسية كإطار قانوني ينظم العلاقة ما بين الدولة وسلطاتها العامة من جانب والشعب كأفراد وجماعة واحدة من جانب آخر،⁴¹⁷ بمعنى أنّ الجنسية على المستوى الفردي تعتبر الرابطة القانونية بين الفرد والدولة، التي يتم من خلالها تنظيم العلاقة القانونية بينهما على أساس مفهوم المواطنة من حقوق وواجبات متبادلة، وتمنح بدورها الهوية القانونية للفرد على الصعيد الوطني والدولي، أما على المستوى الجماعي فهي تُشكّل الإطار القانوني الذي تحدد الدولة من خلاله عنصر الشعب فيها، مميزةً إياه بذلك عن شعوب الدول الأخرى، حيث تُنظّم الدولة من خلالها المركز القانوني لسكان محددةً مجموع المواطنين داخلها، فيصبح المتمتع بجنسية الدولة مواطناً بها، ومن لا يتمتع بجنسيتها أجنبياً عنها،⁴¹⁸ وبذلك فهي تميّز ما بين مواطنيها ومواطني الدول الأخرى على الصعيد الوطني، وتميّر ما بين شعبها وغيره من الشعوب على الصعيد الدولي.

لذلك سنعرض بدايةً رؤيتنا لكيفية ترجمة الدولة الفلسطينية لشعار أنها دولة الفلسطينيين أينما كانوا ضمن إجراءات ومعايير عملية، ومن ثم سنتطرق لاستعراض أبرز المخاوف التي أثّرت حول منح الجنسية لفلسطينيي العالم، وما يقابلها من إيجابيات متوقعة، وذلك قبل التطرق لعلاقة كل فئة من فئات الشعب الفلسطيني مع الدولة الفلسطينية الناشئة.

⁴¹⁶ مضر قسيس وخبيل نخلة، الإصلاح القانوني في فلسطين، مرجع سابق ص 140.

⁴¹⁷ Mutaz Qafisheh, *The International Law Foundations of Palestinian Nationality*, Ibid p. 14.

⁴¹⁸ Ibid p. 15.

• دولة فلسطين هي دولة الفلسطينيين أينما كانوا

عملياً هذا شعار مهم يضفي هوية واضحة على الدولة باعتبارها دولة وطنية لجموع أبناء الشعب الفلسطيني تجسّد هويتهم القانونية وتعتبر أحد أبرز أشكال تقرير مصيرهم إلى جانب حقهم بالعودة، وتساهم بإعادة لم شمل هذا الشعب وربطه برابطة قانونية ما بين بعضه البعض، وما بينه وبين دولته الناشئة على جزء من أرض وطنه، وذلك على أساس الرابطة الوطنية التي تجمعهم جميعاً على اختلاف أوضاعهم ومراكزهم القانونية، فأهمية وجود الدولة هو العمل على إعادة توحيد مراكزهم القانونية بعد هذا التشتت القانوني والجغرافي الطويل.

وعادةً، هناك 3 طرق أساسية تقليدية لاكتساب الجنسية بأي دولة في العالم وفقاً لقانون الجنسية المقارن، وهي:

1. حق الدم: أي تمرير الجنسية عبر رابطة الدم/ النسب من الأب (بعض الدول تمنح الأم أيضاً هذا الحق) إلى الإبن بغض النظر عن مكان الميلاد،⁴¹⁹ وبالتالي الطفل المولود لأب مصري على سبيل المثال يكتسب الجنسية المصرية سواء وُلِدَ في مصر أو خارجها. وهذه الطريقة معتمدة في معظم دول العالم بما فيها الدول العربية، والدول التي تتبع نظام القانون المدني.⁴²⁰

2. حق الإقليم: وهو منح الجنسية لأي طفل يُولَد على إقليم الدولة بغض النظر عن قوميته أو دينه أو عرقه، حتى وإن لم يكن والداه يتمتعان بجنسية الدولة التي وُلِدَ على إقليمها، وهذه الطريقة التي تتبناها الولايات المتحدة الأمريكية بشكلٍ رئيسي. ويمكن أيضاً اعتماد هذه الطريقة ضمن نطاق محدود، فلا يتم منح أي طفل يولد بالدولة الجنسية مباشرةً كونه ولد بها، وإنما يمكن تقنين ذلك ضمن ضوابط محددة كأن يكون والداه مجهولاً الهوية (كحالة اللقطاء)، أو يكون والداه عديمي الجنسية وبالتالي سيصبح الطفل تبعاً لذلك عديم الجنسية إن لم يُمنَح جنسية الدولة التي وُلِدَ بها، أو يكون والده عديم الجنسية واهم تتمتع بجنسية دولة لا تتقل جنسية المرأة لأطفالها، وما يشابه ذلك من

⁴¹⁹ Jo Shaw, *Citizenship and Constitutional law* (Cheltenham: Edward Elgar 2018) p. 11.

⁴²⁰ Mutaz Qafisheh, *Citizens of the state of Palestine*, ibid p. 87.

الحالات التي ستجعل الطفل عديم الجنسية في حال عدم تمتعه بجنسية هذه الدولة. ففي هذه الحالة يكون تبني معيار الإقليم كإستثناء على الأصل.⁴²¹

3. التجنس: ويكون ذلك عبر تقديم الشخص الأجنبي غير المتمتع بجنسية الدولة لطلب للتجنس رغبةً منه للتمتع بجنسية الدولة وأن يكون أحد مواطنيها ويكون ذلك عبر الإرادة الذاتية للفرد المعني، إضافةً لوجوب انطباق شروط التجنس التي تضعها الدولة عليه، ومن الأمثلة على ذلك: إمكانية تقديم طلب التجنس بجنسية الدولة بعد مرور فترة زمنية معينة من الإقامة المشروعة للشخص المعني داخل الدولة تكون محددة بقانون الجنسية، أو التجنس عبر الزواج، بحيث يستطيع الشخص المتزوج من مواطن/ة في الدولة تقديم طلب للتجنس بجنسيتها، وقد تشترط الدولة في هذه الحالة مرور فترة زمنية معينة على الزواج للتأكد من جديته وحقيقته، وأنه ليس زواج ظاهري بهدف التجنس فقط.⁴²²

وفي الحالة الفلسطينية ينبغي على دولة فلسطين المزج بين الأساليب التقليدية السابقة لمنح الجنسية لأكبر قدر ممكن من الفلسطينيين،⁴²³ ولكن بذات الوقت عليها اتباع أساليب أخرى خاصة بها تتسجم مع خصوصية الحالة الفلسطينية، ومن أبرز هذه الأساليب ما يلي:

1. الرابطة الوطنية كمعيار للتجنس: وهذا المعيار ينطلق من التعريف الوطني الشامل للفلسطيني الذي ينبغي على الدولة تبنيه ليكون أساساً لتجنيس فلسطينيي العالم من خلاله (مثلما كان الوضع في عهد الانتداب البريطاني بنظر الحركة الوطنية التي اعتبرت أن الذين يستحقون الجنسية الفلسطينية هم العرب الذين كانوا مقيمين في فلسطين قبل الحرب العالمية الأولى على وجه الاستقرار).⁴²⁴

⁴²¹ Jo Shaw, *Citizenship and Constitutional law* (Cheltenham: Edward Elgar 2018) p. 11.

⁴²² Ibid p. 12.

⁴²³ ريم البطمة، الإطار القانوني للمواطنة الفلسطينية وحقوق المواطن، مرجع سابق ص 104.

⁴²⁴ عصام سخيني، فلسطين والفلسطينيون، مرجع سابق ص 231.

2. معيار العودة: وهو معيار يكفل الحق ويؤهل أي فلسطيني بالعالم، ينطبق عليه تعريف الفلسطيني الذي ستتبناه الدولة، من القدوم إلى دولة فلسطين (باختياره الفردي) والتمتع بجنسيتها حال تقديمه طلباً بذلك،⁴²⁵ علماً أنه يتم منحه الجنسية في حال رغب بالعيش داخل الدولة، أو الاستمرار بالعيش خارجها،⁴²⁶ وهذا المعيار الخاص بعودة "المواطنين" للدولة، يختلف بدوره عن حق عودة "اللاجئين" لأراضي عام 1948، باعتبار كفالة دولة فلسطين لحق عموم الفلسطينيين المؤهلين والراغبين بالتمتع بجنسيتها والقدوم لها بإرادتهم دون إجبار، يبقى محفوظاً من قبلها كدولة ذات سيادة لكل الفلسطينيين (كأفراد) المقيمين بالخارج سواء كانوا لاجئين أم غير لاجئين باعتبارهم مؤهلين للتمتع بمواطنتها كونها "دولة الفلسطينيين أينما كانوا"، دون ربط ذلك بحق العودة الخاص باللاجئين (كجماعة) إلى أراضي عام 1948 الذي يبقى مكفولاً لهم باعتبارهم "لاجئين" لهم حق العودة إلى أراضيهم الأصلية بموجب قواعد القانون الدولي ذات العلاقة، بحيث تحافظ الدولة على حقهم الفردي بالمواطنة بدولة فلسطين (إن رغبوا بذلك) دون ربطه بحق عودتهم الجماعي إلى أراضيهم الأصلية التي هُجروا منها أو المساس به أو اعتباره بديلاً عنه.

3. قبول مبدأ ازدواجية الجنسية.

4. منح معاملة إيجابية خاصة لفلسطيني الأصل ونسلمهم (مواطنة دون جنسية).

5. الاتفاقيات الثنائية.

لذلك فالمعيار الأول لكي تكون دولة فلسطين هي دولة الفلسطينيين أينما كانوا هو أن تعتبر الانتماء الوطني والرابطة الوطنية هي أساس للتمتع بالمواطنة القانونية بالدولة، تمنح من خلالها جموع الفلسطينيين جنسيتها، وبالتالي تصبح الجنسية معبرة عن الانتماء الوطني الحقيقي، ويتمثل "قدر الإمكان" مفهوم الوطني مع مفهوم المواطن بالدولة، لذلك الخطوة الأولى لها على هذا الصعيد هو تبنيها لتعريف وطني جامع للفلسطينيين، سواء التعريف الذي قمنا باقتراحه، أو ما تبنته مسودتي

⁴²⁵ فكرة هذا المعيار طرحها القانوني الفلسطيني أنيس القاسم، مفرقاً بينها وبين مبدأ العودة الإسرائيلي، معتبراً أن مبدأ العودة الفلسطيني هو مبدأ غير عصري، ويستند إلى القرار 194 الخاص بحق العودة للاجئين الفلسطينيين، ولا يعني التنازل عن العودة إلى أراضي عام 1948. لكننا طوّرنّا على هذه الفكرة من حيث فصلها عن مفهوم حق العودة وفق القرار 194، على اعتبار أن كلا المفهومين يختلفان عن بعضهما البعض، وعملية المزج بينهما قد يفهم منها التنازل عن حق العودة لأراضي 1948 من أجل العودة إلى أراضي الدولة، فالأفضل أن يكون هناك حقين للفلسطينيين اللاجئين دون أن يكون تحقيق أحدهما تنازلاً عن الآخر، الأول حقهم بالقدوم إلى دولة فلسطين والتمتع بجنسيتها باعتبارهم "مواطنين"، والثاني حق عودتهم إلى أراضيهم الأصلية عام 1948 باعتبارهم "لاجئين". لتفاصيل حول فكرة هذا المبدأ يمكن العودة إلى: أنيس قاسم، ندوة حول مشروع قانون الجنسية الفلسطينية، مرجع سابق.

⁴²⁶ مجرد منح الفلسطيني جنسية دولة فلسطين يجعله مؤهلاً لاختيار الإقامة داخلها إذا رغب بذلك، وإن لم يرغب فإنه يستطيع العيش خارج الدولة باعتبارها مواطناً فلسطينياً مقيماً في بلد أجنبي (حال أنه عديم الجنسية) حالياً، أو أن يكون مواطناً فلسطينياً متعدد الجنسية في البلد الأجنبي الذي يقيم به (حال تمتعه بجنسية الدولة المقيم بها حالياً).

2015 و 2016 للدستور، لكي يكون هذا التعريف هو معيار يمكّن أي فلسطيني بالعالم من الحصول على الجنسية الفلسطينية حال انطباقه عليه، وقد يرافق إثبات ذلك تقديم المتقدم لبعض الأدلة كجواز سفر عثماني لجده الذي كان يقطن فلسطين في العهد العثماني وخرج منها نتيجة سياسات الانتداب البريطاني أو الاحتلال الإسرائيلي، أو بطاقة الأونروا الخاصة باللاجئين الفلسطينيين، أو جوازات السفر الأردنية، أو بطاقات اللاجئين الفلسطينيين بالدول المختلفة، أو هوية السلطة وجواز سفرها وغير ذلك،⁴²⁷ فأدوات الإثبات هي على سبيل المثال وليس الحصر، ولا ضير أن تكون غير سارية المفعول حالياً كون الغاية من وجودها هو إثبات فلسطينية الفلسطيني مقمّم طلب التجنّس.

وتستطيع دولة فلسطين الاستفادة من التجربة الأرمنية في هذا الجانب، حيث أنّ أرمينيا تتشابه مع فلسطين بخصائص مشتركة، فكلا الشعبان قد تعرضا لإبادة جماعية وحملات تهجير واسعة، في ظل إنكار الجاني لمسؤوليته عن ذلك حتى اليوم، وكلاهما عاشا حالة التشتت وانعدام الجنسية والحاجة لجنسية وطنية تعالج حالة التشتت القائمة وتمنع استمرار انعدام جنسيتهم وتعبّر عنهم ضمن دولة وطنية، وكلاهما يعيش معظم شعبهما في الشتات خارج وطنه الأم.⁴²⁸

فقد أعلن المجلس الوطني الأرميني استقلال أرمينيا عام 1918 (كما فعل المجلس الوطني الفلسطيني عام 1988)، مع فارق أنّ عصابة الأمم لم تعترف بهذا الإعلان ولم تسمح لأرمينيا أن تكون دولة مستقلة أو أن تنضم إلى العصبة، ولكن بعد الحرب بين روسيا والدولة العثمانية فقد أُجبرَت الدولة العثمانية -التي كانت أرمينيا إحدى الأقاليم الخاضعة لها- على الاعتراف بها كإحدى جمهوريات الاتحاد السوفييتي، ولكن اتفاقية لوزان التي وقعت مع بريطانيا ودول الحلفاء رفضت ذلك إلى أن حصلت أرمينيا على استقلالها عام 1991 وأصبحت دولة من دول القوقاز.⁴²⁹

وفي عام 2007 قامت أرمينيا بإصدار قانون جنسية بهدف منح الجنسية لكل مواطن أرميني يقطن بأي مكان في العالم على شرط قدومه لأرمينيا لإنهاء الإجراءات المطلوبة وحصوله على الجنسية، لكنها في عام 2012 قامت بتعديل وتطوير القانون عبر سماحها بمنح الجنسية لأي أرميني في العالم دون اشتراط قدومه لأرمينيا، حيث يكفي تقديمه طلباً بذلك إلى السفارة

427 معتز قفيشة، القانون بالقانون والقومية بالقومية، مرجع سابق.

428 سجود عليوي، اثر قيام دولة فلسطينية على مستقبل اللاجئين، مرجع سابق ص 52.

429 المرجع السابق.

الأرمنية في دولة عيشه.⁴³⁰ على غرار ذلك، تستطيع دولة فلسطين الاستفادة من هذه التجربة لمنح الجنسية الفلسطينية لأي فلسطيني في العالم سواء اشترطت العودة للوطن، أو عبر سفاراتها في الخارج.

ومما سبق، ممكن أيضاً أن تتبنى دولة فلسطين معياراً ثانياً، ألا وهو ما يُطلق عليه بمعيار العودة، وذلك عبر اشتراط عودة الراغب للحصول على الجنسية لأرض الدولة من أجل اكتسابها، وعملياً هذا المعيار استخدمته إسرائيل لتحفيز يهود العالم للقدوم إليها والتمتع بجنسيتها، ولكن إسرائيل استخدمته بشكلٍ عنصري لأصحاب ديانة واحدة بغض النظر عن أماكن تواجدهم في العالم تبعاً للصدفة البيولوجية باعتبارهم يهود دون ارتباطهم التاريخي أو القانوني بهذه الأرض، مقابل حرمانها لأصحاب الأرض الأصليين من اللاجئين الذين هَجَرُوا من أراضيهم التي أُقيمت عليها من العودة إليها والتمتع بجنسية الدولة التي أُقيمت على أراضيهم بموجب مبدأ توارث الدول كونهم يرتبطون بها تاريخياً وقانونياً عبر جنسياتهم الفلسطينية قبل قيامها، وحتى بحق فلسطيني الداخل الذين حولتهم الى عديمي جنسية وفرضت عليهم الحكم العسكري حتى عام 1966 ومنعتهم من الحصول على جنسيتها حتى عام 1980 وذلك بسبب انتماءهم القومي كونهم عرباً مخالفةً بشكلٍ واضح لمبدأ توارث الدول.⁴³¹

أما معيار العودة في الحالة الفلسطينية فهو معيار منسجم مع القانون الدولي بحق الفلسطينيين بالعودة إلى وطنهم، دون اعتبار ذلك بديلاً عن حق العودة للأراضي 1948،⁴³² فمعيار العودة كأساس لمنح الجنسية يختلف عن حق العودة للاجئين، فالأول هو خاص للأشخاص كونهم مواطنين، أما الثاني فهو خاص للأشخاص كونهم لاجئين، فالأول يربطهم بدولة، والثاني يربطهم بوطن، وهو لن يكون معياراً عنصرياً مثلما استخدمته إسرائيل، وإنما هو معياراً إنسانياً أخلاقياً قانونياً وطنياً يُنصف أبناء الشعب الفلسطيني في العالم أصحاب الأرض الأصليين عبر منحهم الجنسية عند العودة إلى الدولة، دون تمييز.

وباعتبار أنّ مصطلح "العودة" مرتبط بالوعي الجمعي الفلسطيني بحق العودة إلى أراضي عام 1948، ومنعاً لأي اختلاط أو لبس بالمعنى عند القارئ، فعوضاً عن ذلك ممكن استخدام مصطلح "القدوم" إلى الدولة، فنقول الدولة الفلسطينية أنّ أي

430 مرجع سابق ص 52 – 53.

431 انيس قاسم، ندوة حول مشروع قانون الجنسية الفلسطينية، مرجع سابق.

432 المرجع السابق.

فلسطيني وفقاً لتعريفها للفلسطيني - مُرَحَّب به للقدوم إليها والحصول على جنسيتها، بغض النظر عن وضعه القانوني اليوم، وذلك دون استخدام مصطلح العودة ذا الدلالة الاصطلاحية المعروفة.

وينبغي التأكيد على وجوب فصل مفهوم مبدأ العودة "كأحد أسس منح الجنسية الفلسطينية للمواطنين" عن مفهوم حق العودة للاجئين وفق القرار 194، على اعتبار أن كلا المفهومين يختلفان عن بعضهما البعض، وعملية المزج بينهما قد يُفهم منها التنازل عن حق العودة لأراضي 1948 من أجل العودة إلى أراضي الدولة، فالأفضل أن يكون هناك حقين للفلسطينيين اللاجئين دون أن يكون تحقيق أحدهما تنازلاً عن الآخر، الأول هو حقهم بالقدوم إلى دولة فلسطين والتمتع بجنسيتها باعتبارهم "مواطنين"، والثاني حق عودتهم إلى أراضيهم الأصلية عام 1948 باعتبارهم "لاجئين".

أما المعيار الثالث، الواجب عليها تنبيهه، هو القبول بمبدأ ازدواجية الجنسية، فصحيح أن عدداً كبيراً من الفلسطينيين هم عديمي الجنسية اليوم في العالم، وهم سيستفيدوا بالطبع من المعيارين الأول والثاني اللذان قمنا بذكرهما، ولكن هناك فئة كبيرة أيضاً من أبناء الشعب الفلسطيني تتمتع بجنسيات دول أخرى ومستقرة في تلك الدول ولها مكتسبات قانونية هناك، لذلك هذه الفئة لن تستطيع دولة فلسطين منحها جنسيتها إلا إذا قبلت بمبدأ ازدواجية الجنسية،⁴³³ فلا يجب أن تعتبر دولة فلسطين أن تمتعهم بجنسية دولة ثانية هي عقبة أمام تمتعهم بالجنسية الفلسطينية، أو أن تشترط عليهم التنازل عن جنسياتهم الحالية كشرط للتمتع بجنسيتها، حيث أنها تكون بذلك قد حرمت عدداً كبيراً منهم من فرصة التمتع بالجنسية الفلسطينية، لذلك لقبولها بمبدأ ازدواجية الجنسية سيُشجّع هذه الفئة على تقديم طلب للجنس، مع الحفاظ على مكتسباتهم بدول جنسيتهم دون تعرضها للخطر، وسيُضفي عليهم ذلك حمايةً مضاعفةً تبعاً لامتعتهم بجنسية دولتين.

ولكن هناك فئات من الشعب الفلسطيني بالمقابل قد تخشى التمتع بالجنسية الفلسطينية لأسبابٍ مختلفة، كاللاجئين عديمي الجنسية الذين يخشون على مركزهم القانوني كلاجئين أو على حق عودتهم، وأيضاً الفلسطينيين المتجنسين بجنسيات دول أخرى تحظر هذه الدول مبدأ ازدواجية الجنسية (كحالة الفلسطينيين في الأردن)،⁴³⁴ أو دولة كإسرائيل التي قد تعتبر تجنيسهم

⁴³³ انيس قاسم، ندوة حول مشروع قانون الجنسية الفلسطينية، مرجع سابق.

⁴³⁴ Asem Khalil, *Palestinians to Citizens*, ibid p. 219.

بالجنسية الفلسطينية فرصةً لطرح مشاريعها التي تُسَوِّقها لترحيلهم منها، مثل خيار تبادل الأراضي والسكان عبر تبادل الأراضي العربية في الداخل وسكانها العرب مع المستوطنين في الضفة الغربية،⁴³⁵ أو اعتبار ذلك خرقاً للولاء يشكّل لها ذريعة لسحب الجنسية الإسرائيلية منهم،⁴³⁶ وغير ذلك من الحجج التي قد تستخدمها بغرض تطهيرهم عرقياً منها تحقيقاً لما تُطلق عليه بالحفاظ على يهودية الدولة / أو تحقيق النقاء القومي للدولة.

فهذه الفئات من الفلسطينيين تقتضي على دولة فلسطين تطوير معياراً رابعاً خاصاً بهم، ألا وهو معيار "المعاملة الإيجابية الخاصة" أو "الامتياز الداخلي"، وهذا المعيار يستند باعتقادنا إلى أن تقوم دولة فلسطين بمنح حقوق المواطنة لهذه الفئة من الفلسطينيين دون منحهم الجنسية، لكي لا تُشكّل عليهم خطراً، فتكون بذلك قد وازنت ما بين الحفاظ على مصالحهم المختلفة وما بين معاملتهم كسائر المواطنين الفلسطينيين باعتبار دولة فلسطين هي دولة الفلسطينيين أينما كانوا، ولضمان عدم تكرار التجربة الفاشلة لبروتوكول كازابلانكا كما عرضنا سابقاً، يمكن لدولة فلسطين تضمين نص في الدستور لكفالة هذا الامتياز الداخلي والمعاملة الخاصة لهذه الفئة من الفلسطينيين ومنحه قيمة الحق الدستوري لهم، والواجب الدستوري على الدولة اتجاههم، بشكل يحفظ عدم التنازل عنه. وتكون بذلك دولة فلسطين قد أوجدت مخرجاً منطقياً يضمن لهذه الفئة حقوقها بالدولة، ويحافظ على حقوقها بالدول الأخرى التي تخشى عليها.

وفي سبيل ذلك، تستطيع دولة فلسطين منحهم حق الإقامة الدائمة في الدولة الذي يؤهلهم ممارسة سائر حقوق المواطنين المدنية والاجتماعية والاقتصادية على سبيل المساواة مع المجتسّمين (دون الحقوق السياسية)، وذلك دون التمتع بجنسيتها (مواطنين بلا جنسية)، ومن ناحية إجرائية لتنظيم الوضع القانوني لهذه الفئة، تستطيع أن تصدر بطاقات إقامة خاصة لهم لاستخدامها داخل الدولة.⁴³⁷

⁴³⁵ Katie Hesketh, *The Inequality Report: The Palestinian Arab Minority in Israel* (Adalah - The legal Center for Arab Minority Rights in Israel: Haifa 2011) p. 17.

⁴³⁶ Ibid p. 24.

⁴³⁷ هذه الحالة قريبة من حالة اللاجئين الفلسطينيين في سوريا المتساوين مع المواطنين السوريين في كثير من الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية دون الحقوق السياسية الخاصة بحملة الجنسية.

كما قد تتبنى دولة فلسطين معياراً خامساً، ألا وهو الاتفاقيات الثنائية مع الدول التي يقطن بها الفلسطينيون،⁴³⁸ سواء تمتع الفلسطينيون بجنسيات دول إقامتهم واستمروا بالعيش بها ولم يحصلوا على الجنسية الفلسطينية، أو تمتعوا بجنسية دولة فلسطين واستمروا بالعيش في دول إقامتهم كمواطني دولة أجنبية، فعلى كلا الحالتين ستكفل لهم تلك الاتفاقيات ضمان المعاملة بالمثل بين مواطني الدولتين.

وتوضيحاً لذلك، فمثلاً، دولة كالأردن قد تقوم بسحب جنسية المواطنين الأردنيين من أصول فلسطينية حال تمتعهم بجنسية الدولة الجديدة، تستطيع دولة فلسطين أن تيرم معها اتفاقية على ضمان المعاملة بالمثل لمواطني الدولتين في سائر الحقوق المدنية والاقتصادية، فهي بذلك تُمكن المواطنين الفلسطينيين من كفالة طيف من الحقوق داخل الأردن، وتكفل بالمقابل للمواطنين الأردنيين من أصول فلسطينية التمتع بحقوق واسعة داخل فلسطين تبعاً لهذه الاتفاقية دون أن تمنحهم جنسيتها، وبالتالي في حال كفالة هذه الحقوق لهم داخل دولة فلسطين عبر اتفاقية ثنائية بين البلدين، يصبح منحهم جنسيتها أمراً فائضاً عن الحاجة،⁴³⁹ فتحقق بذلك شعار دولة فلسطين هي دولة الفلسطينيين أينما كانوا حتى دون منحهم جنسيتها، فهي عملياً تحفظ لهم الحقوق داخلها حتى وإن لم يكونوا مواطنين بها.

كذلك الأمر في دولة مثل لبنان يقطن بها عدداً واسعاً من اللاجئين الفلسطينيين الذين يعتبروا عديمي الجنسية حالياً، والذين يرفض لبنان منحهم جنسيته، ويضيق عليهم كثيراً في نطاق الحقوق المفترض تمتعهم بها،⁴⁴⁰ حيث يمكن منح اللاجئين الفلسطينيين القاطنين في لبنان الجنسية الفلسطينية مع بقاءهم للعيش هناك، حيث علينا أن نفترض أن ليس كل فلسطيني يعيش بالخارج ويتمتع بالجنسية الفلسطينية سيعود للاستقرار بالدولة، فقد تبقى فئة تقطن في مكان إقامتها الحالي.

⁴³⁸ Asem Khalil, *Palestinians to citizens*, Ibid p. 221.

⁴³⁹ Ibid.

⁴⁴⁰ لتفاصيل أكثر حول الوضع القانوني للاجئين الفلسطينيين في لبنان، يمكن مراجعة: جابر سليمان، *اللاجئون الفلسطينيون في لبنان بين مآزق الحرمان من الحقوق وروم الدولة*، 2012، منشور على موقع شبكة السياسات الفلسطينية (الشبكة):

<https://al-shabaka.org/briefs/%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%A6%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86%D9%8A%D9%88%D9%86-%D9%81%D9%8A-%D9%84%D8%A8%D9%86%D8%A7%D9%86-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D9%85%D8%A3%D8%B2/> .

ونوال الزغير، *الأمنة واللاجئون الفلسطينيون في الدول العربية: لبنان نموذجاً* (رسالة ماجستير: جامعة بيرزيت 2017) ص 34 – 151. وسعيد سلامة، *اللاجئون الفلسطينيون: قرارات ومعاهدات واتفاقيات*، مرجع سابق ص 68 – 77. وأشرف صيام، *حقوق اللاجئين الفلسطينيين في لبنان*، مرجع سابق ص 43 – 81.

لذلك منحهم الجنسية الفلسطينية وعيشهم في لبنان، يمكن أن يدفع الدولة الفلسطينية لعقد اتفاقية ثنائية مع لبنان تكفل بها معاملة مماثلة متبادلة لمواطني الدولتين، وبالتالي تجاوز عائق شرط المعاملة بالمثل الذي تستخدمه لبنان حتى اليوم لحرمان الفلسطينيين من الحقوق داخلها،⁴⁴¹ ودحض حجة التوطين، وبذات الوقت تضمن أن تعاملهم لبنان باعتبارهم مواطني دولة أجنبية مقيمين بها، لهم حقوقهم كسائر الأجانب من الدول الأخرى، وأيضاً منحهم الجنسية الفلسطينية مع استمرار إقامتهم خارج دولة فلسطين سيرتب على الدولة مسؤولية توفير الحماية الدبلوماسية الخارجية اتجاههم، وبذات الوقت معاملتهم كمواطنين كاملين حال قدومهم للدولة على سبيل المساواة مع باقي المواطنين الفلسطينيين المقيمين بها.

لما سبق، وفي إطار علاقة دولة فلسطين بفلسطيني الشتات، فهناك ثلاثة حالات لطبيعة العلاقة بينهما:

1. أن تقوم بمنحهم جنسيتها ويعودوا إلى العيش داخلها، وفي هذه الحالة عليها أن تعاملهم كمواطنين تماماً.
2. أما الحالة الثانية، فقد تمنحهم الجنسية لكنهم يبقوا مستقرين في الخارج وتوفر لهم حمايتها الدبلوماسية الخارجية كمواطنين، ويتم معاملتهم كمواطني دولة أجنبية في دول سكنهم (في حال لم يتمتعوا بجنسية الدولة المقيمين بها) أو كمواطنين مزدوجي الجنسية في حال تمتعهم بجنسية الدولة المقيمين بها، ويكون لهم سائر حقوق المواطنين الفلسطينيين حال عودتهم للدولة، عدا عن واجب الدولة بتوفير الحماية الدبلوماسية الخارجية لهم في الخارج.
3. الحالة الثالثة، هو أن لا يتم منحهم الجنسية تبعاً للاعتبارات العديدة سابقة الذكر أو غيرها، كون منحهم الجنسية هو حق اختياري لهم، وفي هذه الحالة على الدولة ضمان معاملتهم معاملة قريبة من المواطنين حال دخولهم إلى أراضيها حتى وإن لم يتمتعوا بجنسيتها (كفالة حق الامتياز الداخلي / أو نوع من المعاملة الإيجابية لهم بوجود ضمان دستوري دون منحهم جنسية الدولة، مع إمكانية منحهم حق الإقامة الدائمة داخل الدولة وما يرتبط بها من حقوق مدنية واقتصادية واجتماعية دون الحقوق السياسية الخاصة بحملة الجنسية).

لذلك فترجمة شعار "دولة فلسطين هي دولة الفلسطينيين أينما وجدوا" يمكن أن تتمثل عبر التالي: جنسية دولة فلسطين هي حق لجميع الفلسطينيين في العالم، ويجب أن تضمن لهم الدولة هذا الخيار إن رغبوا به، إلا أنها ليست واجب على الجميع

⁴⁴¹ حول شرط المعاملة بالمثل: أشرف صيام، حقوق اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، مرجع سابق ص 69 - 70.

للمتبع بها، أي أنّ الجنسية الفلسطينية مرنة لتسمح للجميع الانضمام إليها، ولكن اكتسابها يكون طوعي واختياري بالنسبة للعديد من فئات الشعب الفلسطيني (خاصةً فلسطينيي الشتات) دون فرضها عليهم، كون أنّ هناك فئات كما سنرى ستمتع بالجنسية الفلسطينية بشكل تلقائي كحق قانوني دولي ثابت لهم، في حين أنّ فئات أخرى يتوجب عليها تقديم طلب للتجنس في حال رغبتها بذلك، بإرادتها دون إجبار، وذلك تبعاً للاعتبارات المختلفة السابقة. وحتى بالنسبة للفلسطينيين غير المواطنين، يمكن للدولة أن تعاملهم معاملة قريبة من معاملة المواطنين دون منحهم جنسيتها، فتكفل لهم طائفة واسعة من الحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية عبر مركز قانوني خاص بهم داخل الدولة مثل مركز "المقيم الدائم"، وهكذا تترجم بأنها دولة الفلسطينيين أينما كانوا.

• التخوفات من منح الجنسية الفلسطينية، وإيجابيات منحها

تناولت بعض الدراسات بعض الحجج التي قد يعرضها المنتقدون لمنح الجنسية الفلسطينية لجموع الفلسطينيين في العالم، لذلك سنعرض بشكل موجز أبرز هذه التخوفات المتوقعة، وما يقابلها من إيجابيات محتملة:

1. التأثير السلبي على مركز اللجوء وحق العودة: يعرض البعض تخوفاً كبيراً من مساس عملية تجنيس اللاجئين

بقضية اللاجئين وحقهم بالعودة ومركز اللجوء الخاص بهم، كون ذلك يأتي في سياق إذابة هذه القضية وتصفيتها

نهائياً ضمن مشاريع سياسية هادفة إلى إنهاء هوية اللجوء وحق العودة.⁴⁴²

وبالمقابل هناك من الباحثين القانونيين والسياسيين الذين دافعوا عن حجة منح الجنسية للاجئين على اعتبار أنها الحل الأمثل

لمعالجة كارثة تدهور حياتهم وسلبهم حقوقهم الأساسية بالدول المضيفة بفعل انعدام جنسيتهم، مقللين من شأن محاذير

442 انظر: شبكة السياسات الفلسطينية (الشبكة)، حجج ضد منح الجنسية الفلسطينية للاجئين، مرجع سابق.

الفريق الأول، رغم إقرارهم بأهميتها، ولكن تبناوا موقف بأنّ تجنيس اللاجئين ليس له أثر سلبي على حق العودة وصفة اللجوء.⁴⁴³

وهذا موضوع في شدة الأهمية كونه يرتبط بأمرين: الأول (حق العودة) والثاني (مركز أو صفة اللجوء)، ويمكن الخوض فيه بكثير من التفاصيل، ولكن محاولةً لتلخيص القيمة القانونية لحق العودة، فإنّ حق العودة يعتبر حق أساسي متجذر في فروع القانون الدولي المختلفة وعلى رأسها العرف، وبالتالي فهو ملزم، كما أنه حق إنساني مرتبط بالإنسان كونه إنسان، حتى وإن فقدَ صفة اللجوء، وهذا ما يجعله يبقى مكفولاً للأشخاص غير اللاجئين كالمهجرين داخلياً على سبيل المثال، أو اللاجئين الذين فقدوا مركز اللجوء تبعاً للأسباب معينة، كما أنه بالحالة الفلسطينية يرتبط بحق الشعب الفلسطيني الجماعي بتقرير المصير.⁴⁴⁴

ولكن حول مركز اللجوء (صفة اللاجئ) في الحالة الفلسطينية، فإنّ الوضع القانوني للاجئين القاطنين في مناطق عمل الأونروا لا يُفترض أن يتأثر بذلك كون الأونروا لا تقدم خدماتها لهم ولا تلغي اعترافها بهم في حال تم تجنيسهم من عدمه واللاجئين بالأردن خير مثال على ذلك، حيث استمرت بالاعتراف بهم كلاجئين رغم تمتعهم بالجنسية الأردنية، وما زالت تقدم لهم خدمات الغوث والإعانة، وما زال تعريفها للاجئ الفلسطيني يسري عليه.⁴⁴⁵

⁴⁴³ يعتبر القانوني عاصم خليل من أبرز من تبناوا هذا الموقف كحل جذري لمشكلة انعدام الجنسية بحق اللاجئين الفلسطينيين. ولمراجعة عدد من الدراسات التي تناولت هذا الموضوع يمكن العودة إلى: فاتح عزام، مقترح جريء: على فلسطين أن تمنح لاجئها الجنسية، منشور بتاريخ 2015/5/5 على موقع شبكة السياسات الفلسطينية (الشبكة):

<https://al-shabaka.org/briefs/%D8%B9%D9%84%D9%89-%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86-%D8%A3%D9%86-%D8%AA%D9%85%D9%86%D8%AD-%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%A6%D9%8A%D9%87%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%B3%D9%8A%D8%A9/> .

وسجود عليوي، أثر قيام دولة فلسطينية على مستقبل اللاجئين، مرجع سابق ص 42 – 47. Asem Khalil, *Palestinians to Citizens*, Ibid p. 218 – 220. And: Radhika Chaudri, *Is citizenship an effective solution to the Palestinian Refugee Plight?* (ANU Press: ANU Undergraduate Research Journal: 2010) p. 39 – 46. And: Najeh Jarrar, *Citizenship and Palestinian Refugees*, Palestine – Israel Journal of Politics, Economics and Culture, Vol. 3 No. 3, 1996: <https://pij.org/articles/521/citizenship-and-palestinian-refugees> .

⁴⁴⁴ يشكل حق العودة جزء من العرف، وتم النص عليه بمواثيق القانون الدولي لحقوق الإنسان وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، وقانون اللاجئين، وقرارات الأمم المتحدة. راجع: ياسر العموري، *القانون الدولي وحقوق اللاجئين الفلسطينيين*، مرجع سابق ص 21 – 32.

⁴⁴⁵ ما زالت الأونروا تعترف باللاجئين الفلسطينيين في الأردن باعتبار أنهم لاجئين يسري عليهم تعريفها للاجئ، ويستفيدون من خدماتها رغم أنهم تنسوا، ولم يكن تجنيسهم سبب في وقف خدمات الأونروا لهم، كما أنّ تجنيسهم لم يبلغ حقهم بالعودة. انظر: سجود عليوي، *أثر قيام دولة فلسطينية على مستقبل اللاجئين*، مرجع سابق ص 43.

ولكن اللاجئين الخاضعين لنطاق عمل المفوضية الدولية السامية لشؤون اللاجئين - التي استتنت من أحكامها اللاجئين الفلسطينيين الخاضعين لولاية الأونروا-،⁴⁴⁶ فإنهم يفقدون صفة اللجوء في مواجهة اتفاقية عام 1951 التي تعتبر التجنيس أحد أسباب إلغاء صفة اللاجئ بالنسبة للفئات التي تقدم لها المفوضية الخدمات باعتبار أنها قد حصلت على حماية دولة معينة ولم تعد بحاجة للحماية الدولية.⁴⁴⁷ ولكن كما ذكرنا أنّ حق العودة يبقى (قانوناً) ثابتاً للإنسان كونه إنسان بغض النظر عن وضعه القانوني، فهو ليس حكراً فقط على المتمتعين بصفة اللجوء، لذلك يبقى مكفولاً لهم حتى ولو تم إلغاء صفة اللاجئ بالنسبة للشخص لأغراض التمتع بامتيازات اتفاقية اللاجئين لعام 1951.⁴⁴⁸

ولكن بالمقابل طالما أنّ هناك مخاوف سياسية جدية تهدد حق اللاجئين بالعودة كونها تندرج ضمن بعض المشاريع السياسية الهادفة إلى تصفية القضية الفلسطينية وتجريد اللاجئين من حقوقهم دون أي أساس قانوني، فإنه من الأفضل على دولة فلسطين اتخاذ تدابير توازن فيها ما بين حق اللاجئين بالعودة وحقوقهم بالمواطنة داخلها، كمنح الجنسية لمن يرغب منهم بذلك بشكل فردي دون فرضها عليهم جماعياً، فالتعامل مع الموضوع بإطار فردي يختلف عن تجنيس اللاجئين كسياسة عامة جماعية قد يتم اعتبارها تأتي في إطار مشروع سياسي لتوطينهم، خاصةً أن عملية التجنيس الجماعي للاجئين قد تُنذر بخطر على المستوى البعيد على هوية اللجوء، حال تم حل وكالة الأونروا على سبيل المثال، وهذا تهديد حقيقي، الأمر الذي سيُصعب إثبات صفة اللاجئ ما بين الأجيال المتعاقبة ويهدد بذويان هوية اللجوء، وبالتالي سيصعب عملية إثبات الأشخاص الذين لهم الحق بالعودة حال غياب معيار دولي واضح لتحديد من هم اللاجئين الذين لهم حق العودة.

وبذات الوقت، من الممكن معاملة من لا يرغب منهم بالتجنس بمعاملة إيجابية خاصة داخل دولة فلسطين دون منحه الجنسية، أو منحهم حق الإقامة بالدولة دون جنسية، لذلك سيحافظ أكثر على حقهم بالعودة ومركزهم القانوني كلاجئين دون أي مغامرة به، وبذات الوقت سيكفل لهم حقوق واسعة داخل دولة فلسطين، وبالتالي إيجاد منظومة متوازنة تحافظ على حقهم

446 الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، صادرة بتاريخ 1951/7/28، المادة 1/د.

447 الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، المادة 1/ج.

448 حق العودة باعتباره أحد الحقوق الفردية للإنسان، يبقى مكفول لأي شخص بالعودة إلى أرضه سواء كان مواطناً أم عديم جنسية، لاجئاً أم غير لاجئ، فقد نصت المادة 13 / 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948 على أن: "كل فرد الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، والعودة إلى بلده"، فالإعلان أشار إلى إعادة الشخص وليس المواطن، كما أشار إلى البلد وليس الدولة، الأمر الذي يوفر الحماية الدولية لأي شخص غادر بلده بحق العودة إليها سواء كان مواطناً بها، أم مقيماً عديم الجنسية داخلها، وسواء استمر بالاحتفاظ بصفة اللجوء وفقاً لاتفاقية عام 1951، أو سقطت عنه تلك الصفة تبعاً لمبررات معينة أوردتها الاتفاقية.

بالعودة وحقوقهم بالمواطنة داخل الدولة دون المغامرة بأيٍّ من الحقين، مع التأكيد على أنّ ذلك لن يلغي حالة انعدام الجنسية لهذه الفئة خاصة القاطنين منهم في دول أخرى بالخارج ترفض منحهم جنسيتها.

2. المساس بحقوق الفلسطينيين المتمتعين بجنسيات دول أخرى: ويكون ذلك على اعتبار أنّ الفلسطينيين المتمتعين بجنسيات دول أخرى لا تسمح بازواجية الجنسية سيتضررون في حال منحهم الجنسية الفلسطينية،⁴⁴⁹ وبالتالي تصبح الجنسية الفلسطينية تهديداً لحقوقهم بدلاً من صيانتها.

قد لا يوجد هناك خطر على الفلسطينيين المتمتعين بجنسيات دول تقبل مبدأ ازواجية الجنسية من التمتع بالجنسية الفلسطينية وفي هذه الحالة على دولة فلسطين القبول بمبدأ ازواجية الجنسية للسماح لهم بالتمتع بجنسية وطنهم إلى جانب حفاظهم على مكتسباتهم بالدول المتمتعين بجنسيتها، دون وجود أي خطر عليهم أو شرط للتنازل عن إحدى الجنسيتين، بشكل يحفزهم على التمتع بجنسية الدولة الفلسطينية، والحصول على حماية مضاعفة من كلا الدولتين.

أما الصعوبة التي ستكون موجودة هي اتجاه الفلسطينيين في الدول التي لا تقبل ازواجية الجنسية مثل الأردن،⁴⁵⁰ أو دولة كإسرائيل قد تعتبرها فرصة لترحيل الفلسطينيين من داخلها أو اتهامهم بعدم الولاء أو المطالبة بتبادل الأراضي والسكان كما طرحت مراراً وتكراراً،⁴⁵¹ لذلك أصلاً في هذه الحالة دولة فلسطين لا ينبغي لها، وأيضاً لا تستطيع أن تجبر الفلسطينيين في الخارج على التمتع بجنسيتها، وكل ما تستطيع فعله هو منحهم "كأفراد" حق ممارسة ذلك عبر طلب تجنُّس يتم تقديمه من قبلهم بإرادتهم الحرة، فمن يرغب منهم تقديم طلب له ذلك، ومن لا يرغب فإنها لن تجبره،⁴⁵² لكنها تستطيع أن تعاملهم كمواطنين دون منحهم الجنسية طالما شكّل ذلك خطراً عليهم.

⁴⁴⁹ Asem Khalil, *Palestinians to Citizens*, Ibid p. 219 + 221.

⁴⁵⁰ يذكر أن الفلسطينيين المتمتعين بجنسيات دول أخرى أيضاً هم مهددين ووضعهم غير مستقر، فالأردن سحب الجنسيات بشكل جماعي عام 1988 كخطوة سياسية ورفض كفالة الحق الدستوري لمواطنيها الفلسطينيين في الضفة الغربية بحق الطعن بهذا القرار رغم أنهم كانوا مواطنين لقرابة 40 عاماً، كما أنها سحبتها بعد اوسلو لمن تمتع من مواطنيها بجواز السفر الفلسطيني رغم أنه ليس جنسية وإنما وثيقة سفر ورغم أنه صادر عن كيان ليس دولة، فكيف سيكون الحال إذا تمتعوا بجنسية دولة كاملة السيادة؟ كما اصدر ملك الأردن كتاب الاخيرة الذي أوضح فيه رفضه لازواجية الجنسية بين المواطنين الفلسطينيين والأردنيين حال إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة، كما أن قانون جنسيتها يرفض ازواجية الجنسية مع دولة عربية أخرى. راجع: الشبكية، حجج ضد منح الجنسية الفلسطينية للاجئين، مرجع سابق.

⁴⁵¹ Katie Hesketh, *The Inequality Report*, Ibid p. 17 + 24.

⁴⁵² وهذا ما ينسجم عملياً مع ما أرداه المشرع الفلسطيني عند صياغته للمادة 12 من مسودة الدستور الثالثة المنقحة، بحيث يوازن بين منح الجنسية لأكثر عدد ممكن من الفلسطينيين في أنحاء العالم بغض النظر عن مراكز القانونية وأماكن إقامتهم، وبذات الوقت لا يخاطر بمكتسباتهم في دول جنسياتهم.

3. الطرد الجماعي من الدول المضيفة: قد يطرح البعض احتمالية أن يؤدي تجنيس اللاجئين الفلسطينيين القاطنين في الدول المضيفة لهم بالشتات إلى طردهم بشكلٍ جماعي منها، خاصةً أنّ هناك حالات تعرّض لها الفلسطينيون إلى هذا النوع من الترحيل، دون أن يكون لهم ملجأ حينها، مثلما حصل معهم بالكويت، وليبيا، والعراق، وسوريا. قد يكون ذلك أمراً احتمالياً لكنه مستبعد، فمجرد حصول الإنسان على جنسية دولة معينة رغم عيشه بدولة أخرى لا يرتب طرده منها، خاصةً أنّ حالات الطرد التي ترتكب بحق جماعات بأكملها ترقى إلى مستوى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم التطهير العرقي التي يحاكم عليها القانون الدولي، لذلك من المستبعد أن تتخذ إحدى الدول العربية التي تستضيف عدد كبير من اللاجئين الفلسطينيين مثل الأردن وسوريا ولبنان خطوةً من هذا النوع سيصعب تبريرها.⁴⁵³

ولكن تمتعهم بالجنسية الفلسطينية سيكفل لهم الحق بالقدوم إلى دولة فلسطين للعيش بها باعتبارهم مواطنين متمتعين بجنسيتها، وفي حال بقاءهم للعيش بالدولة المضيفة لهم مفترض أن يتم معاملتهم ليس باعتبارهم أشخاص عديمي الجنسية (كحالهم اليوم في معظم الدول العربية عدا الأردن التي تحتوي عدد أقل من عديمي الجنسية فيها مقارنةً مع غيرها من الدول العربية)، وإنما أن يتم معاملتهم باعتبارهم مواطنين أجانب لهم حق الإقامة في تلك الدول والتمتع بالحقوق بصفتهم هذه، وتستطيع دولة فلسطين إبرام اتفاقيات ثنائية مشتركة أو حتى على المستوى الإقليمي لضمان وجود معاملة لائقة لمواطنيها المتمتعين بجنسيتها في الدول المضيفة لهم.

4. قدرة الدولة الاستيعابية: يفترض هذا الإدعاء أنّ جميع فلسطينيي الشتات الذين يُقدّرون بالملايين سيتوجهون للعيش مباشرة في دولة فلسطين حال قيامها، وسيقدمون بطلب للحصول على جنسيتها، ورغم أنّ هذا الأمر قد يكون مستبعداً تبعاً لأنّ العديد منهم أصبح لهم مصالح للعيش في الدول المقيمين بها حالياً، ولكن هذا سيناريو محتمل لا بد من معالجته،⁴⁵⁴ كون دولة فلسطين ستكون دولة المركز اتجاه الشتات وفقاً لمسودتي دستورها لعامي 2015

⁴⁵³ Asem Khalil, *Palestinians to Citizens*, Ibid p. 221.

⁴⁵⁴ Asem Khalil, *Palestinians to Citizens*, Ibid p. 222.

و 2016، وستحَقِّز الفلسطينيين وتستقطبهم للقدوم إليها للعيش بها والعمل على تنميتها وتمكينها،⁴⁵⁵ لذلك عليها أن تكون مستعدة لاستقبال مئات آلاف إن لم يكن ملايين الوافدين إليها.

أولاً وأخيراً، طالما أن دولة فلسطين تريد منح فلسطينيي الشتات جنسيتها فإن ذلك يكفل لهم حقاً قانونياً أساسياً بالقدوم إلى الدولة والاستقرار بها باعتبارهم مواطنين كاملين الحقوق ولهم حق الدخول إلى بلدهم، لذلك على دولة فلسطين واجب بكفالة هذا الحق لهم، ولا يجوز منعهم من ممارسته، ولكن يجوز للدولة أن تقوم بتنظيم عمليات الدخول لها ضمن إجراءات وسياسات معينة مرتبطة بجداول زمنية،⁴⁵⁶ لذلك يفترض أن يرافق ذلك سياسات تتبناها دولة فلسطين لتكفل لهذه الفئة من المواطنين الوافدين لها من الخارج القدرة على العيش بالدولة وكفالة حقوقهم الأساسية وحريةهم العامة داخلها كسائر المواطنين المقيمين بها.

5. مصير منظمة التحرير الفلسطينية: قد يعرض البعض تخوُّفه حول مصير منظمة التحرير الفلسطينية بعد قيام الدولة،⁴⁵⁷ فعادةً حركات التحرر الوطني تتصف بأنها مؤقتة، وأنها تتحوَّل إلى نظام سياسي حال قيام الدولة المستقلة وتصبح الدولة هي الكيان السياسي المعبر عن الشعب، وهذا تخوُّف راجح وبمكانه. ولكن ينبغي هنا الإشارة إلى أن كل من منظمة التحرير الفلسطينية ودولة فلسطين عام 2012 تتمتعان بشخصية دولية متكاملة، وقد تم الاعتراف بكل منهما دولياً دون أن تلغي إحداها الأخرى، فحتى قرار الاعتراف بفلسطين باعتبارها دولة غير عضو بصفة مراقب في الأمم المتحدة عام 2012 قد أكَّد على الطابع التمثيلي لمنظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني،⁴⁵⁸ لذلك قد لا يؤدي قيام الدولة المستقلة مستقبلاً إلى انتهاء المنظمة، خاصةً أن دور كلٍ منهما يختلف عن الآخر.

فالمنظمة هي عبارة عن حركة تحرر وطني وظيفتها إنجاز مهمة التحرر الوطني وتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه بتقرير المصير عبر إقامة دولته المستقلة، وحق العودة للاجئين، إضافة إلى الطابع والدور التمثيلي لها اتجاه كافة

⁴⁵⁵ المواد 31، 32، 102 من مسودة عام 2015. والمواد 36، 37، 109 من مسودة عام 2016.

⁴⁵⁶ Asem Khalil, *Palestinians to Citizens*, Ibid p. 222.

⁴⁵⁷ Guy S. Goodwin Gill, *Palestine UN membership and popular representation: International legal challenges and Strategic Options*, p. 18 - 34. In: Mutaz Qafisheh, *Palestine Membership in the United Nations – Legal and Practical Implications* (Cambridge Scholars Publishing: Newcastle 2013).

⁴⁵⁸ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 67/19 الصادر بتاريخ 2012/11/29 الذي اعترف بفلسطين باعتبارها دولة غير عضو بصفة مراقب بالأمم المتحدة.

الفلسطينيين في العالم بشكل عابر لحدود الدول والأوضاع القانونية للفلسطينيين. أما الدولة فهي عبارة عن أحد أشخاص القانون الدولي القائمة على أساس السيادة الإقليمية على حيز جغرافي معين تتمتع بحقها بالسيادة عليه، وتقوم بتنظيم علاقة المواطنة بينها وبين الأفراد المقيمين على إقليمها والذين يشكلون عنصر شعب الدولة، وتكون هذه العلاقة قائمة على أساس التبادل بالحقوق والواجبات بين الطرفين،⁴⁵⁹ والأداة القانونية التي تعبّر عن العلاقة القانونية بين الدولة والأفراد هي الجنسية، لذلك شعب دولة فلسطين سيكون المتمتعين بجنسيتها فقط، ولن تستطيع تمثيل غيرهم من الفلسطينيين غير المتمتعين بجنسيتها، لذلك يظهر هنا الحاجة لاستمرار وجود منظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها الكيان المرجعي التمثيلي الأعلى للفلسطينيين في العالم سواء كانوا مواطنين في دولة فلسطين أو مواطنين في غيرها من الدول، وسواء كانوا لاجئين أو عديمي جنسية أو غير ذلك.

ولكن لضمان استمرار دور المنظمة بعد قيام الدولة، يجب تنظيم العلاقة بينها وبين الدولة بشكل يحافظ على الشخصية القانونية الدولية لكلٍ منهما، بشكل يمنع وجود صراعات بينهما وتداخل بالاختصاصات، وإنما يكفل التعاون بينهما على الصعيد الوطني والدولي دون أن يلغي أحدهما دور الآخر، فالغاية هو تكامل أدوارهما لا تناقضها وتصارعها، وهذا ما نصّت عليه مسودتي الدستور لعام 2015 و 2016 اللتان أكدتا بشكل واضح على استمرار دور المنظمة بعد قيام الدولة، وعلى وجوب إعداد إطار دستوري مرجعي ينظم العلاقة بين شخصي القانون الدولي.⁴⁶⁰

6. اعتبار فلسطين "دولة الفلسطينيين أينما كانوا" يعني أنها بديل عن الوطن التاريخي: قد يعتبر البعض أنّ قيام دولة فلسطين هو عملياً اختزال فلسطين بهذه البقعة الجغرافية، وتجنيس كافة الفلسطينيين بها، ولكن في هذا الجانب، في إطار حل الدولتين سيكون هناك فارق ما بين المواطن والوطني، وما بين الوطن والدولة، فالمواطن هو فقط من سيتمتع بجنسية دولة فلسطين، بينما الوطني فهم كل الفلسطينيون في العالم المنتمين إلى أرض فلسطين التاريخية سواء تمتعوا بجنسية دولة فلسطين أم لم يتمتعوا بها.

⁴⁵⁹ عاصم خليل ورشاد توم، فلسطين بين دستور الدولة والحاجة إلى ميثاق وطني، مرجع سابق ص 65.
⁴⁶⁰ راجع كل من: فلسفة ومرتكزات عمل لجنة صياغة دستور دولة فلسطين، ومقدمة مسودتي عام 2015 و 2016، إضافة إلى المواد: 2، 3، 32، 272 من مسودة عام 2015، والمواد: 2، 3، 4، 7، 10، 28، 37، 39 من مسودة عام 2016. كما أنه قد طرح الباحثان عاصم خليل ورشاد توم صياغة مقترحة للعلاقة المستقبلية بين دولة فلسطين ومنظمة التحرير الفلسطينية، يمكن العودة لها إلى المرجع التالي: عاصم خليل ورشاد توم، فلسطين بين دستور الدولة والحاجة إلى ميثاق وطني، مرجع سابق ص 68 – 71.

كما أنّ هناك فرق ما بين الدولة والوطن، فالدولة هي الكيان المفترض قيامه على 22 % من أرض فلسطين التاريخية التي سيرتبط بها المواطنين فقط، ولكن الوطن سيبقى هو كامل فلسطين التاريخية التي سيستمر انتماء كافة الفلسطينيين لها بغض النظر عن أوضاعهم القانونية، لذلك ففي حال تم تجنيس كافة الفلسطينيين بدولة فلسطين أو لم يتم ذلك، فإنّ ذلك لن يُحوّل فلسطين الدولة إلى وطن لأكثر من سبب، فوفقاً للفهم الوطني هي تعتبر جزءاً من الوطن وليس كل الوطن، وبذات الوقت وفقاً للحقوق القانونية، سيبقى ما يقارب نصف الشعب الفلسطيني الذين يمثلون اللاجئين يرتبط حقهم بالعودة إلى أراضي الوطن عام 1948 بغض النظر إن كانوا مواطنين في دولة فلسطين أو مواطنين في غيرها من الدول أو عديمي الجنسية،⁴⁶¹ فالاعتراف بحق العودة لا يعتمد على المركز القانوني للاجئ، وبالتالي الحق بالعودة يرتبط بالوطن، بينما الحق بالمواطنة يرتبط بالدولة.

كما أنّ هناك فئة كبيرة من الفلسطينيين المقيمين في أراضيهم الأصلية التي أُقيمت عليها إسرائيل عام 1948 (فلسطيني 1948) الذين على الرغم من تمتعهم بالجنسية الاسرائيلية، والتميز العنصري المؤسسي ضدهم، إلا أنهم حافظوا على هويتهم الوطنية والقومية، وما زالوا مقيمين في فلسطين باعتبارها وطنهم التاريخي بغض النظر عن الجنسية التي يحملونها.⁴⁶² لذلك قد لا يتمتع جميع الفلسطينيين بجنسيتها، وسواء تمتعوا بها أم لا لن يؤثر ذلك على انتماءهم الوطني اتجاه فلسطين، وحقوقهم الجماعية بالعودة لها على كامل إطارها الجغرافي التاريخي، وليس فقط الدولة القائمة على الأراضي المحتلة عام 1967.

إضافةً إلى أنه من الممكن عدم منحهم الجنسية في حال كانت هي السبب من وراء هذا التخوف، والاكتفاء بالمعاملة الخاصة ومنحهم بطاقات مميزة لهم عن الأجانب داخل الدولة من ناحية تنظيم إجرائي. كما أنه ممكن للاجئي الشتات التمتع بالجنسية والبقاء بالخارج في حال كان ذلك يضمن عدم اعتبار الدولة كوطن.

⁴⁶¹ لإحصاءات وبيانات حول أعداد اللاجئين الفلسطينيين في الوطن والشتات، يرجى العودة إلى الموقع الرسمي للجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني: <http://www.pcbs.gov.ps/Portals/Rainbow/Documents/Refugees-in-camps-in-diaspora-2017.html> .
<http://www.pcbs.gov.ps/Portals/Rainbow/Documents/Refugees-by-country-in-diaspora-2017.html> .

⁴⁶² لتفاصيل أوفى حول الوضع القانوني للفلسطينيين داخل إسرائيل، يرجى العودة إلى المرجع التالي: نديم روحانا وأريج صباغ خوري، الفلسطينيين في إسرائيل: قراءات في التاريخ، والسياسة، والمجتمع (مدى الكرمل - المركز العربي للدراسات الإجتماعية التطبيقية: حيفا 2011) ص 5 - 135.

ولكن بجميع الأحوال، شعار دولة الفلسطينيين أينما كانوا، لا يُقصد به بأي حالٍ من الأحوال تحويل الدولة إلى وطن، وإنما يُقصد به كفالة حق فلسطيني العالم بأن يكون لهم دولة تمثلهم كسائر شعوب الأرض، وأن تكفل لهم حقوق وحرّيات، وتحافظ لهم على تراثهم، ويطورون بها هويتهم الخاصة.

وبالمقابل، هناك العديد من الإيجابيات التي قد يحققها منح الجنسية للفلسطينيين، فعملياً هي تعتبر أول جنسية ترتبط بدولة وطنية مستقلة خاصة بهم، حيث ستمنحهم هوية وطنهم، فتتظيم الجنسية الفلسطينية عام 1925 قد تمّ بأيدي استعمارية، لأهداف تهويد فلسطين، والاستعمار بها وتحقيق وعد بلفور بإقامة وطن قومي يهودي في فلسطين، بشكل يلغي حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، ويؤدي إلى طرده من أرضه ولجؤه إلى دول الشتات، وتشويه مواطنته عبر منحها للمستعمرين وحرمان آلاف الفلسطينيين المقيمين في الخارج منها.⁴⁶³

أما الجنسية الفلسطينية في ظل الدولة المستقلة، فهي مفترض أن تكون جنسية لدولة وطنية تعبّر عن الهوية الوطنية للشعب الفلسطيني وتبرزها، فهي ستميز عن غيرها من الجنسيات التي قد يتمتع بها الفلسطينيون في العالم، فتجنسهم بجنسية فلسطينية سيحافظ على هويتهم القانونية الفلسطينية ويؤكدّها، على خلاف تمتعهم بجنسيات الدول الأخرى التي لا تبرز هويتهم، بل قد تكون سبباً بذوبانها.

وبذات الوقت جنسية دولة فلسطين ستكون عاملاً لجذب فلسطيني الشتات إلى الدولة، والمساهمة بحل جزئي لشتاتهم في العالم، على عكس جنسية عام 1925 التي كانت سبباً بزرع بذور نكبتهم وتهجيرهم وتشتتهم، وعلى عكس كامل قوانين الجنسية بدول استضافتهم التي إما سحبت الجنسية منهم بشكل جماعي تعسفاً، أو رفضت منحهم إياها وجعلتهم خارج دائرة المستفيدين من الحقوق والحرّيات،⁴⁶⁴ فدولة فلسطين ستستقبل الفلسطينيين من كافة انحاء العالم وستكفل لهم الحق بالتمتع بجنسيتها.

⁴⁶³ Lauren Banko, *The Palestinian citizen vs. the Palestinian national*, Ibid p. 362.

⁴⁶⁴ عاصم خليل، محاضرة بعنوان: اللجوء وانعدام الجنسية في الحالة الفلسطينية، مرجع سابق.

كما أنّ جنسية دولة فلسطين ستساهم بمعالجة ظاهرة انعدام الجنسية واسعة الانتشار بين أوساط الفلسطينيين في العالم، وما رتبته من آثار سيئة على الجانب الحقوقي لهم، الأمر الذي سيوفر حماية وطنية لهم، في ظل عجز أدوات الحماية الدولية والإقليمية على الإيفاء بذلك، وبالتالي تمكينهم من التمتع بالحقوق والحريات الأساسية سواء كانوا داخل دولة فلسطين كمواطنين أو حتى خارجها كمقيمين أجنبية بدول استضافتهم، الأمر الذي سيُنصّف عديمي الجنسية بالخارج، والذين أغلبهم من اللاجئين.⁴⁶⁵

ففي حال تمتعهم بالجنسية واستمرار إقامتهم في الخارج، ستوفر لهم الجنسية حماية دولة فلسطين الدبلوماسية الخارجية، وستقوم الدولة بالتعاون مع الدول المضيفة لهم عبر تفاهات أو اتفاقيات ثنائية لضمان معاملة لائقة وكرامة لهم، بشكل يتجاوز شرط المعاملة بالمثل التي يعانون منها اليوم في لبنان على سبيل المثال، حيث سيستطيعون التمتع بالحقوق في الخارج باعتبارهم مواطني دولة أجنبية معترف بها من قبل الدول المضيفة لهم، وليس أشخاص عديمي الجنسية كما هو الحال اليوم.⁴⁶⁶ كما أنهم في مواجهة دولة فلسطين سيعتبروا مواطنين كاملي الحقوق داخلها وهي مسؤولة اتجاههم سواء انتقلوا للعيش بها أم استمروا بالعيش خارجها.

والحماية التي ستوفرها جنسية دولة فلسطين ليس فقط اتجاه الفلسطينيين عديمي الجنسية، وإنما أيضاً اتجاه بعض الفلسطينيين المتمتعين اليوم بجنسيات دول ثانية كالأردن، فتجربتهم مع الأردن تثبت أنه حتى المتمتعون منهم بجنسية دولة أخرى، لا يمكن اعتبار وضعهم مستقر كلياً، فقد جَرَّد الأردن كخطوة سياسية كافة فلسطينيي الضفة الغربية من جنسيته عند فك الارتباط عام 1988، دون منحهم الحق الدستوري بالطعن في ذلك باعتبارهم مواطنين تمتعوا بها لحوالي 40 عام، عدا عن أنه سحب جنسيات من تمتع من مواطنيه بجواز سفر فلسطيني بعد اتفاقيات أوسلو علماً أنه وثيقة سفر وليس جنسية صادرة عن كيان ليس دولة، فكيف ستكون ردة فعله حال تمتعهم بجنسية دولة مستقلة؟⁴⁶⁷

465 المرجع السابق.

466 فاتح عزام، مقترح جريء: على فلسطين أن تمنح لاجئها الجنسية، مرجع سابق.

467 الشبكة، حجج ضد منح الجنسية الفلسطينية للاجئين، مرجع سابق.

كما ستساهم أيضاً الجنسية بدحض حجة التوطين التي تتذرع بها بعض الدول المضيفة كلبان لحرمانهم من الحقوق،⁴⁶⁸ بل على العكس من ذلك، فقد يشكّل منح اللاجئين الفلسطينيين في الخارج (خاصة في لبنان) الجنسية الفلسطينية إشارة للدول المضيفة إلى رفض توطينهم وتذويب الفلسطينيين ضمن مجتمعاتها، فهي تحافظ على استقلالية هويتهم، وبذات الوقت تقول للدول المضيفة بعدم رغبتهم بالتوطن بها والتمتع بجنسيتها، كون هذا القلق أو بالأحرى هذه الفزاعة هي ما تحرم الفلسطينيين من الحقوق في لبنان حتى اليوم، فالفلسطينيون لا يريدون التوطن في لبنان ولا يريدون التمتع بالجنسية اللبنانية، فها هم قد تمتعوا بجنسية دولتهم الناشئة، ويُفترض من لبنان معاملتهم على قدم المساواة مع الأجانب الآخرين داخلها من حيث الحقوق، وليس التعامل معهم كأجانب من فئة خاصة باعتبارهم لا يتمتعون بجنسية بلدهم كما ينص القانون اللبناني.⁴⁶⁹

كما سيكون لجنسية دولة فلسطين دور كبير بالمساهمة بإعادة توحيد المراكز القانونية للشعب الفلسطيني بعد تشتتهم بسبب النكبة التي فرضت عليهم خليط قانوني معقد يتنوع بين مُجنّسين وعديمي جنسية ولاجئين ومُهَجَّرين داخلياً ونازحين، فمنحهم الجنسية الفلسطينية سيحوّلهم جميعاً إلى مواطنين في دولة فلسطين، وبالتالي لم شمل شتاتهم، وربطهم مع بعضهم البعض ضمن رابطة وطنية وقانونية واحدة، وربطهم كذلك الأمر مع دولتهم الوطنية الناشئة بغض النظر عن أماكن إقامتهم بأي مكان في العالم، فهي عملياً أول جنسية وطنية بالتاريخ ستعيد ربطهم ببعضهم البعض كشعب ذو شخصية قانونية واحدة ومركز قانوني واحد، وليس ذو شخصية قانونية واحدة ومراكز قانونية عدة وشتى كما هو الحال اليوم.

468 دائماً لبنان تحرم الفلسطينيين من حقوقهم بحجة عدم التوطين، حتى أنّها نصت على ذلك بالدستور واللبناني، وأصدر المجلس الدستوري اللبناني الأعلى قراراً بحرمان الفلسطينيين من العديد من الحقوق بحجة عدم التوطين، رغم عدم وجود رابط بين انتهاك حقوق الإنسان والحفاظ على حق العودة، أو بين كفالة حقوق الإنسان والتوطين. انظر: جابر سليمان، *اللاجئون الفلسطينيون في لبنان بين مآزق الحرمان من الحقوق ورهيم الدولة*، مرجع سابق. وعاصم خليل، *محاضرة بعنوان: اللجوء وانعدام الجنسية في الحالة الفلسطينية*، مرجع سابق. وأشرف صيام، *حقوق اللاجئين الفلسطينيين في لبنان*، مرجع سابق ص 50.

469 تعامل لبنان اللاجئين الفلسطينيين ليس كفئة "الأجانب" الآخرين من الدول التي يتمتعون بجنسية أخرى، وإنما تعاملهم باعتبارهم "أجانب من فئة خاصة" بحيث لا تنطبق عليهم ما للأجانب الآخرين من مزايا، وإنما لهم أنظمة خاصة للتعامل معهم. راجع: وأشرف صيام، *حقوق اللاجئين الفلسطينيين في لبنان*، مرجع سابق ص 54.

الفصل الثاني: الجنسية والشعب الفلسطيني

يتكوّن هذا الفصل من بحثين، بحيث يستعرض المبحث الأول التطور التاريخي للجنسية الفلسطينية والأوضاع القانونية المختلفة لفئات الشعب الفلسطيني ماضياً وحاضراً، بينما يناقش المبحث الثاني أبرز الآليات المفترضة تبنيها من قبل المُشرّع الفلسطيني لقانون الجنسية، إضافة إلى شكل العلاقة المستقبلية المتصورة بين كل فئة من فئات الشعب الفلسطيني ودولة فلسطين المستقلة، وبالتالي معرفة الفئات المؤهلة منهم للتمتع بجنسية دولة فلسطين ليشكلوا بمجموعهم شعب الدولة الفلسطينية، الأمر الذي يساهم بالإجابة على السؤال الرئيسي للرسالة.

المبحث الأول: التطور التاريخي لجنسية أبناء الشعب الفلسطيني

يناقش هذا المبحث التطور التاريخي للجنسية الفلسطينية والأوضاع القانونية المختلفة لفئات الشعب الفلسطيني ماضياً وحاضراً، وذلك تمهيداً لمعالجة الوضع المستقبلي لهذه الفئات المتشعبة والمتنوعة من حيث مركزها القانوني في ظل الدولة الفلسطينية.

المطلب الأول: الجنسية الفلسطينية في عهد الانتداب البريطاني

كانت فلسطين خاضعة للدولة العثمانية خلال الأعوام ما بين 1516 - 1917، وقد كانت إحدى الأقاليم التابعة لولايتها، والفلسطينيون كغيرهم من العرب الخاضعين لحكمها كانوا يعتبروا مواطنين عثمانيين وفقاً لقانون الجنسية العثماني لعام 1861. وفي عام 1917، قامت بريطانيا باحتلال فلسطين، وفرض الحدود السياسية الفاصلة بينها وبين الدول العربية بالقوة، ولكن في ذلك الوقت كان يعتبر إقليم فلسطين هو إقليم خاضع للاحتلال، والفلسطينيون استمروا باعتبارهم مواطنين عثمانيين بحكم القانون، لكنهم عديمي الجنسية بحكم الواقع، تبعاً لعدم سيادة الدولة المتمتعين بجنسيتها اتجاههم.⁴⁷⁰

وفي عام 1922 تم فرض الانتداب البريطاني على فلسطين بتكليف من عصبة الأمم التي حوّلت بريطانيا بإدارة شؤون فلسطين، ومساعدة شعبها لحكم ذاته بذاته وصولاً لاستقلال الكامل، وهذه هي الحجة الظاهرة،⁴⁷¹ ولكن الغاية الحقيقية من

⁴⁷⁰ Mutaz Qafisheh, *The International Law Foundations of Palestinian Nationality*, Ibid p. 16.

⁴⁷¹ المادة 22 من عهد عصبة الأمم لعام 1919 تنظم الانتداب الدولي على الأقاليم المختلفة.

وراءها كانت استعمار فلسطين وتحقيق وعد بلفور الذي تم تضمينه بالمادة الأولى من صك الانتداب باعتباره الهدف الأساسي وراء الانتداب على فلسطين، الهادف إلى إقامة وطن قومي لليهود فيها، منكرًا هوية الفلسطينيين باعتبارهم شعب، معتبرًا إياهم مجرد طوائف دينية غير يهودية لا يوجد لها هوية واضحة في فلسطين، لها حقوق مدنية ودينية، في حين أنّ اليهود الموزعين في العالم الذين لا يعتبرون شعباً بالمفهوم القانوني والسياسي فقد وصفهم بصفة الشعب وما له من حقوق قانونية وسياسية.⁴⁷²

وفي عام 1923 تم توقيع اتفاقية لوزان بين دول الحلفاء وتركيا، التي أصبحت سارية المفعول بتاريخ 1924/08/6، والتي تنازلت بموجبها تركيا (وريثة الدولة العثمانية) رسمياً عن سيادتها على الأقاليم التي سقطت منها بالحرب، بما فيها فلسطين، معتبرةً إياها أقاليم مستقلة لها شخصية دولية خاصة بها،⁴⁷³ وبالتالي كانت هذه اللحظة هي اللحظة الرسمية لولادة الشخصية الدولية لفلسطين ككيان منفصل عن الدولة العثمانية له شخصيته المتميزة، وبالتالي فإن سكانها يعتبرون شعب هذا الإقليم، ولهم الحق بتقرير المصير عليه، ولهم الحق بتنظيم هويتهم القانونية عبر قانون جنسية خاص بهم، لذلك فقد اعتُبر المقيمين في تلك اللحظة على هذا الإقليم فلسطينيين وليسوا عثمانيين وفقاً للقانون الدولي، دون وجود قانون جنسية داخلي ينظم هذا الوضع القانوني الجديد، لذلك أصبحوا مواطنين فلسطينيين بحكم الواقع، ولم يعودوا مواطنين عثمانيين.

وفي عام 1925، قامت بريطانيا بصفقتها السلطة المكلفة بممارسة الانتداب الدولي على فلسطين بسن قانون للجنسية، يستند إلى المادة 7 من صك الانتداب، التي اعتبرت أنه يتوجب سن قانون جنسية فلسطيني يكون الهدف منه منح الجنسية للمهاجرين اليهود لمنحهم شرعية بالوجود في فلسطين،⁴⁷⁴ وبذلك فقد تم استخدام الجنسية الفلسطينية كأداة استعمارية هدفها الأساسي هو تحقيق وعد بلفور.

⁴⁷² صدر وعد بلفور عن وزير الخارجية البريطاني آرثر بلفور بتاريخ 1917/11/2، الذي وعد به يهود العالم بإقامة وطن قومي لهم في فلسطين، وكان هذا الوعد هو موجّه السياسات المختلفة التي تبنتها سلطات الانتداب البريطاني خلال فترة حكمها في فلسطين منذ عام 1917 – 1948، وتم تضمينه بالمادة الأولى لصك الانتداب على فلسطين لعام 1922 باعتباره الهدف الأساسي والحقيقي للانتداب البريطاني في فلسطين.

⁴⁷³ Mutaz Qafisheh, *The International Law Foundations of Palestinian Nationality*, Ibid p. 25.

⁴⁷⁴ أصدرت بريطانيا مرسوم الجنسية الفلسطيني عام 1925 استناداً إلى المادة 7 في صك الانتداب على فلسطين لعام 1922 التي اعتبرت به أنّ المهمة الأساسية لهذا القانون هو تمكين اليهود المهاجرين من الحصول على الجنسية الفلسطينية.

رفض الفلسطينيون كافة سياسات بريطانيا الاستعمارية الهادفة إلى تفويض حقهم بتقرير المصير، خاصةً قانون الجنسية الذي شوه المواطنة الفلسطينية عبر منحها للمستعمرين الأجانب، وحرّم الفلسطينيين من تنظيمها بشكل يُعبّر عنهم وطنياً وقانونياً باعتبارهم أصحاب الحق بتقرير المصير.⁴⁷⁵

وقد خاضت الحركة الوطنية الفلسطينية في عهد الانتداب نضالاً على ثلاثة أبعاد، قائم على أساس إثبات الاعتراف بالفلسطينيين بوصفهم شعب له الحق بتقرير المصير وليسوا طوائف لا هوية لها في بلدهم الأصلي، والاعتراف بالكيان السياسي الذي يُعبّر عنهم والمطالبة بتمكينهم من تشكيل حكومة وطنية تمثل أبناء البلاد الأصليين المقيمين فيها قبل الحرب لا أن تتركز سلطات الدولة الثلاثة بيد المندوب السامي البريطاني، وحقهم بتنظيم جنسيتهم ومواطنتهم دون تدخل استعماري، ويخرج من نطاق هذه الدراسة معالجة كافة المحاور السابقة إلا فيما يهمننا بموضوع الجنسية.⁴⁷⁶

لذلك اعتبرت الحركة الوطنية الفلسطينية بأنّ الفلسطينيين هم العرب المقيمين في فلسطين قبل الحرب العالمية الأولى عام 1914، وقبل الاحتلال البريطاني لها عام 1917، وذلك بغض النظر عن دياناتهم من مسلمين ومسيحيين ويهود، فصراعهم هو مع الحركة الصهيونية ومع اليهود الأجانب المستعمرين الذي يريدون الاستيطان في فلسطين، وليس مع اليهود فلسطينيي الأصل الذين يشكلون جزءاً من النسيج الاجتماعي الفلسطيني قبل الانتداب البريطاني، والذين لا تتجاوز نسبتهم 1 % من سكان فلسطين الأصليين. لذلك كان لهم صياغتهم الخاصة لشكل المواطنة الفلسطينية التي يناضلون من أجل تحقيقها، رافضين ما فرضته عليهم بريطانيا من مواطنة لليهود الأجانب الصهاينة المستعمرين في فلسطين.⁴⁷⁷

ويمكن تلخيص أبرز سمات قانون الجنسية لعام 1925، فيما يلي:

- فيما يتعلق بالمواطنين العثمانيين، أي الفلسطينيين العرب الذين كانوا يتمتعون بالجنسية العثمانية، والذين استمروا بالإقامة في فلسطين عند سن قانون الجنسية الفلسطيني لعام 1925، فقد تم منحهم الجنسية الفلسطينية تلقائياً تبعاً لمبدأ توارث الدول.

475 عصام سخيني، فلسطين والفلسطينيون، مرجع سابق ص 233.

476 المرجع السابق، ص 228 – 233.

477 عصام سخيني، فلسطين والفلسطينيون، مرجع سابق ص 219 – 248.

• هناك فئة أخرى تمتعت بالجنسية عن طريق تقديم طلب للتجنُّس، وهم اليهود الأجانب المهاجرين الذين انتقلوا إلى فلسطين لغايات استعمارية بحثة.

• هناك فئة من الفلسطينيين العرب الأصليين، الذين تم حرمانهم من حقهم بالتمتع بالجنسية الفلسطينية والعودة إلى بلدهم، وهم الفلسطينيون الذين كانوا سابقاً مواطنين عثمانيين لكنهم كانوا مقيمين خارج فلسطين عند صدور قانون الجنسية الفلسطينية، وتم منع الغالبية العظمى منهم من العودة، وقد تحوّل أعداد كبيرة منهم إلى أشخاص عديمي جنسية في بلاد إقامتهم، مُشكّكين بذلك أول مجتمع من اللاجئين الفلسطينيين، ولم تكن هناك إحصائيات دقيقة لعدد الفلسطينيين المقيمين في الخارج عند توقيع اتفاقية لوزان، ولكن من الدراسات ما أشارت إلى وجود أكثر من 150,000 فلسطيني عثماني كانوا خارجها عند انفصالها عن الدولة العثمانية، أي ما يُقدَّر بـ 20% من سكان فلسطين الأصليين في ذلك الوقت.⁴⁷⁸

وفي عام 1927 قَدَّرت لجنة المدافعين عن حقوق الفلسطينيين العرب المهاجرين بحقهم بالجنسية الفلسطينية، بأنَّ سكان فلسطين في أوروبا والأمريكيتين بلغ 25,000 فلسطيني، وبحلول عام 1936 وصل الرقم إلى 40,000 وفقاً للجنة فلسطين الملكية التي تتأسسها بريطانيا، بمعنى وجود زيادة قدرها 15,000 في عشر سنوات. واليوم تشير التقديرات إلى تجاوز عدد هذه الفئة وحدها المليون شخص، وهذا ما يُفسّر وجود أعداد كبيرة من الجاليات الفلسطينية في دول أمريكا اللاتينية مثل تشيلي والارجنتين والسلفادور والبرازيل وهندوراس والمكسيك وفي الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها.⁴⁷⁹

• تَصَمَّنَ قانون الجنسية الفلسطيني قواعد لسحب الجنسية من الفلسطينيين، وذلك في حالات عدة، منها: التمتع بجنسية دولة أخرى عن طريق التجنُّس، أو الإقامة خارج البلاد لمدة تزيد عن ثلاثة سنين، أو كعقوبة تحت ذريعة عدم الولاء لحكومة فلسطين برئاسة المندوب السامي، أو في حالة المرأة الفلسطينية التي تتزوج من مواطن أجنبي.⁴⁸⁰ مع أهمية الإشارة إلى أنها إجمالاً تتشابه مع قوانين إسرائيل اليوم خاصةً اتجاه إقامة المقدسين، كذلك الأمر فإنَّ قانون الجنسية الفلسطيني في عهد الانتداب شبيهه بقانون العودة اليهودي الذي يسمح حصراً لليهود بالقدوم إلى

⁴⁷⁸ Mutaz Qafisheh, *The International Law Foundations of Palestinian Nationality*, Ibid p. 32 – 33.

⁴⁷⁹ Mutaz Qafisheh, *Citizens of the state of Palestine*, Ibid p. 87.

⁴⁸⁰ معتز قفيشة، تقرير حول الجنسية الفلسطينية، مرجع سابق ص 56.

فلسطين والتمتع بجنسيتها، مقابل حرمان الفلسطينيين من ذلك، إضافةً إلى أنّ إسرائيل فعلت بعد النكبة والنكسة من منع الناس من العودة، تماماً كما فعلت بريطانيا بعد احتلالها لفلسطين، وكأنّ هذا القانون هو قانون جنسية يهودي وليس قانون جنسية فلسطيني.

- منح الجنسية أو سحبها يعتبر من نطاق السلطات المطلقة للمندوب السامي التي لا يجوز الطعن بها، لذلك فقد استخدم المندوب السامي صلاحياته لمنح أعداد كبيرة من اليهود الأجانب الجنسية الفلسطينية دون إجبارهم على التخلي عن جنسياتهم السابقة، بما فيها الجنسية البريطانية، متجاوزاً بذلك حظر ازدواجية الجنسية الذي كان يتبناه كلّ من قانون الجنسية الفلسطيني والبريطاني على حدّ سواء، حيث تم الحظر على الفلسطينيين ازدواجية الجنسية في حين قبول ذلك لليهود.⁴⁸¹

وتوضيحاً للتمييز في التعامل بين الفلسطينيين الأصليين المولودين في فلسطين ومقيمين خارجها الذين تقدّموا بطلبات للتجنس بالجنسية الفلسطينية، مقابل عدد الطلبات التي تم قبولها من اليهود المهاجرين الذين لا يرتبطون بفلسطين بأي رابطة قانونية أو تاريخية، يمكن منح هذه المقارنة البسيطة:

في عام 1928، تم قبول تجنيس 78 شخص من الفلسطينيين الذين كانوا مولودين في فلسطين لكنهم مقيمين في الخارج، مقابل تجنيس 4,635 يهودي أجنبي وافد إلى فلسطين. وفي عام 1937، تم تجنيس 64 فلسطيني مقيم في الخارج، مقابل تجنيس 21,542 يهودي غير مولودين في فلسطين. وفي عام 1938، حصل 92 شخص فلسطيني فقط على الجنسية عبر التجنيس، مقابل 17,988 مهاجر يهودي في ذات العام.⁴⁸²

فوفقاً لدراسة دقيقة، خلال عامي 1925 - 1936، قدّم أكثر من 9,000 فلسطيني مقيم في الخارج طلب للحصول على الجنسية الفلسطينية، لكنه لم يتم قبول أكثر من 100 طلب فقط،⁴⁸³ وعملياً منذ عام 1925 - 1946 أي حتى نهاية عهد الانتداب البريطاني، أُفيد بأنّ 465 شخص فقط ممن وُلدوا في فلسطين وكانوا مقيمين خارجها قد استطاعوا الحصول على

⁴⁸¹ Asem Khalil, *Palestinians to Citizens*, Ibid p. 211.

⁴⁸² Asem Khalil, *Palestinians to Citizens*, Ibid p. 210.

⁴⁸³ Ibid.

الجنسية الفلسطينية،⁴⁸⁴ مقابل أنه خلال ذات الفترة تم تجنيس ما مجموعه 132,616 أجنبي، 99% منهم يهود أجنب مهجرين إلى فلسطين خلال فترة الانتداب البريطاني، وقد كانت من صلاحيات المندوب السامي البريطاني منح الجنسية لهم حتى وإن لم يستوفوا الشروط المنصوص عليها في القانون، كما كان يتم منحهم الجنسية حتى في ظل احتفاظهم بالجنسيات الأخرى بما فيها الجنسية البريطانية رغم أن ازدواجية الجنسية كان أمراً محظوراً في كل من القانون الفلسطيني والبريطاني على حدٍ سواء، كما أنه قد سُمح لليهود بتقديم طلبات التجنس دون اشتراط القدوم لفلسطين وإنما يتم تقديمها في القنصليات البريطانية في الخارج.⁴⁸⁵

وقانون الجنسية الفلسطيني لعام 1925 شبيه جداً بقانون العودة الإسرائيلي العنصري الذي يمنح أي يهودي بالعالم الحق بالهجرة إلى إسرائيل والتمتع بالجنسية الإسرائيلية،⁴⁸⁶ فهاذين القانونيين استعماريين وهدفهما واحد، وهو تشجيع اليهود إلى الهجرة إلى فلسطين وتثبيتهم بها، والفارق الوحيد بينهما هو أن القانون الأول صدر في عهد الانتداب البريطاني (دولة فلسطين ناقصة السيادة) ومنح اليهود حق الهجرة إلى فلسطين والتمتع بالجنسية الفلسطينية للاستعمار بها، بينما الثاني صدر في ظل دولة إسرائيل ومنح اليهود أيضاً حق الهجرة لها ولكن مع التمتع بالجنسية الإسرائيلية، وكليهما حرماً "الفلسطينيين" أصحاب الأرض الأصليين من العودة إلى أرضهم والتمتع بجنسية الدولة القائمة بها.

الأمر الذي يدفعنا لتشبيه أمر الجنسية الفلسطيني لعام 1925 الصادر عن بريطانيا بقانوني العودة والجنسية الاسرائيليين اللذان يمنحان حق "العودة" و"الجنسية" فقط لليهود، بينما يحرمون الفلسطينيين أصحاب الأرض الأصليين من ذلك، ويتضح لنا كيف حاول قانون الجنسية في عهد الانتداب البريطاني بلورة مجتمع جديد، قائم على جنسية فلسطينية "الإسم" لكنها استعمارية المضمون، ساهمت بتثبيت الهوية الوطنية الفلسطينية.

⁴⁸⁴ Mutaz Qafisheh, *Citizens of the State of Palestine*, Ibid p. 92.

⁴⁸⁵ Mutaz Qafisheh, *Citizens of the State of Palestine*, Ibid p. 98 – 101.

⁴⁸⁶ أصدرت إسرائيل قانون العودة اليهودي سنة 1950، وضمته كجزء من قانون أساس القومية اليهودية عام 2018.

لكل ما سبق، فقد تم اعتبار "الأجنبي" هو كل من لا يتمتع بالجنسية الفلسطينية بموجب هذا القانون،⁴⁸⁷ الأمر الذي أدى إلى اعتبار المهاجرين اليهود المستعمرين الذين منحهم بريطانيا الجنسية الفلسطينية "مواطنين فلسطينيين"، مقابل أن نفس القانون حرم معظم الفلسطينيين الذين كانوا متمتعين بالجنسية العثمانية، وأيضاً جميع من تمتع لاحقاً بغيرها من الجنسيات، بسبب وجودهم خارج فلسطين، من حقهم بالعودة واكتساب جنسية بلدهم، الأمر الذي حوّل معظمهم إلى عديمي جنسية، وأصبحوا بحكم "الأجانب" عن فلسطين.

المطلب الثاني: جنسية أبناء الشعب الفلسطيني بعد نكبة عام 1948

بتاريخ 1947/11/29 صدر قرار التقسيم عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي نصّ على إقامة دولتين بفلسطين، إحداها دولة عربية والأخرى دولة يهودية، مع منح مركز قانوني دولي خاص بالقدس بوضعها تحت الولاية الدولية. وقد شمل هذا القرار بنوداً خاصة بجنسية سكان كِلا البلدين، باعتبار أن على كل من الدولتين حال استقلالهما منح جنسيتها لسكان المقيمين على إقليمها بغض النظر عن قوميتهم سواء كانوا عرباً أم يهوداً، مع منح حق الخيار للأفراد من أيّ من القوميتين بتقديم طلب للتجنس بجنسية الدولة الأخرى المنتمين لها قومياً خلال سنة من استقلال الدولة المقيمين بها، ولكن لم يتم تطبيق هذا القرار.⁴⁸⁸

بتاريخ 1948/5/15 حدثت نكبة الشعب الفلسطيني التي نتج عنها تهجيرها إلى مناطق مختلفة من العالم، وتتنوع أوضاعه القانونية تبعاً لخضوعه لأنظمة حكم متعددة لم تدعم الهوية الفلسطينية وإنما ساهمت بإضعافها، في ظل غياب لكيان قانوني وسياسي فلسطيني، وإسقاط بند فلسطين من جدول أعمال الأمم المتحدة، والتعامل مع الفلسطينيين بنظرة إنسانية فقط باعتبار أنهم لاجئين بحاجة لمساعدات إنسانية وليس باعتبارهم شعب له حقوق قانونية وسياسية. ذلك قبل تأسيس منظمة التحرير الفلسطينية التي كان لها دور كبير بإعادة الاعتبار للقضية الفلسطينية، والاعتراف بالفلسطينيين بصفتهم شعب له حقوق

⁴⁸⁷ نصّت المادة 2 من قانون جوازات السفر رقم 35 لعام 1934 على أن عبارة "فلسطيني الجنسية" تعني كل شخص اكتسب الجنسية الفلسطينية بمقتضى أحكام قانون الجنسية لسنة 1925، والأجنبي هو كل من لم يكتسبها.

⁴⁸⁸ قرار التقسيم رقم (181) لسنة 1947 صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1947/11/29، راجع كل من البند رقم (3) و (9) من الجزء الأول من القرار.

قانونية وسياسية غير قابلة للتصرف، وعلى رأسها حقهم بتقرير المصير، وبالتالي وحدانية تمثيل الفلسطينيين من قبل منظمة التحرير الفلسطينية، وحصولها على اعتراف دولي كمثل شرعي ووحيد عنهم في العالم، والاعتراف بحقوقهم الجماعية المشتركة، الأمر الذي ساهم بالحفاظ على هوية الشعب الفلسطيني الواحدة على الرغم من التنوع القانوني بين فئاته.⁴⁸⁹

وقد تنوّعت الأوضاع القانونية للفلسطينيين بعد النكبة ضمن فئاتٍ عديدة، عدا عن اختلاف الأوضاع القانونية لبعض الفئات بين حقبة تاريخية وأخرى، على النحو التالي:

1. الفلسطينيون داخل أراضي عام 1948.

2. الفلسطينيون في الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية.

3. الفلسطينيون في قطاع غزة.

4. اللاجئين الفلسطينيون في الوطن والشتات.⁴⁹⁰

سنحاول التطرق بشكل موجز قدر الإمكان إلى التطور التاريخي الذي مرّت به الفئات السابقة، وصولاً لليوم، على مستوى الأوضاع القانونية وقوانين الجنسية في مناطق إقامتهم تبعاً لأنظمة الحكم المختلفة التي خضعوا لها في الحقب الزمنية المختلفة، وذلك لمعالجة طبيعة علاقتهم المستقبلية مع دولة فلسطين المستقلة وفقاً لقانون جنسيتها.

• فلسطينيو الداخل 1948: هم الفلسطينيون الأصليون الذين بقوا في مناطق إقامتهم الأصلية الواقعة في أراضي عام 1948 التي أعلنت إسرائيل قيامها عليها، ومنهم من هم مهجّرين داخلياً، حيث أُجبروا نتيجة النكبة وما تبعها من سياسات إسرائيل التهودية بحقهم على الانتقال قسراً من منطقة إلى أخرى داخل ذات الدولة.⁴⁹¹

ويمكن تلخيص الوضع القانوني التاريخي لهذه الفئة على النحو التالي:

• لم تمنحهم إسرائيل جنسيتها بموجب قانون الجنسية الاسرائيلي لعام 1952 عند إصداره، معتبراً إيّاهم مجموعة من عديمي الجنسية المقيمين في الدولة، وهذا الأمر مخالف للقانون الدولي الذي يجبر الدولة الخلف على منح جنسيتها

⁴⁸⁹ سميح شبيب، الكيانية السياسية الفلسطينية، مرجع سابق ص 42 – 45.

⁴⁹⁰ معنر ققيشة، وجود الجنسية الفلسطينية، مرجع سابق ص 22.

⁴⁹¹ نمر سلطاني، مواطنون بلا مواطنة (مدى – المركز العربي للدراسات الاجتماعية التطبيقية: حيفا 2003) ص 7.

لمواطني الدولة السلف (فلسطين الانتدابية) المقيمين على إقليمها بمجرد قيامها دون تمييز اتجاههم بسبب انتماءهم الديني أو القومي، ولكن حرمان اسرائيل لهم من الجنسية جاء لأسباب عنصرية تتناقض مع القانون الدولي.

- تم فرض النظام العسكري عليهم حتى عام 1966.
- في عام 1980، تم إجراء تعديلات على قانون الجنسية الاسرائيلي لعام 1952، سُمح بموجبها لفلسطيني 1948 التمتع بالجنسية الاسرائيلية.⁴⁹²
- رغم منحهم الجنسية الاسرائيلية إلا أنهم تَعَرَّضُوا، وما زالوا يتعرَّضون لتمييز عنصري منهجي مؤسسي على كافة الأصعدة من قبل مؤسسات الدولة على مستوى البنية التحتية والميزانيات والخدمات والتعليم وغير ذلك بشكل يخرق مبدأ المساواة بين المواطنين، مع استمرار رفض الاعتراف بهم باعتبارهم أقلية قومية والسكان الأصليين للبلاد وفقاً لما تنص عليه الصكوك الدولية لهذه الفئات.⁴⁹³

كما تم إجراء عدد من التعديلات على قانون الجنسية الإسرائيلي تتضمن حرمانهم من لم الشمل لأزواجهم وزوجاتهم من أبناء شعبهم في الضفة الغربية وقطاع غزة إضافة إلى عدد من الدول التي وصفتها إسرائيل "بالدول المعادية"، إضافة إلى تعديلات تتيح لوزير الداخلية والجهاز القضائي سحب الجنسية منهم بذرائع الإرهاب وخرق الولاء للدولة، ومنع المواطنين من العودة من الخارج وسحب جنسيتهم حال وجود شكوك حول تشكيلهم قلق أمني على الدولة وغير ذلك،⁴⁹⁴ عدا عن

⁴⁹² معنز قفيشة، وجود الجنسية الفلسطينية، مرجع سابق 50 – 51. ⁴⁹³ راجع: نمر سلطاني، مواطنون بلا مواطنة، مرجع سابق ص 18 – 36. ونمر سلطاني، إنتاج الدونية: المواطنون الفلسطينيون في إسرائيل، مج. 13 ع. 49 قضايا اسرائيلية 2013، ص 78 – 84. وأورن يفتاحيل، المواطنة العربية الفلسطينية في إسرائيل، ص 128 – 135. منشور في: نديم روحانا وأريج صباغ خوري، الفلسطينيون في إسرائيل: قراءات في التاريخ، والسياسة، والمجتمع (مدى الكرمل – المركز العربي للدراسات الاجتماعية التطبيقية: حيفا 2011).

See more: Katie Hesketh, *The Inequality Report*, Ibid p. 4 – 58.

⁴⁹⁴ راجع سلسلة التعديلات التمييزية على قانون الجنسية الاسرائيلي على موقع مركز عدالة لحقوق الاقلية العربية في إسرائيل:

https://www.adalah.org/ar/law/index?LawSearchForm%5Bname%5D=&LawSearchForm%5Blaw_type_id%5D=5&LawSearchForm%5Blaw_status_id%5D=&LawSearchForm%5Benacted_from%5D=&LawSearchForm%5Benacted_to%5D=&yt0=%D8%A8%D8%AD%D8%AB .

See more: ACRI (The Association for Civil Rights in Israel), *New Israeli law allows state to block return, revoke citizenship of Israeli nationals living overseas*, published at 19/03/2017:

<https://law.acri.org.il/en/2017/03/19/new-israeli-law-allows-state-to-block-return-revoke-citizenship-of-israeli-nationals-living-overseas/> .

Adalah (The legal Center for Arab Minority Rights in Israel), *Adalah and ACRI oppose new bill that broadens grounds to revoke citizenship*, published at 16/02/2016:

<https://www.adalah.org/en/content/view/8751> .

حرمانهم من منح الجنسية لأزواجهم / زوجاتهم من فلسطينيي الضفة الغربية وقطاع غزة لأسباب عنصرية إثنية مغلقة بحجج أمنية.⁴⁹⁵

وقد طرح مسؤولون اسرئيليون عرض تبادل الأراضي والسكان بين فلسطينيي الداخل والمستوطنين غير الشرعيين في الضفة الغربية، وسحب الجنسية منهم، وهذا أيضاً ما طرحته خطة الرئيس الأمريكي دونالد ترامب المعروفة بـ "صفقة القرن"

بتاريخ 2008/07/28 تم تعديل قانون الجنسية (تعديل رقم 9 الخاص بسلطة إلغاء الجنسية)، حيث يسمح هذا التعديل بإلغاء الجنسية من المواطنين على أساس "خرق الولاء وخبانة الأمانة"، دون تفسير هذه المصطلحات كونها مصطلحات فضفاضة وواسعة، ويمكن استخدامها بشكل تعسفي، كما أن القانون يسمح بإلغاء الجنسية حتى دون الحاجة إلى أدلة "جنائية" على المتهم، وكفي وجود أدلة سرية اتجاهاً، ويظهر ذلك مدى التعسف الذي سيمارس تبعاً لذلك.

وبتاريخ 2011/3/28، تم إجراء تعديل رقم 10، الذي يسمح بسحب الجنسية بتهمة الخيانة ومساعدة العدو وقت الحرب والتجسس أو أي أعمال تمس أمن الدولة وسيادتها وأعمال ما وصفها "بالإرهاب"، وفقاً للقانون يتم سحب الجنسية وتحويل المواطن إلى درجة مقيم في الدولة، أما في حالة تمتعه بجنسية ثانية، فإنه بعد السير بالإجراء "الجنائي" اتجاهاً، يتم سحب جنسيته، وترحيله إلى بلد جنسيته الثانية، ومنعه من العودة، ويظهر أن إسرائيل تمارس عقوبتين على الشخص في هذه الحالة، وهي العقوبة بالسجن إضافة لسحب الجنسية، بشكل مخالف للقانون الدولي (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية 1954 الخاصة بالأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية 1961 الخاصة بمكافحة ظاهرة انعدام الجنسية).

كما أنه بتاريخ 2017/3/7، سن الكنيست قانون جديد يسمح بمنع المواطنين المقيمين في الخارج من العودة إلى البلاد في حال وجود "قلق" دون الحاجة لإثبات من أن عودتهم ستعرض الأمن القومي إلى الخطر، دون الحاجة لتقديم دليل فعلي على وجود خطر من هذا النوع، ويتم سحب الجنسية بشكل غيابي، دون الحاجة لحضور الشخص المحكمة، ويفترض هذا القانون أن الشخص المعني، وتبعاً لإقامته في الخارج فقد تمتع بجنسية الدولة المقيم بها، وبالتالي سحب جنسيته ومنعه بالعودة لن يؤثر عليه، وفي ذلك انتهاك واضح لحق المواطنين باستقرار جنسيتهم وحق بإعادة الدخول إلى بلدهم.

وكافة القوانين السابقة تؤكد أنها تستهدف فقط المواطنين العرب في إسرائيل وليس اليهود، فبدايةً رفضت المحكمة العليا سحب الجنسية من بيغال عمير قاتل رئيس الوزراء الإسرائيلي الأسبق رابين باعتبار أن القانون الجنائي هو الحكم في هذه الحالات، وأن الحق بالجنسية هو حق أساسي لا يجوز انتهاكه، رغم أن فعله يندرج ضمن "الجرائم التي تمس أمن الدولة" وفقاً للقوانين السابقة. كما أنها رفضت سحب جنسية العالم النوري اليهودي الإسرائيلي "فغونو" رغم إدانته بالخيانة وتسريب معلومات حساسة تضر بالأمن القومي لدول أخرى. كما أنها وبعد سن القوانين السابقة، التي تسمح بسحب الجنسية ممن يرتكب جريمة تمس بالأمن القومي أو جرائم إرهاب، فإنها لم تسحب الجنسية من المستوطنين قاتلة الشهيد محمد أبو خضير الذين قتلوه وحرقوه بشكل بئع على خلفية انتماءه القومي، وكذلك الأمر بخصوص المستوطنين الذين حرقوا عائلة الدوابشة، رغم أن هذه الجرائم تندرج ضمن ما يُطلق عليه بجرائم الإرهاب ذات الخطورة على أمن الدولة، وغيرهم من اليهود الذين ينطلقون من جرائمهم من أساس عنصري اتجاهاً العرب. وإنما بالمقابل قامت محكمة حيفا المركزية عام 2017، وبطلب من وزير الداخلية الإسرائيلي بسحب الجنسية من المواطن علاء زيود بتهمة "خرق الولاء" للدولة، ويظهر مما سبق الانتقائية بتنفيذ أحكام القوانين السابقة على أسس قومية، حيث لم يقدم وزير الداخلية أي طلب للمحكمة لسحب الجنسية من يهود مدانين بارتكاب جرائم أمنية، واقتصرت طلباته على الفلسطينيين العرب، مع التأكيد أن الحق بالجنسية يجب أن يكون حقاً أساسياً للإنسان لا يتم المس به.

وتأكيداً على أن القوانين السابقة التي تنص على حرمان المواطنين المقيمين في الخارج من العودة وسحب جنسيتهم في حال وجود "قلق" غير مثبت على أن عودتهم ستعرض الأمن القومي للخطر هي فقط تم تشريعها ضد المواطنين العرب في الدولة، أنه وبمقارنة بسيطة مع قانون العودة الإسرائيلي سنعرّف الجواب، حيث أن قانون العودة الإسرائيلي نص بشكل واضح على حق أي يهودي بالعالم بالعودة إلى إسرائيل باعتبارها وطنه القومي والتمتع بجنسيتها، كما أن هذا المبدأ تم النص عليه بقانون الجنسية الإسرائيلي ذاته، وأخيراً أصبح نصاً دستورياً وفقاً لقانون القومية اليهودي الصادر عام 2018 الذي نص على أن ممارسة حق العودة للبلاد هو حق حصري لليهود فقط، وبالتالي فإن "الحق بالعودة" إلى البلاد هو حق خالص لليهود ومكفول بنص دستوري، وبالتالي لا يوجد سوى المواطنين العرب الذين سيسري عليهم القانون السابق، كونه لا حماية قانونية "لحقوقهم بالعودة" في حال وجودهم بالخارج. كما أن قانون القومية اليهودي ينص على أن إسرائيل هي الوطن القومي لليهود العالم، وبالتالي هذا معناه أن الحق بالجنسية والمواطنة لليهود داخلها هو حق أساسي لا يُمن، وبالتالي فإن كل القوانين التي تنص على سحب الجنسية لن تسري على اليهود.

وفيما يتعلق بحظر لم الشمل فإنه أيضاً مخصص فقط لحرمان العرب من ممارسة حقهم بل شمل أسرهم من أبناء شعبيهم وأمتهم، ولا ينطبق بتاتاً على اليهود، فالتجنس في إسرائيل لا يكون إلا لغير اليهود، كون اليهود لا يتمتعون بالجنسية الإسرائيلية تبعاً لتقديم طلب تجنيس كون أنهم في حال وجودهم بالخارج فيكفي هجرتهم لإسرائيل تبعاً لمعيار العودة لمنحهم الجنسية بشكل مباشر باعتبار إسرائيل "وطنهم القومي" وفقاً لتعريف قانون القومية الأساس للدولة، وبالتالي فارتباطهم القانوني بها عبر رابطة الجنسية لا يكون عن طريق التجنس الخاص بالأجانب، وإنما بناءً على الانتماء الديني، ولكن تقديم طلب التجنس وإجراءاته (وإمكانية قبوله أو رفضه) يكون فقط بحق "الأجانب" الذين هم "غير اليهود" متقدمين للجنسية الإسرائيلية، ولا يُطبق عليهم معيار "العودة" الخاص باليهود، وإنما يُطبق عليهم قانون الدخول إلى إسرائيل لعام 1952 لغايات الإقامة، وشروط التجنس وفق قانون الجنسية الإسرائيلي لعام 1952 لغايات التجنس.

⁴⁹⁵ قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل (أمر مؤقت) لعام 2003، منشور على موقع مركز عدالة:

مؤخراً،⁴⁹⁶ عدا عن سياسات تهجيرهم المستمرة داخل إسرائيل ومنعهم من التوسع العمراني، وتهديد عشرات القرى العربية بالهدم بدعوى أنها قرى غير معترف بها من قبل الدولة، وذلك بهدف تحويلها إلى أحياء يهودية.⁴⁹⁷

وقد رصد مركز عدالة لحقوق الإقلية العربية في الداخل أكثر من 65 - 70 قانوني عنصري بحق الفلسطينيين العرب في إسرائيل، كان أبرزها تقنين العنصرية بقالب دستوري ممثلاً بقانون القومية اليهودي.⁴⁹⁸ لكل ما سبق، يظهر أنّ إسرائيل تتعامل مع جنسية مواطنيها العرب كامتياز وليس كحق أساسي لهم كما هو حال اليهود، فهي جنسية غير مستقرة وإنما مهددة بشكل دائم، فقد وصف البعض فلسطيني 1948 داخل إسرائيل بأنهم مواطنون بلا مواطنة، فصحيح أنهم يتمتعون بجنسية الدولة، لكنهم ليسوا متساوين مع اليهود داخلها بالحقوق المفترض أن يتمتعوا بها كمواطنين.⁴⁹⁹

• الفلسطينيون في الضفة الغربية (1948 - 1967):

خضعت هذه الفئة من الفلسطينيين إلى حكم المملكة الأردنية الهاشمية، التي سرعان ما قامت بضم الضفة الغربية إليها عام 1950 ومنح سكانها الجنسية بموجب قانون الجنسية الأردني المعدل رقم (56) لعام 1949، وما لحقه من قانون الجنسية رقم (6) لعام 1954 وتعديلاته، ومعاملتهم كمواطنين أردنيين على سبيل المساواة مع الأردنيين المقيمين في الضفة الشرقية.⁵⁰⁰

• الفلسطينيون في قطاع غزة (1948 - 1967):

خضعت هذه الفئة من الفلسطينيين إلى حكم الإدارة المصرية، التي لم تقم بدورها بضم قطاع غزة إليها، وإنما حافظت على فلسطينيته، وعلى سريان قانون الجنسية الفلسطيني الانتدابي اتجاه سكانه، ومنح سكانه بطاقات وثائق إقامة صادرة عن

⁴⁹⁶ White house, *PEACE TO PROSPERITY*, published at January 2020:

<https://www.whitehouse.gov/wp-content/uploads/2020/01/Peace-to-Prosperty-0120.pdf> .

⁴⁹⁷ مركز عدالة، *القرى غير المعترف بها*، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

<https://www.adalah.org/ar/tag/index/3> .

⁴⁹⁸ للإطلاع على مجموع القوانين التمييزية بحق الفلسطينيين في الداخل 1948، راجع:

<https://www.adalah.org/ar/law/index> .

⁴⁹⁹ نمر سلطاني، *مواطنون بلا مواطنة*، مرجع سابق ص 8.

⁵⁰⁰ معتز قفيشة، *وجود الجنسية الفلسطينية*، مرجع سابق ص 54.

السلطات المصرية، بعد انتهاء دور حكومة عموم فلسطين التي قامت في بداية عهدها بمنح سكان القطاع جوازات سفر فلسطينية، فقد عاملتهم كأجانب بالنسبة لها، مشترطاً عليهم الحصول على تأشيرة دخول لكي يُسمح لهم دخول مصر.⁵⁰¹

ويمكن مقارنة هذه الفترة بحقبة الانتداب -مع اختلاف أهداف السلطتين- ولكن ما نقصده بالشبه بينهما أنه في هاتين الحقبتين كان هناك إدارتين أجنبيتين تديران شؤون الفلسطينيين بالنيابة عنهم مع الاعتراف لهم بالجنسية الفلسطينية -بغض النظر أن الانتداب البريطاني كان استعماراً لفلسطين وشوّه مواطنة أبناءها، مقابل أن مصر ساعدت الفلسطينيين وحافظت على هويتهم الوطنية-، لذلك يمكن اعتبار فلسطينيي القطاع في تلك الحقبة مواطنين فلسطينيين بحكم القانون الساري الذي يقرّ بأنهم "فلسطينيين"، مع نقصان هذه الجنسية تبعاً لعدم وجود دولة فلسطينية، وإنما دولة أجنبية تقوم بدور الوصاية عليها.

المطلب الثالث: جنسية الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة بعد عام 1967

• سكان الضفة الغربية في ظل الاحتلال العسكري لعام 1967:

سقطت الضفة الغربية في يد الاحتلال العسكري الإسرائيلي بعد حرب حزيران عام 1967، ويبرز هنا أوضاع عدة فئات تنتمي إلى هذه المنطقة على الوجه التالي:

- فلسطينيو الضفة الغربية الذين بقوا مقيمين في مناطقهم، وقد تم منحهم بطاقات إقامة صادرة عن سلطات الاحتلال الإسرائيلي كدليل على إقامتهم في الأرض المحتلة، وهم قانوناً استمروا باعتبارهم متمتعين بالجنسية الأردنية بحكم القانون، حيث لم تسقط عنهم قانوناً، إلا أنهم فعلياً أصبحوا عديمي الجنسية بحكم الواقع تبعاً لعدم قدرة الأردن على توفير الحماية المفترض تمتعهم بها عبر رابطة الجنسية، وبسط سيادتها على الأرض، لذلك لم يكونوا يستفيدوا من الجنسية الأردنية إلا إذا سافروا إلى الأردن.⁵⁰²

⁵⁰¹ المرجع السابق ص 55.

⁵⁰² Asem Khalil, *Palestinians to Citizens*, ibid p. 213.

بعد احتلال 1967، استمرت الأردن بالتعامل مع فلسطينيي الضفة الغربية كمواطنين تابعين لها لكنهم خاضعين للاحتلال، فهم قانوناً استمروا يتمتعون بالجنسية الأردنية، ولكن بطبيعة الحال بسبب الاحتلال تصبح هذه الجنسية غير فعالة على أرض الواقع وتمنع حاملها من التمتع بالحقوق والواجبات المفترض أن يتمتعوا بها في ظل الدولة المستقلة، وبذات الوقت لا تعتقد أنهم أصبحوا عديمي الجنسية قانوناً كون الصلة القانونية ما زالت قائمة بينهم وبين الأردن رغم الاحتلال، لذلك فهم يكونوا في حالة قانونية أقل من المتمتعين بحقوق وواجبات الجنسية الكاملة، ولكنهم ليسوا عديمي الجنسية بشكل قانوني (مجنسين قانونياً، لكنهم عديمي الجنسية بحكم الواقع).

لذلك نستطيع القول بأنّ فلسطينيي الضفة الغربية استمر وضعهم باعتبارهم "مواطنين أردنيين بحكم القانون"، كون الصلة القانونية التي تربطهم بالدولة الأردنية ما زالت قائمة، إلا أنهم أصبحوا عديمي الجنسية بحكم الواقع، كون الاحتلال فصلهم فعلياً عن الدولة الأردنية، وبالتالي هذه الجنسية أصبحت غير فعالة على أرض الواقع، وتمنع حاملها داخل الضفة الغربية من التمتع بالحقوق والواجبات المفترض أن يتمتعوا بها في ظل الدولة المستقلة، وأصبحت جنسيتهم القانونية منقوصة تبعاً لعدم استفادتهم من المزايا التي توفرها لهم الجنسية عادةً من علاقة حقوق وواجبات إلا بالحد القليل الذي كانوا يتمتعوا به في حال سفرهم باتجاه الأردن الذي استمر بتوفير الحماية الخارجية لهم عبر سفاراته في الدول المختلفة من العالم، وكان يسمح لهم بالإقامة داخله، وتملك الممتلكات غير المنقولة، والعمل، والتعليم، وتولي المناصب العامة، وغير ذلك من الحقوق، تماماً كالمواطنين الأردنيين المقيمين في "شرق النهر"، لذلك ففي ظل وجودهم في الضفة الغربية يكونوا في حالة قانونية أقل من المواطنين الأردنيين المتمتعين بحقوق وواجبات الجنسية الكاملة، بينما يصبحوا مواطنين كاملين عند انتقالهم إلى الجهة الشرقية من النهر.

القدس الشرقية: تتمتع القدس الشرقية بذات المركز القانوني للضفة الغربية من حيث اعتبارها أرض محتلة، واعتبار سكانها رعايا مدنيين محميين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، لذلك بقي المقدسيون، كسائر سكان الضفة الغربية يتمتعون بالجنسية الأردنية بحكم القانون الأردني منذ عام 1967 حتى فك الارتباط عام 1988، رغم أنها كانت جنسية غير فعّالة كما سبق وأوضحنا، بينما تحوّلوا بعد ذلك إلى "عديمي الجنسية قانوناً" عند تجريدهم من الجنسية الأردنية عام 1988.⁵⁰³

إلا أنّ إسرائيل قامت بضمها لها بشكل غير شرعي مخالف للقانون الدولي ولقرارات الأمم المتحدة،⁵⁰⁴ معتبرةً سكانها مقيمين أجنب في الدولة خاضعين لقانون الدخول إلى إسرائيل لعام 1952 الخاص بتنظيم وضع الأجانب القادمين إلى إسرائيل

⁵⁰³ معنز قفيشة، وجود الجنسية الفلسطينية، مرجع سابق ص 59.

⁵⁰⁴ ضم الاحتلال الإسرائيلي القدس بشكل غير شرعي منذ احتلالها عام 1967 معتبراً إيها عاصمة موحدة له فإرضاً عليها القانون الإسرائيلي، وقد أصدر الكنيست في عام 1980 قانون أساس - القدس عاصمة موحدة لإسرائيل، بشكل مخالف للقانون الدولي الذي يحرم تملك الأراضي عبر الحرب، وصدر عن مجلس الأمن الدولي القرار رقم 476 في حزيران لعام 1980، و القرار رقم 478 في آب لعام 1980 رفضاً لهذه الخطوة مؤكداً على بطلانها داعياً الدول إلى سحب بعثاتها الدبلوماسية من المدينة. كما أجرى الاحتلال تعديلات على قانون أساس القدس عام 1980 بتعديلات شددت بنوده عام 2018 تزامناً مع الاعتراف غير الشرعي من قبل الولايات المتحدة الأمريكية بالقدس كعاصمة لإسرائيل، وكلا الخطوتين الإسرائيلية والأمريكية مخالفتين للقانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية، وتم رفضهما من قبل المجتمع

من الخارج، الذين يُسَمَّح لهم بالدخول عبر تصريح دخول Entry Visa،⁵⁰⁵ وكأَنَّ سكان القدس هم من هاجروا إلى إسرائيل وليست إسرائيل هي من احتلت أرضهم.

لذلك فقد فرضت عليهم شروطاً محددة للإقامة وفقاً لقانون الدخول إلى إسرائيل لعام 1952 وأنظمة ولوائح أوامر الدخول إلى إسرائيل لعام 1974، في حال الإخلال بها يتم سحب حقهم بالإقامة منها، وهذه الشروط بشكل أساسي هي:

1. العيش خارج دولة إسرائيل مدة 7 سنوات، ووفقاً للتعديلات التي أُجريت فقد تم تخفيض مدة المكوث خارج البلاد إلى 3 سنوات.

2. الحصول على جنسية دولة ثانية عبر تقديم طلب للتجنُّس.

3. الحصول على إقامة دائمة في دولة أخرى.⁵⁰⁶

وعلى عكس ادعاء إسرائيل بأنَّ هذه الإقامة دائمة للأجانب المستقرين بها، إلا أنه في حالة المقدسيين على وجه الخصوص، فهي فعلياً إقامة ليست ثابتة أو مستقرة، فهي طَبَّقت على المقدسيين ذات الشروط الخاصة بإقامة الأجانب الوافدين إلى إسرائيل من الدول الأخرى من ناحية، وكأَنَّ القدس هي جزء منها، وهم هاجروا إليها، وعليهم التقيد بشروط الإقامة بها، فهي إقامة مشروطة، ويتم سحبها فور تحقق شروط معينة، ومن ناحية أخرى فإنَّ إسرائيل عبر سياساتها المختلفة هي التي توفِّر الظروف المؤدية لتحقيق هذه الشروط لسحب الإقامة عبر سياسات الطرد المختلفة التي تتبعها بحق المقدسيين.⁵⁰⁷

الدولي، حيث صوتت الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر ديسمبر 2017 بأغلبية ساحقة على مشروع القرار الدولي رقم: "A/ES-10/L.22" الراض لإعلان نرامب اعتبار القدس عاصمة لدولة إسرائيل.

⁵⁰⁵ قانون الدخول إلى إسرائيل لعام 1952، منشور على موقع مركز عدالة:

<https://www.adalah.org/ar/law/view/340> .

⁵⁰⁶ اسامة حلي، المكنة القانونية لسكان القدس منذ العام 1967 وإسقاطات الضم على حقوقهم المدنية والاجتماعية (الإنتلاف الأهلي للدفاع عن حقوق الفلسطينيين في القدس: القدس 2008) ص 14. واسامة حلي، الوضع القانوني لمدينة القدس ومواطنيها العرب (مؤسسة الدراسات الفلسطينية: بيروت 1997) ص 91.

⁵⁰⁷ لا بد أن يكون معلوماً بأنَّ السياسة الإسرائيلية اتجاه الفلسطينيين في مدينة القدس تنطلق من رؤية واضحة ومعلنة تهدف إلى تغيير هوية المدينة جغرافياً وديموغرافياً عبر استخدام سلسلة من وسائل "الطرد الناعم" ضمن سياسة التهجير القسري التي توفِّر كل الظروف الصعبة الدافعة للتهجير تحت إطار ما يُسمى بالحفاظ على التوازن الديموغرافي في المدينة، من خلال ضمان وجود أغلبية يهودية مقابل أقلية عربية، وذلك عبر تكثيف الاستيطان وما يرتبط به بمشروع القدس الكبرى و مشروع 2020 ومشروع E 1 وغيرهم من المشاريع القائمة على أساس ضم كتل استيطانية كبرى في الضفة الغربية للقدس وتوسيع حدود المدينة، مقابل إخراج أحياء فلسطينية كاملة خارجها عبر جدار الضم والتوسع، وتكثيف سياسات الضغط على المقدسيين المقيمين داخل الجدار لدفعهم للعيش خارجها عبر سلسلة سياسات كعدم منحهم تصاريح بناء منازل وحرمانهم من التوسع العمراني نتيجة النمو الطبيعي للسكان، وتهميش أحياءهم من الخدمات الأساسية، وهدم المنازل بكثافة وفرض مخالفات وضرائب باهظة عليهم، وتوفير حياة اقتصادية صعبة تدفعهم للخروج من القدس، وغير ذلك من السياسات التي تتضمن في جملتها حرمانهم من حقهم بالإقامة في المدينة، أو ما يُطلق عليه بسياسة "سحب الهويات".

كما أنّ المحكمة العليا الاسرائيلية قامت بتطوير معيار جديد لسحب الإقامة برز بقضية المقدسي مبارك عوض عام 1988،⁵⁰⁸ وتبعها قضية فتحية الشقاقي عام 1995 زوجة الشهيد فتحي الشقاقي مؤسس حركة الجهاد الإسلامي،⁵⁰⁹ وقد تم استخدامه لسحب بطاقات إقامة آلاف المقدسيين، ألا وهو معيار "مركز الحياة"، الذي يخوّل وزير الداخلية سحب إقامة المقدسيين حال إثبات تغييرهم لمركز إقامتهم خارج مدينة القدس حتى وإن كان ذلك لمدة أقل من مدة 7 سنوات سابقة الذكر، وحتى لو لم يحصل على جنسية أو إقامة دائمة في دولة أخرى (كما جرى مع فتحية الشقاقي)، حيث اعتبرت المحكمة العليا أنّ الشروط الثلاثة السابقة لسحب الإقامة ليست على سبيل الحصر عملياً، وإنما يمكن إثبات تغيير مركز الحياة عبر ظروف وحقائق أخرى لم ترد في (أوامر الدخول إلى إسرائيل لعام 1974)، وإنما تستطيع المحكمة تقييمها تبعاً لكل حالة، وبالتالي إثبات أنه قام بتغيير مركز حياته ليتم سحب إقامته،⁵¹⁰ ويلاحظ أنّ هذا المعيار تم استخدامه على نطاق واسع اتجاه المقدسيين المقيمين خاصةً بالضفة الغربية منذ اتفاقيات السلام حتى اليوم.⁵¹¹

⁵⁰⁸ قرار المحكمة العليا الاسرائيلية رقم 1988/282 الخاص بقضية مبارك عوض.

⁵⁰⁹ قرار المحكمة العليا الاسرائيلية رقم 7023/94 الخاص بقضية فتحية الشقاقي.

⁵¹⁰ قرار المحكمة العليا الاسرائيلية رقم 7023/94 الخاص بقضية فتحية الشقاقي. ومما أورده نص القرار ما يلي: "رغم تأكيد وإقرار المحكمة بأنّ فتحية الشقاقي لا ينطبق عليها أيّ من الشروط الثلاثة الأساسية لإلغاء حق الإقامة، حيث لم تسكن خارج القدس مدة 7 سنوات، كما أنها لم تحصل على جنسية سورية، أو وثيقة إقامة دائمة في سوريا، إلا أنه وتبعاً لمعيار مركز الحياة -قضية مبارك عوض-، فإنّه يتبين للمحكمة أنّها لم تحافظ على علاقتها "بإسرائيل"، حيث نقلت إقامتها إلى خارجها للعيش مع زوجها "الذي له مصلحة دائمة هناك"، وهي خلال هذه الفترة لم تظهر أي نوع من العلاقة مع "إسرائيل"، حيث لم تزرها ولا مرة، وبالتالي فهي فعلياً غيرت مركز حياتها"، فاعتبرت المحكمة أنه لا يُشترط توفّر إحدى الشروط الثلاث السابقة لإثبات أن الشخص "توطن" خارج إسرائيل وبالتالي يتم سحب الإقامة منه، حيث يمكن إثبات تغيير مركز الحياة والاستقرار في الخارج عبر حقائق أخرى لم ترد في الأمر 11 (أ)، وإنما يتم إثباتها بحكم الواقع.

⁵¹¹ ويعتبر عدد المقدسيين الذين تم سحب إقاماتهم منذ عام 1995 (قضية فتحية الشقاقي - اعتماد معيار مركز الحياة) إلى اليوم، أضعاف عدد المقدسيين الذين تم سحب إقامتهم منذ عام 1967 - 1994. ويظهر الفرق واضحاً بعدد الهويات التي تم سحبها قبل عملية السلام وصدور قرار فتحية الشقاقي وما بعد ذلك، حيث سحبت إسرائيل منذ عام 1967 - 1994 (3,078) بطاقة إقامة من القدس، بينما (وتبعاً لمعيار مركز الحياة) فقد سحبت منذ عام 1995 - 2016 (11,582) بطاقة إقامة، ويعد مجموع الإقامات التي تم سحبها من المقدسيين حتى عام 2019 هو (14,643) وفقاً للبيانات المتوفرة. لتفاصيل أكثر يمكن مراجعة:

مدير نسبية، أسلوب إسرائيلي جديد وخطير لترحيل المقدسيين، منشور على موقع شبكة السياسات الفلسطينية (الشبكة) بتاريخ 2016/04/12:

<https://al-shabaka.org/commentaries/%d8%a3%d8%b3%d9%84%d9%88%d8%a8%d9%8c-%d8%a5%d8%b3%d8%b1%d8%a7%d8%a6%d9%8a%d9%84%d9%8a-%d8%ac%d8%af%d9%8a%d8%af-%d9%88%d8%ae%d8%b7%d9%8a%d8%b1-%d9%84%d8%aa%d8%b1%d8%ad%d9%8a%d9%84-%d8%a7%d9%84%d9%85/> .

ومدير نسبية، عقود من تهجير الفلسطينيين: الأساليب الإسرائيلية، منشور على موقع شبكة السياسات الفلسطينية (الشبكة) بتاريخ 2013/06/17:

<https://al-shabaka.org/briefs/%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%AF%D9%8C-%D9%85%D9%86-%D8%AA%D9%87%D8%AC%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86%D9%8A%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A8-%D8%A7/> .

بيتسيلم، معطيات حول تجريد حق المواطنة في شرقي القدس، منشور على موقع مؤسسة بيتسيلم:

ولحق ذلك، تعديل على قانون الدخول إلى إسرائيل يسمح لوزير الداخلية سحب إقامة المقدسيين بحجة خرق الولاء للدولة، في محاولة لاستخدامه اتجاه كل من يقاوم الاحتلال، وقد تم إصدار هذا القانون تبعاً لقرار وزير الداخلية بسحب إقامة نواب حماس الأربعة في المجلس التشريعي الفلسطيني بحجة عدم الولاء للدولة كونهم شاركوا بالانتخابات الفلسطينية،⁵¹² رغم أنّ مشاركة المقدسيين بالانتخابات الفلسطينية هو أمر وافقت عليه إسرائيل باتفاقيات أوسلو، وقد سمحت بإجراءها عامي 1996 و 2006 داخل مدينة القدس.⁵¹³

وعند التقاضي أمام المحكمة العليا في هذه القضية وطعن محامي النواب بالمسوّغ الذي استخدمه وزير الداخلية لسحب إقاماتهم في القدس كونه لا يملك هذه الصلاحية تبعاً لعدم وجود أي قانون يتيح له سحب إقامة "المقيمين" بدعوى خرق الولاء للدولة، الأمر الذي أقرته المحكمة العليا الاسرائيلية بقرارها في هذه القضية في شهر أيلول عام 2017 مؤكدةً على أنّ وزير الداخلية لا يملك صلاحيات قانونية لسحب الإقامة من المقدسيين تحت هذه الحجة كونهم مقيمين وليسوا مواطنين بالدولة، وبالتالي ينبغي إعادة بطاقات الإقامة للنواب الأربعة، لكنها عطّلت سريان قرارها الخاص بإعادة الإقامات لهم لمدة 6 شهور لتتيح خلالها (وفقاً لنص القرار) للحكومة الاسرائيلية مهلة للتوجه إلى الكنيست لتطوير قانون يسمح لها بذلك.⁵¹⁴

وهذا ما حدث فعلاً، حيث صدر قانون خرق الولاء الخاص بالمقدسيين في شهر آذار لعام 2018، دون تحديده لأبعاد هذا المصطلح جاعلاً إياه يحمل معنىً فضفاضاً وغير محدد يمكن الإدعاء به بشكل تعسفي اتجاه أي شخص، ويعتبر ذلك

https://www.btselem.org/arabic/jerusalem/revocation_statistics .

⁵¹² منير نسبية، أسلوب إسرائيلي جديد وخطير، مرجع سابق. يمكن أيضاً مراجعة نص قرار إبعاد نواب المجلس التشريعي الفلسطيني الأربعة عن القدس، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

https://mfa.gov.il/MFA/AboutIsrael/State/Law/Pages/Removal_Jerusalem_residency_Hamas_representatives_28-Jun-2010.aspx .

⁵¹³ الملحق 1 المرفق باتفاقية أوسلو 1، والمادة 2 / 3 من اتفاقية أوسلو 2، وبروتوكول الانتخابات - الملحق رقم 2 / المادة 6 الملحق باتفاقية أوسلو 2.

⁵¹⁴ عدالة (المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل)، العليا تقبل التماس أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني ضد قرار وزير الداخلية بسحب إقامتهم بحجة عدم الولاء للدولة، منشور بتاريخ 2017/09/13 على موقع مركز عدالة:

<https://www.adalah.org/ar/content/view/9226> .

راجع أيضاً قرار المحكمة العليا الاسرائيلية رقم 7803/06 الخاص بقضية سحب إقامة نواب المجلس التشريعي الفلسطيني الأربعة من مدينة القدس، منشور على موقع مركز عدالة:

https://www.adalah.org/uploads/uploads/Jerusalem_parliamentarians_decision_13092017.pdf .

مخالفةً جسيمةً للقانون الدولي الذي يحظر على دولة الاحتلال فرض ولاءها على السكان المدنيين الخاضعين لها، بل على العكس من ذلك فهو يتيح للشعب الخاضع للاحتلال مقاومته بكافة الأشكال المشروعة في سبيل تحقيق تقرير المصير.⁵¹⁵

وقد قامت إسرائيل بسحب إقامة 14,643 مقدسي من مدينة القدس منذ عام 1967 حتى بداية عام 2019،⁵¹⁶ وذلك باتباع سياسات بعيدة المدى معتمدة على أدوات ناعمة تجعل من قدرة المقدسيين على الحياة بالقدس شبه مستحيلة، خالقةً بدورها لبيئة قهرية طاردة لهم تدفعهم إلى الخروج منها وتغيير مركز حياتهم، وصولاً إلى سحب إقامتهم منها، وهذا ما يُطلق عليه العديد من القانونيين مصطلح سياسة "الترحيل الهادئ" / أو "الطرد الصامت" / أو "الطرد الناعم".⁵¹⁷

⁵¹⁵ عدالة، منظمات حقوقية: قانون سحب الإقامة الدائمة على خلفية "خرق الولاء" – غير دستوري، منشور بتاريخ 2018/03/11 على موقع مركز عدالة: <https://www.adalah.org/ar/content/view/9428> .

راجع أيضاً: منير نسبية، أسلوب إسرائيلي جديد وخطير، مرجع سابق.
 علماً أن إبعاد المقدسيين وسحب إقاماتهم وطردهم من مدينة القدس يعتبر تهجيراً قسرياً الأمر الذي يشكل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي، حيث ينتهك المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 التي تحظر إبعاد الأشخاص المحميين من الأراضي المحتلة، كما أنها ترقى إلى مستوى جريمة حرب وفقاً للمادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر بتاريخ 1998/07/17 خاصة أنها تنفذ في الأراضي المحتلة، إضافة إلى أنها ترقى إلى مستوى جريمة ضد الإنسانية وفقاً للمادة 7 من نظام روما الأساسي طالما أنها تأتي على نطاق واسع في إطار سياسة عامة مستمرة وممنهجة. كما أنه يُحظر بموجب القانون الدولي الإنساني، وفقاً للمادة 45 من اتفاقية لاهاي لعام 1907، فإنه يُحظر على القوة المحتلة أن تطلب الولاء من السكان المدنيين التي تحتلهم، وإرغامهم على تقديم الولاء لها.
⁵¹⁶ بيتسيلم، معطيات حول تجريد حق المواطنة في شرقي القدس، منشور على موقع مؤسسة بيتسيلم:

https://www.btselem.org/arabic/jerusalem/revocation_statistics .

⁵¹⁷ Tamara Tamimi, *Destruction of Property and Unlawful Transfer in East Jerusalem: Reasonable Basis to Allege War Crimes?* (MA Thesis: SOAS, University of London 2016) p. 14.

لتفاصيل أوفى حول سياسات الاحتلال الإسرائيلي بطرد المقدسيين من أراضيهم، يمكن مراجعة:

Nur Arafah, *Which Jerusalem? Israel's Little-Known Master Plans*, published on 31/05/2016:

<https://al-shabaka.org/briefs/jerusalem-israels-little-known-master-plans/> .

And: Nur Arafah, *Jerusalem: Israel's Vision vs. Palestine's Reality*, published on 18/01/2017:

<https://al-shabaka.org/wp-content/uploads/2016/07/Al-Shabaka-Policy-Fellow-Nur-Arafah-Jerusalem-Briefing.pdf> .

"تقوم سلطات الاحتلال الإسرائيلي باتباع أسلوب هادئ لترحيل المقدسيين يُطلق عليه سياسة "الترحيل الهادئ/ أو الطرد الصامت"، وذلك عبر استخدام عدد واسع من سياسات وأدوات الترحيل "الناعمة" طويلة المدى، التي تخلق بدورها "بيئة قهرية" طاردة للمقدسيين، حيث تقوم إسرائيل بخلق الظروف الحياتية والاقتصادية والسكنية التي تجعل نمط الحياة شبه مستحيل، عبر استخدام سياسات استراتيجية بعيدة المدى، مثل إضعاف الوضع الاقتصادي وزيادة أعباء الحياة المعيشية وتكاليف الحياة الباهظة على السكان، وفرض الضرائب والغرامات، وتهميش الأحياء الفلسطينية من جميع مخططات التنظيم والبناء، وبالتالي حصرهم في مناطق سكنية مكتظة ومنعهم من التوسع العمراني اللازم لتلبية حاجات نموهم الطبيعي، وعدم منحهم تراخيص بناء، وسحب إقاماتهم، وهدم منازلهم، وغير ذلك، بحيث لا يبقى سبيل أمام المقدسيين إلا الرحيل عن مدينتهم بشكل هادئ دون ضجيج. وهذه السياسات المستمرة الهادفة إلى الطرد يمكن وصفها باعتبارها جريمة تطهير عرقي مبني على أساس الانتماء القومي لجماعة معينة" – نص مقتبس من ورقة حقائق حول أثر هدم المنازل على النساء في مدينة القدس صادرة عن مؤسسة "مفتاح"، لتفاصيل أوفى يمكن مراجعة:

المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية "مفتاح"، أثر هدم المنازل على النساء في مدينة القدس، منشور بتاريخ 2019/12/5 على موقع مؤسسة مفتاح:

<http://www.miftah.org/arabic/Display.cfm?DocId=15393&CategoryId=19> .

وهذه السياسات كلها تنذر بخطر تطورها لأن يصبح هناك تشريع يستخدم سحب الإقامة في إطار العقوبات الجماعية بحق عائلات الشهداء الفلسطينيين مثلما يتم استخدام سياسة هدم المنازل حالياً اتجاههم، خاصةً أنّ وزير داخلية الاحتلال أصدر قراراً عام 2017 بسحب إقامة عدد من ذوي الشهداء من مدينة القدس رغم عدم وجود قانون يتيح له ذلك،⁵¹⁸ فصحيح أنه حتى الآن لا يوجد قانون إسرائيلي يقضي بسحب الإقامة بشكل جماعي كعقوبة بحق عائلات الشهداء (مثلما يتم هدم المنازل كعقوبة جماعية اتجاههم)، ولكن الخوف أن يتم استخدام قانون خرق الولاء لتبرير خطوة من هذا النوع خاصةً في ظل عدم وجود ضوابط واضحة له، أو أن يتطور القرار السياسي الإسرائيلي إلى قانون عبر الكنيست يُشرعن سحب الإقامة بشكل جماعي من عائلات الشهداء، فالتجربة أثبتت أنّ القرارات السياسية الاحتلالية الإسرائيلية الصادرة عن حكومة الاحتلال لكنها غير مقننة بقانون، سرعان ما تتحول إلى قانون يتبناه الكنيست.

فالحالة السابقة مشابهة لسحب الإقامة بدعوى خرق الولاء، حيث لم يكن هناك قانون ينظمها، لكنه تم إصدار قانون لهذه السياسة. الأمر ذاته طُبّق فيما يتعلّق بحظر لم شمل الأزواج المقدسين (وفلسطينيين الداخل) من أزواجهم / زوجاتهم من الضفة الغربية وقطاع غزة بحجج عنصرية مغلّفة بحجج أمنية، فقد بدأ هذا الحظر بقرار حكومي سياسي عام (2002) وتم ترجمته إلى قانون صادر عن الكنيست عام (2003) يتم تجديده سنوياً، وقد أكدت على صفته "الدستورية" المحكمة العليا الإسرائيلية عام 2006، الأمر الذي شجع الكنيست عام 2007 بتوسيع نطاق الفئات المحظورة بهذا القانون لتشمل رعايا مجموعة من الدول صُنِّفت بأنها دول معادية (إيران، العراق، لبنان، سوريا)،⁵¹⁹ بشكل ينتهك القانون الدولي،⁵²⁰ وأكدت

⁵¹⁸ هيومن رايتس ووتش، إسرائيل تجرد المقدسين من إقاماتهم – إلغاء الإقامة بشكل تمييزي، منشور بتاريخ 2017/8/8 على موقع منظمة Human Rights Watch:

<https://www.hrw.org/ar/news/2017/08/08/307601> .

⁵¹⁹ سوسن زهر، مسارات المواطنة في دولة إسرائيل، مجلة عدالة الالكترونية، ع 48، 2008، ص 1.
⁵²⁰ ينص إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية الصادر بتاريخ 1992/12/18، بالمادة 2 (5) على ما يلي: "للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في أن يقيموا ويحافظوا على استمرار اتصالات حرة وسلمية مع سائر أفراد جماعتهم ومع الأشخاص المنتمين إلى أقليات أخرى، وكذلك اتصالات عبر الحدود مع مواطني الدول الأخرى الذين تربطهم بهم صلات قومية أو إثنية وصلات دينية أو لغوية، دون أي تمييز". إضافةً، تنص معاهدة الدفاع عن الأقليات القومية التي صدرت عن المجلس الأوروبي سنة 1995، في البند 17، على ما يلي: "يتعهد الأطراف بالألا يتدخلوا في حق أبناء الأقليات القومية في إقامة وتسيير روابط حرة ومسالمة عبر الحدود مع أشخاص يقيمون قانونياً في دول أخرى، وخصوصاً أولئك الذين يشاطرونهم الهوية الإثنية أو الثقافية أو اللغوية أو الدينية، أو يشاطرونهم الموروث الثقافي المشترك". كما أصدرت لجنة الأمم المتحدة لتطبيق وثيقة الأمم المتحدة لإنهاء كافة أشكال التمييز العنصري ثلاثة قرارات تطلب من دولة إسرائيل إلغاء قانون المواطنة. القرار رقم (2)63، القرار رقم (2)65، والقرار الصادر في يوم 7 آذار 2007. إضافة إلى أنه يناقض إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الصادر بتاريخ 2007/09/13. هذا القانون ينتهك أيضاً المادة 3 (1) من اتفاقية الأمم المتحدة لإنهاء جميع أشكال التمييز

المحكمة العليا على دستورية هذا التعديل مجدداً عام (2012)، حيث اعتبرت المحكمة أنه على الرغم من تقييد هذا القانون لحق تشكيل الأسرة، إلا أنّ مبرراته الأمنية أولى من ذلك، كما أوردت أنه صحيح تشكيل الأسرة وتماسكها هو من حقوق الإنسان إلا أنه ليس بالضرورة أن يتم ممارسة هذا الحق داخل إسرائيل، فحقيقةً هو قانون تمييز عنصري، فقد قال رئيس المحكمة: "حقوق الإنسان ليست وصفة للانتحار القومي"،⁵²¹ فالدافع من وراء هذا القانون هو دافع قومي عنصري وليس أمني، وهذا القانون يستهدف بشكل أساسي كل من مواطني إسرائيل العرب "فلسطينيين الداخل"، والمقدسيين.

فهذا القانون عنصري بامتياز، ولا مكان للحجة الأمنية الواهية التي استخدمتها المحكمة لتبريره، وإنما يأتي هذا القانون كعقوبة جماعية اتجه الفلسطينيون بسبب انتماءهم القومي فقط، ودليلنا على ذلك أنه من أصل 130,000 متقدم لطلبات لم الشمل منذ عام 1994 - 2006، فإنّ 26 حالة فقط تعتبرها إسرائيل خطر أمني،⁵²² ووفقاً لبيانات جديدة صدرت بعد عامين فإنّ من بين أكثر من 130,000 طلب لم شمل منذ عام 1994 - 2008 لم يكن هناك سوى 54 شخص تعتبر إسرائيل أنّ عليهم حظر أمني، ومن بين الـ 54 شخص لم يكن هناك سوى 7 أشخاص فقط كان قد قُدم سابقاً بحقهم لوائح اتهام أو أحكام بالسجن.⁵²³ إضافةً إلى ذلك فإنّ إسرائيل تقوم بمنح الأزواج من الضفة الغربية تصاريح مرور مؤقتة إلى مدينة القدس (وليس إقامة)، ومن المعروف أنّ إسرائيل لا تمنح تصاريح المرور لمن تعتبر أنّ عليهم "حظر أمني"، وبالتالي الحجة عنصرية وليست أمنية.

وهذا القانون يهدد بشكل فعلي وحدة وتماسك واستقرار الأسرة الفلسطينية، حيث أنه يضع الأسر الفلسطينية عملياً أمام 4 خيارات: إما السكن في القدس أو داخل إسرائيل بشكل غير قانوني "وفقاً للقانون الاسرائيلي" في حالة عدم منح الأزواج

العنصري لعام 1965، والمادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، والمادة 3 من اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة لعام 1958، وأيضاً اتفاقية سيداو لعام 1979.

⁵²¹ عدالة، التماس لإلغاء تعديل قانون المواطنة (منع لم الشمل)، منشور على موقع مركز العدالة:

<https://www.adalah.org/ar/content/view/121> .

راجع أيضاً كل من: قرار المحكمة العليا الاسرائيلية رقم 7052/03 الصادر سنة 2006. وقرار المحكمة العليا الاسرائيلية رقم 830/07 الصادر سنة 2012.⁵²² سوسن زهر، مسارات المواطنة، مرجع سابق ص 2.

⁵²³ الأمم المتحدة - مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية الأراضي الفلسطينية المحتلة OCHA، مراقب الشؤون الإنسانية، القدس، يناير 2012، ص 3، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.ochaopt.org/sites/default/files/ocha_opt_the_humanitarian_monitor_2012_02_16_arabic.pdf .

تصاريح مرور (وليست بطاقات إقامة) وبالتالي التعرض للملاحقة الجنائية والغرامات، أو أنه حرصاً على تماسك الأسرة وعدم تفتتها يتم السكن في مناطق الضفة الغربية وتعريض الزوج/ة المتمتع بوثيقة الإقامة بتهديد سحبها منه،⁵²⁴ أو الخيار الثالث هو عيش كل من الزوجين في مكان فالأول يسكن الضفة والثاني يسكن القدس، أو الخيار الرابع هو انفصال الزوجين وتفكك الأسرة لعدم قدرة الحياة معاً بشكلٍ آمن ومستقر. وقد تعرّض هذا القانون لانتقادات من قبل لجنة حقوق الإنسان المنبثقة عن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ولجنة مناهضة التعذيب المنبثقة عن اتفاقية منع كافة أشكال التمييز العنصري، ومن قبل المجلس الأوروبي وطالبوا بإلغائه.⁵²⁵

فهذا القانون في حقيقة الأمر هو قانون عنصري يحرم الفلسطينيين من حقهم بتكوين أسرة تبعاً لانتماءهم القومي فقط، باعتبارهم خطر ديموغرافي يهدد هوية الدولة التي تريد الحفاظ على طابعها اليهودي، وما يؤكد على عنصريته أيضاً أنّ القوانين الإسرائيلية تتيح لمواطني إسرائيل "اليهود" لم شمل أزواجهم من أي مكان بالعالم، كما أنه وفقاً لقانون العودة الاسرائيلي، يستطيع اليهودي/ة المقيم بإسرائيل الزواج من يهودي/ة آخر حتى من أولئك المقيمين في الدول التي تم تصنيفها كعدو والتي يحظر القانون منح لم الشمل لهم (مثل يهود سوريا، لبنان، العراق، إيران).⁵²⁶

فاليهود المقيمين بأي مكان في العالم بما فيها الدول التي صنفت على أنها معادية يستطيعون القدوم إلى إسرائيل والتمتع بجنسيتها تبعاً لقانون العودة الإسرائيلي لعام 1950 الذي لا يستفيد منه إلا اليهود وليس كل مواطني الدولة أو من يُصنفوا بأنهم "مقيمين بها"،⁵²⁷ وبالتالي فالحظر يبقى فقط اتجاه فلسطينيي الداخل العرب المتمتعين بالجنسية الإسرائيلية، وتجاه المقدسيين تبعاً لانتماءهم القومي، فهذا الحظر لا يُطبّق إلا على العرب، وهذا من أبرز الأمثلة على أنّ القرار السياسي الإسرائيلي سرعان ما يتحوّل إلى قانون في الكنيست يحميه الجهاز القضائي ويدافع عنه.

⁵²⁴ Asem Khalil, *Palestinians to Citizens*, Ibid p. 216.

⁵²⁵ انظر: الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان، إسرائيل، 2003/08/21. وسوسن زهر، *مسارات المواطنة*، مرجع سابق ص 3.

⁵²⁶ قانون العودة الإسرائيلي لعام 1950.

⁵²⁷ مرجع سابق.

إضافةً إلى خطر سحب الإقامات بشكل جماعي من المقدسيين المقيمين في الأحياء خارج جدار الضم والتوسع مثل كفر عقب ومخيم شعفاط، الذين وفقاً لصفقة القرن سيتم إخراجهم من حدود ما يُطلق عليها بلدية القدس الاحتلالية، الأمر الذي يهدد بشكل جدي أكثر من 100 ألف مواطن مقدسي.⁵²⁸

وفي إطار علاقة المقدسيين مع السلطة الوطنية الفلسطينية، فإنها تعاملهم كمواطنين تابعين لها، متساوين بكافة الحقوق السياسية والمدنية مع فلسطينيي الضفة الغربية وقطاع غزة، دون أن تمنحهم هويتها حرصاً على إقامتهم في مدينة القدس.⁵²⁹ لذلك فالمقدسيين اليوم يتمتعون ببطاقة الإقامة الاسرائيلية (وليس الجنسية) فهم ليسوا مواطنين في إسرائيل بموجب قانونها المحلي، مع التأكيد على أن القدس وفق القانون الدولي ليست جزءاً من إسرائيل وإنما خاضعة لاحتلالها، وأن المقدسيين ليسوا مقيمين بها وإنما هم سكان مدنيين خاصعين لسلطة احتلالها العسكري، وينتمون إلى الشعب الفلسطيني صاحب الحق بتقرير المصير، لكنهم أُجبروا على التمتع بهذه البطاقة تبعاً لضم إسرائيل للقدس بشكل غير شرعي بشكل جعل حقهم بالإقامة في مدينتهم هشاً ومؤقت وخاضع لشروط محددة تبعاً لما سبق بيانه.

علماً أن إسرائيل تشير لهم في خانة الجنسية الواردة في وثيقة السفر التي منحتم إيّاها (لاسي باسيه) على أنهم أردنيين "Jordanian"، وذلك تبعاً لأن المقدسيين كانوا يتمتعوا بالجنسية الأردنية عند احتلال مدينتهم، كما أنهم ما زالوا يتمتعوا بجوازات السفر الأردنية المؤقتة التي أصبحت تصدرها الأردن لسكان الضفة الغربية منذ عام 1988 (بعد تأسيس السلطة الفلسطينية استمر المقدسيون بالتمتع بجوازات السفر الأردنية المؤقتة، بينما لم يعد يتمتع معظم فلسطينيي الضفة الغربية بها تبعاً لإصدار جوازات سفر فلسطينية، في حين ما زال يتمتع البعض بها تبعاً لحالات معينة).⁵³⁰

في حين أن الأردن لا يعتبرهم كذلك، فصحيح أنهم يتمتعون بجوازات سفر أردنية مؤقتة لتسهيل عملية السفر، لكنها لا تُعتبر جنسية، فهي مجرد وثيقة سفر لا تتيح لهم التمتع بالحقوق السياسية والمدنية في الأردن كمواطني الدولة.⁵³¹ وبذات الوقت

⁵²⁸ مقابلة مع د. منير نسبية، مدير مركز العمل المجتمعي / جامعة القدس، أجريت في مكتبه بتاريخ 2019/12/16.
⁵²⁹ أكد القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2003 وتعديلاته على المساواة ما بين الفلسطينيين، مؤكداً على أن القدس عاصمة دولة فلسطين، وكافلاً الحقوق للمقدسيين على سبيل المساواة مع الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة.
⁵³⁰ أسامة حلي، المكانة القانونية لسكان القدس منذ العام 1967 وإسقاطات الضم على حقوقهم المدنية والاجتماعية (الإنتلاف الأهلي للدفاع عن حقوق الفلسطينيين في القدس: القدس 2008) ص 16.
⁵³¹ المرجع السابق ص 17.

فهم مواطنين فلسطينيين فعليين كباقي الفلسطينيين من منظور السلطة الوطنية الفلسطينية لكنهم محرومين من التمتع بهويتها أو جواز سفرها حفاظاً على إقاماتهم في القدس.

ففي حقيقة الأمر، يعتبر المقدسيون جزءاً من الشعب الفلسطيني بموجب القانون الدولي، ومدينتهم أرض فلسطينية محتلة، وبالتالي فهم ليسوا مقيمين في إسرائيل، وإنما هم خاضعين لاحتلالها، كما أنهم ليسوا أردنيين كما هو وارد في وثيقة السفر الإسرائيلية، فمن غرائب الأمور أن يكون المقدسيين جزءاً من الشعب الفلسطيني صاحب الحق بتقرير المصير باعتبارهم أبناء العاصمة بينما هم محرومون من التمتع بجوازات السفر الفلسطينية وفقاً لاتفاقيات أوسلو، في حين أنهم يتمتعون بوثيقة إقامة إسرائيلية ووثيقة سفر إسرائيلية تنص على أن جنسيتهم أردنية تبعاً لتمتعهم بجواز السفر الأردني المؤقت، رغم أنهم ليسوا مواطنين في الأردن أو في إسرائيل وفقاً لقانون الجنسية في كلا البلدين، فجواز السفر الأردني المؤقت لا يمكنهم من ممارسة حقوق المواطنة كالإقامة الدائمة والعمل والملكية وممارسة الحقوق السياسية، والأردن تعتبره مجرد وثيقة لغايات تسهيل السفر. بينما قانون الجنسية الإسرائيلي لا يعتبرهم مواطنين في إسرائيل، وإنما مقيمين وفقاً لشروط إقامة محددة، فإسرائيل بسياساتها الرسمية التعسفية والترحيلية اتجاهاً تعاملهم كفلسطينيين، بينما وثيقة السفر الصادرة عنها تنص على أنهم أردنيين، وبجميع الأحوال فهي تعتبرهم "مقيمين أجنب" داخلها.

ويجدر الإشارة هنا إلى أن الوضع القانوني لسكان القدس الشرقية شبيه جداً بالوضع القانوني لسوريي الجولان المحتل، حيث أن كلاهما أرض محتلة بموجب القانون الدولي، ضمتهما إسرائيل بشكل غير شرعي، ويتمتع سكانهما بوثائق إقامة صادرة عن سلطة الاحتلال.

- اللاجئين المقيمين في الضفة الغربية: يتمتع لاجئو عام 1948 الذين هُجروا إلى الضفة الغربية بذات المركز القانوني لسكان الضفة، من حيث اعتبارهم سكان مدنيين خاضعين للاحتلال وفقاً لاتفاقيات جنيف الرابعة، إضافةً

إلى أنهم تمتعوا بذات المركز القانوني للسكان في الحقبات التاريخية المختلفة، مع استمرار الاعتراف بهم كلاجئين بموجب تعريف ومعايير الأونروا.⁵³²

• نازحي عام 1967: هذه المجموعة من الفلسطينيين تهجرت من الضفة الغربية وقطاع غزة بسبب، وأثناء، وفي أعقاب حرب عام 1967، ويمكن تقسيمها إلى 4 مجموعات:

1. من هُجّر مباشرةً بفعل الحرب ومُنِعَ من العودة.
2. من كان خارج الضفة الغربية / قطاع غزة أثناء الحرب ومُنِعَ من العودة.
3. من قام الاحتلال بإبعاده تبعاً لأسباب أمنية أو سياسية.
4. فئة خاسري بطاقة الهوية، وهم الفلسطينيون الذي سافروا من الضفة الغربية إلى الخارج بعد الاحتلال، وتجاوزوا المدة المسموح بها للسفر وفقاً لتصريح السفر الممنوح لهم من قبل الاحتلال، فتم منعهم من العودة وسحب إقامتهم، وعادةً كان يتم سحب الإقامة من الفلسطينيين الذين يتجاوز سفرهم بالخارج مدة 3 سنوات علماً أنّ هذه السياسة تراجعت كثيراً بعد اتفاقيات أوسلو وتأسيس السلطة الوطنية الفلسطينية بحق فلسطيني الضفة الغربية وقطاع غزة.⁵³³

وفي عام 1988، وبطلب من منظمة التحرير الفلسطينية، وبدعم من جامعة الدول العربية، قامت الأردن بإعلان فك الارتباط الإداري والقانوني بينها وبين الضفة الغربية، مجردةً سائر فلسطيني الضفة الغربية من الجنسية الأردنية، معتبرةً إياهم فلسطينيين، وبالتالي لقد تحولوا من مواطنين أردنيين إلى عديمي جنسية بين ليلةٍ وضحاها.⁵³⁴

• جنسية سكان قطاع غزة بعد عام 1967:

فعلياً هم عديمي جنسية خاضعين للاحتلال العسكري، يتمتعون ببطاقة إقامة صادرة عن الاحتلال، شبيهة بتلك التي يتمتع بها فلسطينيو الضفة الغربية، كما أنّ اللاجئين الموجودين في قطاع غزة يتمتعون بذات المركز القانوني لغير اللاجئين

⁵³² معتز قفيشة، وجود الجنسية الفلسطينية، مرجع سابق ص 32.
⁵³³ يرجى مراجعة تعريف نازحي عام 1967 الذي قدمه كل من الوفد الفلسطيني والوفد العربي باللجنة الرباعية المشتركة لبحث هذه المسألة بعد اتفاقيات السلام، ممثلة بكل من (مصر، الأردن، فلسطين، إسرائيل). لتفاصيل يرجى العودة إلى: سعيد سلامة، اللاجئين الفلسطينيون: قرارات ومعاهدات واتفاقيات، مرجع سابق ص 73.
⁵³⁴ أنيس قاسم، ندوة حول مشروع قانون الجنسية الفلسطينية، مرجع سابق.

داخله، إضافة إلى وجود النازحين بفئاتهم الأربعة المذكورة أعلاه تماماً كالضفة الغربية،⁵³⁵ وهناك مجموعة منهم نزحت إلى الأردن عبر مصر وتم منعهم من الحصول على الجنسية الأردنية إلى الآن، ويبلغ عددهم حوالي 100,000 فلسطيني.⁵³⁶

المطلب الرابع: الجنسية الفلسطينية بعد تأسيس السلطة الوطنية الفلسطينية عام 1994

السلطة الوطنية الفلسطينية ليست دولة، وإنما عبارة عن كيان ذاتي تم تأسيسه تبعاً لاتفاقيات أوسلو بين منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل، وقد كان من المفترض استمرارها لمدة 5 سنوات ضمن المرحلة الانتقالية، وصولاً إلى مفاوضات الحل الدائم بين الجانبين، المفترض أن يفضي إلى إقامة دولة فلسطينية مستقلة، الأمر الذي لم ينجح.⁵³⁷

قامت السلطة الوطنية الفلسطينية بصياغة علاقة قانونية بينها وبين فلسطيني مناطق الحكم الذاتي، كون اتفاقيات أوسلو قيّدت نطاق اختصاصاتها بشكل حظر عليها صياغة ذات العلاقة مع فلسطيني الشتات (الذين جعلتهم لمفاوضات الحل النهائي) أو فلسطيني 1948 (الذين أخرجتهم كلياً من نطاق المفاوضات).⁵³⁸

وقد كان للسلطة مظاهر خاصة بها تتعلق بمفهوم المواطنة كعلاقة قانونية بين السلطة العامة والشعب، حيث أنّ لها ثلاثة سلطات عامة تماماً كسلطات الدولة التنفيذية والتشريعية والقضائية، وقد كان لها محاولة إصدار قانون جنسية إلا أنه لم يكتب له النجاح.⁵³⁹

وبالمقاربة العملية ما بين السلطة والدولة، فإنّ علاقة المواطنة القانونية بما تمثله من منظومة متبادلة من الحقوق والواجبات بين سلطاتها العامة وفلسطيني الأراضي المحتلة، تشبه علاقة الدول بمواطنيها، فصحيح أنّ السلطة ليست دولة، والفلسطينيين الخاضعين لها ليسوا مواطنين كاملين بالمعنى القانوني، إلا أنّ هذه العلاقة أشبه بما تفرضه الجنسية من علاقة بين المواطنين ودولهم يتم تنظيمها عبر منظومة قانونية وتشريعية، دون أن ترقى إلى مستوى الجنسية، لذلك ممكن وصفها بأنها "شبه مواطنة" أو "مواطنة خاصة بالسلطة".

⁵³⁵ معتز ققيشة، وجود الجنسية الفلسطينية، مرجع سابق ص 34.

⁵³⁶ فاتح عزام، مقترح جريء، مرجع سابق.

⁵³⁷ مضر قسيس وخليل نخلة، الإصلاح القانوني في فلسطين، مرجع سابق ص 22.

⁵³⁸ Asem Khalil, *Palestinian Nationality and Citizenship*, Ibid p. 23.

⁵³⁹ مشروع قانون الجنسية لعام 1995.

فلسطيني الضفة الغربية وقطاع غزة، وفي إطار علاقتهم بالسلطة الفلسطينية، أصبحوا يتمتعون بمختلف الحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية بشكلٍ مشابه وقريب (وإن لم يكن مطابق) لمواطني الدول، فالسلطة الفلسطينية عبارة عن نظام حكم ذاتي انتقالي لدولة، وليس دولة كاملة السيادة،⁵⁴⁰ وبالتالي فعند قياسنا لعلاقتها معهم يمكننا تشبيه سكان الضفة الغربية وقطاع غزة "كمواطنين لهذه السلطة" إن صح التعبير، لكنهم ليسوا مواطنين كاملين، والسبب في ذلك أنهم ليسوا مواطني دولة مستقلة، وإنما مشابهين لهم إلى حدٍ كبير من حيث الحقوق والواجبات ضمن اختصاصات "سلطة الحكم الذاتي".

وقد قامت السلطة بإصدار بطاقات هوية وجوازات سفر كإثبات إقامة ودليل على الهوية القانونية لحاملها على المستوى الوطني والدولي،⁵⁴¹ بشكل يجعلها تميز عملياً ما بين "مواطنيها" والأجانب عنها، فعند المقارنة بين السلطة والدولة، فقد أصبحت بطاقة الهوية وجواز السفر الصادرين عن السلطة يشبهون بوظيفتهم وظيفه الجنسية الصادرة عن الدول في هذه العلاقة -دون أن ترقى لها-، حيث يمكن الاستناد لهما كمعيار لتمييز الفلسطيني عن الأجنبي في نظر السلطة الوطنية الفلسطينية، وبالتالي تمييز ما يتمتع به كل منهما من حقوق وواجبات على المستوى الداخلي ضمن نطاق اختصاصاتها، لذلك يمكن إثبات مواطنة فلسطيني الأراضي المحتلة القائمة بحكم الأمر الواقع عبر وثيقتين أساسيتين، هما: بطاقة الهوية (على المستوى المحلي)، وجواز السفر (على المستوى الخارجي).⁵⁴²

ولكن بالمقابل، فعلى الرغم من اعتبار بطاقات الهوية الفلسطينية مجرد وثائق إقامة، وجواز السفر الفلسطيني مجرد وثيقة سفر، وليس دليلاً على جنسية حاملها،⁵⁴³ إلا أنّ النص عليهما باتفاقية أوسلو،⁵⁴⁴ وإصدارهما من قبل كيان فلسطيني شرعي مُعترف به دولياً، يعزز قيمة المركز القانوني لفلسطيني الضفة الغربية وقطاع غزة أكثر من فترة ما قبل السلطة الوطنية الفلسطينية، كونه أول تعبير جزئي عن مواطنهم، وأول خطوة لتجسيدها بشكل مؤسسي ضمن سلطة الحكم الذاتي

⁵⁴⁰ مضر قسيس و خليل نخلة، الإصلاح القانوني في فلسطين، مرجع سابق ص 29.

⁵⁴¹ المرجع السابق ص 31.

⁵⁴² Mutaz Qafisheh, *Who has the right to become a Palestinian Citizen?* Ibid p. 119.

⁵⁴³ عاصم خليل، محاضرة بعنوان: اللجوء وانعدام الجنسية في الحالة الفلسطينية، مرجع سابق.

⁵⁴⁴ المادة 7/28 من اتفاق (أوسلو 2).

الانتقالية للدولة، وأول وثيقة صادرة عن جهة فلسطينية رسمية، لذلك يمكن اعتبارها "حالة جنينية للجنسية" وخطوة أولى اتجاه تحقيقها، رغم أنها ليست جنسية بالمفهوم القانوني كونها غير صادرة عن دولة مستقلة.

ورغم أنّ السلطة هي كيان محدود الصلاحيات ومقيّد ومؤقت كما سبق بيانه، إلا أنّها كلبنة تأسيسية للدولة كان لها تجربة في معالجة بعض جوانب الجنسية يمكن الاستفادة منها من قبل الدولة المستقلة،⁵⁴⁵ كموضوع قبولها لمبدأ ازدواجية الجنسية، ومنع سحبها من المواطنين، وحق الدم، والتجنس عبر لم الشمل، وغير ذلك مما سنوضحه في جزئية الدولة الفلسطينية المستقلة.

ويتضح لنا مما سبق، اقتصار مفهوم المواطنة في عهد السلطة الوطنية الفلسطينية على فلسطينيي الضفة الغربية وقطاع غزة فقط، فبموجب قوانينها فإنّ سكان هذه المناطق (بالنسبة لعلاقتهم معها) فإنهم يتمتعون بكافة الحقوق كمواطني الدول، بحيث يمكنهم التصويت والترشح بالانتخابات العامة، والحصول على وظائف العمل، والخدمات الصحية، وتشكيل الأحزاب السياسية .. الخ.⁵⁴⁶ إلا أنّ هذا المفهوم للمواطنة جاء بشكلٍ ينتقص من حقوق فئات أخرى من الشعب الفلسطيني (خاصةً فلسطينيي الشتات)، وذلك بسبب اتفاقيات أوسلو، واستمرار الاحتلال على أرض الواقع، ولكننا نعتقد أنّ هذا الأمر لن يكون موجوداً في ظل الدولة الفلسطينية المستقلة التي ستقوم بتأسيس مواطنيها بشكلٍ سيادي بعيداً عن القيود التي فُرِضت على السلطة.

المطلب الخامس: الجنسية الفلسطينية في ظل دولة فلسطين المعترف بها عام 2012

في عام 2012، اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة بدولة فلسطين باعتبارها دولة غير عضو بصفة مراقب في الأمم المتحدة،⁵⁴⁷ الأمر الذي ترتب عليه مجموعة من الحقوق القانونية لها كدولة، مثل حقها بالعضوية بالعديد من المنظمات الدولية، والانضمام إلى المعاهدات الدولية التي تشترط بها عضوية الدول، والانضمام إلى ميثاق روما الأساسي الخاص

⁵⁴⁵ مضر قسيس و خليل نخلة، الإصلاح القانوني في فلسطين، مرجع سابق ص 93.

⁵⁴⁶ يمكن مراجعة باب الحقوق والحريات العامة (المواد 9 – 33) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003 وتعديلاته.

⁵⁴⁷ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (19 / 67) الصادر بتاريخ 2012/11/29 الخاص بالاعتراف بفلسطين باعتبارها دولة غير عضو بصفة مراقب بالأمم المتحدة عام 2012.

بالمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، وقد انضمت فعلياً للعديد من المنظمات الدولية مثل اليونسكو، والمحكمة الجنائية الدولية، والانتربول الدولي، وعدد كبير من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.⁵⁴⁸

وقد استمرت "الدولة المعترف بها" على هدى السلطة الوطنية الفلسطينية بالتعامل مع فلسطيني الضفة الغربية وقطاع غزة، كمواطنين فعليين لها، دون تنظيم هذه الصلة القانونية القائمة بينهم بفعل الأمر الواقع عبر قانون جنسية. وعملياً يمكن إثبات مواظنتهم كمواطني دولة محتلة على المستوى المحلي عبر بطاقة الهوية، أما على المستوى الخارجي عبر جوازات السفر الفلسطينية.⁵⁴⁹

وإننا نعتقد أنّ الاعتراف بفلسطين كدولة له أثر على قيمة المركز القانوني للفلسطينيين التابعين لولايتها، باعتبار أنّ تطوّر الكيان الفلسطيني سيؤدي تلقائياً إلى تطوّر القيمة القانونية للجنسية الفلسطينية، وذلك لأنّ تطور الكيان يساهم بتعزيز رابطة المواطنة من جهة، كما أنه يساهم باكتمال عناصر وجود الجنسية، التي تعتبر الدولة صاحبة الحق الحصري بتنظيمها من جهةٍ أخرى.

وفي قياسنا لعلاقة السلطة بالدولة، يمكن لنا اعتبارها عملية توريث، فالدولة المراقب اليوم هي الوريث لسلطة الحكم الذاتي، وبالتالي فقد ورثت منها أيضاً مفهومها الخاص بالمواطنة، لذلك فإنّه فيما يتعلق بجنسية فلسطيني الدولة المحتلة، فإننا نعتقد أنهم الآن أصبحوا متمتعين بالجنسية الفلسطينية بحكم الواقع.

حيث تعتبر الصلة القانونية بينهم وبين هذه الدولة المعترف بها مواطنة شبه كاملة على المستوى المحلي وما يندرج تحت ذلك من حقوق متعلقة بالمشاركة السياسية والتصويت بالانتخابات والحق بالعمل والوصول إلى الخدمات الصحية والتعليمية وغير ذلك، تماماً كتلك العلاقة التي تربط الدول بمواطنيها رغم عدم وجود قانون جنسية، لذلك فالرابطة القانونية المفترض

⁵⁴⁸ Valentina Azarova, *Tell it to the Judge: Palestine's UN Bid and the International Criminal Court*, p. 254. In: Mutaz Qafisheh, *Palestine Membership in the United Nations – Legal and Practical Implications* (Cambridge Scholars Publishing: Newcastle 2013).

انظر أيضاً: فاتح عزام، مقترح جريء، مرجع سابق.

⁵⁴⁹ Mutaz Qafisheh, *Who has the right to become a Palestinian Citizen?* Ibid p. 119.

على الجنسية أن تجسدها بينهما موجودة بحكم الأمر الواقع، لكنها بحاجة إلى تشريع قانوني ينظمها، لذلك نعتبرها جنسية بحكم الأمر الواقع.

كما أنه على المستوى الدولي، من المفترض أن تتعامل الدول مع فلسطينيي أراضي عام 1967 كمواطنين تابعين لدولة محتلة تم الاعتراف بها من قبل المجتمع الدولي عام 2012، وذلك لغايات التوظيف بالمؤسسات الدولية، أو قضايا الهجرة واللجوء والقانون الدولي الخاص، أو حتى للنظر بالقضايا التي استهدفت فلسطينيين من قبل الاحتلال الاسرائيلي أمام محكمة الجنايات الدولية، باعتبارهم مواطني دولة عضو في ميثاق روما، وأيضاً فيما يتعلق بتسليم دولة فلسطين لرعاياها المرتكبين جرائم جنائية داخلها تبعاً لانضمامها للانتربول الدولي. فجواز السفر الفلسطيني مُعترف به الآن من معظم دول العالم، وتمنح الدول تأشيرات دخول لحامليه، وتتعامل معهم وفقاً للوائح التي تحكم الأجانب الآخرين في هذه الدول، على قدم المساواة مع الأجانب من مواطني الدول المستقلة.

كما أن انضمام فلسطين إلى الانتربول الدولي بعد "الاعتراف بها كدولة" يجعلها مؤهلة لطلب تسليم "الفلسطينيين المرتكبين لجرائم جنائية داخلها" استناداً لتمتعهم بجواز سفرها واعتبارهم من رعاياها كدولة، الأمر الذي يعزز أكثر فأكثر القيمة القانونية لهذه العلاقة. كما أنه يمكن الاعتماد على جواز السفر الفلسطيني كمعيار لجنسية حامله في القضايا المرتبطة بمسائل القانون الدولي الخاص، لذلك نعتقد أنه بعد الاعتراف بفلسطين كدولة عام 2012، فإنه من المفترض أن تتعامل الدول التي اعترفت بها مع هذا الجواز كجواز سفر صادر عن دولة، وأن تتعامل مع حامله "كمواطن" تابع لدولة فلسطين الخاضعة للاحتلال.

وقد اختلفت الآراء حول مدى أهلية هذه الدولة لإصدار قانون جنسية ينظم وضع الفلسطينيين، وحتى بمدى شخصيتها الدولية في ظل نقصان أو حتى اعتبار البعض انعدام سيادتها على الأرض بفعل الاحتلال وصولاً إلى اعتبارها ليست ذات أهلية لذلك من جهة، في حين اعتبار البعض الآخر أنها دولة بموجب المقاربتين التأسيسية والإعلانية للدول، وأن إصدارها لهكذا قانون يكون تجسيدا لسيادتها وتقوية لمركزها القانوني خاصة أن ممارسات الدول وعلاقاتها الدولية تشكل العمود الفقري للقانون الدولي العرفي والتعاقدية، فلا يجوز التذرع بانعدام السيادة التي ستفضي إلى انعدام وجود الدولة، وإنما على الدولة

المعترف بها فرض وقائع على الأرض تُجسّد من خلالها سيادتها وتمارس حقها السيادي في ذلك، وتتخذ خطوات لتجسيد وجودها القائم بحكم القانون وبحكم الواقع، فهي لها الحق بالسيادة وعليها أن تمارسه، وهي تمتلك السيادة حال تصرفت كذلك.⁵⁵⁰

ومع احترامنا للرأيين، فإننا نرى أنّ الاعتراف الذي حصلت عليه فلسطين باعتبارها دولة قد أكسبها شخصية دولية، حيث أنه ترتب عليه التعامل معها كدولة لها حقوق وعليها واجبات اتجاه غيرها من الدول على المستوى الدولي، واتجاه رعاياها على المستوى المحلي، لذلك فإنّ انضمامها على سبيل المثال لمعاهدات حقوق الإنسان فإنه يرتب عليها واجب بأن تلتزم بتلك الحقوق اتجاه الأشخاص الخاضعين لولايتها اليوم، وأن تُلاءم تشريعاتها الوطنية تبعاً لالتزاماتها الدولية، كما أنها تُسأَل على ذلك أمام مجلس حقوق الإنسان ولجانه المختلفة على سبيل المساواة مع غيرها من الدول على مسؤولياتها بكفالة تلك الحقوق الواردة بالاتفاقيات اتجاه رعاياها، خاصةً أنها تتمتع بسلطات الدولة الثلاثة التنفيذية والتشريعية والقضائية، وهناك علاقة قانونية واضحة ومباشرة بينها وبين فلسطيني الأراضي المحتلة عام 1967 من حيث الحقوق والواجبات المتبادلة تبعاً لرابطة المواطنة.

لذلك فإننا لا نعتقد أنّ هذه الفئة من الفلسطينيين الخاضعين لولاية دولة فلسطين ناقصة السيادة هي عديمة الجنسية حالياً بحكم القانون، فتطور المستوى القانوني للكيان الفلسطيني له أثر على الوضع القانوني للسكان الخاضعين له، كما أننا نستند

⁵⁵⁰ راجع كل من: فاتح عزام، مقترح جريء: على فلسطين أن تمنح لاجئها الجنسية، مرجع سابق. والشبكة، حجج ضد منح الجنسية الفلسطينية للاجئين، مرجع سابق. ومعنز قفيشة، القانون بالقانون والقومية بالقومية، مرجع سابق.

Lauren Banko, *Citizenship and the New "State of Palestine"*, published on Jadaliyya website: <https://www.jadaliyya.com/Details/27527/Citizenship-and-the-New-%E2%80%9CState-of-Palestine%E2%80%9D> .

And: Asem Khalil, *Palestinians to Citizens*, Ibid p. 219.

And: Dearbhla Katharine Minogue, *Palestinian statehood: a route to international justice?*, published on 30/10/2014, lawyers for Palestinian Human Rights:

https://lphr.org.uk/blog/palestinian-statehood-a-route-to-international-justice/?doing_wp_cron=1429615993.6653590202331542968750 .

And: Mutaz Qafisheh, *Who has the right to become a Palestinian citizen?*, Ibid p. 112 – 149.

في ذلك إلى المادة (1 / 2 / 2) من الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954 التي تنص على ما يلي: "لا تنطبق هذه الاتفاقية: على الأشخاص الذين تعتبر السلطات المختصة في البلد الذي اتخذوه مكاناً لإقامتهم أن لهم من الحقوق وعليهم من الواجبات ما يلزم حمل الجنسية ذلك البلد".⁵⁵¹

فهذه المادة واضحة، باعتبار أن الأشخاص الذين يتمتعون بالحقوق والواجبات التي يستحقها "المواطنون" لا يعتبروا في عداد عديمي الجنسية حال عدم تمتعهم بجنسية الدولة، وذلك طالما تعاملهم الدولة معاملة من يستحقون حمل جنسيتها. ولكن بالمقابل لا يمكن اعتبار فلسطيني أراضي عام 1967 متمتعين بجنسية دولة مستقلة، فالعلاقة القانونية للمواطنة المتبادلة بينهم وبين الدولة قائمة بحكم القانون، وهم يتمتعون حكماً بذات الحقوق والواجبات التي تلازم حملهم لجنسية هذه الدولة، إلا أن هذه العلاقة القانونية تبقى بحاجة إلى تنظيم عبر تشريع خاص بالجنسية، وعدم تنظيمها لا يعني انعدام وجودها، وإنما يعني عدم اكتمالها، لذلك فهي جنسية قائمة بحكم الأمر الواقع.

وقد ذكرنا شروط الجنسية التي تعتبر (الدولة، والأفراد، والعلاقة القانونية بينهما) أسس وجودها، لذلك فإن وجود الدولة هو ركيزة أساسية لوجود الجنسية، فلا جنسية دون وجود دولة، ولكن من الممكن أن توجد الدولة دون صياغتها لقانون جنسية، وهذا عادةً يكون حال الدولة جديدة النشأة وحديثة الاستقلال وفي حالة وراثة الدول، ولكن لا يعني ذلك عدم أهلية هذه الدول لإصدار قانون خاص بالجنسية، أو أن يعني ذلك انعدام جنسية مواطنيها وبالتالي إنكار وجود أي مركز قانوني لهم، وإنكار الرابطة القانونية بينهم وبين دولتهم، بل في هذه الحالة (تماماً كالحالة الفلسطينية اليوم) يُعترف دولياً بسكان هذا الإقليم كشعب له، وبالتالي له هوية قانونية دولية خاصة به، كما يُعتبروا رعايا ومواطنين في هذه الدولة بحكم الواقع، على أن تقوم الدولة بإعداد قانون جنسية ينظم هذه العلاقة القانونية بينهما، لذلك نعتقد أن فلسطيني أراضي عام 1967 لم يعودوا أشخاص عديمي الجنسية بموجب القانون الدولي.

وعودةً للاتفاقية الدولية الخاصة بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، فقد عرّفت الأشخاص عديمي الجنسية على النحو التالي: "1. لأغراض هذه الاتفاقية، يعني مصطلح "عديمي الجنسية"، الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطناً فيها بمقتضى

⁵⁵¹ الاتفاقية الدولية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية الصادرة بتاريخ 1954/09/28.

تشريعها".⁵⁵² وفي الحالة الفلسطينية فإنّ دولة فلسطين المعترف بها هي ذات شخصية قانونية دولية ومؤهلة للتمتع بحقوق والتزامات الدول على الصعيدين المحلي والدولي، وبالتالي فهي دولة، كما أنها تعترف وتعامل فلسطيني الضفة الغربية وقطاع غزة باعتبارهم مواطنيها حكماً، وتربطها بهم علاقة مواطنة متبادلة تماماً كتلك العلاقة التي تُرتبها الجنسية من حقوق وواجبات متبادلة بين المواطنين والدولة، كما أنها تصيغ العلاقة معهم عبر تشريعات وقوانين مختلفة، وبالتالي فالرابطة القانونية بينهم وبين الدولة المفترض أن تُعبّر عنها الجنسية قائمة حكماً لكنها بحاجة لتنظيم قانوني عبر تشريع خاص، فهم على المستوى الدولي رعايا لهذه الدولة المعترف بها دولياً، وعلى المستوى المحلي يتم معاملتهم على ذات النحو من قبل سلطات الدولة الفلسطينية رغم عدم صدور قانون عنها ينظم جنسيتهم.

فنعاصر وجود الجنسية ثلاثة: دولة، وأفراد، ورابطة قانونية بينهما. والرأي الذي يعتبر الفلسطينيين الخاضعين لولاية دولة فلسطين اليوم عديمي الجنسية بشكل كامل يستند على اعتبار أنّ فلسطين ليست دولة، فلا معنى لدولة دون سيادة كاملة،⁵⁵³ ولكن في الحالة التي أمامنا فإنّ الدولة تتمتع بالشخصية الدولية لكنها ليست كاملة السيادة، لكننا بالمقابل لا نستطيع الإدعاء بأنها منعدمة الوجود، إضافةً إلى أنّ التجارب الدولية تُظهر صدور قوانين جنسية عن دول ناقصة السيادة وتم الاعتراف بها،⁵⁵⁴ كما أن الرابطة القانونية بينها وبين الأفراد الخاضعين لولايتها موجودة ويترتب عليها آثار قانونية بين الطرفين، وبالتالي فإننا نعتقد أنّ الجنسية في هذه الحالة موجودة بحكم الأمر الواقع، ولا يكون هؤلاء الأفراد عديمي الجنسية، خاصةً أنّ المادة 1 / 2 / 2 من الاتفاقية الدولية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954 قد استنتجتهم عملياً ومن بحكمهم من نطاق انطباق هذه الاتفاقية اتجاههم.

فهناك سلطات دولة على الأرض، ويوجد شعب مستقر على إقليم الدولة، ويوجد هناك رابطة قانونية قائمة على الحقوق والواجبات المتبادلة بين الطرفين، الأمر الذي يعني وجود صلة قانونية لكنها غير منظمة، ويكون دور الجنسية هو تنظيم

⁵⁵² المرجع السابق.

⁵⁵³ عاصم خليل، محاضرة بعنوان: اللجوء وانعدام الجنسية في الحالة الفلسطينية، مرجع سابق.

⁵⁵⁴ معتز قفيشة، وجود الجنسية الفلسطينية، مرجع سابق ص 15 - 16.

هذه العلاقة القائمة أصلاً وليس إيجادها، وبالتالي فالجنسية موجودة بحكم الواقع القانوني القائم لكنها بحاجة إلى تنظيم تشريعي لتتحول لجنسية قائمة بحكم القانون.

ولكن بجميع الأحوال سترتبط قيمة الجنسية بدرجة سيادة الدولة، فالدولة كاملة السيادة تستطيع توفير الحقوق وفرض الواجبات على مواطنيها بسيادة كاملة، وهذا هو الوضع الطبيعي، بينما الدول ناقصة السيادة، فتكون جنسية مواطنيها ناقصة تبعاً لأن قدرتها منقوصة على توفير الحقوق وفرض الواجبات على مواطنيها، ولكن بالحالتين تكون الجنسية موجودة قانوناً تبعاً لوجود تشريع خاص بها ينظم الرابطة القانونية بين الدولة والمواطنين، لكن آثارها تكون ناقصة في حالة الدول ناقصة السيادة، لذلك في حال وجود هذه الرابطة القانونية دون تنظيمها من قبل تشريع فهذا يعني أن الجنسية موجودة بحكم الواقع، لذلك في حالة الدولة الفلسطينية، فإن الجنسية بالنسبة لفلسطينيي الضفة الغربية وقطاع غزة موجودة بحكم الواقع كما أنها جنسية منقوصة.

فدولة فلسطين تعامل هذه الشريحة من الفلسطينيين باعتبارهم مواطنين فعليين لها تبعاً للعلاقة القانونية المتبادلة بينهما دون إصدارها لقانون جنسية، كون قانون الجنسية دوره في هذه الحالة تنظيمي لهذه العلاقة القانونية الموجودة فعلاً، وليس إنشائي لها، فالصلة القانونية بين الأفراد والدولة التي تعبر عنها الجنسية موجودة في هذه الحالة بحكم الأمر الواقع، لكنها بحاجة لتنظيم عبر تشريع خاص بها، لذلك فإننا نعتقد تبعاً لما سبق أن فلسطينيي الأراضي المحتلة عام 1967 هم المواطنون الفعليون لهذه الدولة، وهم الفئة المؤهلة مباشرةً للتمتع بجنسيتها حال استقلالها وصدور قانون جنسية خاصة بها، تبعاً لمبدأ توارث الدول، كونهم السكان الشرعيين للإقليم بموجب القانون الدولي.

أما فيما يتعلق بمدى أهليتها لإصدار قانون جنسية من عدمه، فإننا نعتقد أن دولة فلسطين المعترف بها عام 2012 تملك أهلية قانونية دولية لإصدار قانون خاص بالجنسية ينظم العلاقة القانونية بينها وبين مواطنيها ويُعرّف من هو الفلسطيني، فهي تصدر بشكل دائم قوانين مختلفة لتنظيم الوضع القانوني بينها وبين رعاياها ولم يشكك أحد بقانونية هذه القوانين، لكننا لا نشجع إصدار قانون جنسية في ظل استمرار الاحتلال ونقصان سيادة الدولة وتشتت الفلسطينيين وعدم التوصل لحل واضح لوضعهم، كون ذلك قد يندرج بخطر إخراج المقدسيين وفلسطينيي الشتات من نطاق مواطنة هذه الدولة التي لا تملك

سيادة اتجاههم، فالأفضل هو سن قانون الجنسية في ظل أجواء تهَيَّئ المناخ لنجاحه بلم شمل الفلسطينيين، وليس تشريع تجزأتهم. ولكن في حال أنها أرادت إصدار قانون جنسية يُعرّف مواطنيها، فيفترض أن يعترف العالم بهذه الجنسية تبعاً لإعترافه أصلاً بالدولة المُصدرة لها.

لذلك فالمواطنين الفعليين لهذه الدولة المرتبطين بعلاقة قانونية واضحة ومباشرة معها هم فلسطينيي 1967 فقط، وطالما لم تنظم دولة فلسطين قانون جنسية يوضح من هم مواطنيها فإننا لا نستطيع الإدعاء أنَّ هناك علاقة قانونية بينها وبين أي فئة أخرى من فئات الشعب الفلسطيني التي تقطن خارجها، سواء فلسطينيي الشتات أو فلسطينيي 1948.

فلسطينيي الشتات على اختلاف أوضاعهم القانونية لا يرتبطون حالياً مع هذه الدولة بعلاقة مواطنة أو أي علاقة قانونية مباشرة، فهم خاضعين لأنظمة حكم مختلفة جعلت بعضهم مجنسين بجنسيات دول أخرى والبعض الآخر عديمي جنسية، مع استمرار تمثيل جميع فئاتهم من قبل منظمة التحرير الفلسطينية، واستمرار الاعتراف بارتباط حقوقهم بالعودة والمواطنة إلى أراضيهم الأصلية التي هُجروا منها عام 1948، وبالتالي لم يُحدّد بشكل واضح طبيعة علاقتهم بالدولة الحالية المعترف بها عام 2012.

في حين أنَّ فلسطينيي الداخل 1948 يتمتعون بالجنسية الإسرائيلية، ولا تعاملهم مؤسسات دولة فلسطين على اعتبار أنهم مواطنين، فهم لا يتمتعون بالحقوق السياسية والمدنية في مواجهة مؤسساتها كالفلسطينيي الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة.

ولكن هل سيقصر منح الجنسية الفلسطينية على سكان هذه الدولة "الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة" فقط، كونهم الشريحة الأكثر حظاً لاكتسابها بشكل تلقائي عند استقلال الدولة؟ أم أنها ستكون حق لباقي فئات الشعب الفلسطيني بغض النظر عن وضعهم القانوني اليوم "لاجئين، متجنسين بجنسيات دول أخرى، عديمي الجنسية .. الخ" وذلك تبعاً لما نصّت عليه وثيقة الاستقلال الفلسطيني عام 1988 بأن "دولة فلسطين هي للفلسطينيين أينما كانوا"؟

لا نعتقد أنّ مواطني الدولة المستقلة حال قيامها سيقترضون فقط على فلسطيني الأراضي المحتلة عام 1967 الذين يعتبرون المرشحين الأوائل والأكثر حظاً بذلك، كون قانون الجنسية هو المخوّل بتنظيم العلاقة بين دولة فلسطين وباقي فئات الشعب الفلسطيني المقيمين خارج نطاق إقليمها سواء فلسطيني الشتات على اختلاف مراكزهم القانونية من مُجنّسين وعديمي الجنسية ولاجئين ونازحين وغير ذلك، وحتى مع فلسطيني عام 1948، وهذا ما سنتطرق إليه بالمبحث الثاني من هذا الفصل.

المطلب السادس: جنسية اللاجئين الفلسطينيين وأوضاعهم القانونية بالدول المختلفة

أنتجت نكبة عام 1948 هجرة قسرية للشعب الفلسطيني خارج أراضيه الأصلية، وتوزّع اللاجئين الفلسطينيون بمناطق مختلفة داخل الوطن والشتات، وأصبح لكل فئة منهم وضع قانوني مختلف عن الأخرى تبعاً لطبيعة النظام الخاضعين له، مع اشتراكهم جميعاً بحق العودة باعتباره حق جماعي مرتبط بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير.⁵⁵⁵

ولا بد بالبداية من التوضيح أنّ هناك نظام دولي خاص باللاجئين عموماً يستند إلى اتفاقية اللاجئين لعام 1951 والبروتوكول الخاص بها لعام 1967، وما توفره المفوضية العليا لشؤون اللاجئين من حماية، لكن هذا النظام الدولي لا يُطبّق على اللاجئين الفلسطينيين بصفة عامة تبعاً لاستثناءهم صراحةً منه بموجب المادة 1/د من الاتفاقية التي تنص على عدم سريان هذه الاتفاقية على اللاجئين الذين يتلقون الحماية أو المساعدة من وكالة دولية أخرى تابعة للأمم المتحدة غير المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، في إشارة منها لوكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين الأونروا.⁵⁵⁶ ولا تُطبّق ولاية المفوضية اتجاههم إلا إذا انقطعت عنهم ولاية الأونروا لأي سبب دون التوصل لحل نهائي لقضيتهم.⁵⁵⁷

⁵⁵⁵ سعيد سلامة، اللاجئين الفلسطينيون: قرارات ومعاهدات واتفاقيات، مرجع سابق ص 27 – 28.

⁵⁵⁶ Susan Akram and Nidal Al-Azza, *Closing Protection Gaps – Handbook on Protection of Palestinian Refugees in States Signatories to the 1951 Refugee Convention* (Badil Resource Center for Palestinian Residency and Refugee Rights: Bethlehem 2015 2nd Edition) p. 13 -17. And: Susan Akram, *Palestinians who fall under the 1951 Convention*, published on:

<http://www.refugeelaidinformation.org/palestinians-who-fall-under-1951-convention> .

راجع أيضاً: المادة 1/د من اتفاقية اللاجئين لعام 1951، التي تنص على ما يلي: "لا تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين يتمتعون حالياً بحماية أو مساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. فإذا توقفت هذه الحماية أو المساعدة لأي سبب دون أن يكون مصير هؤلاء الأشخاص قد سوي نهائياً طبقاً لما يتصل بالأمر من القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة يصبح هؤلاء الأشخاص، بجراء ذلك، مؤهلين للتمتع بمزايا هذه الاتفاقية".

⁵⁵⁷ UNHCR – The UN Refugee Agency, *UNHCR Revised statement on Article 1 D of the 1951 Convention*, October 2009, p. 1 – 8, published on: <https://www.unhcr.org/4add88379.pdf> .

وأدى عدم تطبيق اتفاقية عام 1951 على اللاجئين الفلسطينيين إلى افتقارهم لنظام الحماية الدولي الذي يوفر بشكل واسع الحد الأدنى المطلوب من الحقوق الأساسية والحريات العامة للاجئين داخل الدول بشكل يحفظ لهم كرامتهم، وبالمقابل فإنّ الأونروا تعتبر مهمتها الرئيسية تقديم المساعدات الإنسانية والخدمات الإغاثية للاجئين، لكنها لا تكفل لهم الحماية داخل الدول المضيفة،⁵⁵⁸ لذلك أصبحت حقوقهم رهينة لسياسات الدول المختلفة.

وعلى الصعيد الإقليمي، قامت جامعة الدول العربية بإعداد ما عُرف ببروتوكول كازابلانكا لعام 1965، الذي نص على وجوب معاملة الفلسطينيين في الدول العربية كمعاملة رعايا هذه الدول من حيث حقوق المواطنة والإقامة والعمل وتأثيرات السفر، ولكن دون تجنيسهم حفاظاً على "هويتهم الوطنية وحقوقهم بالعودة".⁵⁵⁹

ولكن معظم الدول العربية لم تلتزم بهذا البروتوكول، فبعضها تحقّظ على معظم بنوده، والبعض الآخر لم يصادق عليه، ومن ثم تم إجراء تعديلات جوهرية عليه بحيث أصبح تطبيقه خاضع للقوانين الداخلية لكل دولة،⁵⁶⁰ وبالتالي أُفرغ من جوهره كنظام إقليمي يوفر الحماية للاجئين الفلسطينيين بموجب رؤية واضحة من جامعة الدول العربية، وتحوّل إلى وثيقة ذات مغزى "معنوي" خاضع تطبيقها للسياسة الداخلية لكل دولة عربية، وبالتالي أصبحت الحقوق الأساسية للفلسطينيين تحت رحمة الدول العربية، وهذا هو تعليل وجود حقوق متباينة للفلسطينيين من دولة إلى أخرى.

ففي الأردن، تم منح اللاجئين الفلسطينيين الجنسية الأردنية، وبالتالي تم منحهم كافة حقوق المواطنة السياسية والمدنية داخله، على قدم المساواة مع المواطنين الأردنيين. أما سوريا، -قبل الحرب- فأصدرت قانون ينص على وجوب مساواة الفلسطيني بالمواطن السوري من حيث معظم الحقوق المدنية، مع استثناءه من الحقوق السياسية كونها حكراً على المواطنين،

And: UNHCR, *Note on UNHCR's interpretation of Article 1 D of the 1951 Convention relating to the status of Refugees and Article 12 (1) (a) of the EU Qualification Directive in the context of Palestinian refugees seeking international protection*, May 2013, p. 1 – 6, published on: <https://www.refworld.org/docid/518cb8c84.html> .

And: UNHCR, *Revised Note on the Applicability of Article 1 D of the 1951 Convention relating to the Status of Refugees to Palestinian Refugees*, October 2009, p. 1 – 5, published on:

<https://www.un.org/unispal/document/auto-insert-205174/> .

⁵⁵⁸ Susan Akram and Nidal Al-Azza, *Closing Protection Gaps*, Ibid p. 22.

⁵⁵⁹ بروتوكول كازابلانكا الصادر عن جامعة الدول العربية لعام 1965، لتفاصيل أكثر، راجع: نضال العزة، *النظام الدولي الخاص بحماية اللاجئين الفلسطينيين*، جريدة حق العودة ع 47، 2010. منشور على موقع مركز بديل:

<https://www.badil.org/ar/publications-ar/periodicals-ar/haqelawda-ar/item/1749-art4.html> .

⁵⁶⁰ المرجع السابق.

واستثناءات بسيطة بحقوق الملكية المتعلقة بتملك أكثر من عقار والأراضي الزراعية. وفي العراق يعتبر الأمر مشابهاً لذلك بدرجة كبيرة.⁵⁶¹

أما الظروف الأصعب للاجئين الفلسطينيين فهي في لبنان، الذي يتعامل معهم كملف أممي، ويحرمهم من أبسط الحقوق الإنسانية المفترض أن يتمتعوا بها، وذلك بحجة الحفاظ على حقوقهم بالعودة، فيقوم بزيادة معاناتهم تحت هذه الحجة دون أي سبب مقنع بذلك، رابطاً حقوقهم بشرط المعاملة بالمثل الذي لا تستطيع فلسطين الخاضعة للاحتلال الالتزام به أمامه.⁵⁶² فهل فعلاً يتطلب الحفاظ على الهوية الفلسطينية وحقوق العودة أن يتم اضطهاد الفلسطينيين وعدم تمكينهم من أبسط الحقوق الإنسانية الأساسية التي توفر لهم سبل العيش الكريم، والتي يُفترض أن يتمتع بها الإنسان وفقاً لمواثيق حقوق الإنسان تبعاً لطبيعته البشرية؟

إضافةً لذلك، فإنّ العديد من الأمور الخاصة باللاجئين الفلسطينيين يتم تنظيمها بمراسيم وقرارات صادرة عن جهات تنفيذية، وليس عبر السلطة التشريعية، الأمر الذي يجعلها قابلة للتغيير بأي لحظة، ويعطي سلطة أوسع لتقييد الحقوق والتعسف باستخدام السلطة. وتقع المشكلة أنه حتى المجلس الدستوري اللبناني المفترض به حماية الحقوق والحريات أجاز حرمان الفلسطينيين من حقوق الملكية والعمل في العدد الواسع من المهن المخصص للعمال اللبنانيين، بحجة أنّ الدستور اللبناني يرفض التوطين،⁵⁶³ ولكن ما الرابط بين التوطين وحرمان الإنسان من أبسط الحقوق الأساسية؟

أما في مصر، التي لا يختلف وضع الفلسطينيين فيها بتاتاً عن لبنان من حيث انتهاكات حقوقهم الإنسانية وعدم تمكينهم من ممارستها على كافة المستويات، فعلى الرغم من المعاملة المتساوية بين المصريين والفلسطينيين من حيث مختلف الخدمات العامة في عهد الرئيس المصري الراحل جمال عبد الناصر، إلا أنه وُسِمَت حقوق الفلسطينيين في مصر تبعاً لسياسة كل نظام حكم أو رئيس اتجاههم، فليس هناك أي ضامن لحقوقهم، ففعلياً بعد حقبة جمال عبد الناصر تم إلغاء إعفاء الفلسطينيين من التعليم المجاني في المؤسسات الحكومية إلا في حال دفعهم رسوماً باهظة، إضافة إلى حرمانهم من

⁵⁶¹ سعيد سلامة، اللاجئون الفلسطينيون: قرارات ومعاهدات واتفاقيات، مرجع سابق ص 64 – 65.

⁵⁶² سعيد سلامة، اللاجئون الفلسطينيون: قرارات ومعاهدات واتفاقيات، مرجع سابق ص 67.

⁵⁶³ المرجع السابق ص 69.

الوصول إلى الخدمات الصحية العامة، ومنعهم من العمل، وفعالياً وضع الفلسطينيين في مصر هو صعب للغاية وشبيه بلبنان، رغم أنّ عددهم أقل، فهم محرومون من معظم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.⁵⁶⁴

أما في الأراضي المحتلة عام 1967، فإنّ اللاجئين يتمتعون بذات الوضع القانوني للفلسطينيين في هذه المناطق -عديمي جنسية بحكم القانون-، فلسطينيين بحكم الواقع، لهم ما للفلسطينيين من حقوق وعليهم ما عليهم من واجبات في إطار علاقتهم مع السلطة الوطنية الفلسطينية (دولة فلسطين عام 2012)، ولكن ما يميزهم عن غيرهم من اللاجئين هو تمتعهم بحماية اتفاقية جنيف الرابعة تبعاً لكونهم جزءاً من سكان الأرض المحتلة.

ويشترك حال الفلسطينيين في كافة الدول العربية بانعدام الجنسية، باستثناء الأردن التي منحت جنسيتها للاجئين الذين انتقلوا إليها بعد النكبة عام 1948 تبعاً لاسيافهم الشرط الإقليمي الذي وضعه قانون جنسية الأردني في تلك الفترة، فإنّ موقف الدول العربية عموماً النابع أصلاً من قرارات جامعة الدول العربية هو بعدم منح اللاجئين الفلسطينيين جنسية هذه الدول، لذلك نجد أنه في مكان تجمع اللاجئين الفلسطينيين سواء في لبنان أو مصر أو سوريا، فإنه لا يتم تجنيسهم حتى ولو في حالة الإقامة طويلة الأمد أو الزواج من مواطني هذه الدول عبر لم شمل العائلات، وهم بذلك يكونوا "الفئة الأجنبية" الوحيدة المستثناة من بين الأجانب الآخرين من حق الحصول على جنسية الدولة المضيفة، مع التأكيد على أنه وتبعاً لقرارات جامعة الدول العربية فإنه يُحظر على رعايا الجامعة التمتع بجنسية دولتين عربيتين بذات الوقت.⁵⁶⁵

وفي حالة اللاجئين الفلسطينيين، فهم أصلاً عديمي الجنسية، وغير متمتعين بأي جنسية حالياً، ولكن قرارات الجامعة يُفترض أن تُطبّق في شقيها، فهي نصت على عدم تجنيس اللاجئين الفلسطينيين حفاظاً على حقوقهم بالعودة وعلى هويتهم الفلسطينية المستقلة، على أن يتم ضمان معاملتهم معاملة مساوية لحقوق المواطنين العرب في الدول المضيفة، ولكن فعلياً فقد حُرِم الفلسطينيون من الأمرين سويّاً (الجنسية، والحقوق) لأنّ قوانين معظم الدول العربية تتعامل معهم "كإستثناء"، وبالتالي تستثنيهم من الحقوق داخلها، فقوانين هذه الدول هي جزء من المشكلة التي يواجهها اللاجئ الفلسطيني.

⁵⁶⁴ المرجع السابق ص 71 - 72.

⁵⁶⁵ عاصم خليل، محاضرة بعنوان: اللجوء وانعدام الجنسية في الحالة الفلسطينية، مرجع سابق.

لذلك يظهر لنا، وبسبب غياب نظام حماية دولي وإقليمي، وكذلك غياب الحماية الوطنية للاجئين الفلسطينيين تبعاً لاعتبار السواد الأعظم منهم في الشتات عديمي الجنسية الأمر الذي جعل حقوقهم لقمة سائغة بيد الدول المضيفة لهم دون أي ضامن لحفظها.

كما أنّ معاناتهم تستمر في ظل الربيع العربي تبعاً لانعدام جنسيتهم، وتُظهر كيف أنّ وضعهم أكثر هشاشة من اللاجئين الآخرين في العالم،⁵⁶⁶ حيث رفضت البلدان المجاورة لسوريا (لبنان والأردن) بعد فترة وجيزة من اندلاع الأحداث في سوريا من استقبالهم كما تستقبل اللاجئين السوريين، عدا عن أنّ من تم استقبالهم قبل قرار الحظر تم وضع شروط قاسية على دخولهم وإقامتهم، ولا يتم توفير لهم أي نوع من الخدمات كتلك التي تُقدّم للاجئين السوريين، وعزلهم بتجمعات منفصلة، كل ذلك بسبب أنهم لاجئين فلسطينيين لا يُطبق عليهم نظام الحماية الدولي، كما أنهم لا يتمتعوا بجنسية أي دولة تستطيع أن توفر لهم الحماية الخارجية، فيكون وضعهم من حيث الحقوق أسوأ من وضع اللاجئين السوريين، وحتى في هذه الحالة فقد تم التذرع بأنّ حرمانهم من اللجوء من سوريا إلى الأردن ينطلق من ضرورة الحفاظ على حقوقهم بالعودة إلى فلسطين!!⁵⁶⁷ وعودةً إلى الماضي قليلاً، فقد تعرّض الفلسطينيون للطرد في ليبيا عام 1995 (طرد القذافي 5000 فلسطيني) متمتعين بوثيقة الإقامة اللبنانية ورفضت لبنان استقبالهم، كما طردتهم الكويت عام 1991، وبعد احتلال العراق عام 2003 تم طرد العديد منهم، كما أنّ من هُجّر منهم من سوريا بعد حرب عام 2011 أكبر شاهد على المعاناة الإضافية التي تكبّدوها بسبب

⁵⁶⁶ Asem Khalil, *Palestinians to Citizens*, Ibid p. 223.

⁵⁶⁷ راجع: مي ابو مغلي ونائل بيطاري ونيل غايبام، اللاجئين الفلسطينيون الفارون من سوريا: عالقون على هامش القانون، منشورة على موقع شبكة السياسات الفلسطينية (الشبكة) بتاريخ 2015/10/20:

<https://al-shabaka.org/briefs/%d8%a7%d9%84%d9%84%d8%ac%d8%a6%d9%88%d9%86-%d8%a7%d9%84%d9%81%d9%84%d8%b3%d8%b7%d9%8a%d9%86%d9%8a%d9%88%d9%86-%d9%85%d9%86-%d8%b3%d9%88%d8%b1%d9%8a%d8%a7/> .

انظر أيضاً: روزماري صايغ، ثمن انعدام الجنسية: اللاجئين الفلسطينيون الفارون من سوريا، منشورة على موقع شبكة السياسات الفلسطينية (الشبكة) بتاريخ 2013/05/15:

<https://al-shabaka.org/commentaries/%d8%ab%d9%85%d9%86-%d8%a7%d9%86%d8%b9%d8%af%d8%a7%d9%85-%d8%a7%d9%84%d8%ac%d9%86%d8%b3%d9%8a%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d9%84%d8%a7%d8%ac%d8%a6%d9%88%d9%86-%d8%a7%d9%84%d9%81%d9%84%d8%b3%d8%b7%d9%8a%d9%86/> .

انعدام الجنسية حتى ولو كان وضعهم مستقر في سوريا قبل الأحداث، وبالتالي يظهر انعدام الجنسية حجم فقدان الحماية القانونية للفلسطينيين في مختلف الدول العربية.⁵⁶⁸

بالنسبة لواقع الجنسية للاجئين الفلسطينيين فنرى أنهم يتوزعون إلى ثلاثة فئات من حيث الجنسية تبعاً للمنطقة التي لجؤوا إليها على النحو التالي:

1. فلسطينيين بحكم الواقع (لاجئي الأراضي المحتلة).
2. عديمي الجنسية بحكم القانون (لاجئي الشتات في سائر الدول العربية ما عدا الأردن).
3. متجنسين بجنسيات دول أخرى (لاجئي الشتات في الأردن، والدول الأوروبية وغيرها، ولكن يختلف النظام المطبق على كلٍ منهما، ففي الأردن يخضعون لنظام الأونروا تبعاً لنطاق ولايتها الإقليمية حتى وإن تمتعوا بجنسية الدولة المضيفة، بينما خارج مناطق عمليات الأونروا فمن المفترض أنهم يخضعوا لولاية المفوضية الدولية لشؤون اللاجئين، ولكن بسبب تمتعهم بجنسية فلا تُطبَّق عليهم اتفاقية عام 1951 التي تستثني المجنسين من نطاق ولايتها (المادة 1/ ج)، فهم لاجئون بموجب القرار 194 الخاص بحق العودة للاجئين الفلسطينيين، وليس بموجب نظام المفوضية).⁵⁶⁹

لذلك يمكن تقسيم فئات اللاجئين الفلسطينيين ضمن الولاية الدولية الخاضعين لها إلى عدة فئات:

1. اللاجئين الفلسطينيين الخاضعين لولاية الأونروا (الضفة الغربية، قطاع غزة، الأردن، سوريا، لبنان)، وهذه الفئات لا تخضع لولاية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين واتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين، وبالتالي فهم لا يتمتعوا بالحماية الدولية التي توفرها الاتفاقية، وإنما تُوفَّر لهم مساعدات الأونروا، كما أنهم جميعاً يعتبروا عديمي الجنسية بحكم القانون، باستثناء اللاجئين الفلسطينيين بالأردن المتمتعين بالجنسية الأردنية.⁵⁷⁰

⁵⁶⁸ روزماري صايغ، *ثمن انعدام الجنسية*، مرجع سابق.

⁵⁶⁹ راجع المادة 1/ج من اتفاقية اللاجئين لعام 1951.

⁵⁷⁰ هذا الاستنتاج نابع من المادة 1/د من اتفاقية عام 1951، وتفسيراتها، وأحوال انطباقها من عدمه اتجاه اللاجئين الفلسطينيين، وفقاً لتفسيرات المفوضية الدولية لشؤون اللاجئين، انظر:

Susan Akram and Nidal Al-Azza, *Closing Protection Gaps*, Ibid p. 13 -17. And: Susan Akram, *Palestinians who fall under the 1951 Convention*, Ibid. And: UNHCR – The UN Refugee Agency, *UNHCR Revised statement on Article 1 D*

2. اللاجئين الفلسطينيين الخاضعين لولاية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، وهم اللاجئين الفلسطينيين عديمي الجنسية الموجودين خارج نطاق عمل الأونروا، داخل دولة موقعة على اتفاقية عام 1951، ويُعترض أن توفر لهم حماية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، وأيضاً تشمل هذه الفئة جميع اللاجئين الفلسطينيين الذين يفترضون لمساعدة الأونروا لأي سببٍ كان، سواء كان السبب موضوعي أو شخصي، وهذه الفئة من اللاجئين تستفيد من مزايا الاتفاقية التي تتضمن معيار المعاملة المطلوب من الدول الأطراف بها منحه للاجئين بموجب المواد (2) - (34) من الاتفاقية.⁵⁷¹

3. اللاجئين الفلسطينيين المفترقين لمساعدة كل من الأونروا، واتفاقية عام 1951، ويكونوا موجودين في دول غير خاضعة لنطاق ولاية الأونروا، وغير موقعة على اتفاقية عام 1951، كأغلب الدول العربية، أو أنهم لاجئين فلسطينيين وفقاً لقرار 194 لكنهم لا يتمتعوا بمساعدة الأونروا تبعاً لعدم تسجيلهم بها، أو أنهم يكونوا متمتعين بجنسية معينة، ومقيمين خارج حدود ولاية الأونروا، وبهذه الحالة لا يتمتعوا بمساعدة الأونروا، ولا يعتبروا مؤهلين للتمتع بحماية اتفاقية عام 1951، التي تنهي مركز اللجوء عند تمتع اللاجئ بجنسية دولة معينة واعتباره مواطناً بها.⁵⁷²

4. هناك فئة من المهجرين الفلسطينيين لا يعتبروا لاجئين بموجب القانون الدولي للاجئين كونهم لم يتجاوزوا الحدود الدولية للدولة (وفقاً لاتفاقية 1951)،⁵⁷³ إضافة إلى أنهم لا يعتبروا لاجئين وفقاً لتعريف الأونروا الوظيفي للاجئ

of the 1951 Convention, Ibid p. 1 – 8. And: UNHCR, Note on UNHCR's interpretation of Article 1 D of the 1951 Convention, Ibid p. 1 – 6. And: UNHCR, Revised Note on the Applicability of Article 1 D of the 1951, Ibid p. 1 – 5.

⁵⁷¹ المراجع السابقة الخاصة بتفسيرات المادة 1/د التي يُستنتج منها أن وقف دعم الأونروا للاجئين الفلسطينيين لأي سبب، بما يشمل ذلك انتقال اللاجئين إلى دول أخرى لا تعمل بها الأونروا يقتضي خضوعهم لولاية المفوضية الدولية لشؤون اللاجئين، إضافة إلى أن المادة 1/ج من اتفاقية عام 1951 تستثني من يتمتع بجنسية من نطاق ولاية الاتفاقية والمفوضية الدولية لشؤون اللاجئين، وبالتالي يبقى المستفيدين من حمايتها اللاجئين عديمي الجنسية.

⁵⁷² غالبية الدول العربية لم تنضم إلى الاتفاقية الدولية الخاصة باللاجئين لعام 1951، انظر: سعيد سلامة، *اللاجئون الفلسطينيون: قرارات ومعاهدات واتفاقيات*، مرجع سابق ص 16.

⁵⁷³ "النازحون داخلياً، على عكس اللاجئين، هم أشخاص لم يعبروا حدوداً دولية بحثاً عن الأمان، ولكنهم بقوا مهجرين داخل أوطانهم"، لذلك لا تنطبق عليهم الحماية الدولية بموجب اتفاقية اللاجئين لعام 1951 الخاصة بالانطباق على اللاجئين الذين يخرجون قسراً من الحدود الدولية لدولة جنسيتهم أو بلد إقامتهم وفقاً لما نصت عليه المادة 1 / أ من الاتفاقية التي تعرف بدورها اللاجئ على أنه: 2. كل شخص يوجد، نتيجة أحداث وقعت قبل 1 كانون الثاني/يناير 1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد. فإذا كان الشخص يحمل أكثر من جنسية، تعني عبارة "بلد جنسيته" كلا من البلدان التي يحمل جنسيتها. ولا يعتبر محروماً من حماية بلد جنسيته إذا كان، دون أي سبب مقبول يستند إلى خوف له ما يبرره، لم يطلب الاستقلال بحماية واحد من البلدان التي يحمل جنسيتها".

لذلك فهم ليسوا لاجئين بموجب القانون الدولي، ولكن يبقى لهم الحق المشروح بالعودة إلى ديارهم الأصلية وفقاً لما تنص عليه موثيق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المختلفة. يرجى مراجعة: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *النازحون داخلياً*، منشور على موقع المفوضية:

ولا يخضعوا لولايتها، لكنهم ينطبق عليهم قرار 194 الخاص باللاجئين الفلسطينيين، مثل فئة المهجرين داخلياً في إسرائيل، الذين حُرِّموا من العودة إلى ديارهم التي شَرِدُوا منها عام 1948، رغم استمرار بقاءهم في ذات الدولة التي أقيمت على أراضيهم التي هُجِّروا منها.⁵⁷⁴ أو اللاجئين الفلسطينيين في أي منطقة خارج نطاق عمل الأونروا، والذين يقيمون في دول أخرى خاضعة لاتفاقية عام 1951، ولكنهم لا يندرجوا ضمن تعريف اللاجئ وفقاً لهذه الاتفاقية بسبب أنهم تمتعوا بجنسية دولة معينة،⁵⁷⁵ أو اللاجئين الفلسطينيين في مناطق عمل الأونروا الذين لم يسجلوا بها، وبالتالي لا تُوفَّر لهم خدمات، كما أنَّ اتفاقية عام 1951 لا تُطبَّق عليهم كون الدول المضيفة للاجئين المقيمين بها غير موقعة عليها، وغيرهم من الفئات العديدة والمختلفة.⁵⁷⁶

<https://www.unhcr.org/ar/4be7cc273f7.html> .

⁵⁷⁴ لا يُعتبر تعريف الأونروا جامعاً لكل اللاجئين والمهجرين الفلسطينيين، فقد استثنى فئات عديدة من نطاقه، بما فيهم النازحون داخلياً، دون أن يعني ذلك أن من استثناهم قد التغي حقهم بالعودة. فتعريف يعتبر تعريف الأونروا تعريفاً وظيفياً إجرائياً تحدد من خلاله الفئات المستحقة للتمتع بمساعداتها الإغاثية، دون أن يكون له أي تأثير سلبي أو إيجابي على حق العودة، باعتبار حق العودة أحد الحقوق الأساسية للصيقة بالإنسان باعتباره إنساناً، مثله كالحق بالحياة والتعليم، إضافة إلى أنه بالحالة الفلسطينية يبقى محفوظاً باعتباره حق فردي وجماعي للشعب الفلسطيني غير قابل للتصرف يرتبط بشكل وثيق بحقهم بتقرير المصير، وقد أكدت الأمم المتحدة عليه بالكثير من القرارات أبرزها القرار الدولي 194 الذي أصبح جزءاً من العرف الدولي الملزم تبعاً لتكراره بشكل دوري ومستمر، والذي كفل بدوره الحق بالعودة والتعويض لكل من هُجِّرَ قسراً من أرضه بفعل حرب عام 1948، سواء كانوا لاجئين أو مهجرين داخلياً.

لتفاصيل حول التعريف الإجرائي للأونروا للاجئ الفلسطيني، وما يقابله من فئات استثنتها الأونروا من نطاق تعريفها، يرجى العودة إلى: ياسر العموري، *القانون الدولي وحقوق اللاجئين الفلسطينيين*، مرجع سابق ص 12 – 13. ولتفاصيل حول قيمة حق العودة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وأهمية القرار 194 الخاص بعودة اللاجئين الفلسطينيين وغيره من القرارات الدولية المرتبطة بحق العودة في السياق الفلسطيني، يرجى مراجعة: ياسر العموري، *القانون الدولي وحقوق اللاجئين الفلسطينيين*، مرجع سابق ص 13 – 17.

⁵⁷⁵ دور الأونروا الوظيفي مقيد بنطاق عملها الجغرافي (الضفة الغربية، قطاع غزة، الأردن، سوريا، لبنان) فهي لا تقدم الخدمات الإغاثية للاجئين الفلسطينيين خارج هذا النطاق الجغرافي، لذلك عند خروج اللاجئين الفلسطينيين إلى مناطق أخرى من العالم تنطبق بها اتفاقية عام 1951 يصبحوا مستحقين للحماية وفقاً لتفسيرات المفوضية الدولية لشؤون اللاجئين للمادة 1/د من اتفاقية عام 1951، التي تنص بالفقرة الأولى منها على استثناء اللاجئين الفلسطينيين الخاضعين لولاية الأونروا من نطاق عملها، في حين أنها بالفقرة الثانية تسمح بانطباق الاتفاقية اتجاههم في حال توقف تقديم الأونروا لخدماتها لهم دون أن يتم التوصل لحل نهائي لقضيتهم، وورد بتفسير المفوضية لهذه المادة أنَّ غياب دور الأونروا اتجاههم سواء كان بطلها أو كان بخروجهم من النطاق الجغرافي لولايتها، أو لأي أسباب شخصية أو موضوعية تحول دون ذلك.

See: UNHCR – The UN Refugee Agency, *UNHCR Revised statement on Article 1 D of the 1951 Convention*, Ibid p. 1 – 8. And: UNHCR, *Note on UNHCR's interpretation of Article 1 D of the 1951 Convention*, Ibid p. 1 – 6. And: UNHCR, *Revised Note on the Applicability of Article 1 D of the 1951*, Ibid p. 1 – 5.

كما أنَّ المادة 1/ج من اتفاقية عام 1951 تحدد الحالات التي ينقضي انطباقها بها، ومن أبرزها حصول اللاجئ المقترض حاجته لحمايتها على جنسية دولة أخرى.⁵⁷⁶ حول الفئات التي استثنتهم الأونروا من نطاق ولايتها وتعريفها، راجع: ياسر العموري، *القانون الدولي وحقوق اللاجئين الفلسطينيين*، مرجع سابق ص 12 – 13. وحول الفئات التي استثنتهم اتفاقية عام 1951 من نطاق ولايتها وتعريفها، راجع: المادة (1 / ج، د، ه، و) من اتفاقية عام 1951 الخاصة باللاجئين.

المطلب السابع: علاقة وجود الجنسية وانعدامها في حالة الشعب الفلسطيني

يقول باتشلر: "إنَّ الشخص عديم الجنسية محروم من أسباب الوصول إلى الحقوق الأساسية، ومن الحصول على الحماية، ومن القدرة على التعبير كشخص بموجب القانون". .. وعندما يكون المرء بلا جنسية فإنه "يكون مجرداً من حقه في أن تكون له حقوق، إذ لا يوجد أساس يمكن أن تنطلق منه الحقوق الأخرى بصدقية".⁵⁷⁷

تسببت نكبة عام 1948 برحلة مريرة من التشتت والضياع للشعب الفلسطيني، دفعته للبحث عن الوطن والهوية، فقد هدفت الحركة الصهيونية إلى اقتلاع الوجود الفلسطيني من الأرض، وتدمير كيانه السياسي، وتجريده من هويته، وإنكار وجوده، لذلك كان من أبرز آثار النكبة على الفلسطينيين إلى جانب تهجيرهم واقتلاعهم من أرضهم، وفي ذات السياق الهادف إلى إنكار صفة الشعب عنهم وفقدانهم للوطن، هو تحويل فئة كبيرة منهم إلى عديمي جنسية، ليس لهم أي دولة يرتبطون بها قانوناً، الأمر الذي ضاعف معاناتهم خاصةً في الشتات، نتيجةً لما يُرتبه ذلك من اضمحلال للحقوق التي يتمتعون بها، كون الحق بالجنسية يعتبر الأساس للتمتع بباقي الحقوق الأخرى داخل الدولة، وانعدام التمتع بها يؤدي إلى تجريد الفرد من حقوقه الأساسية وحرمانه منها، بشكل يولّد حالة من عدم الاستقرار والشعور بانعدام الأمن.

ويقول رشيد الخالدي في توصيفه للهوية الفلسطينية: "إنَّ التجربة التي يخوضها جميع الفلسطينيين عندما يعبرون الحدود الدولية دون إبراز جواز سفر معترف به دولياً قادرة بحد ذاتها على أن تجعل الفلسطينيين يشعرون بأنهم ينتمون إلى الشعب نفسه".⁵⁷⁸

وفي ذات الإطار، يقول د. أنيس القاسم: "أن أكون فلسطينياً يعني عدم الحصول على جنسية رسمية، مع الصعوبات الناتجة التي تجعل حياة الفلسطينيين في مختلف المجتمعات خطرة بشكل مستمر، لا شك أنَّ الوضع القانوني للفلسطينيين في الشرق

⁵⁷⁷ لكس تاكنبرغ، وضع اللاجئين الفلسطينيين، مرجع سابق ص 28.

⁵⁷⁸ Rashid Khalidi, *Palestinian Identity*, Ibid p. 15 – 26.

الأوسط هو موضع شك، وتركهم للمتطلبات السياسية لكل بلد مضيف، وغياب دولة فلسطين المعترف بها دولياً سيجعل هذا العذاب الأخير إلى أجلٍ غير مسمى".⁵⁷⁹

وكأنَّ حالة انعدام الجنسية التي اتَّسمَ بها الفلسطينيون بعد النكبة كانت عاملاً مشتركاً يميزهم عن غيرهم، ويُشعرهم جميعاً كشعب أنهم أصبحوا يعانون من فقدان الجنسية، فعادةً تكون الجنسية هي العامل الذي يُعرِّف الجماعة ويميزها عن غيرها ويربطها ببعضها البعض في إطار الدولة، ولكن ما حدث بعد النكبة هو أنَّ أبرز معالم الهوية القانونية الفلسطينية ممثلاً بالجنسية غابت وتبعثرت، فتحوَّلَ بعض الفلسطينيين لمواطنين في دول أخرى، وتحوَّلَ البعض الآخر لعديمي جنسية، فالصورة العامة للمشهد الفلسطيني أظهرت تشرذم هذه الهوية.

شكَّلت حالة انعدام الجنسية أزمةً واجهت معظم فئات الشعب الفلسطيني، بشكل هدَّدَ هويتهم الجماعية، وعلى الرغم من بلورة الهوية القانونية للشعب الفلسطيني لاحقاً كشعب له الحق بتقرير المصير وممثل من قبل كيان سياسي واحد، إلا أنَّ أزمة انعدام الجنسية وما يترتب عليها لم يتم علاجها حتى اللحظة.

فالفلسطينيون عبارة عن شعب له هوية قانونية واحدة تميزه عن غيره من الشعوب، كونهم يتمتعون بحق تقرير المصير، ويعترف المجتمع الدولي لجميع فئاتهم في العالم "التي تمثلها منظمة التحرير الفلسطينية" بحقهم بممارسة تقرير المصير، ولكن بالمقابل فإنه بسبب وجود الاحتلال، واستمرار تشتت الفلسطينيين، إضافةً إلى تنوُّع أوضاعهم القانونية، والمحاذير التي قد تترتب على تنظيم قانون جنسية خاص بهم في هذه الظروف خاصةً اتجاه المقدسيين واللجئيين، فإنهم لم يتمكنوا من إصدار قانون جنسية ينظم مواطنتهم داخل دولتهم التي اعترف لهم العالم بها على الأراضي المحتلة عام 1967، فهل نعتبرهم وفقاً لذلك عديمي الجنسية أم لا؟ لذلك سنناقش مدى انطباق مفهوم انعدام الجنسية على الحالة الفلسطينية في وقتنا الحالي من عدمه.

⁵⁷⁹ Anis Kassim, "The Palestinians: From Hyphenated to Integrated Citizenship", in *Citizenship and the State in the Middle East: Approaches and Applications*, (ed.) Nils A. Butenshon, Uri Davis, and Manuel Hassassian, Syracuse, NY: Syracuse University Press, 2000, 202-203.

بدايةً، يشير مفهوم انعدام الجنسية إلى عدم وجود أي رابطة قانونية بين الفرد وأي دولة في العالم، فلا يكون للفرد دولة ينتمي لها،⁵⁸⁰ ويكون ذلك إما لأنَّ الفرد لا ينتمي لدولة معينة تمثِّله، بحيث لا يكون من نطاق مواطني أي دولة تبعاً لقانون جنسيتها، أو لأنَّ الدولة تكون غير موجودة أصلاً (كالحالة الفلسطينية بعد النكبة مباشرةً)، وبالتالي لا يكون هناك رابط قانوني بين الأفراد وأي دولة بالعالم (كحالة الاحتلال الكامل مثلاً)، فعناصر وجود الجنسية هي وجود فرد، ودولة، ورابطة قانونية بينهما، فهل هذه العناصر قائمة حالياً في الحالة الفلسطينية أم لا؟

لتفسير الواقع الحالي للجنسية الفلسطينية، لا بد من العودة إلى لحظة نشوء هذه الجنسية، ولحظة زوالها، ففي ظل الانتداب البريطاني كما سبق وأشرنا، تمتع كافة الفلسطينين الأصليين المقيمين في فلسطين، إضافةً للمهاجرين المستعمرين اليهود بجنسية فلسطينية تم إصدارها عام 1925، واستمرت هذه الجنسية حتى نكبة الشعب الفلسطيني عام 1948، حيث تم احتلال الأرض وتهجير الشعب والقضاء على الكيان السياسي الفلسطيني، وتحوَّل الفلسطينيون نتيجةً لذلك إلى فئات قانونية مختلفة تمتع بعضها بجنسيات الدول المضيفة كلاجئي الأردن وأوروبا، بينما تحوَّل المعظم إلى عديمي جنسية تبعاً لعدم ارتباطهم القانوني بأي دولة قائمة في ذلك الوقت، وهناك من وصفهم بأنهم أكبر مجتمع من عديمي الجنسية في العالم، معتبراً أنَّ هذا المفهوم ينطبق على أكثر من نصف الشعب الفلسطيني.⁵⁸¹

ولكن تبعاً لتمتع الشعب الفلسطيني بحق تقرير المصير والاعتراف بهويته القانونية الخاصة به كشعب، إضافةً لتطور كيانه القانوني متمثلاً بالاعتراف بدولة فلسطين عام 2012، فهل ما يزال الفلسطينيون يعتبروا عديمي الجنسية بسبب عدم وجود دولة ينتمون إليها؟

⁵⁸⁰ اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، صادرة بتاريخ 1954/09/28. المادة 1: "تعريف مصطلح "عديم الجنسية": 1. لأغراض هذه الاتفاقية، يعني مصطلح "عديم الجنسية"، الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطناً فيها بمقتضى تشريعها".

⁵⁸¹ Abbas Shibliak, *Stateless Palestinians, Forced Migration Review*, 26, p. 8.

عند احتلال فلسطين عام 1948، اندثرت دولة فلسطين - الانتدابية -، في حين أنّ الدولة العربية المفترض قيامها وفقاً لقرار التقسيم لم تُنم، لذلك تحوّل الفلسطينيون بين ليلةٍ وضحاها من مواطنين فلسطينيين في دولة فلسطين - في عهد الانتداب - إلى عديمي الجنسية كونه لا دولة لهم.

وانقسم الشعب الفلسطيني تبعاً لذلك إلى فئات متعددة، ففلسطينيي الداخل رفضت إسرائيل منحهم جنسيتها لسنوات طويلة، واستمروا "عديمي الجنسية"، حتى قررت منحهم الجنسية الإسرائيلية عام 1980. أما فلسطينيي الضفة الغربية وقطاع غزة، فكل فئة منهم تمتعت بوضع قانوني مختلف عن الآخر، تبعاً لضم الأولى للأردن وفرض الجنسية الأردنية على سكانها، بينما الأخرى فخضعت للإدارة المصرية التي حافظت على سريان قانون الجنسية الفلسطيني الصادر عام 1925 عليها، رغم عدم وجود قيمة فعلية له، أما فلسطينيي الشتات، فباستثناء الأردن التي منحتهم جنسيتها، بقي اللاجئون الفلسطينيون، خاصة أولئك الذين لجؤوا للدول العربية عديمي جنسية.⁵⁸²

وفي دراسة أعدتها المفوضية العليا لشؤون اللاجئين بعنوان "انعدام الجنسية والمواطنة المتنازع عليها"، فإنها لم تعتبر أنّ الفلسطينيين كشعب يعتبروا عديمي الجنسية بوجهٍ عام، وقد فسّرت ذلك بأنها ربطت وجود جنسيتهم الموجودة "افتراضياً" أو الموجودة بحكم الواقع، بقرار التقسيم رقم 181 الذي أقرّ بوجود دولة عربية خاصة بهم تمنحهم جنسيتها،⁵⁸³ وبالتالي فإنّ هذا تأصيل قانوني لشرعية منح الفلسطينيين جنسية الدولة العربية التي أقرها قرار التقسيم، والتي تعتبر الأساس القانوني للدولة الفلسطينية المفترض استقلالها على الأراضي المحتلة عام 1967، واعترافاً بالأسس القانونية للمواطنة الفلسطينية في عهد الأمم المتحدة، وبالتالي هناك أسس قانونية لتمتعهم بجنسية معينة منعت الظروف تمتعهم بها، وليس كعديمي الجنسية ليس لهم مثل هذه الأسس، لذلك فهم يتمتعون بهوية قانونية نابعة من شرعية وجود دولة لهم، فهم فلسطينيين بحكم الواقع

⁵⁸² For details, see: Asem Khalil, *Palestinian Nationality and Citizenship*, Ibid p. 4 – 5 , p. 20 – 33.

⁵⁸³ راجع: سجاد عليوي، أثر قيام دولة فلسطينية على مستقبل اللاجئين، مرجع سابق ص 50.

رغم عدم تنظيم هويتهم بقانون، فعلى الرغم من أنّ قرار التقسيم أدى إلى إنشاء دولة إسرائيل وخلق مشكلة اللاجئين، إلا أنه بالمقابل يعتبر أساساً لوجود الجنسية الفلسطينية، كونه أقرّ بإنشاء دولة تنظمها.⁵⁸⁴

فطالما أنّ قرار التقسيم ينص على إقامة دولتين لكلٍ منهما جنسيتها الخاصة بها، وطالما أنّ القرار نُفِّذَ في شقه المتعلق بإقامة دولة إسرائيل، ولم يُنفَّذ الشق الثاني منه الذي ينص على إقامة دولة فلسطين، فبالتالي فإنّ الفلسطينيين هم شعب يتمتع بجنسية دولة أقرّها هذا القرار الدولي لكنها لم تقم بسبب الاحتلال، علماً أنّ دولة فلسطين التي تم الاعتراف بها عام 2012 على الأراضي المحتلة عام 1967 ينبع أساسها القانوني من قرار التقسيم، وبالتالي فهم مجسّين "افتراضياً" أو "واقعياً" نتيجة ارتباطهم بهذه الدولة.

ومن المهم التأكيد أنه في الحالة الجماعية للشعوب، فإنّ هويتهم القانونية تُستمد من شخصيتهم القانونية المستقلة وحقهم بتقرير المصير، ويكون دور الجنسية هو تنظيم هذه الهوية القائمة أصلاً وليس إيجادها، فحتى وإن لم يتمتعوا بجنسية فلسطينية صادرة بمقتضى تشريع وطني فإنهم يُعتَبَرُوا "فلسطينيين" وفق القانون الدولي لهم الحق بتقرير المصير، وتكون الجنسية إحدى آثار هذا الحق، فالتشريع يأتي لينظم حالة قانونية قائمة، لكنه لا يخلق هذه الحالة، وذلك على عكس الهوية القانونية للفرد التي لا يتمتع بها إلا من خلال الجنسية.

وقبل الخوض بمدى الوجود القانوني للجنسية الفلسطينية علينا أن نوضح موقفنا من وجود الجنسية عموماً، فهل للجنسية درجات أم لا؟

إجابةً على السؤال السابق، نعتقد أنّ للجنسية عموماً درجات قانونية متباينة، ولكل درجة منهم قيمة على الحقوق والواجبات التي ترتبها الجنسية، استناداً إلى المفهوم القانوني للجنسية باعتبارها رابطة قانونية بين الفرد والدولة تنظم علاقة الحقوق والواجبات بينهما، لذلك نعتبر أنّ درجاتها على النحو التالي:

⁵⁸⁴ ينص قرار التقسيم رقم (181) لعام 1947 في فصله الثالث: "على أن المواطنين الفلسطينيين المقيمين في فلسطين خارج مدينة القدس، والعرب واليهود المقيمين في فلسطين خارج مدينة القدس، وهم غير حانزين على الجنسية الفلسطينية يصبحون مواطنين في الدولة التي يقيمون بها، ويتمتعون بالحقوق المدنية والسياسية جميعها بمجرد الاعتراف باستقلال الدولة".

• الجنسية القانونية الكاملة: وهي أعلى درجات الجنسية، وتكون منظّمة بموجب قانون جنسية صادر عن دولة مستقلة ذات سيادة، توفّر من خلالها لمواطنيها سائر الحقوق، وتفرض عليهم الواجبات، وتمنحهم حمايتها الدبلوماسية في الخارج، وهذا هو الأصل الطبيعي لوجود الجنسية.

• الجنسية القانونية الناقصة: ونقصد بها نقصان الحقوق والواجبات المترتبة على جنسية الدولة، ويكون ذلك بسبب صدورها عن دولة ناقصة السيادة، كالدول الخاضعة لنظام الوصاية أو الحماية أو الانتداب، فتكون الجنسية كأساس قانوني لتحديد مواطني الدولة وتمييزهم عن غيرهم، وكرابطة قانونية بينهم وبين الدولة موجودة وصادرة بموجب قانون وطني، ولكن الآثار المترتبة عليها تكون ناقصة تبعاً لنقصان سيادة الدولة.

• الجنسية الموجودة بحكم الأمر الواقع: في هذه الحالة تكون الجنسية كرابطة قانونية بين الفرد والدولة موجودة بحكم الأمر الواقع، وليس بموجب قانون خاص بها ينظمها، ويكون ذلك في حالة توفّر جميع عناصر ومقومات وجود الجنسية من منظور القانون الدولي (دولة، وأفراد، ورابطة قانونية بينهما) دون إصدار الجنسية بموجب قانون محلي، حيث تكون الدولة ككيان سياسي معترف له بالشخصية القانونية الدولية موجودة، وهناك شعب ينتمي لها بحكم القانون الدولي، ورابطة قانونية متبادلة بينهما، إلا أنها لم تقم بتنظيم جنسيتها بعد، بحيث أنّ الرابطة القانونية بين المواطنين والدولة التي تعبر عنها "الجنسية" تكون موجودة فعلياً لكنها لم تُنظّم قانوناً، ومن الأمثلة على ذلك الدول حديثة الاستقلال، وحالات نشأة الدول تبعاً لعملية توارث الدول، وأيضاً في حالة الدول ناقصة السيادة التي لم تُشرّع قانون جنسية خاص بها بعد، ففي جميع الحالات السابقة تكون الدولة قد تم الاعتراف بها دولياً كشخصية دولية، وتم الاعتراف بشعبها بموجب القانون الدولي، وتوجد علاقة قانونية مباشرة بين الطرفين، لكنها لم تنظم هذه العلاقة عبر قانون جنسية، فتكون الجنسية موجودة حكماً، حيث أنّ قانون الجنسية في هذه الحالة يأتي لتنظيم حالة قانونية قائمة، وليس لإنشائها.

وبكلماتٍ أخرى، تكون هذه الحالة عند توفّر عناصر وجود الجنسية، دون تنظيمها بموجب تشريع داخلي، حيث توجد الدولة "كأحد عناصر وجود الجنسية" وتوجد رابطة قانونية بينها وبين الأفراد المقيمين على إقليمها لكنها لم تنظم هذه العلاقة عبر قانون داخلي، فتكون موجودة بحكم الواقع.

وتكون هذه الحالة عادةً إما في ظل حالة الدول حديثة النشأة والاستقلال أو في حالة وراثة الدول وغيرها من "المراحل الانتقالية التي قد تمر بها الدولة"، بحيث تكون الدولة قد تمتعت بكيان دولي خاص بها وشخصية قانونية دولية مستقلة لكنها لم تقم بتنظيم جنسية أفرادها مباشرةً بموجب قانون، كذلك الأمر في ظل الدول ناقصة السيادة التي لم تنظم قانون جنسية بعد، حيث أنه ورغم أهليتها بإصدار تشريع خاص بالجنسية، إلا أنها لم تصدره رغم وجود الرابطة القانونية الفعالة بينها وبين مواطنيها. (رابطة قانونية فعالة بين المواطنين والدولة دون صدور قانون جنسية).

ويتضح، أنّ لهذه الدرجة من الجنسية نوعان: أ. جنسية كاملة موجودة بحكم الأمر الواقع، وتكون في ظل وجود علاقة قانونية بين الأفراد والدولة كاملة السيادة لكنها غير منظمة بقانون (دولة مستقلة حديثة النشأة أو في حالة وراثة الدول - فترة ما قبل إصدار قانون جنسية).

ب. جنسية ناقصة موجودة بحكم الأمر الواقع، وتكون في ظل وجود علاقة قانونية بين الأفراد والدولة ناقصة السيادة لكنها غير منظمة بقانون (دولة ناقصة السيادة - فترة ما قبل إصدار قانون جنسية).

ففي الحالات السابقة تكون مقومات وشروط وجود الجنسية وفق القانون الدولي متوفرة (دولة لها أهلية وشخصية قانونية دولية، وأفراد ينتمون إليها، ورابطة قانونية بينهما)، ولكن تكون هذه الرابطة القانونية وبسبب نقصان سيادة الدولة أو حداثة نشأتها غير منظمة بموجب قانون داخلي صادر عن الدولة بعد، رغم أهليتها القانونية لإصدار قانون كهذا، فتكون الجنسية باعتبارها رابطة قانونية بين الأفراد والدولة ترتب لهم حقوق وتفرض عليهم واجبات موجودة كحالة قانونية لكنها غير منظمة عبر قانون صادر عن الدولة، وبالتالي فإنها تكون موجودة بحكم الأمر الواقع (حالة قانونية لكنها غير منظمة عبر تشريع داخلي)، لذلك فجنسية السكان من حيث انتماءهم القانوني لهذه الدولة بعينها تكون موجودة بموجب القانون الدولي بحكم الواقع، ولا تكون منعدمة.

فوجود هذه الحالة القانونية القائمة بحكم الواقع يعني وجودها وفقاً للقانون الدولي الذي يعترف بالشخصية القانونية لدولة ولسكانها كشعب مرتبط بها قانوناً، أما عندما يتم إصدار قانون جنسية عن هذه الدولة فتتحول الجنسية من حالة واقعية (جنسية بحكم الواقع) إلى حالة قانونية (جنسية بحكم القانون).

ويؤيد فريق من فقهاء القانون الدولي ذلك، كونهم اعتبروا أنَّ الجنسية تكون موجودة حكماً بمجرد وجود حق للدولة بتنظيمها حتى وإن لم يكن هناك تشريع صادر بموجبها، وبهذه الحالة تكون نشأت من الناحية الدولية،⁵⁸⁵ وهذا يدل على ذات المعنى بأنَّ الجنسية كرابطة قانونية بين الدولة والأفراد تكون موجودة بحكم الواقع، وليست منعدمة الوجود في هذه الحالة، لكنها بحاجة إلى تنظيم، فقانون الجنسية في الحالة الجماعية للشعوب يكون دوره تنظيم المراكز القانونية القائمة بفعل الأمر الواقع وتنظيم الشخصية القانونية للشعب الموجودة بالفعل، فهو ينظم هذه الهوية ولا يُنشئها، ويكون دوره التعبير عنها وإبرازها إلى العلن.

لذلك، نعتقد أنَّ هذه الفئة لا تعتبر من عديمي الجنسية، وذلك تبعاً لنص المادة (2/2/1) من الاتفاقية الدولية الخاصة بعديمي الجنسية لعام 1954، التي استثنت من أحكامها الأشخاص الذين يتم معاملتهم معاملة المواطنين في الدولة رغم عدم تمتعهم بجنسيتها بحكم القانون، حيث لم تعتبرهم في عداد عديمي الجنسية،⁵⁸⁶ فقانون الجنسية في هذه الحالة يأتي لتنظيم حالة قانونية قائمة، وليس لإنشاءها.

وفي هذا السياق، فإنَّ هناك اتجاهين من الباحثين حول وجود الجنسية من عدمه، فمنهم من يرى أنها موجودة بمجرد وجود الحق والأهلية للدولة في تنظيمها وبالتالي تكون موجودة من الناحية الدولية، أما الاتجاه الثاني فلا يعتبرها موجودة إلا بعد إصدار تشريع داخلي ينظمها، وبالتالي تكون موجودة من الناحية الداخلية،⁵⁸⁷ ونحن نرى أنَّه في المعيار الأمثل المتمثل بوجود دولة مستقلة كاملة السيادة وتستطيع ممارسة صلاحياتها على الوجه الذي تراه مناسباً، ولا تواجه تعقيدات كبيرة في الأوضاع القانونية لشعبها ومواطنيها كما هو الحال في الحالة الفلسطينية، فإنه يشترط للاعتراف بوجود الجنسية أن يتم

⁵⁸⁵ في حين أنَّ فريق آخر اشترط صدور الجنسية بموجب قانون داخلي لتعتبر أنها موجودة من الناحية الداخلية. راجع: معتز قفيشة، وجود الجنسية الفلسطينية، مرجع سابق ص 20 - الهامش.

⁵⁸⁶ تنص المادة 1/2 من الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954 على: "2. لا تنطبق هذه الاتفاقية: 2. على الأشخاص الذين تعتبر السلطات المختصة في البلد الذي اتخذوه مكاناً لإقامتهم أن لهم من الحقوق وعليهم من الواجبات ما يلازم حمل الجنسية ذلك البلد"، إضافةً إلى ذلك فإنَّ الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 استثنت هذه الفئة من إدراجها ضمن الفئات التي تستفيد من مزايا الاتفاقية أو حماية المفوضية الدولية لشؤون اللاجئين ذات الاختصاص بتوفير الحماية لكل من اللاجئين وعديمي الجنسية على حدٍ سواء، مميزة إياها عن غيرها من الفئات الأخرى التي تتوقف الاتفاقية عن حمايتها كونها استعادت جنسيتها السابقة أو تمتعت بجنسية جديدة، حيث تعاملت معها كفئة منفصلة عن الفئات التي تجنست بجنسية جديدة أو استعادت جنسيتها السابقة كما هو وارد بالمادة 1/ج، حيث تنص المادة 1/هـ من الاتفاقية على ما يلي: "لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص اعتبرته السلطات المختصة في البلد الذي اتخذ فيه مقاماً له مالكاً للحقوق وعليه الالتزامات المرتبطة بجنسية هذا البلد"، الأمر ذاته الذي ينص عليه النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الذي ينص على: "7. لا تشمل ولاية المفوض السامي .. أي شخص: (ب) تعترف له السلطات المختصة في البلد الذي اتخذته لإقامته بذات الحقوق وذات الواجبات التي تنجم عن التمتع بجنسية هذا البلد".⁵⁸⁷ معتز قفيشة، وجود الجنسية الفلسطينية، مرجع سابق ص 20 - الهامش.

إصدارها عبر تشريع وطني يتواءم مع المعايير الدولية، وذلك كونه لا يوجد ما يمنع من إصدار هذا التشريع الذي ينظم وضعاً طبيعياً لشعب دولة يعيش باستقرار، وبالتالي يعتبر تعبير عن الجنسية واعتراف بوجودها دولياً وداخلياً (وجود الجنسية بحكم القانون)، ولكن في حال وجود مقومات الجنسية، والرابطة القانونية الفعالة بين الفرد والدولة رغم عدم إصدار قانون جنسية، فإن الجنسية تعتبر (موجودة بحكم الواقع) في هذه الحالة.

- انعدام الجنسية: يعني مصطلح انعدام الجنسية عدم وجود أي رابطة قانونية بين الفرد وأي دولة بالعالم، فلا يكون الفرد ينتمي قانوناً لأي دولة، ولا يعتبر في عداد مواطني أي دولة بموجب قانون جنسيتها، وذلك إما بسبب عدم اعتبار قانون الدولة له كأحد مواطنيها وبالتالي عدم منحه الجنسية، أو بسبب عدم اكتمال مقومات وجود الجنسية كغياب دور الدولة (مثل حالة الاحتلال الكلي) بحيث تكون الدولة بحكم المنعومة الوجود، فيصبح سكانها عديمي الجنسية قانوناً.

وتُظهر الحالتان السابقتان أنّ السبب وراء انعدام الجنسية بحكم القانون هو غياب أحد عناصر وجودها، فعناصر وجود الجنسية ثلاثة (دولة، وأفراد، ورابطة قانونية بينهما) فإن غابت إحدى هذه العناصر انعدم وجود الجنسية قانوناً. ففي الحالة الأولى المذكورة أعلاه كان سبب انعدام الجنسية هو غياب الرابطة القانونية بين الفرد والدولة (دولة قائمة لم تمنح الفرد جنسيتها)، أما الحالة الثانية فكانت بسبب غياب وجود الدولة كأحد عناصر وجود الجنسية (الدولة غير قائمة، وبالتالي لا يرتبط الفرد قانوناً بدولة معترف بها)، فكلتا الحالتان أدتا إلى عدم تمتع الفرد بصفة "مواطن" في الدولة التي يعيش فيها، بسبب انقطاع الصلة القانونية بينه وبينها، الأمر الذي حوّلته إلى "عديم جنسية".

ولانعدام الجنسية نوعان:

- أ. انعدام جنسية بحكم القانون: ويكون في حالة وجود دولة وصدور قانون جنسية خاص بها، ولكن لا يتمتع الشخص بهذه الجنسية تبعاً لقانون الدولة، فلا يكون قانوناً متمتع بجنسية أي دولة بموجب تشريعاتها الداخلية، وهذا هو التفسير القانوني لانعدام الجنسية وفقاً للاتفاقية الدولية الخاصة بالأشخاص عديمي الجنسية لعام

1954. 588

ب. انعدام جنسية بحكم الواقع: وهو تعريف واسع لانعدام الجنسية، ويكون في حالة وجود الدولة وصدور قانون الجنسية الخاص بها، وتمتع الشخص بجنسية هذه الدولة تبعاً لقانونها، لكنها تكون جنسية غير فعّالة لا توفر له الحقوق والحماية الدولية، فتكون الجنسية موجودة بحكم القانون، لكنها منعدمة الأثر بحكم الواقع، وبالتالي يصبح المتمتعين بها بحاجة لحماية دولية تماماً كعديمي الجنسية بحكم القانون، حيث أنّ جنسيتهم أصبحت فارغة المضمون لا تضمن لهم أي حقوق أساسية، وبالتالي يصبحون بحاجة لتوفير الحماية الدولية لهم عبر اتفاقيات انعدام الجنسية لعام 1954 و 1961، وفرض ولاية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين عليهم، تبعاً لكونها الوكالة الدولية الخاصة بتوفير الحماية للاجئين ولعديمي الجنسية على حدٍ سواء. وتشمل هذه الخانة جميع المفترقن لجنسية فعّالة لا يستطيعون التمتع بما توفره لهم من حقوق وحماية، ومنهم حالة اللاجئين خارج وطنهم المحتاجين للحماية الدولية وفقاً لاتفاقية عام 1951، والأشخاص غير القادرين على إثبات جنسيتهم (غير محددى الجنسية)، أو الذين تتنازع جنسيتهم من جانب أكثر من دولة. كون كافة الفئات السابقة، ورغم تمتع بعضها بجنسية دول معينة، إلا أنهم يعانون من فقدان حماية دولتهم المقترض أن تضمن لهم الجنسية ذلك، وهذا النوع من انعدام الجنسية توجد الأسس القانونية له باتفاقية عام 1961.⁵⁸⁹ (جنسية دون رابطة قانونية فعّالة).

ويظهر لنا مما سبق درجات وأنواع وجود وانعدام الجنسية بحكم القانون وبحكم الواقع كلّ على حدا، ويظهر أنّ وجود الجنسية بحكم الواقع يكون عند توفر كافة عناصر وجود الجنسية دون وجود تشريع خاص بها، بحيث تكون هناك رابطة قانونية فعّالة بين المواطنين والدولة دون قانون ينظمها، في حين أنّ انعدام وجود الجنسية بحكم الواقع يكون في ظل وجود قانون خاص بالجنسية لكنه أصبح لظروف معينة لا يوفر الرابطة القانونية الفعّالة بين المواطنين والدولة بشكل أفقدهم لحماية دولتهم وأصبحوا "عديمي الجنسية بحكم الواقع". ففي أي حالة منهما يُعتبر الفلسطينيون المقيمون في أراضي الدولة الفلسطينية المحتلة اليوم؟

⁵⁸⁹ لتفاصيل معمقة حول موضوع "انعدام الجنسية بحكم الواقع"، يمكن مراجعة ما يلي:

نعتقد أنّ عناصر وجود الجنسية (دولة، وأفراد، ورابطة قانونية بينهما) تعتبر قائمة في الحالة الفلسطينية بعد الاعتراف الدولي بها عام 2012 باعتباره اعترافاً كاشفاً عن وجود الدولة، حيث أنّ الكيان المتمتع بالأهلية والشخصية القانونية الدولية المستقلة المخوّل بإصدار قانون خاص بالجنسية ألا وهو الدولة أصبح واقعاً على الأرض رغم نقصان سيادته وحاجته إلى تجسيد الاستقلال، ولكن ما هي الفئات المرتبطة حالياً بدولة فلسطين الخاضعة للاحتلال في ظل عدم وجود قانون جنسية خاص بها يوضح قانوناً من هم المواطنين؟

حالياً يمكننا الإدعاء أنّ الفئة الوحيدة المرتبطة بدولة فلسطين هي فقط سكان الأراضي المحتلة، أي سكان دولة فلسطين التي تم تحديد حدودها على الأراضي المحتلة عام 1967 وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عند الاعتراف بها عام 2012،⁵⁹⁰ واعتبار سكانها الفلسطينيين تابعين لها قانوناً، فلسطيني الضفة الغربية (بما فيها القدس الشرقية) وقطاع غزة هم مواطنين فعليين في هذه الدولة، حتى وإن لم يصدر عنها تشريع خاص بالجنسية، فهي تعاملهم معاملة المواطنين، وسبب عدم تمتعهم بالجنسية هو عدم تنظيم الدولة لقانون خاص بها، وليس لأنهم خارج الفئات التي يحق لها قانوناً المتمتع بها، فلو كانت الدولة قد نظمت قانون خاص بالجنسية ولم تمنحهم جنسيتها لاعتبرناهم عديمي الجنسية بحكم القانون، ولكن الدولة لم تنظم هذا القانون أصلاً.

ويظهر جلياً في هذه الحالة اختلاف مفهوم وجود الجنسية بحكم القانون عن وجودها بحكم الواقع، ففي الحالة التي أمامنا فإنّ الجنسية موجودة واقعياً تبعاً لوجود كافة مقوماتها وشروط وجودها، باعتبارها رابطة قانونية بين الأفراد والدولة، ولكن هذه الرابطة وتبعاً لعدم تنظيمها قانوناً عبر قانون داخلي خاص بالجنسية، أصبحت موجودة حكماً بفعل الأمر الواقع، فلسطين دولة لها رابطة قانونية مباشرة مع رعاياها، لكنها غير منظمة بقانون خاص يعالج هذه الرابطة ويحدد الفئات المنتمية لها، فهذه الرابطة موجودة بحكم الأمر الواقع، وبذات الوقت فهي ناقصة بفعل نقصان سيادة الدولة القائمة.

وتبعاً لذلك، فإنّ الفلسطينيين الخاضعين للدولة الفلسطينية المحتلة المعترف بها عام 2012 يعتبروا "مواطنين فلسطينيين بحكم الأمر الواقع" وليسوا عديمي الجنسية، تبعاً لوجود رابطة قانونية بينهم وبين الدولة لكنها غير منظمة بموجب قانون

⁵⁹⁰ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 19 / 67 لعام 2012 الخاص بالاعتراف بفلسطين كدولة غير عضو بصفة مراقب بالأمم المتحدة.

جنسية، فهذه الرابطة قائمة وفعّالة، وتوفر لهم ذات الحقوق التي توفرها الدولة لرعابها عادةً، وتنظم مواطنهم التي توفر لهم الحقوق وتقرض عليهم الواجبات تبعاً لارتباطهم القانوني بهذه الدولة عبر العديد من القوانين والتشريعات الصادرة عنها، إضافة لوجود سلطات الدولة الثلاثة التنفيذية والتشريعية والقضائية، ووجود بعثات دبلوماسية في الخارج تستطيع متابعة قضاياهم وتوفير نوعاً من الحماية الدولية لهم، وبالتالي هناك علاقة قانونية بين الطرفين لكنها غير منظمة، وبالتالي فإنها موجودة بحكم الأمر الواقع.

فباعتقادنا أنّ تطور الكيان الفلسطيني على الأرض له دور أساسي بتعزيز رابطة المواطنة والمفهوم القانوني للجنسية بينه وبين الفلسطينيين الواقعيين ضمن نطاق ولايته القانونية بموجب القانون الدولي، فاليوم هناك محاولات حثيثة لتعزيز وتمكين دور الدولة على الأرض رغم العراقيل الموجودة بسبب الاحتلال، فرغم عدم تمتعها بالسيادة الكاملة، إلا أنها متمتعة بشخصية قانونية دولية مستقلة ومعترف بها تؤهلها لتحمل مسؤوليات الدول بموجب القانون الدولي، من حيث التمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات، سواء كان ذلك في مواجهة رعابها أو في مواجهة الدول الأخرى، فصحيح أنها دولة ناقصة السيادة إلا أنها غير منعدمة الوجود، وتتمتع بالفعالية على المستوى الدولي، وتتوفر بها مقومات وجود الدول رغم خضوعها للاحتلال.

فنعتقد أنّ دولة فلسطين ناقصة السيادة المعترف بها عام 2012، تتمتع بالأهلية القانونية الدولية التي تسمح لها بإصدار قانون خاص بالجنسية لتنظيم عنصر الشعب داخلها، وتحديد الفئات التي تنتمي لها، ولكن ما يعيقها من تحقيق ذلك ليس عامل موضوعي متعلق بعدم تمتعها بالحق بإصدار قانون كهذا، كونها تصدر العديد من القوانين الأخرى بشكل دوري ولا يشكك أحد بشرعيتها، ولكن بسبب عامل إجرائي باعتبار أنّ قانون الجنسية من أكثر القوانين حساسية كونه ينظم العنصر البشري المنتمي للدولة فإننا نعتقد أنه من غير المفضل سنه في ظل الاحتلال (رغم أهليتها لذلك) وذلك تبعاً للمحاذير التي سقناها سابقاً في هذا الجانب، ولكن في حال أنها قررت إصدار هذا القانون، فإنه يجب على الدول التي اعترفت بها أن تعترف تلقائياً بالمتبعين بالجنسية الصادرة عنها كمواطنين تابعين لها.

لذلك نعتقد، أنّ فلسطينيي الأراضي المحتلة عام 1967 والتي تم الاعتراف بها كإقليم للدولة الفلسطينية عام 2012، فإنهم على الأقل لا يُصنفوا في عداد عديمي الجنسية، تبعاً لارتباطهم القانوني المباشر بدولة فلسطين، فهذه الفئة وعلى الرغم من

عدم تمتعها بوثيقة جنسية فلسطينية صادرة بمقتضى تشريع وطني خاص بالجنسية، إلا أنه لا يمكن اعتبارها عديمة الجنسية كونه هناك رابطة قانونية بينهم وبين الدولة، وذلك استناداً لما تنص عليه الاتفاقية الخاصة بالأشخاص عديمي الجنسية في هذا الخصوص، والتي نستطيع أن نستخرج منها مفهوم المتمتعين بالجنسية بحكم الواقع، حيث لم تعتبر الاتفاقية هذه الفئة عديمة الجنسية رغم عدم تمتعها بجنسية الدولة قانوناً طالما يتم معاملتهم معاملة المواطنين.⁵⁹¹

فانعدام الجنسية ينبع من عدم وجود رابطة قانونية بين الأفراد والدولة، فلا يكون هناك أي أساس قانوني يربط الفرد أو الجماعة بأي دولة في العالم، فلا تكون مقوماتها القانونية موجودة، وبالتالي لا أثر لها ولا وجود، فهي منعدمة الوجود، ولكن بحالتنا اليوم فإنه يوجد هناك رابطة قانونية بين فلسطينيي الضفة الغربية وقطاع غزة مع دولة فلسطين، وبالتالي ينتفي انطباق تعريف انعدام الجنسية الوارد بالمادة 1 من اتفاقية عديمي الجنسية لعام 1954 عليهم، لذلك فهم مواطنين فلسطينيين بحكم الواقع، وعلاقتهم القانونية مع الدولة الفلسطينية من تبادل للحقوق والواجبات قائمة وفعّالة على هذا الأساس، فهم الآن يرتبطون بها برابطة قانونية واضحة، وعليهم واجبات تجاهها، كما أنّ لهم حقوق منها، فدولة فلسطين تعاملهم كمواطنين تابعين لها، لذلك لا يمكن اعتبارهم عديمي الجنسية من وجهة نظرنا.

حيث أنّ هناك اليوم دولة، ورغم خضوعها للاحتلال، إلا أنّ لها رعايا يرتبطون بها قانوناً، وتقوم بإصدار سلسلة من القوانين والتشريعات التي تنظم علاقتهم بها وتؤكد مواظنتهم اتجاهها، كما أنها تمارس اختصاصها وصلاحياتها اتجاههم، وتقوم بالإنضمام إلى العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان -التي تشترط عضوية الدول بها فقط-، الأمر الذي يرتب عليها التزامات دولية اتجاههم في مجال حقوق الانسان تبعاً لهذه الاتفاقيات الدولية، فكل ما سبق وغيره، يؤكد بلا مجال للشك وجود علاقة مواطنة قائمة بين الطرفين على أساس رابطة قانونية تضمن حقوق وواجبات متبادلة، فالجنسية أساساً هي حالة قانونية قائمة بحكم الأمر الواقع، ويقوم التشريع بتنظيمها وإبرازها للعلن.

⁵⁹¹ اتفاقية بشأن الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954: المادة 1: "2. لا تنطبق هذه الاتفاقية: "2" على الأشخاص الذين تعتبر السلطات المختصة في البلد الذي اتخذوه مكاناً لإقامتهم أن لهم من الحقوق وعليهم من الواجبات ما يلازم حمل الجنسية ذلك البلد".

وما يؤكد وجهة نظرنا، أنه في عام 2014 أعلنت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن حملة دولية مدتها 10 سنوات لإنهاء ظاهرة انعدام الجنسية في العالم، ولكن اعتبر المفوض السامي لشؤون اللاجئين أنَّ الفلسطينيين غير مشمولين بهذه الحملة، كونه بعد عام 2012 فلسطين أصبحت دولة، ولا يُفترض تبعاً لذلك اعتبارهم بلا دولة وبالتالي عديمي الجنسية، معتبراً أنَّ هذه "الحالة الخاصة بالتحديد" تتطلب حلاً سياسياً.⁵⁹² كما أنَّ بعض الدول الأوروبية رفضت التعامل مع الفلسطينيين باعتبارهم عديمي جنسية في بلادهم،⁵⁹³ إضافةً إلى وجود خلاف (وليس إجماع) كما كان سابقاً بين خبراء قانونيين دوليين حول مدى قيمة جنسية الفلسطينيين بعد عام 2012، ومدى أهلية الدولة الفلسطينية إصدار قانون جنسية من عدمه.⁵⁹⁴

ويُظهر ما سبق إمكانية وجود رابطة قانونية بين الدولة وأفرادها دون وجود تشريع ينظمها، كون دور التشريع في هذه الحالة تنظيمي لهذه الرابطة، وليس إنشائي لها، والأمر الذي منع إصداره هو وجود عوائق معينة تعطل ذلك، وليس لأنه ليس هناك حق للدولة بإصداره، فمقومات وشروط وجود الجنسية وفق القانون الدولي متوفرة (دولة، أفراد، رابطة قانونية بينهما) ولكن هذه الجنسية لم يتم تنظيمها بموجب قانون داخلي.

⁵⁹² Omer Karasapan, *The state of statelessness in the Middle East*, published on 15/5/2015:

<https://www.brookings.edu/blog/future-development/2015/05/15/the-state-of-statelessness-in-the-middle-east/>

⁵⁹³ يذكر لكس تاكنبرغ في كتابه "وضع اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي" في مرحلة ما بعد تأسيس السلطة الوطنية الفلسطينية عام 1993 ووجود كيان فلسطيني على الأرض ما يلي: "كان للاعتراف بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير أثر كبير على عودة قيمة جنسيته، رغم عدم تنظيمها، ودليلنا على ذلك أنَّ عدداً من الدول الأوروبية، من ضمنها ألمانيا والنمسا قد اتخذوا موقفاً واضحاً بأنَّ الفلسطينيين لم يعد ينطبق عليهم اتفاقيتي عام 1954 و 1961 الخاصة بالأشخاص عديمي الجنسية، وذلك لعدم ثبوت أنهم عديمي الجنسية بشكلٍ قطعي. لذلك فقد صنَّفت الحكومة الألمانية الفلسطينيين باعتبارهم "أشخاص غير محددتي الجنسية" وليسوا "أشخاص عديمي الجنسية"، الأمر الذي فرض جدلاً واسعاً في ألمانيا، خاصةً أمام المحاكم، إلى أن تبنته بشكلٍ نهائي المحكمة الإدارية الاتحادية الألمانية عام 1993.

وقد أشارت الدول الأوروبية التي اتخذت هذا الموقف إلى نضال منظمة التحرير الفلسطينية لإقامة الدولة الفلسطينية، إضافةً إلى الاعتراف الواسع بحق الشعب الفلسطيني بتقرير المصير والاستقلال. وقد أصبح للجنسية الفلسطينية قيمة أكبر من وجهة نظر هذه الدول بعد إعلان استقلال دولة فلسطين بتاريخ 1988/11/15 من قبل المجلس الوطني الفلسطيني، وما تبعه من إنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية عام 1994 كسلطة حكم ذاتي في الضفة الغربية وقطاع غزة، كونهم اعتبروا أنَّ ذلك يعني أنَّ الكيان الفلسطيني هو عبارة عن دولة في طور النشوء.

⁵⁹⁴ انظر: فاتح عزام، مقترح جريء: على فلسطين أن تمنح لاجئها الجنسية، مرجع سابق. وشبكة السياسات الفلسطينية، حجج ضد منح الجنسية الفلسطينية للاجئين، مرجع سابق. إضافةً إلى:

The Nakba Files, *Can a Citizenship law Address Palestinian Statelessness?*, published on 17/08/2016:

<https://nakbafiles.org/2016/08/17/can-a-citizenship-law-address-palestinian-statelessness/>

فصحيح أنّ الاحتلال العسكري عادةً يحوّل رعايا الأرض المحتلة إلى عديمي جنسية، وذلك بسبب الغياب الكامل لدور دولتهم اتجاههم، كونه يلغي أشكال وجودها ومظاهر سيادتها وسلطاتها الثلاثة، فيكونوا خاضعين بشكل كامل ومباشر لسلطات الاحتلال، دون وجود أي كيان قانوني معترف به دولياً على الأرض، فتكون الدولة منعدمة الوجود أصلاً، وبالتالي لا وجود لرابطة بين السكان وأي دولة لها وجود قانوني، ويصبحوا مؤهلين مباشرة للتمتع بالحماية الدولية تبعاً لاتفاقيات جنيف الأربعة باعتبارهم مدنيين خاضعين لسلطة الاحتلال، ولكن التجربة الفلسطينية فريدة من نوعها، ففي الحالة الفلسطينية المعاصرة خاصةً بعد عام 2012 تم السير بمشروع إقامة دولة تحت الاحتلال وتدعيم ركائزها وعلاقتها القانونية برعاياها، لذلك نعتقد أنه في هذه الحالة يصعب الحكم بانعدام جنسية شريحة الفلسطينيين الخاضعين لولايتها، ونعتقد أنها حالة شبيهة بجنسية الشعب اللبناني عند احتلال إسرائيل للبنان، حيث أنّ مساحات واسعة من الدولة اللبنانية خضعت للاحتلال ويجب تطبيق القانون الدولي الإنساني والقوانين الدولية الخاصة بالاحتلال (قانون الاحتلال الحربي)، إلا أنّ مؤسسات الدولة بقيت قائمة على الأرض، وكانت فعلاً دولة تحت الاحتلال تمارس خصائصها وصلاحياتها اتجاه رعاياها رغم نقصان سيادتها، ولم يتم التعامل مع الشعب اللبناني كشعب عديم الجنسية، وكذلك الأمر في حالة احتلال العراق عام 2003، حيث لم يُشكك أحد بجنسية العراقيين، وبالتالي هناك فرق واضح بين انعدام الدولة وبين نقصان سيادتها، وما يترتب على ذلك من وجود الجنسية.

وفي هذا السياق، فإنّ هناك اتجاهين من الباحثين حول وجود الجنسية من عدمه، فمنهم من يرى أنها موجودة بمجرد وجود الحق في تنظيمها وبالتالي تكون موجودة من الناحية الدولية، أما الاتجاه الثاني فلا يعتبرها موجودة إلا بعد إصدار تشريع داخلي ينظمها، وبالتالي تكون موجودة من الناحية الداخلية،⁵⁹⁵ ونحن نرى أنّه في المعيار الأمثل المتمثل بوجود دولة مستقلة كاملة السيادة وتستطيع ممارسة صلاحياتها على الوجه الذي تراه مناسباً، ولا تواجه تعقيدات كبيرة في الأوضاع القانونية لشعبها ومواطنيها كما هو الحال في الحالة الفلسطينية، فإنه يشترط للاعتراف بوجود الجنسية أن يتم إصدارها عبر تشريع

⁵⁹⁵ معتز قفيشة، وجود الجنسية الفلسطينية، مرجع سابق ص 20 – الهامش.

وطني يتواءم مع المعايير الدولية، وذلك كونه لا يوجد ما يمنع من إصدار هذا التشريع الذي ينظّم وضعاً طبيعياً لشعب دولة يعيش باستقرار، وبالتالي يعتبر تعبير عن الجنسية واعتراف بوجودها دولياً وداخلياً (وجود الجنسية بحكم القانون).

ولكن في حالة وجود احتلال على الأرض، ووجود تعقيدات في الأوضاع القانونية للشعب (كما هو الحال في الوضع الفلسطيني)، بشكل يمنع دولة فلسطين (ناقصة السيادة) من إصدار قانون خاص بالجنسية كون هذا القانون يواجه وضع استثنائي وغير طبيعي قائم حالياً، فإننا نرى أن الجنسية في هذه الحالة تعتبر موجودة بحكم الواقع كونه هناك حق للدولة الفلسطينية بتنظيمها من ناحية، وبسبب وجود رابطة قانونية بينها وبين سكان الأراضي المحتلة من ناحية أخرى، ولكن لم تقم الدولة بتنظيمها بعد بسبب وجود عوائق إجرائية تمنع ذلك، فشرط وجودها متوفرة، ويكون دور التنظيم الداخلي لها عبر تشريع هو تنظيمها وإبرازها للعلن، فواقع الاحتلال وتشتت الشعب في مختلف أنحاء العالم هو الذي حال دون إصدار قانون ينظم الجنسية، وليس بسبب عدم الأهلية القانونية لدولة فلسطين بذلك، لذلك تكون الجنسية موجودة من الناحية الدولية من حيث التعامل مع الأفراد كأصحاب هوية خاصة بدولة معينة رغم عدم إصدار تشريع داخلي خاص بها، لذلك نرى تفهم من مختلف دول العالم للوثائق المختلفة التي يحملها "فلسطينيو الدولة الفلسطينية" حالياً (جواز سفر فلسطيني، جواز سفر اردني مؤقت، ووثيقة سفر اسرائيلية للمقدسيين (لاسياسيه) .. الخ)، فعلى الرغم من تنوع وثائقهم القانونية إلا أن دول العالم تعاملهم كفلسطينيين، وما يجعلهم يبررون ذلك هو معرفتهم لواقع الاحتلال والقيود التي تمنع دولة فلسطين من تنظيم الجنسية الفلسطينية حتى الآن، والتي في حال تنظيمها فإنها ستوجد الوثائق القانونية التي يحملها الفلسطينيون.

فنحن نعتقد أن وجود تشريع للجنسية هو الذي يمنح الجنسية وينظمها في الدول المستقلة "وهذا هو الوضع الطبيعي"، ولكن لا يمكن معالجة وضع غير طبيعي بأسلوب طبيعي، بمعنى أن الدول التي لا تعيش وضعاً طبيعياً يتمثل بالاستقلال، وذلك بسبب وجود الاحتلال على أراضيها، فإن لها وضعاً خاصاً، حيث يمكن التعرف على جنسية مواطنيها "كحق قانوني دولي" لهم غير منظم بقانون داخلي مكتوب، ولكنه انعكاس لحقهم القانوني بتقرير المصير، ولهويتهم القانونية كشعب، فالجنسية في هذه الحالة تعتبر موجودة بحكم الواقع حتى وإن لم ينظمها قانون، كون السبب في ذلك هو وجود الاحتلال، وليس لأنهم

غير مرتبطين بأي دولة في العالم أو أنه لا توجد لهم دولة تمثلهم، وهذا ما يفترض تفهم الدول العربية والعالم للوثائق المختلفة التي يحملها الفلسطينيون ومعاملتهم باعتبار أن لهم وضعاً خاصاً، فالدولة الفلسطينية موجودة، لكنها ناقصة السيادة.

لذلك، فإن الوصف الأدق لجنسية الفلسطينيين المقيمين داخل أراضي الدولة الفلسطينية المحتلة حالياً، هي أنها جنسية فلسطينية بحكم الواقع لكنها بحاجة إلى تنظيم، إضافة إلى أنها جنسية منقوصة، ونقصد بالجنسية الموجودة بحكم الواقع، أنه تبعاً للإقرار الدولي بالشخصية القانونية المستقلة للشعب الفلسطيني، والاعتراف بهوية الفلسطينيين الجماعية كشعب له الحق بتقرير المصير، والاعتراف الدولي بالدولة الفلسطينية، وطبيعة العلاقة القانونية المتبادلة بينها وبينهم، فإنه يترتب على ذلك اعتبار سكان الأراضي المحتلة/ دولة فلسطين "مواطنين فلسطينيين" بشكل واقعي، فهويتهم القانونية وفق القانون الدولي تدل على أنهم فلسطينيين مرتبطين بهذه الدولة المعترف بها دولياً، وذلك رغم عدم وجود تنظيم تشريعي داخلي لهذه الهوية عبر قانون خاص بالجنسية.

لذلك فإننا نستطيع الإدعاء أن الجنسية الفلسطينية نشأت من وجهة نظر القانون الدولي باعتبار المقيمين في دولة فلسطين هم شعب هذه الدولة، وبالتالي أصبح وضعهم القانوني يتسم بهذه الصفة، إضافة إلى اعتبار فلسطين دولة لها رابطة قانونية مباشرة مع رعاياها، رغم عدم إصدار تشريع داخلي ينظم هذه الرابطة ويحدد جميع فئاتها، لذلك فالقانون الدولي يعترف بفلسطيني الدولة الفلسطينية كجزء من الشعب الفلسطيني صاحب الشخصية القانونية المستقلة (دولياً)، وعلى الصعيد الداخلي فإن دولة فلسطين تعاملهم كمواطنين تابعين لها بكل ما تحمله الكلمة من معنى، "فالفلسطينيون معترف بهم دولياً كشعب، ومعترف أيضاً بدولتهم، ولكن لا يوجد قانون داخلي ينظم تعريفهم لأنفسهم"، لذلك فهم يتمتعون بالجنسية الفلسطينية بحكم الواقع، فالقانون يأتي لتنظيم هذه العلاقة القانونية القائمة فعلياً، ولا ينشئها، وبالتالي ما زالت الجنسية الفلسطينية موجودة في إطار الواقع لكنها لم تتحول إلى تشريع قانوني بعد، فمقومات الجنسية موجودة (دولة، أفراد، رابطة قانونية بينهم) لكنها بحاجة إلى قانون جنسية ينظمها. (الجنسية موجودة كحالة واقعية وليس قانونية حالياً).

ولكن هل سيقصر منح الجنسية الفلسطينية لسكان هذه الدولة "الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة" فقط، كونهم الشريحة الأكثر حظاً لاكتسابها بشكل تلقائي عند استقلال الدولة؟ أم أنها ستكون حقاً لباقي فئات الشعب الفلسطيني

بغض النظر عن وضعهم القانوني اليوم "لاجئين، متجنسين بجنسيات دول أخرى، عديمي الجنسية .. الخ" وذلك تبعاً لما نصّت عليه وثيقة الاستقلال الفلسطيني عام 1988 بأنّ "دولة فلسطين هي للفلسطينيين أينما كانوا"؟

سنحاول الإجابة على هذه الأسئلة في المبحث الثاني من هذا الفصل، وذلك بناءً على دراستنا للوثائق الدستورية التي تم إعدادها للدولة الفلسطينية المستقلة، والتي يوجد بها إشارات عدة لشكل المواطنة في الدولة المستقلة، إضافةً إلى دراستنا لإمكانية ازدواجية الجنسية في الحالة الفلسطينية، وذلك لحفظ حق الفلسطينيين المتجنسين بجنسيات دول أخرى من التمتع بالجنسية الفلسطينية، كما أننا سندرس العلاقة بين حق اللاجئين بالعودة وتمتعهم بالجنسية، وذلك لحفظ حقهم بالحصول على المواطنة الفلسطينية دون المساس بحقهم بالعودة إلى أراضيهم الأصلية عام 1948، والإجابة على الأسئلة السابقة سيؤدي بالنهاية لمعرفة مدى انطباق مفهوم عبارة "الدولة الفلسطينية هي للفلسطينيين أينما كانوا" على الحالة الفلسطينية، وبالتالي معرفة شكل المواطنة بالدولة المستقلة، وحجم تعبير قانون الجنسية عن الهوية الوطنية الفلسطينية من عدمه.

وصحيح أنّ فلسطينيي الأراضي المحتلة عام 1967 هم الفئة الأكثر حظاً للتمتع بجنسية الدولة الفلسطينية بشكلٍ تلقائي عند استقلالها، ولكن لا يعني ذلك أنّ مواطنة الدولة الفلسطينية ستقتصر فقط على هذه الفئة المقيمة بها حالياً في ظل الاحتلال، وإنما قد تمتد إلى فئات أخرى من الفلسطينيين، كاللاجئين والمتجنسين بجنسيات دول أخرى، وذلك تبعاً لصياغة قانون خاص بالجنسية في ظل الدولة المستقلة، ولكن طالما لم تقم دولة فلسطين بتشريع قانون خاص بالجنسية، فإنه لا يمكننا الإدعاء بارتباط الفئات الأخرى من الفلسطينيين المقيمين خارجها (سواء اللاجئين في الشتات، أو حتى المتجنسين بجنسيات دول أخرى) بهذه الدولة في الظرف الحالي، حيث لم تُحدّد بشكلٍ واضح طبيعة علاقة دولة فلسطين المقامة على جزء من أرض فلسطين التاريخية مع هذه الفئات (كاللاجئين) التي ترتبط حقوقهم بالعودة إلى أراضيهم التي هُجروا منها عام 1948، رغم وجود بعض إشارات لذلك في مسودات الدستور المتعددة.

فلسطينيي الشتات "سواء كانوا لاجئين، أو كانوا غير لاجئين لكنهم متجنسين بجنسيات أخرى"، فإننا لا نستطيع حالياً منحهم ذات الحكم القانوني الذي يتمتع به الفلسطينيون المقيمين في أراضي الدولة الفلسطينية المحتلة، لأنّ فلسطينيي الأردن تمتعوا بالجنسية الأردنية، وبالتالي هم مواطنين أردنيين، أما فلسطينيي سوريا ولبنان وغيرها من الدول العربية فهم عديمي الجنسية

كونهم لم يتمتعوا بجنسية أي دولة بالعالم، إضافةً لعدم ارتباطهم قانوناً الآن بدولة فلسطين على الأراضي المحتلة عام 1967، كون حقهم بالعودة يرتب عودتهم وتمتعهم بحقوق المواطنة في الدولة التي أقيمت على أراضيهم الأصلية التي هُجروا منها عام 1948 "إسرائيل"، وبالتالي فهم الآن عديمي الجنسية إلى حين عودتهم وتمتعهم بجنسية الدولة المقامة على أراضيهم، أو تجنسهم بجنسية أي دولة أخرى بشكلٍ مؤقت إلى حين العودة.

أما اللاجئون الفلسطينيون في باقي الدول العربية "عدا الأردن"، فإنهم عديمي الجنسية، وذلك تبعاً لعدم ارتباطهم قانوناً بأي دولة بالعالم، فهم يرتبطون مع منظمة التحرير الفلسطينية بصفتها الممثل الشرعي للشعب الفلسطيني من ناحية "حقهم في تقرير المصير بالعودة" الذي تسعى المنظمة لتحقيقه، ولكن على صعيد الجنسية فإنهم لا يرتبطون قانوناً الآن بأي دولة، فأراضيهم التي هُجروا منها والتي يجب أن يتمتعوا بجنسية الدولة القائمة عليها، فإنه تم حرمانهم من العودة لها وتمتعهم بجنسية الدولة القائمة على أراضيهم حالياً "إسرائيل"، كما أنه إلى الآن لم تُنظَّم طبيعة علاقتهم القانونية مع الدولة الفلسطينية المحتلة على أراضي عام 1967، وذلك بسبب عدم تنظيمها لقانون جنسية، ولكن هناك نصوص وردت بمسودة الدستور الخاصة بالدولة الفلسطينية المستقلة توضح ملامح العلاقة القانونية مع اللاجئين في ظل استقلال الدولة، مع التأكيد على أن حصول اللاجئين الفلسطينيين على جنسية أي دولة بالعالم لا يُفقد حقه بالعودة إلى أراضيهم عام 1948، كما أنهم لا يتمتعون بجنسية الدول العربية المضيفة لهم.

فاللاجئين الفلسطينيين في جميع الدول العربية، ما عدا الأردن، يعتبروا عديمي الجنسية كونه ليس لهم ارتباط قانوني بأي دولة في العالم (بما فيها دولة فلسطين حالياً)، فعلاقتهم القانونية هي مع منظمة التحرير الفلسطينية وليس دولة فلسطين. بينما في دول الشتات الأخرى، كالدول الأوروبية أو الولايات المتحدة الأمريكية، فإن الفلسطينيين بما فيهم اللاجئين يتمتعون بجنسيات الدول التي يقيمون فيها.

ولكن لا يعني ذلك، أنهم ليسوا جزءاً من الشعب الفلسطيني، وهذه هي الميزة الغريبة في الحالة الفلسطينية، فالفلسطيني قد يكون عديم الجنسية أو محنس بجنسية دولة أخرى أو لاجئ لكنه يبقى جزءاً من الشعب الفلسطيني الواحد وفق القانون الدولي، وهذه الحالة غير موجودة فعلياً في العالم، فجميع سكان الأرض لهم دول تمنحهم جنسيتها ويكون لهم مركز قانوني

واحد، وتكون هذه الجنسية هي أداة تعريفهم وتمييزهم عن غيرهم من الشعوب، أما الفلسطينيين فهم شعب واحد وفق القانون الدولي ويتمتعون بحقوق جماعية مشتركة ولهم ممثل قانوني واحد، لكنهم لا يتمتعوا بمركز قانوني واحد من حيث الجنسية، وإنما بمراكز قانونية متعددة، كما أنه لم يصدر بعد عن دولتهم الناشئة قانون جنسية معتمد، لذلك لم تكن الجنسية هي المعيار الحقيقي لتمييزهم عن غيرهم من الشعوب، وإنما كان حقهم بتقرير المصير وحقوقهم الجماعية المشتركة غير القابلة للتصرف ووحداية تمثيلهم أمام العالم.

كما لا يعني أنه بسبب عدم ارتباط فلسطينيي الشتات بالوقت الراهن بالدولة الفلسطينية، أنهم لن يرتبطوا بها مستقبلاً عند استقلالها وإصدارها قانون خاص بالجنسية، أو أنهم لا يرتبطون بالوقت الحالي بمنظمة التحرير الفلسطينية كممثل شرعي ووحيد عن الشعب الفلسطيني، فحتى قرار الاعتراف بالدولة الفلسطينية عام 2012 أكد على شرعية منظمة التحرير بتمثيل كافة الفلسطينيين في العالم، فالدولة تمثل مواطنيها، أما المنظمة ستبقى تمثل كافة فلسطينيي العالم حتى وإن لم يتمتعوا بالجنسية الفلسطينية مستقبلاً.

كما أنّ الفلسطينيين المتجنسين بجنسيات الدول الأخرى (سواء كانوا لاجئين أو غير لاجئين)، كالفلسطينيين المتمتعين بالجنسية الإسرائيلية، أو جنسيات الدول الأوروبية، أو الأمريكية وغيرها، فإنه لا يمكن الإدعاء حالياً بارتباطهم قانوناً بدولة فلسطين، في ظل عدم وجود تشريع خاص بالجنسية يقبل بمبدأ ازدواجية الجنسية، ويمنحهم الجنسية الفلسطينية في ظل تمتعهم بجنسيات الدول الأخرى المقيمين بها.

أما باقي فئات الشعب الفلسطيني، فإن باقي الفئات التي لم تتمتع بجنسية دولة قائمة تعتبر عديمة الجنسية، فاللاجئين الفلسطينيين في الأردن تمتعوا بالجنسية الأردنية، وفلسطينيي الداخل تمتعوا بالجنسية الإسرائيلية وبالتالي فهم مواطنين في الدول المتمتعين بجنسيتها، أما لاجئي الشتات خاصة في سوريا ولبنان والعراق وغيرها من الدول العربية فإنهم يعتبروا عديمي الجنسية كونهم لا يتمتعوا بأي رابطة قانونية بينهم وبين أي دولة في العالم (بما فيها دولة فلسطين المحتلة اليوم)، ويتم تمثيل قضاياهم من خلال منظمة التحرير الفلسطينية.

ولكن ما هي الفئات التي ستمتع بجنسية دولة فلسطين المستقلة؟

سنترك الإجابة على هذا السؤال إلى المبحث الثاني من هذا الفصل كونه متعلق بإصدار قانون جنسية فلسطيني يحدد معايير اكتساب الجنسية ومن هي الفئات التي ستتمتع به، ولكن مبدئياً فإنّ فلسطينيي الأراضي المحتلة عام 1967 ستكون الفئة المباشرة التي ستتمتع بالجنسية الفلسطينية بشكلٍ تلقائي، أما محور البحث في المبحث الثاني سيبحث عن علاقة قانون جنسية الدولة الفلسطينية المستقلة مع كل من الفلسطينيين عديمي الجنسية في الشتات بما فيهم اللاجئيين (مثل سوريا ولبنان وغيرها من الدول)، كما سيتم البحث بإمكانية منح الجنسية الفلسطينية كجنسية مزدوجة للفلسطينيين المتمتعين بجنسيات دول أخرى (سواء الأردن، إسرائيل، أو دول أوروبا وأمريكا وغيرها) وحجم تأثير ذلك على جنسياتهم المتمتعين بها في الوقت الحالي.

لذلك، نستطيع القول أنّ الشعب الفلسطيني الواحد صاحب الحق بتقرير المصير، المتواجد في الداخل والخارج ينقسم عموماً إلى ثلاثة فئات قانونية من ناحية الجنسية، وليس فئة واحدة فقط:

1. أصحاب الجنسية الكاملة، وهم من تمتعوا بجنسية أي دولة مستقلة، سواء كانت عربية كالأردن، أو غير عربية كالدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية.
2. أصحاب الجنسية الفلسطينية بحكم الواقع (المنقوصة)، وهم الفلسطينيون (بما فيهم اللاجئيين) المقيمين في ظل الدولة الفلسطينية على أراضي عام 1967 (الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة).
3. عديمي الجنسية، وهم يتمثلون بشكلٍ أساسي بفلسطينيي الشتات، ممن لم يتمتعوا بأي جنسية إلى الآن.

لذلك فإنّ حالة انعدام الجنسية لم تعد صفةً عامة ترتبط بالسواد الأعظم من الفلسطينيين في العالم، فنحن لا ننكر أنها كانت ظاهرة مسّت الكثير من الفلسطينيين بعد النكبة، خاصةً لاجئي الشتات، لكنها لم تعد بذات الحجم التي كانت عليه بالسابق، لذلك لا يمكن إطلاقها على الشعب الفلسطيني بشكلٍ عام، فصحيح أنّ هناك فئة ينطبق عليها هذا الوصف "كمعظم لاجئي الشتات" كونهم لا يرتبطون قانوناً بالدولة، ولكن هناك فئات أخرى ترتبط بالدولة كفلسطينيي الأراضي المحتلة، وأيضاً هناك فئات لم تُحدّد بعد علاقتها بالدولة كالفلسطينيين المتجنسين بجنسيات الدول الأخرى، وخاصةً حاملي الجنسيات الأردنية والإسرائيلية.

المبحث الثاني: الجنسية الفلسطينية في ظل دولة فلسطين المستقلة

يناقش هذا المبحث أبرز الآليات المفترضة تبنيها من قبل المُشرِّع الفلسطيني ضمن قانون الجنسية المستقبلي بشكلٍ يراعي الخصوصية الفلسطينية، وذلك لكي تتمكَّن الدولة من ضم أكبر عدد من أبناء الشعب الفلسطيني في العالم ضمن نطاق مواطنها، إضافة إلى شكل العلاقة المستقبلية المتصورة بين كل فئة من فئات الشعب الفلسطيني ودولة فلسطين المستقلة، وبالتالي معرفة الفئات المؤهلة منهم للتمتع بجنسية دولة فلسطين ليشكلوا مجموعهم شعب الدولة الفلسطينية، الأمر الذي يساهم بالإجابة على السؤال الرئيسي للرسالة.

المطلب الأول: أسس منح الجنسية في ظل الدولة الفلسطينية

جزء من عملية إقامة الدولة، هو صياغة الدستور الذي يحدد هوية الدولة، وقانون الجنسية الذي يحدد مواطنيها، فتحديد شعب الدولة الذي يعتبر أحد العناصر الثلاثة لوجودها، كونه العنصر البشري لها يتم تحديده عبر قانون الجنسية، لذلك من الأهمية بمكان وجود قانون جنسية فلسطيني يحدد هوية مواطني الدولة.

وفي عام 2011 تم إعداد مشروع قانون خاص بالجنسية بطلب من منظمة التحرير الفلسطينية، ولكن لم يتم إصداره تماماً كما حدث بحق مشروع عام 1995، وذلك لاعتباراتٍ عدة أهمها استمرار الاحتلال والتشتت وعدم سيادة الدولة على الأرض، خاصةً أنَّ المقدسيين ولأجني الشتات خارج نطاق سيطرتها، عدا عن أنَّ الجنسية ترتبط بالوضع القانوني المعقَّد للفلسطينيين الذي يستوجب مراعاة حق العودة، وحقوق الفلسطينيين المتمتعين بجنسيات دول أخرى، والمقدسيين الخاضعين للاحتلال والمهددين بسحب إقامتهم في حال منحهم الجنسية تحت الاحتلال، ومدى قدرة الدولة على ضمان دخول فلسطينيي الشتات وإقامتهم بحرية داخلها، عدا عن عدم قدرتها حال منحهم جنسيتها على توفير الحماية الخارجية لهم، وأيضاً طبيعتها بعلاقتها بفلسطينيي عام 1948 في ظل استمرار احتلال أراضيها، ومدى قدرتها على إصدار الهويات وجوازات السفر باستقلالية كاملة عن إسرائيل.⁵⁹⁶

⁵⁹⁶ The Nakba Files, *Can a Citizenship law Address Palestinian Statelessness?*, Ibid.

لا شك أنّ اليوم لا وجود لجنسية فلسطينية بالمعنى القانوني صادرة عن الدولة ضمن تشريع داخلي، ولكن كما سبق وأوضحنا، يمكن على أرض الواقع قياس العلاقة بين الدولة المحتلة مع الفلسطينيين المقيمين على الإقليم المحتل كعلاقة المواطنة بين الدولة ومواطنيها من حيث الحقوق والواجبات المتبادلة، فيمكن اعتبارها شبه مواطنة، أو علاقة قانونية بحاجة إلى تنظيم، أو جنسية بحكم الأمر الواقع، لكنها لا ترقى لاعتبارها جنسية قانونية كاملة، كون الجنسية بالمفهوم الكامل يشترط أن تكون صادرة عن دولة مستقلة ذات سيادة.

وصحيح أنّ اليوم المتمتعين فعلياً بحقوق المواطنة وواجباتها، أو ما قد نُطلق عليه بالجنسية الفلسطينية بحكم الواقع هم فلسطيني الأراضي المحتلة عام 1967 (بما فيهم فلسطيني القدس الشرقية رغم عدم منحهم الهوية الفلسطينية حفاظاً على إقامتهم في القدس) وذلك تبعاً للعلاقة القانونية المباشرة ما بينهم وبين دولة فلسطين المعترف بها، في ظل عدم وجود أي علاقة قانونية مباشرة مع فلسطيني الشتات، حيث لا يمكن الادعاء أنّ فلسطيني الشتات الذين يعتبروا من مسؤولية منظمة التحرير الفلسطينية أنهم يرتبطون اليوم بأي علاقة قانونية مع دولة فلسطين المحتلة، كونه لا وجود لقانون جنسية ينظم ذلك، وبالتالي لا يمكن القول حالياً أنهم مواطنين للدولة المحتلة، إضافة إلى عدم وجود أي علاقة قانونية مع فلسطيني 1948 الذين استنتجهم اتفاقيات أوسلو تماماً من نطاق تمثيل منظمة التحرير الفلسطينية، أو وجود أي علاقة مباشرة بينهم وبين سلطة الحكم الذاتي الفلسطينية.

ولكن هذا لا يعني أنّ الوضع سيستمر على ذاته حال قيام الدولة، فالدولة المستقلة تبعاً لقانون جنسيتها عليها أن تحسم طبيعة علاقتها بكافة فئات الشعب الفلسطيني، وليس فقط المقيمين على إقليمها والمؤهلين للتمتع بجنسيتها مباشرة، وإنما أيضاً فلسطيني الشتات الذين تختلف أوضاعهم القانونية من تجمّع لآخر، وقد يهدد بعض فئاتهم بالجنسية الفلسطينية تبعاً لاعتبارات عدة كالحفاظ على حق العودة ومركز اللجوء، أو الفلسطينيين المتمتعين بجنسيات دول أخرى يخشون فقدانها في حال تمتعهم بالجنسية الفلسطينية، كحال الفلسطينيين المتمتعين بالجنسية الأردنية والإسرائيلية، وغير ذلك كما سبق وطرحنا.

ولا شك أنّ سبل معالجة الوضع القانوني المتنوع للفلسطينيين هو مهمة صعبة ستواجه الدولة حال رغبت "وهي كذلك" بمنح الجنسية لفلسطينيي العالم،⁵⁹⁷ ولكن ستصبح المهمة أسهل حال انسجامها مع قواعد القانون الدولي بهذا الصدد خاصةً قانون تعاقب الدول وحق تقرير المصير، والالتزام باتفاقيات حقوق الانسان وخاصةً تلك الاتفاقيات الخاصة بالجنسية، واحترام الرغبة الفردية للتجنّس من عدمه، عدا عن اعتماد الدولة لمعايير لاكتساب الجنسية تكون مرنة لفلسطينيي العالم.⁵⁹⁸

لذا على قانون الجنسية الفلسطيني أن يكون منسجماً مع القانون الدولي، ويمنح الجنسية للفئات المؤهلة للتمتع بها بموجب القانون الدولي، فالانسجام مع معايير القانون الدولي سيُسَهِّل تحديد الفئات المؤهلة قانوناً لاكتسابها، وطالما أن الجنسية هي حق فردي وجماعي، فمن الواجب منحها على أسس معينة:

1. الحق بالجنسية الذي يعترف به القانون الدولي لفئات من الشعب الفلسطيني بشكلٍ تلقائي، تبعاً لمبدأ توارث الدول،

وبالتالي منح الجنسية بشكل جماعي لفئات محددة من الشعب الفلسطيني يؤهلها القانون الدولي لذلك، كفلسطينيي

الأراضي المحتلة عام 1967، كونهم السكان الطبيعيين لإقليم الدولة.⁵⁹⁹

2. الاختيار الفردي، عن طريق طلب التجنّس، وهذا الأمر سيتم توفيره كأداة للتجنس (بشكل فردي وليس جماعي)

لفئات الشعب الفلسطيني التي لا يؤهلها القانون الدولي للتمتع بالجنسية بشكلٍ تلقائي، وإنما عبر تقديمها لطلب

خاص بالتجنس حال رغبتها بذلك، كلاجئي الشتات المنتمين بالأصل إلى أراضي عام 1948، والفلسطينيين

المتمتعین بجنسيات دول أخرى.⁶⁰⁰

3. معايير وآليات تضعها الدولة لضمان اكتساب أكبر عدد من الفلسطينيين لها، وقد سبق أن أوضحناها، وسنكتفي

هنا لاستخدامها عند تناولنا لكل فئة من فئات الشعب الفلسطيني.

⁵⁹⁷ نعتقد أنّ دولة فلسطين ترغب بمنح جنسيّتها للفلسطينيين في العالم، وإيجاد رابطة قانونية تجمعها بهم، وذلك انطلاقاً مما نصّت عليه وثيقة إعلان الاستقلال الفلسطيني لعام 1988 باعتبار دولة فلسطين للفلسطينيين أينما كانوا، إضافة إلى ما ورد بالمادة (12) من نسخة الدستور الثالثة المنقحة وتعليقات ناتان براون عليها، وما ورد بمسودتي الدستور لعامي 2015 و 2016 من مواد ناقشناها سابقاً تؤكد على حق الفلسطينيين في العالم بالمواطنة في دولة فلسطين.

⁵⁹⁸ The Nakba Files, *Can a Citizenship law Address Palestinian Statelessness?*, Ibid.

⁵⁹⁹ ينشأ هذا المعيار من مبدأ وراثة الدول بالقانون الدولي، الذي يقضي بالانتقال التلقائي الطبيعي بالجنسية، من حيث منح سكان الإقليم الأصليين جنسية الدولة الجديدة حال قيامها. راجع: اتفاقية جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول لعام 2000.

⁶⁰⁰ الحق بالتجنس هو أحد المعايير التي توفرها الدول لمنح جنسيّتها للأشخاص الذين لا يكونوا من مواطنيها بشكل مباشر، ويقضي عليهم تقديم طلب خاص بالتجنس ليصبحوا مواطنين داخلها، ويتم تقديم هذه الطلبات بشكل طوعي دون إكراه، لذلك فإنه لا خوف على مكتسبات الفلسطينيين بالدول الأخرى حال إقامة الدولة الفلسطينية، فمن منعم له مصلحة للتمتع بجنسيّتها ستكفل له الدولة ذلك الحق، ويُقدّم باختياره على تقديم طلب للتجنس بجنسيّتها، ومن يخشى من أنّ ذلك سيسبب له مشاكل في دولة جنسيّته، فإنه غير مجبور على تقديم طلب للتجنّس.

4. الالتزام بمعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان الخاص بالجنسية، كحق الأطفال بالجنسية، ومنح الجنسية لشخص

يولد على إقليم الدولة سيصبح عديم الجنسية إن لم يتمتع بها، والمساواة بين المرأة والرجل وغير ذلك.⁶⁰¹

5. ينبغي على المشرع الفلسطيني حسم موقفه اتجاه مسألة تعدد الجنسية، وسحب الجنسية من المواطنين، أو تنازلهم

عنها، وغير ذلك من المسائل التي تعالجها قوانين الجنسية بالدول المختلفة.

وفي إطار معالجة الجنسية في هذا المبحث، سيتم تناول وجودها كحقيقة في ظل الدولة الفلسطينية المستقلة، حيث يُلزم

القانون الدولي دولة فلسطين بأن ينسجم قانون جنسيتها مع معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان في منح الجنسية، إضافةً

إلى التزامه بالقواعد الدولية كمبدأ توارث الدول وحق العودة، وبالتالي هناك فئات محددة من أبناء الشعب الفلسطيني ترتبط

مع الإقليم الجغرافي للدولة برابطة قانونية وفق القانون الدولي، يجب على دولة فلسطين الالتزام بها، وتمكينهم من إعادة

الوصل بهذا الإقليم بشكل قانوني عبر رابطة الجنسية (كالسكان الأصليين له المقيمين به حالياً، والنازحين عنه حتى وإن

تمتعوا بجنسيات دول أخرى) وبغض النظر إن عادوا للإقامة بالدولة الفلسطينية فعلاً أم لا.⁶⁰²

عدا عن أنّ قانون الجنسية الفلسطيني يجب أن يتبنى المعايير التقليدية لاكتساب الجنسية (حق الدم، وحق الإقليم، والتجنس

سواء عن طريق الإقامة أو الزواج)، إضافة إلى حقه بتطوير معايير تتعلق بخصوصية الحالة الفلسطينية لتمكين فلسطيني

العالم من التمتع بالجنسية، على أساس أنّ دولة فلسطين هي دولة الفلسطينيين أينما كانوا، وبالتالي فهي دولة المركز اتجاه

الشتات.⁶⁰³

⁶⁰¹ نظّمت الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان الخاصة بالجنسية، الجنسية من منظور حقوقي يكفل المساواة بين المرأة والرجل، وبذات الوقت يكافح ظاهرة انعدام الجنسية ويجبر الدول على منح جنسيتها في حالات معينة لأشخاص قد لا يستحقها عموماً، وذلك في سبيل مكافحة ظاهرة انعدام الجنسية ومنع انتشارها دولياً. ومن أبرز الاتفاقيات الدولية التي عالجت الجنسية باعتبارها أحد حقوق الإنسان، وربطها بالحق بالمساواة بين الناس: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والاتفاقية بشأن الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954، والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية لعام 1961، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، والاتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة لعام 1957، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، وتضمنت هذا الحق أيضاً الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965 والتي تم اعتمادها بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2106 ألف (د - 20)، والاتفاقية المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) لعام 1979، واتفاقية حقوق الطفل لعام 1990، والاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية لعام 1997. كما أنه قد صدر قرارات دولية بهذا الشأن، من ذلك ما ورد في المادة 2/15 من القرار رقم 1997/36 من تقرير لجنة القانون الدولي بخصوص جنسية الأشخاص الطبيعية في علاقتها مع التوارث بين الدول.

⁶⁰² The Nakba Files, *Can a Citizenship law Address Palestinian Statelessness?*, Ibid.

⁶⁰³ ريم البطمة، الإطار القانوني للمواطنة الفلسطينية وحقوق المواطن، مرجع سابق ص 97.

ومن المعايير المهمة لمنح الجنسية على هذا النحو (منح الجنسية على أساس الارتباط الوطني، مبدأ العودة، قبول مبدأ ازدواجية الجنسية، منح معاملة خاصة للفلسطينيين غير القادرين أو غير الراغبين بالتمتع بالجنسية الفلسطينية، وعقد الاتفاقيات الثنائية مع الدول الأخرى التي يقيم بها الفلسطينيون أو يتمتعون بجنسيتها كغفالة معاملة متساوية ومتبادلة بين رعايا الدولتين تجعل من منح الجنسية الفلسطينية لمواطن أردني من أصول فلسطينية "على سبيل المثال" أمر فائض عن الحاجة في ظل وجود اتفاق على معاملة بالمثل اتجاه رعايا الدولتين، وبذات الوقت تلبي شرط المعاملة بالمثل لضمان منح الحقوق للفلسطينيين المقيمين في لبنان على اعتبار أنهم مواطني دولة أجنبية مقيمين في لبنان) وذلك كما سبق وأوضحنا. وتفرض رابطة الجنسية حقوق وواجبات متبادلة بين الدولة ومواطنيها، بغض النظر إن تواجد مواطنيها على إقليمها، أم كانوا مستقرين في دول أخرى، ومن الأمثلة على ذلك اللاجئين الفلسطينيين في الخارج، فرغم وجودهم الحالي في دول الشتات، ولكن في حال تمتعهم بالجنسية الفلسطينية فهم سيصبحون مواطنين في هذه الدولة، وبالتالي إمكانية تمتعهم بالعديد من المزايا التي تفرضها رابطة الجنسية على الدولة اتجاه رعاياها خارجياً، مثل: الحماية الدبلوماسية الخارجية لرعاياها، وتزويدهم بوثائق السفر الفلسطينية، والتعامل معهم في الدولة المقيمين بها أو في مواجهة المؤسسات الدولية باعتبارهم مواطنين فلسطينيين لهم حقوق الأجانب في دولة إقامتهم، كما تستطيع دولة فلسطين عقد اتفاقيات ثنائية مع الدول المضيفة لهم لتحسين وضعهم بها في ظل منحهم جنسيتها الأمر الذي يوفر لهم حماية خارجية ويمنحهم حقوق ويلغي حجة التوطين ويفرض على الدول المضيفة التعامل معهم كمواطني دولة أجنبية يتمتعون بحقوق الأجانب داخلها، وإلغاء شرط المعاملة بالمثل، وغير ذلك.⁶⁰⁴

كما أنهم، سيتمتعون على المستوى الوطني الفلسطيني في مواجهة دولة فلسطين بكافة حقوق المواطنين على وجه المساواة، فلهم الحق بالإقامة بالدولة إن رغبوا، والمشاركة السياسية عبر الترشح والانتخاب للهيئات التمثيلية الفلسطينية كالرئاسة والسلطة التشريعية وغيرها على وجه المساواة مع الفلسطينيين المقيمين داخل الدولة، فالعبرة برابطة المواطنة من الناحية القانونية هي توفر الجنسية، بغض النظر إن كان المواطن مقيم داخل الدولة أم خارجها.

⁶⁰⁴ The Nakba Files, *Can a Citizenship law Address Palestinian Statelessness?*, Ibid.

سيبحث هذا المبحث حول الإجابة عن سؤال: من هو المواطن الفلسطيني؟ ولكن ليس وفق تعريف محدد كما سبق وعرضنا، وإنما تبعاً لنهج قائم على الحقوق، وذلك بعد أن تم استعراض الوضع القانوني للفلسطينيين حول العالم من حيث الجنسية، وذلك لأغراض منحهم الجنسية، وكيفية ربطهم عبرها بالدولة الفلسطينية، وتحديد الأساس القانوني لمنح الجنسية اتجاه كافة فئات الشعب الفلسطيني بعد دراسة المركز القانوني لكل منهم على حدة، ووضع أسس وسياسات وإجراءات من قبل الدولة الفلسطينية لإعمال حق الفلسطينيين في الجنسية في ظل الدولة الفلسطينية المستقلة، حيث على قانون الجنسية الفلسطيني أخذ الاعتبارات السابقة بعين الاعتبار، بحيث أنه حال معالجة علاقة دولة فلسطين مع كل فئة من فئات الشعب الفلسطيني سيتم التوصل لإجابة واضحة حول هوية مواطني دولة فلسطين.

وقد تستدعي الحالة الفلسطينية تبني المشرّع الفلسطيني لمزج بين أسس منح الجنسية المختلفة: كالجنسية عن طريق الولادة (حق الإقليم)، والجنسية عن طريق رابطة الدم والنسب (حق الدم)، وعبر السماح بالتجنيس سواء عن طريق الإقامة أو الزواج.⁶⁰⁵

كما عليه أن يعكس التطورات الموجودة في كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان وقوانين الجنسية المقارنة، بما في ذلك المساواة بين الزوجين بمنح الجنسية عبر الزواج لبعضهما البعض، وأيضاً المساواة بين الأب والأم بنقل الجنسية للأبناء، عدا عن أهمية تحديد فترة زمنية معقولة للتجنس، كما على قانون الجنسية معالجة القضايا الأخرى التي تهتم بها أيضاً قوانين الجنسية كقضية سحب الجنسية من أحد المواطنين، أو التنازل عنها بإرادة الفرد نفسه، وقضية قبول ازدواجية الجنسية.⁶⁰⁶

المطلب الثاني: مستقبل سكان الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 في الدولة المستقلة

يمكن تقسيم فئات الشعب الفلسطيني الأساسية التي ترتبط بفلسطين، ضمن ثلاثة فئات:

1. الفلسطينيون في الأراضي المحتلة عام 1967 "إقليم الدولة".

2. اللاجئين الفلسطينيون في الوطن والشتات.

⁶⁰⁵ ريم البطمة، الإطار القانوني للمواطنة الفلسطينية وحقوق المواطن، مرجع سابق ص 97.

⁶⁰⁶ The Nakba Files, Can a Citizenship law Address Palestinian Statelessness?, Ibid.

3. الفلسطينيون في أراضي عام 1948 "دولة إسرائيل".⁶⁰⁷

وكل مجموعة من المجموعات السابقة يتقرَّر عنها مجموعات فرعية أخرى، لذلك يجب معالجة العلاقة القانونية بين كل منها والدولة الفلسطينية المستقلة عبر قانون جنسيتها، تبعاً لدراسة وضعها القانوني الحالي وفقاً للقانون الدولي لتصور وضعها المستقبلي في ظل الدولة، والآليات الأنسب التي قد تستخدمها الدولة لتمكينها من الحصول على الجنسية.

ويمكن تقسيم سكان الأراضي المحتلة عام 1967 ضمن 4 مجموعات:

1. سكان الضفة الغربية وقطاع غزة الأصليين.

2. سكان القدس الشرقية.

3. اللاجئين الفلسطينيين المقيمين في هذه الأراضي.

4. النازحين الفلسطينيين المهجرين عنها.⁶⁰⁸

في حين أنَّ اللاجئين الفلسطينيين يتفرعون إلى عدة مجموعات، تبعاً لمركزهم القانوني في أماكن إقامتهم الحالية، لذلك سيتم تقسيمهم ضمن 5 مجموعات:

1. اللاجئين الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة.

2. اللاجئين الفلسطينيين الحاصلون على جنسية دولة أخرى سواء في مناطق عمل الأونروا أو خارجها.

3. اللاجئين الفلسطينيين عديمي الجنسية في مناطق عمل الأونروا.

4. اللاجئين الفلسطينيين عديمي الجنسية خارج مناطق عمل الأونروا.

5. أول فئة لاجئين في الشعب الفلسطيني، في عهد الانتداب البريطاني، وهي فئة الفلسطينيين الذين حرمتهم بريطانيا

من حق اكتساب الجنسية الفلسطينية ومن حقهم بالعودة إلى فلسطين بعد سن قانون الجنسية لعام 1925.⁶⁰⁹

⁶⁰⁷ معتز قفيشة، تقرير حول الجنسية الفلسطينية، مرجع سابق ص 12.

⁶⁰⁸ المرجع السابق ص 15.

⁶⁰⁹ تنبع هذه التقسيمة من الاختلاف القانوني الكبير بين فئات لاجئي الشعب الفلسطيني ممن يتنوعون بين عديمي جنسية ومجنسين، وبين من هم خاضعين لولاية الأونروا سواء كانوا مجنسين أم لا، وبين من هم خاضعين لولاية المفوضية الدولية السامية لشؤون اللاجئين، إضافة إلى الفئة التي سلطنا الضوء عليها سابقاً والتي تم حرمانها من العودة إلى فلسطين في عهد الانتداب البريطاني، والذين عملياً يُعتبروا في عداد اللاجئين تبعاً لمفهوم اللاجئ وفقاً للقانون الدولي، كما سبق وشرحنا سابقاً.

أما الفئة الثالثة، وهي إحدى مكونات الشعب الفلسطيني، لكنها تتمتع بالجنسية الإسرائيلية تبعاً لمكان إقامتها، وهذه المجموعة يمكن تقسيمها ضمن المجموعات التالية:

1. الفلسطينيون العرب المتمتعون بالجنسية الإسرائيلية، وموجودون في أماكن إقامتهم الأصلية.
 2. الفلسطينيون العرب المتمتعون بالجنسية الإسرائيلية، ومهجرين داخل إسرائيل "المهجرين داخلياً".⁶¹⁰
- وسنقوم بمعالجة العلاقة القانونية المستقبلية بين الدولة الفلسطينية، وكل فئة من الفئات السابقة كل على حدة:

سكان الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967:

- فلسطينيو الضفة الغربية وقطاع غزة:

سيتم معالجة 4 فئات من فلسطينيي الضفة الغربية وقطاع غزة على النحو التالي:

1. الفلسطينيون الأصليون المقيمون في الضفة الغربية وقطاع غزة.
2. فلسطينيو القدس الشرقية.
3. لاجئو عام 1948 الذي هُجروا إلى هذه المناطق.
4. نازحو عام 1967، الذين كانوا يقيمون في هذه المناطق وهُجروا منها، سواء بفعل حرب عام 1967 مباشرة، أو ما تبع ذلك من سياسات تهجيرية اتبعتها الاحتلال.

بدايةً، تعرضنا بشكل موجز للوضع القانوني التاريخي للضفة الغربية وقطاع غزة، وما انعكس على المركز القانوني لسكانها، منذ أن كان لكل واحدة منهما مركز قانوني معيّن بعد النكبة مباشرة، حيث كانت الضفة جزءاً من الأردن، وغزة خاضعة للولاية المصرية مع الحفاظ على هويتها الفلسطينية، وكيف انعكس ذلك على جنسية الفلسطينيين، حيث كان فلسطيني

⁶¹⁰ بقي في عام 1948 مجموعة من أبناء الشعب الفلسطيني في أراضي فلسطين التاريخية التي سقطت بأيدي العصابات الصهيونية دون خروجهم منها، وانقسمت هذه الفئة إلى مجموعتين فرعتين: الأولى، بقيت في مناطق إقامتها الأصلية، بينما الثانية نزحت من مناطق إقامتها الأصلية إلى مناطق أخرى داخل ذات (الدولة) بفعل الحرب ولم يتمكنوا من العودة إلى أراضيهم حتى اليوم، وعُرفوا بـ "الغائبون الحاضرون"، فهم حاضرون فعلياً في الدولة، ولكن القانون الإسرائيلي اعتبرهم بفعل الغائبين، وصادر ممتلكاتهم وحول ملكيتهم إلى ما يُعرَف بـ "حارس أملاك الغائبين". لتفاصيل أكثر حول هذه الفئة يمكن مراجعة: هليل كوهين ونسرلين مغربي وعادل مناع، *الغائبون الحاضرون: اللاجئون الفلسطينيون في إسرائيل منذ سنة 1948* (ط2 مؤسسة الدراسات الفلسطينية: بيروت 2003) ص 9 – 242.

الضفة الغربية مواطنين أردنيين، بينما استمر فلسطينيو قطاع غزة المتمتع بالجنسية الفلسطينية وفقاً لمرسوم الجنسية الفلسطينية لعام 1925.

ولكن بعد احتلال كلا المنطقتين عام 1967 واعتبارهما أراضي محتلة، وبعد فك الأردن ارتباطه الإداري والقانوني بالضفة الغربية عام 1988، وسحب الجنسية الفلسطينية من سكانه، فقد تساوى فعلياً سكان المنطقتين باعتبارهما فلسطينيين عديمي الجنسية بحكم القانون. وعند اعتراف اتفاقيات أوسلو بأن الضفة الغربية وقطاع غزة وحدة جغرافية واحدة في ظل وجود السلطة الوطنية الفلسطينية التي كان لها دور بتنظيم علاقة المواطنة بينها وبين هاتين الفئتين باعتبارهما "مواطني السلطة"، واستمر الأمر على ذات النحو عند الاعتراف بفلسطين باعتبارها دولة غير عضو بصفة مراقب بالأمم المتحدة عام 2012. ففلسطيني الضفة الغربية وقطاع غزة يتمتعون اليوم بالجنسية الفلسطينية بحكم الأمر الواقع رغم عدم حصولهم عليها قانوناً، فعلاقتهم بدولة فلسطين الخاضعة للاحتلال اليوم هي ذات علاقة المواطنين بدولهم من حيث الحقوق والواجبات، فهذه الرابطة القانونية من المواطنة بين الدولة وبينهم موجودة عملياً، لكنها بحاجة إلى تنظيم قانوني، لذلك ستمنحهم دولة فلسطين جنسيتها مباشرةً تبعاً لمبدأ توارث الدول في القانون الدولي، فالدولة هي وريث السلطة اليوم كونها من ذات الطبيعة القائمة على السيادة الإقليمية، خاصةً أن سلطة الحكم الذاتي مفترض أنها الكيان الانتقالي للدولة.⁶¹¹

كما أن الدولة ستستفيد من تجربة السلطة بتنظيم علاقة المواطنة، سواء الاستفادة من إيجابيات بعض القواعد التي وضعتها السلطة كنواة أساسية للدولة، أو تقادي القيود التي كانت تواجهها والتحرر منها،⁶¹² والتعامل مع الفلسطينيين بصورة أشمل باعتبارهم شعباً واحداً ككل، وليس كفئة معينة مقيمة في الأراضي المحتلة على وجه الحصر.

- كيفية استفادة الدولة من تجربة المواطنة في عهد السلطة الوطنية الفلسطينية:

⁶¹¹ يعتبر مبدأ خلافة الدول كأساس لنقل الجنسية للسكان الشرعيين للإقليم مبدأ عرفي وفقاً للقانون الدولي، وقد تم تنظيم الوضع القانوني للسكان الطبيعيين للأقاليم الخاضعة لمبدأ وراثته الدول ضمن اتفاقية دولية عُرفت باتفاقية جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، الصادرة بتاريخ 2000/12/12.

⁶¹² مضر قسيس وخليل نخلة، الإصلاح القانوني في فلسطين، مرجع سابق ص 108.

ألزمت اتفاقيات أوسلو السلطة الفلسطينية بقيود على نطاق "المواطنة" الخاصة بها، تم ترجمتها بشكل كبير في القوانين والتشريعات الفلسطينية، التي اعتبرت بدورها هذه القيود تأتي انسجاماً مع متطلبات المرحلة الانتقالية المؤقتة المفترض أن تنتهي بانتهاءها، حيث كان التركيز على حصر الاختصاص الشخصي للسلطة الفلسطينية اتجاه سكان الأراضي الفلسطينية المحتلة 1967، رغم إقرار القوانين الفلسطينية أن ذلك هو أمر مؤقت لحاجات المرحلة الانتقالية، وأن ذلك لن يمنع فلسطيني الشتات من التمتع بالحقوق السياسية للمواطنين حال عودتهم إلى الوطن،⁶¹³ لذلك تجد أن قوانين الانتخابات قد احتوت على تعريفات واسعة للفلسطيني تشمل فلسطيني الشتات كما سبق وأوضحنا، لكنها بذات الوقت تحتوي على مواد تحصر حق الترشح والانتخاب بفلسطيني مناطق الحكم الذاتي فقط.

وعملياً، يمكن تقسيم المرتبطين اليوم بعلاقة مواطنة مع السلطة الوطنية الفلسطينية، والذين هم بالطبع مؤهلون مباشرة إلى التمتع بجنسيتها حال استقلالها، على النحو التالي:

1. فلسطينيو مناطق الحكم الذاتي، الذين كانوا مقيمين بها أساساً ومتمتعين ببطاقة إقامة صادرة عن سلطات الاحتلال الإسرائيلي، وتم تحويل هذه البطاقات إلى بطاقات هوية صادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية.⁶¹⁴
2. فلسطينيو القدس الشرقية (تم التعامل معهم كمواطنين فلسطينيين ومنحهم سائر الحقوق على سبيل المساواة مع باقي الفلسطينيين دون منحهم الهوية الفلسطينية، وذلك انسجاماً مع قيود اتفاقيات أوسلو، وحفاظاً على إقامتهم في مدينة القدس، ولكن تم الاعتراف لهم بالحقوق السياسية والمدنية كمواطنين).⁶¹⁵
3. العائدين، وهم الفلسطينيون الذين عادوا مع منظمة التحرير الفلسطينية بعد توقيع اتفاقيات أوسلو، وتمتعوا بالهوية الفلسطينية، وينتمون إلى فئات عدة، منها: ضباط وجنود المنظمة، ومسؤوليها، ومستثمرين ورجال أعمال، وغير ذلك.⁶¹⁶

⁶¹³ إيميليو داود، صياغة الدستور، وحقوق الإنسان وبناء الهوية في فلسطين المحتلة، مرجع سابق ص 25.

⁶¹⁴ اتفاقية أوسلو 2، الملحق 3، مادة 28.

⁶¹⁵ سمحت اتفاقيات أوسلو للمقدسيين المشاركة بالانتخابات الفلسطينية (أوسلو 2، الملحق 2، مادة 6)، ولكن لم تمنحهم السلطة الفلسطينية بطاقات هويتها تبعاً لتأجيل قضية القدس إلى مفاوضات الحل النهائي (أوسلو 1، المادة 3/5)، وحرصاً على عدم سحب إقامتهم من القدس من قبل الاحتلال الإسرائيلي، لكنها بذات الوقت أكدت على أنهم جزءاً من الشعب الفلسطيني ولهم الحق بالمشاركة السياسية والتمتع بالحقوق والواجبات على سبيل التساوي مع باقي فلسطيني الضفة الغربية وقطاع غزة (القانون الأساسي لعام 2003، قوانين الانتخابات الفلسطينية لعامي 1995 و 2005 إضافة إلى القرار بقانون بشأن الانتخابات لعام 2007، وقانون العاصمة لسنة 2002).

⁶¹⁶ اتفاقية أوسلو 1، الملحق 2، المادة 3/ج. واتفاقية أوسلو 2، الملحق 3، مادة 28.

4. من تمتع بالهوية الفلسطينية عبر طلب لم شمل العائلات، وذلك لغايات إنسانية، بعد موافقة إسرائيل.⁶¹⁷

فعلاقة الفئات السابقة بالسلطة، تشبه تماماً علاقة المواطنين بدولهم من حيث الحقوق والواجبات (مواطنة بحكم الأمر الواقع). ووفقاً لمبدأ توارث الدول فإنّ الفئات السابقة سيكون لها الحق بالتمتع بالجنسية الفلسطينية مباشرة، حيث أنّ التمتع بالهوية الفلسطينية سيكون معياراً لحاملها ليصبح مواطناً متمتعاً بجنسية دولة فلسطين، وكذلك الأمر حتى وإن لم يتمتع بها قسراً كالمقدسيين، فسيتم منحهم الجنسية مباشرة في حال استقلال الدولة تبعاً لمبدأ توارث الدول، وكونهم مقيمين في عاصمة الدولة، وضمن نطاق إقليمها.⁶¹⁸

وفي هذا الجانب يمكن للدولة أن تستفيد من تجربة السلطة في مجال تنظيمها لعلاقة المواطنة ضمن بعض الجوانب، فعلى سبيل المثال: تبنت السلطة عملياً معيار حق الدم كأساس لمنح الهوية الفلسطينية لمواليد رعاياها عندما يكون الأب أو الأم أو كليهما مقيمان في الضفة الغربية أو قطاع غزة بغض النظر عن مكان ولادة الطفل، سواء داخل فلسطين أو خارجها، حيث سمحت لها أوصلو بتسجيل أطفال المواطنين الفلسطينيين المولودين في الخارج في حال كان أحد والديهم مقيماً في الضفة الغربية أو قطاع غزة.⁶¹⁹ فالإقامة حالياً تعادل الجنسية عند المقاربة بين تجربة السلطة والدولة، كما أنّ السماح لكلا الوالدين (الأب والأم) بنقل مركزهما القانوني لأبنائهما، يعني أخذ الحكم بالمساواة بين الجنسين في نقل الجنسية للأبناء.

وتتجسّد المساواة أيضاً، ضمن عملية لم شمل العائلات، وهي نقل المركز القانوني للشخص إلى الزوج أو الزوجة، فليس هناك قانون جنسية يُنظّم التجنس عبر الزواج، ولكن بتجربة السلطة يمكن قياس لم الشمل على أنه مفهوم قريب للتجنس عبر الزواج بالمقاربة العملية، والتي اعتمدت بدورها على المساواة بين الزوجين في نقل المركز القانوني للآخر، وبالتالي على قانون الجنسية السماح لكل من الزوجين بنقل الجنسية لشريكه الأجنبي حال تقديمه طلب بذلك.⁶²⁰

⁶¹⁷ اتفاقية أوصلو 2، الملحق 3، المادة 28.

⁶¹⁸ المادة 1 من اتفاقية جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول لسنة 2000.

⁶¹⁹ أوصلو 2، الملحق 3، المادة 28، الفقرة 12.

⁶²⁰ اتفاقية أوصلو 2، الملحق 3، المادة 28. علماً أنّه يشترط موافقة إسرائيل لمنح لم الشمل من عدمه، وعملياً قد جمده إسرائيل إلى حد كبير منذ الانتفاضة الثانية عام 2000. انظر: منير نسبية، أسلوب إسرائيلي جديد وخطير، مرجع سابق.

كما أنّ السلطة الوطنية الفلسطينية، تقبل بحكم الأمر الواقع مبدأ ازدواجية الجنسية لحاملي هويتها وجواز سفرها، فهي تقبل للفلسطيني المقيم في الضفة الغربية أو قطاع غزة المتمتع بهويتها، أن يتمتع بذات الوقت بجنسية دولة أخرى مستقلة كالدول الأوروبية وغيرها، وتعامله على اعتبار أنه أحد رعاياها، وليس كونه مواطن لدولة أجنبية، وهذا عملياً هو جوهر ازدواجية الجنسية،⁶²¹ لذلك من الأفضل أن تقتدي دولة فلسطين بذلك عبر السماح بتعدد الجنسية، خاصةً في ظل وجود فئات فلسطينية ليست بالقليلة تتمتع بجنسيات أخرى، ولا يمكن لها أن تتمتع بالجنسية الفلسطينية حال رفض دولة فلسطين لمبدأ ازدواجية الجنسية.

كما أنّ القانون الأساسي الفلسطيني، الذي يعتبر دستور السلطة، صحيح أنه لم يُعرّف الفلسطيني، وترك تنظيم الجنسية لقانون خاص بها (المادة 7)، لكنه نصّ بنصٍ واضحٍ وصريحٍ بالمادة (28) منه على رفض إبعاد الفلسطيني عن وطنه أو منعه من دخولها والعودة إليها، ورفض إلغاء جنسيته، أو تسليمه لجهة أجنبية.⁶²² فصحيح اليوم أنه لا وجود لجنسية فلسطينية، وقانون جنسية لينظمها، ولكن بالقياس ما بين النص والواقع، فالنص يحظر على السلطة عملياً سحب الوثائق التي تعبّر عن علاقة المواطنة متمثلةً بالهوية أو جواز السفر من الفلسطينيين المتمتعين بهم، لذلك قد تسترشد دولة فلسطين بهذا النص بحظر سحب الجنسية من مواطنيها. فالיום السلطة ترفض ذلك، ولكن نستطيع القول أن الاحتلال هو من يقوم عملياً بسحب هويات بعض الفلسطينيين بحكم الأمر الواقع عندما يحظر عليهم العودة من السفر من الخارج وإلغاء إقامتهم، أو في حال إبعاد بعضهم إلى الخارج ورفض عودته.⁶²³

لما سبق، فقد كان للسلطة ككيان حكم ذاتي مؤقت، لها سلطات شبيهة بسلطات الدولة الثلاثة التنفيذية والتشريعية والقضائية، تجربة في مجال المواطنة مع الفلسطينيين الخاضعين لحكمها، باعتبار أنّ هناك رابطة قانونية بينها وبينهم تنظم الحقوق والواجبات المتبادلة ضمن القوانين والتشريعات الصادرة عنها، كما كان لها تجربة بوضع مبادئ في مجال منح الهويات وجوازات السفر كدليل على المركز القانوني لحاملها أنه تابع لولايتها القضائية بشكل يمكن الاستفادة منه في مجال الجنسية

⁶²¹ Mutaz Qafisheh, *Who has the right to become a Palestinian Citizen?*, Ibid p. 131.

⁶²² المادة (7) والمادة (28) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003.

⁶²³ انظر إلى أساليب الاحتلال الاسرائيلي المختلفة بتهجير الفلسطينيين: منير نسبية، عقود من تهجير الفلسطينيين، مرجع سابق.

للدولة المستقلة في جوانب تعدد الجنسية وحظر سحبها والتجنس عبر الزواج واعتماد مبدأ حق الدم لمنح الجنسية وغير ذلك، علماً أنها حاولت صياغة مشروع قانون للجنسية عام 1995 لكنه لم يصدر لاعتبارات عديدة أبرزها عدم السيادة على الأرض، وبالتالي وجود القدس والشتات خارج نطاق سيادتها، والخوف من حصر المواطنة فقط بفلسطينيي مناطق الحكم الذاتي، لذلك كان الخوف من أنْ صدور قانون الجنسية في ظل الاحتلال سيكون تشريع للأمر الواقع، وبالتالي إضفاء شرعية على تشتيت الفلسطينيين بدلاً من لم شملهم، فالسلطة لا تريد إضفاء شرعية على التمييز ما بين الانتماء الوطني والجنسية،⁶²⁴ فتخيل لو صدر القانون دون منح الجنسية للمقيمين وهم أبناء العاصمة، وبذات الوقت فإنّ رفضها صدور القانون تبعاً لعدم مقدرتها على منح الجنسية لفلسطينيي الشتات، يعبر عن رغبتها بمنح الجنسية لفلسطينيي الشتات أيضاً.

لذلك، ووفقاً لدراستنا للمواد الواردة في وثائق مسودات الدستور الفلسطيني المتعاقبة، فإنّ الدولة المستقلة ستحرر من القيود التي تم فرضها على سلطة الحكم الذاتي من حيث تحديد نطاق مواطنيها، فهي لن تلتزم بالشروط المفروضة على السلطة كونها سلطة انتقالية "مؤقتة" مقيدة بنطاق اختصاص وظيفي وشخصي وإقليمي، تتحدد درجة سيادتها الإقليمية تبعاً لمناطق (أ،ب،ج)، وتتحدد علاقتها مع فلسطينيي مناطق الحكم الذاتي على سبيل الحصر،⁶²⁵ لذلك فالدولة المستقلة ستمتاز بالثبات والاستقرار فهي ليست مؤقتة وليست منقوصة السيادة على المستوى الإقليمي، كما أنّ مواطنيها ليسوا محصورين فقط بفلسطينيي الضفة الغربية وقطاع غزة، وإنما سيكون لقانون جنسيتها دور بنسج العلاقة القانونية مع فلسطينيي الشتات.

وقد نصّت المادة (11) بعنوان "المواطنون الطبيعيون" في مشروع قانون الجنسية لعام 2011 المتعلقة بهذه الفئة على النحو التالي: "أي شخص يحمل بطاقة هوية صادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية يصبح تلقائياً فلسطينياً بعد دخول هذا القانون حيّز التنفيذ".⁶²⁶

لما سبق، على قانون الجنسية في الدولة الفلسطينية المستقلة منح فلسطينيي الضفة الغربية وقطاع غزة الجنسية الفلسطينية جماعياً بشكل مباشر وتلقائي. حيث أنّ دولة فلسطين ملزمة بذلك وفقاً للقانون الدولي تبعاً لأنهم السكان الأصليين لهذا

⁶²⁴ ريم البطمة، الإطار القانوني للمواطنة الفلسطينية وحقوق المواطن، مرجع سابق ص 97 – 98.

⁶²⁵ اتفاقية اوسلو 1، المادة 1، والمادة 3، والمادة 4. واتفاقية اوسلو 2، المادة 11، والمادة 17. واتفاقية اوسلو 2، الملحق 3.

⁶²⁶ مشروع قانون الجنسية الفلسطينية لعام 2011.

الإقليم، وتبعاً لمبدأ توارث الدول. كون دولة فلسطين، وهي إحدى الدولتين الخلف لفلسطين الانتدابية، والتي سيقع على عاتقها تنظيم قانون خاص بالجنسية الفلسطينية منسجماً مع القانون الدولي كونه لم يتم أي تنظيم للجنسية منذ عهد الانتداب إلى اليوم، فإنَّ عليها التزام قانوني باعتبارها الدولة الخلف لكل الأنظمة القانونية التي حكمت هذه البقعة الجغرافية (الضفة الغربية وقطاع غزة) ومارست سلطتها الفعلية عليها، منذ فلسطين الانتدابية، مروراً بالأردن ومصر والاحتلال العسكري الاسرائيلي وصولاً للسلطة الفلسطينية، حتى دولة فلسطين المعترف بها عام 2012 في الأمم المتحدة، حيث كل نظام منهم قد اتخذ إجراءات لها علاقة بالمواطنة من قبيل منح الأفراد المقيمين فيها مركز قانوني يمكنهم من الإقامة في هذا الإقليم، وصولاً إلى ما وصل إليه مركزهم القانوني اليوم.⁶²⁷

فوفقاً لمبدأ توارث الدول، فقد توارث الفلسطينيون المقيمون في هاتين المنطقتين أوضاع قانونية عدة وصولاً إلى اليوم، (الجنسية الفلسطينية في عهد الانتداب، الجنسية الأردنية في الضفة، وثائق الإقامة المصرية في قطاع غزة، ومن ثم بطاقات الإقامة الصادرة عن الحكم العسكري للاحتلال، التي تبدّلت إلى هويات للسلطة الوطنية الفلسطينية/ دولة فلسطين 2012، والتي ستتبدّل بدورها تلقائياً إلى جنسيات فلسطينية حال استقلال الدولة)، لذلك على دولة فلسطين قبول كافة الأوضاع القانونية لسكان التي ورثتها إياها الأنظمة السابقة، ومنحهم الجنسية بناءً عليها، وهذا ما ينسجم مع القانون الدولي لتوارث الدول.⁶²⁸

مثلاً: إذا منحت الأردن في الضفة الغربية، ومصر في قطاع غزة (قبل عام 1967)، أو الاحتلال الإسرائيلي في الضفة الغربية وقطاع غزة (بعد عام 1967) الإقامة/ الجنسية/ الوضع القانوني بحكم الأمر الواقع، لبعض الأشخاص في هذه المناطق، وما تشمله من حالات لم شمل العائلات، فعلى دولة فلسطين أن تؤكد ذلك، وتمنح الجنسية الفلسطينية لهم.⁶²⁹

وبالمقابل، على دولة فلسطين أن ترفض أي مخالفة للقانون الدولي قد تكون الأنظمة السابقة قد ارتكبتها، مثل إبعاد الاحتلال الاسرائيلي للفلسطينيين وسحب إقاماتهم وحرمانهم من العودة، وأيضاً فيما يتعلق بنازحي عام 1967 المرتبطين بهذا الإقليم

⁶²⁷ The Nakba Files, *Can a Citizenship law Address Palestinian Statelessness?*, Ibid.

⁶²⁸ Ibid.

⁶²⁹ هذا الأمر الطبيعي الذي ينسجم مع مبدأ خلافة الدول وفقاً للمادة 1 من اتفاقية جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول لسنة 2000.

والمحرومين من العودة إليه والإقامة فيه، فسيكون أيضاً على دولة فلسطين مسؤولية بأن تُصَحِّح ما ارتكبه الاحتلال من مخالفات بحق القانون الدولي اتجاه الفلسطينيين.⁶³⁰

فباختصار، هناك عملية توارث للوضع القانوني للسكان بين الأنظمة المختلفة، لذلك فإنَّ جميع الذين تمتعوا بوضع قانوني في هذا الإقليم وصولاً لليوم، سواء عندما تمتعوا بالجنسية الأردنية في الضفة أو وثائق الإقامة المصرية في غزة قبل عام 1967، فقد أصبحوا بعد ذلك التاريخ يتمتعون بهويات إقامة صادرة عن سلطات الاحتلال الإسرائيلي حتى عام 1994، حيث أنه بعد هذا العام جميعهم أصبحوا يتمتعون بالهوية الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية، وكذلك الأمر سيصبح تلقائياً في ظل دولة فلسطين، وذلك بغض النظر عن الطريقة التي تمتعوا بها بالهويات والأوضاع القانونية السابقة سواء بحكم الولادة أو رابطة الدم أو عبر لم شمل العائلات.

وهذا الالتزام على دولة فلسطين يُستنتج من القاعدة العرفية الموضحة بالمادة 1 من مشروع مواد لجنة القانون الدولي بشأن جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، حيث تُلزم الدولة الخلف بمنح جنسيتها إلى مواطني الدولة السلف، المقيمين بها بشكل معتاد والمرتبطين بها برابطة قانونية، وذلك بغض النظر عن كيفية اكتساب هذا الوضع القانوني السابق.⁶³¹

كأن تكون الأردن منحت جنسيتها لمقيمين أجانب في الضفة الغربية في عهد حكمها، أو أن يكون الاحتلال منح وضع "المقيم الدائم" لأشخاص من خارج الضفة الغربية تبعاً لعملية لم شمل العائلات. فهاتين الفئتين وغيرهما أصبحوا اليوم متمتعين بالهوية وجوازات السفر الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية تماماً كباقي السكان المحليين لهاتين المنطقتين، وسيصبحون لاحقاً مواطني دولة فلسطين تلقائياً. لذلك، كل شخص يتمتع بالهوية الفلسطينية وجواز السفر الفلسطيني اليوم بغض النظر عن كيفية اكتسابه له يجب منحه الجنسية الفلسطينية. ومن الطبيعي اعتبار الهوية وجواز السفر الفلسطيني الحالي أحد معايير اكتساب الجنسية الفلسطينية بشكل تلقائي تبعاً لمبدأ توارث الدول، حيث سيتم منح الجنسية مباشرة لمن

⁶³⁰ The Nakba Files, *Can a Citizenship law Address Palestinian Statelessness?*, Ibid.

⁶³¹ تنص المادة 1 من اتفاقية جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول لسنة 2000، تحت عنوان "الحق في التمتع بالجنسية". لكل فرد كان، في تاريخ خلافة الدول، يتمتع بجنسية الدولة السلف، بصرف النظر عن طريقة اكتسابه تلك الجنسية، الحق في أن يحصل على جنسية دولة واحدة على الأقل من الدول المعنية، وفقاً لهذه المواد.

يملك بطاقة هوية فلسطينية أو جواز سفر، كون الهوية هي معيار لتحديد الفلسطيني التابع لها على المستوى المحلي، وجواز السفر هو معيار تحديده على المستوى الخارجي، فهما وثيقتا إثبات للمركز القانوني لفلسطيني الضفة وغزة بغض النظر عن مكان إقامة حاملهما سواء في هاتين المنطقتين أم بالخارج.⁶³² ويتّضح مما سبق، أنّ الجنسية الفلسطينية ستضفي إلى حد كبير شرعية على الجنسية الفلسطينية الموجودة بحكم الأمر الواقع سابقاً في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

• فلسطينيو القدس الشرقية:

سبق وأن أوضحنا الوضع القانوني لفلسطيني القدس الشرقية، فالقدس تتمتع بذات المركز القانوني للأراضي المحتلة عام 1967 بموجب القانون الدولي الذي لا يعترف بضم الاحتلال الإسرائيلي لها. أما فيما يتعلق بالسلطة، فقد أوضحنا أنها تعامل المقدسيين كمواطنين دون أن يتمتعوا بهويتها (مواطنين بلا جنسية)، وذلك بهدف الحفاظ على إقامتهم في مدينة القدس.

لذلك في ظل إقامة دولة فلسطينية مستقلة كاملة السيادة، فإنّ القدس هي عاصمة هذه الدولة، وبالتالي سيتم منح المقدسيين الجنسية الفلسطينية تلقائياً، تماماً كفلسطيني الضفة الغربية وقطاع غزة، فهم سكان إقليم الدولة الشرعيين، وهذه الدولة تُعبر عنهم، إضافة لمبدأ توارث الدول، فهم جزء من مواطني السلطة في تعاملها معهم اليوم، والقدس تتمتع بذات الوضع القانوني الدولي للضفة وغزة.

ولكن في فرضية، صدور قانون جنسية فلسطيني، مع استمرار الاحتلال الإسرائيلي على أرض الواقع، فإنّ منحهم الجنسية الفلسطينية سيكون ذريعة ومبرر لإسرائيل لسحب إقامتهم من القدس تبعاً لقوانينها وإجراءاتها الموضحة سابقاً، لذلك فالأفضل في هذه الحالة، حفاظاً على إقامتهم في القدس، وأيضاً لاستمرار علاقتهم القانونية بدولة فلسطين هو الاعتراف بهم بموجب القانون الوطني الفلسطيني (على مستوى الدستور والتشريع العادي) باعتبارهم مواطنين فلسطينيين متساوين بالحقوق مع بقية الشعب الفلسطيني، وذلك دون منحهم الجنسية الفلسطينية، ويكون ذلك اقتداءً بتجربة السلطة معهم (مواطنون دون منحهم الهوية)، وهذا يأتي كنوع من المعاملة الخاصة لفئة من فئات الشعب الفلسطيني تبعاً للأخذ بالنظر لوضعها القانوني الحالي.

⁶³² انظر التعليق على المادة (11) من مشروع قانون الجنسية لعام 2011.

وفي هذا السياق نصّت المادة (12) المتعلقة بسكان القدس الشرقية في مشروع قانون الجنسية لعام 2011 على ما يلي:
"يحق للأشخاص الآتين اكتساب الجنسية الفلسطينية بعد تقديم طلب بذلك:

- سكان القدس الشرقية من غير الإسرائيليين الذين يحملون بطاقة الهوية - اسرائيلية الصدور التي تشير إلى أنّ مكان الإقامة الحالية لهؤلاء السكان هو القدس الشرقية.

- أي مقيم في القدس الشرقية من غير الاسرائيليين، والذي تم وقف إقامته الحالية في مدينة القدس بعد 5 حزيران من عام 1967 بغض النظر عن مكان الإقامة الحالية لهذا المقيم".⁶³³

المادة السابقة جاءت لتفترض صدور قانون الجنسية في ظل استمرار احتلال مدينة القدس، ووفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة، فإنّ فلسطيني القدس الشرقية لهم حق اختيار الجنسية الفلسطينية عبر طلب طوعي يقدمونه، وذلك بهدف حماية إقامتهم بالقدس. فصياغة المادة بشكل يمنح خيار التمتع بالجنسية بشكل طوعي فردي دون التمتع بها بشكل تلقائي، لمنع إسرائيل من استخدام ذلك كذريعة لسحب إقامة المقدسيين.

أما الفقرة الثانية من المادة فهي تتناول نوعين من الأشخاص:

النوع الأول، وهم المقدسيون الذين تم سحب إقاماتهم من القدس، وقيمون حالياً في الضفة الغربية أو قطاع غزة، وأصبحوا لا يملكون أي وثيقة قانونية خاصة بالهوية.

أما النوع الثاني، وهم المقدسيون الذين تم إلغاء إقامتهم في القدس من قبل الاحتلال الاسرائيلي وتم رفض عودتهم إليها، وهم يعيشون خارج حدود فلسطين التاريخية.⁶³⁴

ففي حال استمرار احتلال القدس، وصعوبة منح المقدسيين الجنسية الفلسطينية لمنع إسرائيل من سحب إقاماتهم في القدس، فإنه يمكن تفهم هذا الوضع (كما هو الأمر حالياً)، وعدم منحهم بطاقات الجنسية الفلسطينية، ولكن سيتم معاملتهم كمواطنين فلسطينيين بشكلٍ كامل من حيث كافة الحقوق كما هو الحال اليوم.

633 المادة (12) من مشروع قانون الجنسية لعام 2011.
634 راجع التعليق على المادة (12) في مشروع قانون الجنسية لعام 2011.

• النازحون الفلسطينيون عام 1967:

كفل مشروع قانون الجنسية الفلسطيني لعام 2011 بالمادة (13) منه الحق لهذه الفئة بالتقدم بطلب تجنُّس للحصول على الجنسية الفلسطينية، حيث تنص المادة على ما يلي: "إنَّ الأشخاص الآتين لديهم الحق في اكتساب الجنسية الفلسطينية حسب طلبهم:

- أولئك الأشخاص الذين كانوا مواطنين فلسطينيين قبل 5 من حزيران لعام 1967 والذين كانوا عادةً في ذلك الوقت يقيمون في الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية وبقدموا إقامتهم هناك لسبب ما، وقيمون حالياً في الخارج.
- أولئك الذين كانوا مواطنين فلسطينيين قبل 5 حزيران من عام 1967، وكانوا في ذلك الوقت عادةً يقيمون في قطاع غزة وقد فقدوا إقامتهم هناك لسبب ما وقيمون حالياً في الخارج.

- أولئك الذين كانوا يملكون وضع إقامة مؤقتة في الضفة الغربية وقطاع غزة بعد 4 من حزيران لعام 1967، وقد غادروا هاتين المنطقتين في أي وقت منذ ذلك التاريخ ولم يعودوا إليها لسبب ما وقيمون حالياً في الخارج".⁶³⁵

المادة السابقة تشمل مجموعات النازحين الفلسطينيين الأربعة، الذين سبق ذكرهم.⁶³⁶ وتعتبر هذه الفئة من الفلسطينيين لاجئين بموجب القانون الدولي لهم حق العودة إلى الأراضي المحتلة عام 1967، وهي إقليم الدولة الفلسطينية حال استقلالها،⁶³⁷ لذلك هناك التزام دولي على دولة فلسطين بمجرد استقلالها بتمكين هذه الفئة من العودة إلى أراضيها الأصلية

635 المادة (13) من مشروع قانون الجنسية لسنة 2011.
636 سعيد سلامة، *اللاجئون الفلسطينيون: قرارات ومعاهدات واتفاقيات*، مرجع سابق ص 73.
النازحون الفلسطينيون يتكونون من 4 مجموعات على النحو التالي:

- أ. الفلسطينيون الذين نزحوا مباشرة بفعل الحرب عام 1967 إلى خارج فلسطين وتم منعهم من العودة.
- ب. الفلسطينيون الذين هم بالأساس مقيمين في أراضي عام 1967، لكنهم عند اندلاع الحرب كانوا بالخارج لأسباب مختلفة، كالسفر أو التعليم أو العمل أو السياحة أو الاستشفاء، وتم منعهم من العودة.
- ت. الفلسطينيون من فئة "خاسري بطاقة الهوية"، الذين قامت إسرائيل بسحب إقامتهم من الضفة الغربية أو قطاع غزة بعد عام 1967، وقيل اتفاقيات أوسلو (حيث أن هذه السياسة شبه انتهت بعد تأسيس السلطة)، وذلك بسبب سفرهم للخارج لمدة تتجاوز تصريح السفر الممنوح لهم من قبل إسرائيل، وعادةً كان يتم سحب الإقامة ممن تتجاوز مدة سفره 3 سنوات.
- ث. الفلسطينيون الذين أبعدهم إسرائيل إلى الخارج بعد عام 1967 لأسباب ودوافع أمنية وسياسية.

637 اللاجئ بموجب القانون الدولي هو الشخص الذي طُرد قسراً من منزله أو وطنه، وتجاوز الحدود الدولية لدولة جنسيته أو إقامته، ولم يستطع العودة كونه لا يستطيع أو لا يرغب بذلك تبعاً لوجود خطر يهدده. ونازحي عام 1967 طردوا قسراً من ديارهم، تماماً كلاجئي عام 1948، وتم منعهم من العودة، وبالتالي وفقاً للمفهوم القانوني للجوء فلا فرق بينهم وبين لاجئي عام 1948، فكلاهما لاجئين، ولهم الحق بالعودة إلى ديارهم الأصلية التي طُردوا منها، فمفهوم اللاجئ الفلسطيني لا يجب أن ينحصر ضمن حقبة زمنية معينة.

في إقليم دولة فلسطين تبعاً لحق العودة في القانون الدولي ومبدأ توارث الدول، وبالتالي منحهم الوضع القانوني الطبيعي لهم كمواطنين في دولة فلسطين.⁶³⁸

وهذه الفئة لها حق العودة، بغض النظر عن الجنسيات والأوضاع القانونية التي قد يكون تمتع بها أفرادها في الخارج، وعملياً عند عودة هذه الفئة إلى أراضي دولة فلسطين والتمتع بجنسيتها، فهم يتحقق لهم حق العودة، وينتهي مركز لجوؤهم بموجب القانون الدولي تبعاً لتحقيق عودتهم إلى أراضيهم الأصلية التي هُجروا منها، إلا من ينتمي لهذه الفئة، وكان بالأساس من المنتمين لفئة لاجئي فلسطين عام 1948، فيبقى لاجئاً كون حقه الأساس بالعودة هو إلى أراضي عام 1948 وفقاً للقرار الدولي 194.⁶³⁹

ونرى أنّ المادة السابقة كفلت لهم الحق بالحصول على الجنسية الفلسطينية جاعلةً ذلك "حسب طلبهم" دون فرضها عليهم، ونرى أنه من الحكمة صياغة المادة بهذه الطريقة، ففي حال عدم رغبتهم بالعودة للإقامة في دولة فلسطين، يجب أن تكفل لهم دولة فلسطين حقهم بالخيار الفردي بتقديم طلب تجنُّس للحصول على الجنسية الفلسطينية، باعتبار أنّ الهدف من أن يكون ذلك برغبة الفرد ذاته، هو للحفاظ على حقوق البعض منهم الذين قد لا يكون لهم مصلحة من التمتع بجنسية دولة فلسطين في ظل تمتعهم بجنسية دولة أخرى قد ترفض مبدأ ازدواجية الجنسية، وبالتالي تمتعهم بجنسية دولة فلسطين في هكذا حالة يصبح تهديداً لمصالحهم بدول إقامتهم بدلاً من أن يكون ضامناً لحقوقهم، لذلك لا تستطيع دولة فلسطين سوى احترام القرار الفردي لهؤلاء الأفراد إن رغبوا أو لم يرغبوا بالتمتع بجنسيتها، فهي تكفل لهم حق الحصول على الجنسية، وهم لهم الخيار بالتمتع بها من عدمه تبعاً لمصالحهم، وبنفس الوقت تستطيع منحهم معاملة خاصة داخل إقليمها عند قدومهم لها كمواطنين فلسطينيين دون جنسية.

⁶³⁸ طالما أنّ هذه الفئة يعتبروا لاجئين يرتبطون بأراضي عام 1967، فإنّ القانون الدولي يكفل لهم حق العودة إلى هذه الأراضي، فعلى دولة فلسطين حال استقلالها السماح لهم بالعودة إلى أراضيهم متى أرادوا ذلك. وحق العودة مكفول أيضاً بموجب اتفاقية جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة وراثة الدول التي تنص في المادة 2/14 منها على ما يلي: "2. تتخذ الدولة المعنية جميع التدابير الضرورية لتمكين الأشخاص المعنيين الذين اضطروا، بسبب وقوع أحداث تتصل بخلافة الدول، إلى مغادرة مكان إقامتهم الاعتيادي في إقليمها من العودة إليه".

⁶³⁹ Mutaz Qafisheh, *Who has the right to become a Palestinian Citizen?*, Ibid p. 142.

كما أنه في حال تمتعهم بجنسيتها وهم خارجها سيصبح التعامل معهم في دول إقامتهم كمواطني دولة أجنبية مقيمين هناك، وستستطيع دولة فلسطين توفير الحماية الدبلوماسية الخارجية لهم عبر سفاراتها في الخارج باعتبارهم مواطنين تابعين لها قانوناً، كما أنه ستمكنهم من ممارسة حقوقهم بالمواطنة اتجاهها عبر كفالة حقهم بالتمثيل بمؤسسات الدولة، والمشاركة السياسية، والانتخابات والاستفتاءات وغير ذلك، وستعاملهم كمواطنين كاملتي العضوية بها بمجرد عودتهم لها.⁶⁴⁰

المطلب الثالث: مستقبل اللاجئين الفلسطينيين في الدولة المستقلة

تنص المادة (14) من مشروع قانون الجنسية لعام 2011: "يحق لأي شخص كان يحمل الجنسية الفلسطينية قبل الخامس عشر من أيار لعام 1948، والذي غادر منطقة فلسطين التي كانت تحت الانتداب التي أصبحت تحت سيطرة إسرائيل أو تم إجباره على مغادرتها اكتساب الجنسية الفلسطينية بعد تقديمه طلب بذلك".⁶⁴¹

هذه المادة خاصة بالاجئي عام 1948 على وجه التحديد. حيث يحق لهذه الفئة من الشعب الفلسطيني، وبغض النظر عن مراكزهم القانونية المختلفة اليوم، سواء كانوا عديمي الجنسية أم مواطنين، وسواء كانوا خاضعين لولاية الأونروا أو ولاية المفوضية، ممارسة حقهم بالعودة وفقاً للقرار 194، بالعودة إلى أراضيهم الأصلية التي هُجروا منها عام 1948، حيث أنّ حق العودة متجذّر بأسس وفروع القانون الدولي للأفراد والشعوب سواء كانوا مواطنين أو حتى غير مواطنين (سواء قبل لجوؤهم كانوا مواطنين أم لا، يبقى محفوظ لهم حق العودة، أو حتى بعد لجوؤهم سواء تمتعوا بجنسية معينة أو كانوا عديمي الجنسية يبقى لهم حق العودة، علماً أنّ حق العودة يشمل فئات من غير اللاجئين كالمهجرين داخل ذات الدولة الذين قد يكونوا مواطنين بها).⁶⁴²

ولكن طالما كان اللاجئين الفلسطينيون قبل عام 1948 مواطنون يتمتعون بالجنسية الفلسطينية في عهد الانتداب، وطالما ورث تلك الدولة دولتين على أرض فلسطين، دولة فلسطين وإسرائيل، وطالما أنّ حق عودة اللاجئين هي إلى أراضيهم الأصلية المقام عليها اليوم دولة إسرائيل، فإنه وفقاً لقانون الجنسية المقارن بين الدول الذي يشكل الأساس لهم باستعادة

⁶⁴⁰ تماماً كما تعاملت مسودات الدستور في علاقة الدولة مع فلسطيني الخارج.

⁶⁴¹ المادة 14 من مشروع قانون الجنسية الفلسطينية لعام 2011.

⁶⁴² حق العودة لا يسقط أبداً بالتقدم، كما أنه يبقى مستمر للشخص سواء استمر لاجئ أو فقد صفة اللجوء. راجع: ياسر العموري، القانون الدولي وحقوق اللاجئين الفلسطينيين، مرجع سابق ص 13 - 17. وسجود عليوي، أثر قيام دولة فلسطينية على مستقبل اللاجئين، مرجع سابق ص 21 - 32.

جنسيتهم كمواطنين، ووفقاً لمبدأ توارث الدول الذي ينص على وجوب تمكين الأفراد الذين هُجروا بسبب أحداث تتعلق بخلافة الدول بالعودة إلى أراضيهم ومنحهم جنسية الدولة الخلف،⁶⁴³ وبالتالي فإنَّ لهم الحق بالعودة، واسترداد مكانتهم القانونية كمواطنين في الدولة الخلف باعتبار أنهم كانوا مواطنين للدولة السلف، وبالتالي إعادة الرابطة القانونية بين اللاجئ وبلده الأصلي وفق ذات المركز القانوني الذي كان يتمتع به قبل تهجيره، فطالما كان مواطن قبل اللجوء، يجب عند عودته أن يعود أيضاً مواطناً (إعادة الوضع القانوني لما كان عليه).

الدولة الملزمة بموجب القانون الدولي بكفالة حقهم بالعودة إلى أراضيها هي دولة إسرائيل، وليس دولة فلسطين. فدولة فلسطين ليس عليها أي التزام بموجب القانون الدولي بمنح جنسيتها للاجئين، كون مسؤولية ذلك تقع على عاتق إسرائيل التي يحق لهم العودة إلى أراضيهم الأصلية الواقعة داخلها والتمتع بجنسيتها، ومع ذلك، ونظراً لرفض إسرائيل المستمر بمنحهم جنسيتها وتمكينهم من العودة إلى أراضيهم، فدولة فلسطين، باعتبارها الدولة الوطنية للشعب الفلسطيني بكافة فئاته وشرائحه فسيكون عليها مسؤولية وطنية وتاريخية وسياسية وأخلاقية بالدفاع عن حقوقهم، لذلك قد تمنحهم خيار الحصول على جنسيتها، دون أن يعني ذلك المساس بحقهم بالعودة.⁶⁴⁴

ومسألة منحهم الجنسية الفلسطينية هي لاعتبارين أساسيين:

1. اعتبار إنساني، باعتبار أنَّ معظم اللاجئين هم أشخاص عديمي الجنسية، لذلك فقد يفتقدون لحماية أي دولة، عدا عن فقدانهم للحماية على المستوى الإقليمي والدولي، وما رتَّبَ على ذلك من آثار سلبية على مستوى تمتعهم بالحقوق والحريات، لذلك فإنَّ منحهم الجنسية الفلسطينية سيساهم بمعالجة ظاهرة انعدام الجنسية في أوساطهم، وتوفير حماية الدولة لهم.

2. الاعتبار الثاني، وهو ارتباطهم الوطني والتاريخي والثقافي والسياسي بدولة فلسطين، وكونهم جزء من الشعب الفلسطيني المتمتع بحق تقرير المصير، فدولة فلسطين هي دولة الفلسطينيين أينما كانوا، كونها الدولة الحامية

⁶⁴³ توصَّلت لجنة القانون الدولي في مشاريع موادها المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلَّق بخلافة الدول، حيث تنص الفقرة (2) من المادة (14) من مشاريع المواد على ما يلي: "2. تتخذ الدولة المعنية جميع التدابير الضرورية لتمكين الأشخاص المعنيين الذين اضطروا، بسبب وقوع أحداث تتصل بخلافة الدول، إلى مغادرة مكان إقامتهم الاعتيادي في إقليمها، من العودة إليه".

⁶⁴⁴ راجع التعليق على المادة 14 من مشروع قانون الجنسية لعام 2011.

للشعب الفلسطيني - أي الشعب العربي الذين كانوا مواطنين في فلسطين في عهد الانتداب، أو كانوا مؤهلون للتمتع بالجنسية الفلسطينية رغم حرمانهم منها.⁶⁴⁵

فدولة فلسطين وفقاً لقراءتنا لمسودات دستورها، ومشاريع قوانين الجنسية التي أُعدت لها، ستفعل جميع التسهيلات الممكنة لتمتع أكبر فئة من الشعب الفلسطيني بجنسيتها دون تعريض حقوقهم الجماعية أو المكتسبات التي حصلوا عليها في الدول الأخرى للخطر، لذلك فهي ستفتح باب الانتساب القانوني الطوعي لمواطنتها لشرائح عديدة من الشعب الفلسطيني، على أن يكون تقديم الطلبات بشكل فردي وليس جماعي، وبشكل طوعي دون إجبار، لذلك فكل شخص هو الأعم بمصلحته بالتمتع بالجنسية من عدمه. كما أنها ستعاملهم كمواطنين حتى وإن لم يقدموا طلب للتجنس.

حيث سيتم منح اللاجئين الجنسية الفلسطينية بعد تقديمهم طلب للتجنس بشكل طوعي، ولن يتم منحهم إياها مباشرةً بشكل تلقائي بمجرد صدور الجنسية، والسبب من وراء اشتراط تقدمهم بطلب تجنس للحصول على الجنسية، وليس منحهم إياها مباشرةً هو:

1. وفقاً لمبدأ توارث الدول، فإن الدولة الملزمة بمنحهم جنسيتها هي إسرائيل، ودولة فلسطين غير ملزمة بمنحهم الجنسية مباشرةً وفقاً لذلك المبدأ كونهم لا يرتبطون بالإقليم المقامة عليه، وإنما بأراضي عام 1948، لذلك فإن تقديمهم طلب الجنسية يجب أن يكون صادر عنهم بإرادتهم، فهي لا تستطيع فرض جنسيتها عليهم تلقائياً أو إجبارهم على التمتع بها إن لم يرغبوا بذلك.

2. أهمية الحفاظ على حقوق اللاجئين المكتسبة بالدول التي تمتعوا بجنسيتها، وتحظر بذات الوقت مبدأ ازدواجية الجنسية، لذلك فمن الأفضل ترك قرار الاختيار الطوعي لهم للتمتع بالجنسية الفلسطينية دون إجبارهم على ذلك، وبذات الوقت لا يتم حرمانهم منها إذا رغبوا باكتسابها فيكون لهم الحق بالاختيار أو الامتناع وفقاً للرغبة الشخصية، وظروف كل واحدٍ منهم.

⁶⁴⁵ راجع التعليق على المادة 14 من مشروع قانون الجنسية لعام 2011.

3. هذا السبب يرتبط أيضاً باللجوء عديمي الجنسية المتمتعين بصفة لاجئ، الذين يخافون من فقدانهم لهذه الصفة

أو تعرّض حقهم بالعودة إلى الخطر في حال حصولهم على الجنسية الفلسطينية.⁶⁴⁶

فترك لهم حرية اختيار الجنسية الفلسطينية من عدمها، يعود إلى فلسفة أنّ الجنسية الفلسطينية جاءت لتوفر لهم الحماية بعد سنوات التشتت والضياع، لا أن تكون سبباً لخلق مشاكل وتهديدات جديدة لهم. وبجميع الأحوال، سيتم معاملة اللاجئين الفلسطينيين بغض النظر عن أوضاعهم القانونية سواء كانوا متجنسين أو عديمي الجنسية كمواطنين في دولة فلسطين سواء اكتسبوا الجنسية الفلسطينية أم لم يكتسبوها وذلك حال أخذ دولة فلسطين بمعيار "المعاملة الخاصة" اتجاه الفلسطينيين غير المواطنين سابق الذكر.

علماً أنّ دولة فلسطين ستكون الدولة الأم المضيفة للاجئين إلى حين عودتهم، كغيرها من الدول المضيفة،⁶⁴⁷ ولكنها تتميز كونها الدولة الوطنية للشعب الفلسطيني، لذلك ستكون معاملتها لهم باحتضان وطني ومساواة وتمكين من ممارسة الحقوق كمواطنين وحفظ كرامتهم وتوفير الحماية لهم.

وفي هذا الجانب، فقد نصّت مسودة الدستور الأولى على الحفاظ على حق العودة،⁶⁴⁸ وبذات الوقت على إشراك لاجئي الشتات بالعملية السياسية في الدولة،⁶⁴⁹ ولكن المسودة الثالثة المنقحة لعام 2003، فقد نصّت على أنّ للاجئين حق العودة إلى دولة فلسطين والتمتع بجنسيتها، وأنه على دولة فلسطين متابعة قضيتهم إلى حين التوصل إلى حل لقضيتهم بالسبل السياسية والقانونية والقضائية وفقاً للقرار 194.⁶⁵⁰ الأمر الذي اعتبره البعض تنازلاً مسبقاً عن حق العودة، وقبول قيام الدولة

⁶⁴⁶ راجع التعليق على المادة 14 من مشروع قانون الجنسية لعام 2011.

⁶⁴⁷ سجاد عليوي، *أثر قيام دولة فلسطينية على مستقبل اللاجئين*، مرجع سابق ص 94.

⁶⁴⁸ ديباجة المسودة الأولى للدستور لعام 2001.

⁶⁴⁹ الديباجة، والمادة 67، 68، 70 من المسودة الأولى للدستور لعام 2001.

⁶⁵⁰ نصّت المادة 13 من مسودة الدستور الثالثة المنقحة لعام 2003: "للفلسطيني الذي هُجّر من فلسطين أو نزع عنها نتيجة لحرب عام 1948، ومُنِع من العودة إليها حق العودة إلى الدولة الفلسطينية وحمل جنسيتها، وهو حق دائم لا يسقط بالتقادم. تعمل الدولة الفلسطينية على متابعة السعي لتنفيذ الحق المشروع للاجئين الفلسطينيين في العودة لديارهم، والتعويض، من خلال المفاوضات والسبل السياسية والقضائية وفقاً لقرار الأمم المتحدة 194 لسنة 1948 ولمبادئ القانون الدولي".

دون إنهاء مشكلة اللاجئين، ومنح هامش كبير للتفاوض حول حق العودة وجعله حق ثانوي، مقابل جعل عودة اللاجئين للدولة وتمتعه بجنسيتها بأنه حق أساسي ثابت لا يسقط بالتقادم، وبالتالي البعض اعتبره في خانة التنازل عن حق العودة.⁶⁵¹

لذلك كان يتوجب على المشرع الفلسطيني أن يصيغ المادة (13) الخاصة بعلاقة اللاجئين بالدولة بأسلوب أفضل، بشكل يحقق به الغاية المرادة منها، عبر النص على كفالة حقهم الدستوري بالقدوم إلى دولة فلسطين والتمتع بجنسيتها، وبالتالي يجعل هناك واجب على الدولة على الالتزام بذلك اتجاه كل من يرغب منهم الحصول على الجنسية الفلسطينية، دون الخوض بمصطلح "العودة" كمصطلح له دلالاته في الوعي الجماعي الفلسطيني بأنه مرتبط بالنكبة والتشريد والعودة إلى الأراضي التي سُردوا منها عام 1948، حيث لم يكن من المناسب استخدام ذات المصطلح للإشارة للعودة إلى الدولة، فكان من الممكن الاكتفاء بالنص على أن "يحق للاجئين القدوم إلى دولة فلسطين للإقامة بها والتمتع بجنسيتها".⁶⁵²

وأيضاً كان يمكن للمشروع صياغة المادة على نحو يشير فيها إلى الحق الدستوري للاجئين بالتمتع بجنسية دولة فلسطين، وبذات الوقت التأكيد على أن هذه الخطوة لا تعني التنازل عن حقهم بالعودة، وعملياً هذا ما نصّت عليه مسودتي عام 2015 و 2016 للدستور، خاصة أن حق العودة يعتبر من الحقوق الجماعية غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني، والتي لا يعتبر قيام الدولة تنازلاً عنها، فالحقوق لا تُقايس ببعضها البعض.⁶⁵³

ووفقاً للقانون الدولي فإن تقرير مصير اللاجئين هو خيار فردي له، فهو صاحب الحق بأن يقرر إذا أراد العودة أم لا، علماً أن حق العودة لا يرتبط فقط بمركز اللجوء الذي تحدده الأونروا أو المفوضية لغايات تحديد الفئات التي تستحق الاستعادة

⁶⁵¹ لمعلومات أكثر حول التعليقات المختلفة على أثر المادة (13) من مسودة الدستور الثالثة المنقحة على حق اللاجئين الفلسطينيين بالعودة إلى أراضيهم الأصلية، يمكن مراجعة: عصام عابدين، سير العملية الدستورية، مرجع سابق ص 16. وعبد الكريم البرغوثي وطلال عوكل، المحددات والدلالات السياسية، مرجع سابق ص 20. ورمزي رياح وأنور حمام، اللاجئين والدستور الفلسطيني، مرجع سابق ص 222 – 224. وعزيز كايد، القضايا الخلافية في مشروع دستور، مرجع سابق ص 19 – 21. وعاصم خليل ورشاد توم، فلسطين بين دستور الدولة والحاجة إلى ميثاق وطني، مرجع سابق ص 47 – 50. المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية، مسودة دستور دولة فلسطين الثالثة مع تعليقات ناثان براون، مرجع سابق، ص 10.

⁶⁵² انظر مقترح عاصم خليل ورشاد توم لإعادة صياغة المادة 13 من مسودة الدستور الثالثة المنقحة. عاصم خليل ورشاد توم، فلسطين بين دستور الدولة والحاجة إلى ميثاق وطني، مرجع سابق ص 48.

⁶⁵³ تنص المادة (33) من مسودة الدستور لعام 2015، وما يقابلها من المادة (38) من مسودة الدستور لعام 2016 على ما يلي:

"1. الشعب الفلسطيني وحدة واحدة، وللفلسطيني الذي هجر من دياره قسراً داخل فلسطين أو أُجبر على النزوح عنها قبل نكبة الشعب الفلسطيني عام 1948 وبعدها، ومنع من العودة إليها حق العودة إلى دياره وممتلكاته التي هجر منها، وهو جزء من حق تقرير المصير الطبيعي للشعب الفلسطيني الدائم والذي لا يسقط بالتقادم.

2. عودة اللاجئين الفلسطيني إلى الدولة الفلسطينية وحمل جنسيتها وفقاً للقانون لا ينتقص من حقه في العودة إلى الديار الأصلية وفقاً لقرار الأمم المتحدة رقم 194، وتلتزم الدولة الفلسطينية بمتابعة السعي لتنفيذ هذا الحق المشروع للاجئين الفلسطينيين في العودة لديارهم واستعادة ممتلكاتهم، والتعويض عما أصابهم من خسائر وأضرار ومعاناة".

من حمايتها ومساعدتها، كون حق العودة يبقى مكفولاً لكل من هُجِرَ من أرضه بغض النظر عن استيفاءه لمعايير الأونروا أو المفوضية المرتبطة بأمور وظيفية، فلا يجوز الخلط بين حق العودة وبين مركز اللاجئ الذي تمنحه الأونروا أو المفوضية، والذي يتم تحديده لغرض تقديم المساعدة من قبل هذه الوكالات، فحق العودة لا يسقط حتى ولو سقط مركز اللجوء تبعاً لمعايير الهيئات الدولية السابقة، كونه حق إنساني ليس حكراً فقط على المتمتعين بصفة اللجوء أو من فقدوها.⁶⁵⁴

فما تستطيع دولة فلسطين القيام به هو منح اللاجئين الحق باختيار جنسيتها بمجرد تأسيسها، وكفالة منحهم إياها لأي شخص يتقدم بهذا الطلب، وذلك لحمايتهم في الخارج، والدفاع عن حقهم بالعودة إلى أراضيهم الأصلية بالتنسيق مع منظمة التحرير الفلسطينية وفقاً لمسودة الدستور لعامي 2015 و 2016،⁶⁵⁵ إضافةً إلى تمكينهم من القدوم إلى الدولة للإقامة بها وممارسة كافة حقوق المواطنة داخلها، لذلك في إطار علاقة اللاجئين مع دولة فلسطين، يجب إعطاءهم الحق باختيار جنسية الدولة الفلسطينية إذا رغبوا بذلك، كقاعدة عامة، وذلك تبعاً لاعتبار دولة فلسطين دولة الفلسطينيين أينما كانوا، وبالتالي عليها أن تحفزهم وتشكل لهم عنصر جذب.

بالنسبة للاجئين عديمي الجنسية المقيمين في دول الشتات على وجه الخصوص، فإنَّ منحهم الجنسية الفلسطينية قد يبدد مخاوف الدول المضيفة من خطر التوطين، ويعزز الحجة الفلسطينية برفض توطينهم بدول إقامتهم، كما سيُمكن دولة فلسطين من إبرام اتفاقيات ثنائية تكفل لهم معاملة كريمة في الدول المضيفة بشكل يلبي شرط المعاملة بالمثل، أو حتى اتفاقيات متعددة الأطراف على المستوى الإقليمي مثلاً لكفالة معاملة واحدة معينة اتجاههم في الدول العربية، وبذات الوقت يكفل لهم كامل حقوقهم كمواطنين في مواجهة دولة فلسطين.⁶⁵⁶

⁶⁵⁴ سجاد عليوي، أثر قيام دولة فلسطينية على مستقبل اللاجئين، مرجع سابق ص 21 – 32.
⁶⁵⁵ راجع المادة 32 من مسودة الدستور لعام 2015، وما يقابلها من المادة 37 من مسودة الدستور لعام 2016.
⁶⁵⁶ انظر كل من: فاتح عزام، مقترح جريء: على فلسطين أن تمنح لاجئها الجنسية، مرجع سابق. والشبكة، حجج ضد منح الجنسية الفلسطينية للاجئين، مرجع سابق.

ولن يؤثر تمتعهم بالجنسية الفلسطينية أو غيرها من الجنسيات على حقهم بالعودة إلى أراضيهم الأصلية، كما أنّ هناك أعداد كبيرة من اللاجئين الفلسطينيين حصلوا بالفعل على جنسيات دول أخرى دون أن يتأثر حقهم بالعودة، كاللاجئين في الأردن.⁶⁵⁷

كما أنّ عودة اللاجئين إلى دولة فلسطين كمواطنين، لا يؤثر على حقهم بالعودة كلاجئين إلى أراضيهم الأصلية في إسرائيل والتمتع بجنسيتها وفقاً لقانون الجنسية المقارن وقانون خلافة الدول، فعلى إسرائيل الاعتراف باللاجئين كمؤهلين للتمتع بجنسيتها بموجب القانون الدولي وفقاً لقانون خلافة الدول، وتبعاً لجنسيتهم السابقة قبل تأسيسها.⁶⁵⁸

وهناك من اقترح تبني المشرع الفلسطيني مبدأ العودة كأحد معايير اكتساب الجنسية، أو تبني قانون عودة فلسطيني، يمنح الحق لفلسطيني الشتات بالقدوم إلى دولة فلسطين والتمتع بجنسيتها، دون أن يكون بديلاً عن حق العودة إلى أراضي عام 1948.⁶⁵⁹

وبالمقابل، في حال عدم رغبة بعض اللاجئين في الشتات بالتقدم بطلب للحصول على الجنسية الفلسطينية، سواء حفاظاً لعدم المساس بمركز اللجوء أو حق العودة، أو في حال تمتع جزء منهم بجنسية دولة أخرى ترفض ازدواجية الجنسية مثل الأردن، وبالتالي يريدون الحفاظ على مكتسباتهم في تلك الدولة، أو لأي سبب آخر، فإنّ دولة فلسطين تستطيع منح هذه الفئات معاملة خاصة كمواطنين وفقاً لتشريعاتها دون منحهم الجنسية (كـتجربة المقدسيين مع السلطة)، بحيث يتم وضع نص بالدستور والقوانين الفلسطينية على معاملتهم على وجه المساواة كمواطنين دون منحهم بطاقة الجنسية، وذلك استناداً لانتماءهم الوطني، باعتبار دولة فلسطين للفلسطينيين أينما كانوا.

هناك اختلاف بتعامل كل من الدول العاملة بها الأونروا، وحتى الدول المصادقة على اتفاقية عام 1951 مع اللاجئين الفلسطينيين، تبعاً لتفسيرها لنطاق المادة 1/د بفقرتها الثانية، وتبعاً لموقفها السياسي من القضية الفلسطينية، وتبعاً لقانونها

⁶⁵⁷ سجود عليوي، أثر قيام دولة فلسطينية على مستقبل اللاجئين، مرجع سابق ص 26.

⁶⁵⁸ Mutaz Qafisheh, *Who has the right to become a Palestinian Citizen?*, Ibid p. 148.

⁶⁵⁹ انيس قاسم، ندوة حول مشروع قانون الجنسية الفلسطينية، مرجع سابق.

المحلي، وذلك رغم تفسير المذكرة المنقحة الصادرة عن المفوضية الدولية لشؤون اللاجئين التي توضح الحالات التي تنطبق بها اتفاقية عام 1951 على اللاجئين الفلسطينيين.⁶⁶⁰

وتبقى المسؤولية الدولية عن قضية اللاجئين تقع على عاتق إسرائيل والمجتمع الدولي. ولكن ما تستطيع فعله دولة فلسطين هو منح اللاجئين جنسيتها، وتوفير الحماية الدبلوماسية الخارجية لهم باعتبارهم رعاياها، واستمرار دفاعها عن حقوقهم بالعودة.⁶⁶¹ وبجميع الأحوال، سواء منحهم جنسيتها أم لا، سيستمر تمثيل اللاجئين من قبل منظمة التحرير الفلسطينية، فالمنظمة تمثل جميع الفلسطينيين سواء كانوا مجنسين بأي جنسية في العالم، بما في ذلك الجنسية الفلسطينية أو كانوا عديمي الجنسية.

فالدولة تمثل مواطنيها عبر رابطة الجنسية سواء كانوا لاجئين أم غير لاجئين، فالأساس بعلاقتها معهم هي المواطنة من منظور أنهم مواطنين، أما المنظمة فهي تمثل جميع الفلسطينيين بما فيهم اللاجئين سواء كانوا مواطنين أم عديمي الجنسية (من منظور أنهم لاجئين لهم الحق بالعودة).

• اللاجئين الفلسطينيون في الضفة الغربية وقطاع غزة:

تخضع هذه الفئة لنطاق عمل الأونروا، وهي تتمتع بذات المركز القانوني وذات المعاملة التي يتلقاها فلسطيني الأراضي المحتلة عام 1967 في إطار علاقتهم بالسلطة الفلسطينية، وما يميزهم عن غيرهم من اللاجئين هو إقامتهم الحالية في الأراضي المحتلة التي يسري عليها اتفاقيات جنيف ولاهاي، كما أنهم يُعاملون على سبيل المساواة مع باقي فلسطيني الأرض المحتلة كـ "مواطني سلطة".⁶⁶²

لو بقيت فلسطين التاريخية كوحدة إقليمية واحدة كما كانت في عهد الانتداب البريطاني لتم الاعتراف بهذه المجموعة كمهجرين داخل ذات الدولة، ولكن تبعاً للاعتراف بمركز قانوني مختلف للضفة الغربية وقطاع غزة باعتبارها أراضي إقليم الدولة

⁶⁶⁰ Susan Akram, *Palestinians who fall under the 1951 Convention*, Ibid.

⁶⁶¹ Mutaz Qafisheh, *Who has the right to become a Palestinian Citizen?*, Ibid p. 148.

⁶⁶² معتز قفيشة، وجود الجنسية الفلسطينية، مرجع سابق ص 32.

الفلسطينية المحتلة، وبالتالي أصبحوا لاجئين بموجب القانون الدولي، كونهم لجؤوا إلى أراضي خارج الحدود الدولية للدولة الموجودة فيها أراضيهم الأصلية.

تستمر الأونروا بالاعتراف باللاجئين المسجلين لديها كلاجئين بغض النظر عن جنسيتهم أو وضعهم القانوني، الأمر الذي يحافظ على هوية اللجوء، فيبقوا مؤهلين للتمتع بمساعداتها والحفاظ على حق العودة بصفتهم لاجئين، فرغم اندماج هذه الفئة مع السكان المحليين، ومعاملتهم على قدم المساواة مع فلسطينيي الضفة الغربية وقطاع غزة من السكان المحليين غير اللاجئين، إلا أنه يستمر الاعتراف بهم كلاجئين بموجب القانون الدولي ووفقاً لمعايير الأونروا وحق العودة.⁶⁶³

وهذه الفئة من اللاجئين تتمتع بثلاثة أوضاع قانونية بذات الوقت:

1. هم لاجئين بموجب القانون الدولي، ووفقاً لتعريف الأونروا ومسجلين بها، وبالتالي تستمر الأونروا بتوفير المساعدات المطلوبة لهم.

2. هم يتمتعون بالمواطنة المتساوية مع الفلسطينيين غير اللاجئين في الأراضي الفلسطينية المحتلة وفقاً للقانون الوطني الساري، وتبعاً لتعامل السلطات المحلية الفلسطينية (مواطنون بحكم الأمر الواقع بالنسبة للسلطة الفلسطينية).

3. هذه الفئة مؤهلة للتمتع بحق العودة والتعويض، والتمتع بالجنسية الاسرائيلية وفقاً للقانون الدولي تبعاً لمبدأ خلافة الدول وغيرها من مبادئ القانون الدولي.⁶⁶⁴

وفقاً لقانون الجنسية في دولة فلسطين، يجب منح هذه المجموعة من اللاجئين الجنسية على نفس الأساس الذي سيمنح عليه فلسطينيو الضفة الغربية (بما فيها القدس الشرقية) وقطاع غزة، وبالتالي سيتم منحهم الجنسية تلقائياً، مع استمرار مركزهم القانوني كلاجئين لهم حق العودة. فذلك لن يؤثر على حقهم بالعودة، وإنما سيمنحهم درجة المواطنة الكاملة في الدولة، وهم بذلك سيحافظون على هويتهم القانونية كفلسطينيين إلى حين عودتهم، وستكون دولة فلسطين بالنسبة إليهم كبلد مضيف

⁶⁶³ سجاد عليوي، أثر قيام دولة فلسطينية على مستقبل اللاجئين، مرجع سابق ص 24.

⁶⁶⁴ Mutaz Qafisheh, *Who has the right to become a Palestinian Citizen?*, Ibid p. 147.

على غرار البلدان المضيفة الأخرى إلى حين عودتهم إلى أراضيهم الأصلية،⁶⁶⁵ مع فارق أنها كدولة وطنية ستمثل قضيتهم وتدافع عن حقوقهم وتمنحهم كافة الحقوق على سبيل المساواة، ومنحهم الجنسية الفلسطينية سيكون منسجماً مع الحفاظ على هويتهم الوطنية، على غير الجنسيات الأخرى التي لا تعبر عن هويتهم الحقيقية.

ولن ينتهي مركزهم القانوني كلاجئين في حال حصولهم على الجنسية الفلسطينية بموجب القانون الدولي، حيث سيبقى الاعتراف بهم كلاجئين وسيستمر بتلقي مساعدات الأونروا، ولهم الحق بالعودة.⁶⁶⁶ كما أنّ منظمة التحرير الفلسطينية ستستمر بتمثيلهم والدفاع عن حقوقهم بغض النظر إن كانوا متجنسين أم لا.

• اللاجئيين الفلسطينيين المتمتعين بجنسيات دول أخرى (دولة ثالثة):

تتقسم هذه المجموعة إلى فئتين: الأولى خاضعة للأونروا، وبالتالي تتمتعهم بجنسية إحدى الدول الداخلة في نطاق عمل الأونروا (كالأردن) لا يؤثر على مركزهم القانوني كلاجئين. أما الفئة الثانية منهم، وهي التي تتمتع بالجنسية في إحدى الدول المصادقة على اتفاقية اللاجئين لعام 1951، فهم يفقدون بذلك مركزهم القانوني كلاجئين في مواجهة الاتفاقية والمفوضية والدولة المضيفة وفقاً لقانونها المحلي، كونه يمكن حمايتهم من قبل الدولة التي تعترف بهم كمواطنين لها دون تأثير ذلك على حقهم بالعودة والتعويض، فحق العودة متجذر بفروع القانون الدولي، كما سبق وأوضحنا.⁶⁶⁷

ليس على دولة فلسطين أي التزام قانوني بمنح جنسيتها لهذه المجموعة من اللاجئين، كون مسؤولية السماح لهم بالتمتع بحق الجنسية يقع على عاتق إسرائيل التي يحق لهم العودة إليها وفقاً للقانون الدولي. ومع ذلك، بما أنّ إسرائيل ترفض منح اللاجئين جنسيتها وإعادة دخولهم إلى أراضيها، وبما أنّ دولة فلسطين ستكون الحامية للشعب الفلسطيني عموماً، فقد تعرض على هذه الفئة من اللاجئين اختيار اكتساب جنسيتها إن رغبوا بذلك.⁶⁶⁸

⁶⁶⁵ Ibid p. 148.

⁶⁶⁶ سجود عليوي، أثر قيام دولة فلسطينية على مستقبل اللاجئين، مرجع سابق ص 26.

⁶⁶⁷ Susan Akram, *Palestinians who fall under the 1951 Convention*, Ibid.

⁶⁶⁸ راجع التعليق على المادة 14 من مشروع قانون الجنسية لعام 2011.

ولكن لضمان ذلك، يجب بدايةً تبني دولة فلسطين لمعيار ازدواجية الجنسية، لكي تشجع اللاجئين المتجنسين بجنسيات أخرى على التقدم بطلب للحصول على الجنسية الفلسطينية، وبذات الوقت الحفاظ على جنسياتهم الحالية وحقوقهم التي اكتسبوها في مختلف البلدان دون المساس بها، وفي هذه الحالة إذا حصلوا على جنسية دولة فلسطين سيصبحون مواطنين مزدوجي الجنسية، فدولة فلسطين، وبهدف الحفاظ على الحقوق التي اكتسبها الفلسطينيون في مختلف البلدان، لا ينبغي لها أن تعارض مبدأ ازدواجية الجنسية.⁶⁶⁹

ولكن في دول أخرى، كالأردن، يرفض قانونها الداخلي حصول مواطنيها على جنسيات دول أخرى، خاصة جنسية دولتين عربيتين بذات الوقت، وبالتالي يكونوا أمام خطر سحب جنسيتهم الأردنية في حال أرادوا التمتع بالجنسية الفلسطينية، فلا يمكن لهم الجمع بينهما معاً.⁶⁷⁰ إضافةً إلى ما فعلته الأردن من تجريد جماعي للجنسية بحق فلسطينيي الضفة الغربية عند فك الارتباط معها عام 1988 تبعاً لاعتبارها لم تعد أرض تابعة للأردن وإنما أرض فلسطينية وسكانها فلسطينيون، دون أن تعطيهم حقهم كمواطنين سابقين لمدة 40 عام بالاعتراض على ذلك،⁶⁷¹ إضافةً إلى أنها قامت حتى بسحب الجنسية من الأردنيين الذين تمتعوا بجوازات السفر الفلسطينية الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية، رغم أنها ليست جنسية بالمعنى القانوني وصادرة عن كيان ليس دولة،⁶⁷² فماذا سيكون حالهم إذا حصلوا على جنسية دولة مستقلة؟

كما أنّ ملك الأردن قد أصدر كتاب بعنوان "فرصتنا الأخيرة"، يعرض فيه تصوره لإنهاء الصراع الفلسطيني الإسرائيلي، حيث يقول فيه أنه حال استقلال دولة فلسطين، فسيمنح فلسطينيي الأردن خياران: إما الاستمرار بالتمتع بالجنسية الأردنية، أو تمتعهم بالجنسية الفلسطينية على شرط تنازلهم عن الأردنية، باعتبار الأردن للأردنيين وفلسطين للفلسطينيين،⁶⁷³ لذلك

⁶⁶⁹ الاتجاهات الحديثة تتعامل مع الجنسية المزدوجة باعتبارها أحد حقوق الإنسان. راجع:

P.J. Spiro, "Dual Citizenship as Human Right", International Journal of Constitutional Law 8(1), 2010, p. 111-130.

⁶⁷⁰ قانون الجنسية الأردني لعام 1954 وتعديلاته، لا يسمح كقاعدة عامة بازدواجية الجنسية، فوفقاً للمادة 17 يجب موافقة مجلس الوزراء على طلب الأردني الذي يريد اكتساب جنسية ثانية، ولكن المادة 4 تنص على أن أي مواطن من دولة عربية أخرى يستطيع الحصول على الجنسية الأردنية بعد أن يتخلى عن جنسيته السابقة، وبالتالي عدم جواز ازدواج الجنسية مع دولة عربية ثانية.

⁶⁷¹ الشبكة، حجج ضد منح الجنسية الفلسطينية للاجئين، مرجع سابق.

⁶⁷² Asem Khalil, *Palestinians to Citizens*, Ibid p. 213 + 219.

⁶⁷³ عبد الله الثاني ابن الحسين، فرصتنا الأخيرة: السعي نحو السلام في زمن الخطر (دار الساقي للنشر والتوزيع: لبنان، بيروت 2011) ص 168.

فالأردن ستكون أكثر تشدداً بحظر ازدواجية الجنسية في ظل أن قانونها يرفض ذلك بين دولتين عربيتين، وقرارات الجامعة العربية كذلك الأمر.

لذلك، ينبغي منح الحق في الجنسية الفلسطينية على أساس كل حالة على حدة، وعلى أساس فردي بناءً على طلب الشخص المعني، وليس على أساس جماعي، كون التجنيس الجماعي لا يكون إلا في حالة وراثة الدول أو في إطار اتفاق سياسي معيّن. وهكذا، إذا كان الشخص لا يرغب بالتقدم بطلب للحصول على الجنسية الفلسطينية، فإنّ دولة فلسطين لا ينبغي لها، بل بالحقيقة لا تستطيع أن تفرض جنسيتها عليه.

فالقانون يفترض أن يجعلهم مؤهلون لاكتساب الجنسية دون فرضها عليهم، حيث قد يمتنع بعضهم عن طلبها خوفاً من فقدان الجنسية التي يتمتعون بها في دول جنسيتهم، أو حفاظاً على إقامتهم في دول عيشهم، أو خوفاً من فقدان مركز اللجوء أو إسقاط حق العودة، لذلك فإذا لم يرغب اللاجئون من هذه المجموعة التقدّم بطلب للحصول على الجنسية الفلسطينية بسبب الخوف لأيّ سبب من الأسباب السابقة، فتستطيع دولة فلسطين كحل بديل منحهم امتياز داخلي "معاملة خاصة" على أساس صلتهم الأصلية بفلسطين التاريخية، ومنحهم حق الإقامة الدائمة في الدولة، والتعامل معهم كمواطنين فلسطينيين دون منحهم الجنسية الفلسطينية (تماماً كحال المقدسيين بمنحهم حقوق المواطنة دون جنسية مراعاةً لوضع إقامتهم في القدس)، وفعالياً لا يوجد ما يمنع الدولة من ذلك كونها هي صاحبة السيادة بتحديد الفئات التي يحق لها ممارسة حقوق المواطنة داخلها خاصةً أنّ ذلك لا يخالف قواعد القانون الدولي، وغير قائم على تمييز.

عملياً، سيُشكّل ذلك حلاً للتخوف من أثر الجنسية على حق العودة والتعامل مع دولة فلسطين كوطن بديل، فالهدف هو حماية حقوق الإنسان الفلسطيني اللاجئ على سبيل المساواة مع المواطنين، وربطه بعلاقة قانونية مع دولة فلسطين، حتى وإن لم يتمتع بجنسيتها، فالتمتع بالحقوق وكفالتها هو الهدف وليس الجنسية بحد ذاتها، لذلك لم تثر على سبيل المثال انتقادات لوضع الفلسطينيين في سوريا والعراق قبل الحرب مقابل ما تم إثارته من انتقادات في لبنان، رغم أنّ اللاجئين في كلّ من هذه البلدان عديمي الجنسية، ولكن يبقى الخوف من عدم وجود ضامن للحقوق تبعاً لعدم تمتعهم بالجنسية وتكرار مشكلة وثغرات بروتوكول كازابلانكا، فالمواطنة بلا جنسية خطر، ولكن من الحلول التي نقترحها لذلك التي تضمن بدورها

حقوقهم رغم عدم منحهم الجنسية، وذلك عبر النص على معاملة هذه الفئات (بعد تحديدها في الدستور استناداً لتعريف الفلسطيني المعتمد من قبل الدولة) معاملة المواطنين على سبيل المساواة عبر نصٍ دستوري خاص بهم، ويمكن منحهم بطاقات الإقامة الدائمة في الدولة لتنظيم إقامتهم داخلها.

• اللاجئون عديمو الجنسية داخل مناطق عمليات الأونروا:

هذه الفئة من اللاجئين لا تتمتع بجنسية أي دولة في العالم، فهم عديمي الجنسية بحكم القانون وفقاً لما نصّت عليه المادة 1/1 من الاتفاقية الدولية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954.⁶⁷⁴ وتتوزع هذه المجموعة بشكل رئيسي في الضفة الغربية وقطاع غزة (قد تناولناها)، وفي لبنان وسوريا، وبشكلٍ أقل في الأردن.⁶⁷⁵

اكتساب اللاجئين الفلسطينيين عديمي الجنسية للجنسية الفلسطينية هو أمرٌ ذا أولوية بالنسبة لهم على المستوى الحقوقي، وأكثر إلحاحاً مقارنةً بالمجموعات الأخرى من الشعب الفلسطيني المتمتعين بجنسيات دول ثانية توفر لهم الحماية، فهذه الفئة من الشعب الفلسطيني، تقتدر لأشكال الحماية الوطنية والإقليمية والدولية، وذلك تبعاً لافتقارها الجنسية، في ظل اختلاف السياسات الداخلية اتجاههم في الدول العربية وتحول بروتوكول كازابلانكا لمجرد قيمة أدبية رمزية، وقصور أدوات الحماية من قبل الأونروا واستثناءها من ولاية المفوضية تبعاً للمادة 1/د، لذلك يصبح تمتعها بالجنسية الفلسطينية أمرٌ ذا قيمة عالية، تستطيع من خلاله دولة فلسطين توفير الحماية الخارجية الدبلوماسية لهم، وتحسين وضعهم بالدول المستضيفة للتعامل معهم كمواطني دولة أجنبية، وأيضاً في مقابل دولة فلسطين يتم معاملتهم كمواطنين مشاركون بالحياة السياسية الفلسطينية عبر الانتخابات والاستفتاءات والتمثيل في الهيئات التمثيلية للدولة مثل البرلمان والمجلس الوطني الفلسطيني.⁶⁷⁶

⁶⁷⁴ تنص المادة 1 من الاتفاقية الدولية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954، تحت عنوان "تعريف مصطلح عديم الجنسية"، على ما يلي: "1. لأغراض هذه الاتفاقية، يعني مصطلح "عديم الجنسية"، الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطناً فيها بمقتضى تشريعها".

⁶⁷⁵ فاتح عزام، مقترح جريء، مرجع سابق.

⁶⁷⁶ المرجع السابق.

وقد أوضحنا أنّ مركز لجوء هذه المجموعة لن يتأثر، حيث ستستمر الأونروا بالاعتراف بهم كلاجئين وفقاً لمعاييرها تبعاً لتسجيلهم بها وسريان تعريفها عليهم سواء تجنسوا أم بقوا عديمي الجنسية، فتعريف الأونروا لا يرتبط بتجنس اللاجئين من عدمه، لذلك سيستمرون بتلقي مساعداتها، كون خدماتها تنطلق من معاييرها الداخلية وليس من الجنسية أو الوضع القانوني للاجئ (لاجئي الأردن مثلاً).⁶⁷⁷

ونلاحظ أنّ هذه الفئة قد تعرّضت لانتهاكات واسعة في دول الشتات، فصحيح أنّ في سوريا تم إصدار قانون بوجود مساواة اللاجئين الفلسطينيين بالمواطن السوري بالمعاملة في مختلف الحقوق المدنية باستثناء الحقوق السياسية، إلا أنه عند تدهور الأوضاع في سوريا، ونزوح العديد من الفلسطينيين خارجها، تعرّضوا لمعاملة سيئة جداً (خاصةً في الأردن ولبنان) تبعاً لاعتبارهم أشخاص عديمي الجنسية، لا وجود لدولة توفر لهم الحماية.⁶⁷⁸

كما أنّ في الأردن، وعلى الرغم من أنّ السواد الأعظم من الفلسطينيين المستقرين هناك يتمتعون بالجنسية الأردنية، إلا أنّ هناك مجموعة من الفلسطينيين الذين نزحوا تبعاً لحرب عام 1967 من قطاع غزة باتجاه الأردن عبر الأراضي المصرية، والذين تشير التقديرات إلى تجاوز عددهم اليوم أكثر من 100,000 فلسطيني، فقد تم رفض منحهم الجنسية، رغم إقامتهم طويلة الأمد وحتى زواجهم من مواطنين/ات أردنيين/ات، وما زالوا حتى اليوم في عداد الأشخاص عديمي الجنسية في الأردن، الموضوعين على هامش الحقوق.⁶⁷⁹

وفي لبنان، هناك تعسّف واضح اتجاه اللاجئين الفلسطينيين، فانتهاك حقوقهم الأساسية وحرّياتهم العامة يكون بذريعة الحفاظ على حقهم بالعودة والحفاظ على هويتهم الوطنية ومنعاً من التوطين، علماً أنه لا رابط بين هذه الحجج وبين الاعتراف لهم بحقوق الإنسان وفقاً لما نصت عليه المواثيق الدولية للقانون الدولي لحقوق الإنسان المفترض على لبنان الالتزام بها تبعاً لالتزامه بها في دستوره الوطني.⁶⁸⁰

⁶⁷⁷ عاصم خليل، محاضرة بعنوان: اللجوء وانعدام الجنسية في الحالة الفلسطينية، مرجع سابق.

⁶⁷⁸ راجع: مي ابو مغلي ونائل بيطاري ونيل غابيام، اللاجئون الفلسطينيون الفارون من سوريا، مرجع سابق. انظر أيضاً: روزماري صايغ، ثمن انعدام الجنسية، مرجع سابق.

⁶⁷⁹ انظر: فاتح عزام، مقترح جريء، مرجع سابق.

And: Asem Khalil, *Palestinians to Citizens*, Ibid p. 213, 216, 219.

⁶⁸⁰ عاصم خليل، محاضرة بعنوان: اللجوء وانعدام الجنسية في الحالة الفلسطينية، مرجع سابق.

ومن المعروف أنّ الدول العربية عموماً ترفض تجنيس اللاجئين الفلسطينيين بجنسياتها بدعوى الحفاظ على هويتهم المستقلة وحقهم بالعودة وعدم توطينهم (الأردن كان استثناءً على ذلك)،⁶⁸¹ وذلك وفقاً لقرار الجامعة العربية المنسجم مع بروتوكول كازابلانكا،⁶⁸² لكنها بالمقابل لم تلتزم بالشق الثاني المطلوب منها لتمكينهم من الحقوق ومعاملتهم كمواطنين من حيث الحقوق، فبقي الفلسطينيون عديمو جنسية دون حقوق. ويتباين وضعهم القانوني في دول إقامتهم، كما قد تختلف طريقة التعامل معهم داخل ذات الدولة تبعاً لسياسة كل نظام حكم مثل مصر (اختلاف المعاملة باختلاف كل حاكم).⁶⁸³

بالإضافة إلى الفئة العامة للفلسطينيين عديمي الجنسية في مناطق عمليات الأونروا، فإنّ هناك فئة من بين اللاجئين الفلسطينيين عديمي الجنسية في لبنان على وجه التحديد (بشكل اقل في سوريا والأردن)، وضعها القانوني بالنسبة للسلطات اللبنانية أسوأ من غيرها، ويتعرضون أكثر من غيرهم من اللاجئين إلى انتهاكات حقوق الإنسان (بما يشمل قيود على السفر، والتنقل، والوثائق الثبوتية، والزواج، والميلاد، والوفاة، وحرية الحركة والتنقل، كما انهم عرضة دائمة للاعتقال)، كما أنهم بذات الوقت لا يتلقون أي مساعدات من الأونروا (غذاء، مأوى، رعاية صحية)، وهي فئة اللاجئين الفلسطينيين الذين يُطلق عليهم "بالمقيمين غير الشرعيين" أو "اللاجئين غير المعترف بهم"، حيث أنّ إقامتهم غير شرعية بالنسبة للحكومة، إضافة إلى أنهم غير مسجلين لدى الأونروا كون التسجيل بحاجة إلى موافقة البلد المضيف.⁶⁸⁴

الحل الأمثل هو منحهم الجنسية، ووفقاً للقانون الدولي، فإنّ الدولة الملزمة بمنح الجنسية لسائر اللاجئين الفلسطينيين وإعادتهم إلى أراضيهم الأصلية هي إسرائيل. ولكن قد تمنح دولة فلسطين جنسيتها لهم على أسس وطنية وإنسانية كما سبق وطرحنا،

⁶⁸¹ يرى الباحث عاصم خليل أنّه وعلى عكس المتعارف عليه، فإنّ الأردن لم تكن سياسته فيما يتعلق بتجنيس اللاجئين مختلفة عن غيره من الدول العربية، فهو فقط قد سمح بمنح الجنسية لمن استوفوا الشرط الإقليمي لقانون جنسيته، فهو بالمقابل لم يسمح بمنح الجنسية للفلسطينيين من نازحي عام 1967 الذين نزحوا من قطاع غزة باتجاه الأردن عبر مصر. راجع: عاصم خليل، محاضرة بعنوان: اللجوء وانعدام الجنسية في الحالة الفلسطينية، مرجع سابق.

And: Asem Khalil, *Palestinians to Citizens*, Ibid p. 213, 216, 219.

⁶⁸² فاتح عزام، مقترح جريء، مرجع سابق.

⁶⁸³ عروب العابد، المجتمع المنسي: الفلسطينيون في مصر، منشور على موقع شبكة السياسات الفلسطينية "الشبكة"، بتاريخ 2011/06/11:

<https://al-shabaka.org/briefs/%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%ac%d8%aa%d9%85%d8%b9-%d8%a7%d9%84%d9%85%d9%8e%d9%86%d8%b3%d9%8a-%d8%a7%d9%84%d9%81%d9%84%d8%b3%d8%b7%d9%8a%d9%86%d9%8a%d9%88%d9%86-%d9%81%d9%8a-%d9%85%d8%b5%d8%b1/>

⁶⁸⁴ لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري طالبت لبنان في عام 2004 بإزالة الأحكام التشريعية والسياسات التمييزية اتجاه الفلسطينيين مغارةً مع غيرهم من الأجانب. كما طالبت لجنة حقوق الطفل من لبنان في عام 2006 بتسجيل جميع أطفال اللاجئين الفلسطينيين الذين هم بدون وثائق هوية عند ولادتهم، وبذات الوقت السماح للأطفال الذين لم تسجل ولادتهم (الذين هم بدون وثائق رسمية) بالحصول على الخدمات الأساسية مثل الصحة والتعليم إلى حين تسجيلهم بشكل نظامي. ويعاني اللاجئون الفلسطينيون غير المعترف بهم في لبنان معاناة مضاعفة، علماً أنه حتى اللاجئون المعترف بهم حالهم ليس أفضل بكثير.

See: UNHCR – The UN Refugee Agency, *The Situation of Palestinian Refugees in Lebanon* (UNHCR: 2016) p. 10 – 12.

وليس بناءً على التزام بموجب القانون الدولي، فدولة فلسطين ملزمة فقط قانوناً بكفالة حق العودة لنازحي عام 1967 إلى أراضيهم الأصلية في إقليمها حال سيادتها الكاملة عليه.

على الدول المضيفة للاجئين عديمي الجنسية إدراك أن مجرد اكتساب جنسية دولة فلسطين لا يستلزم بالضرورة العودة التلقائية لدولة فلسطين بشكل جماعي. لذلك قد تحتاج دولة فلسطين إلى إبرام اتفاقيات ثنائية مع سوريا ولبنان، وحتى الأردن بشأن ذلك، وبموجب هذه الاتفاقيات يتم مواصلة استضافة اللاجئين من قبل هذه الدول حتى يتمكنوا من العودة إلى أماكن إقامتهم الأصلية في إسرائيل، وليس فقط إلى دولة فلسطين، لذلك سواء بقوا في دول استضافتهم الحالية، أم انتقلوا للعيش في دولة فلسطين فإنهم يستمروا باعتبارهم لاجئين لهم حق العودة.⁶⁸⁵

فدولة فلسطين في حال انتقالهم لها ستكون دولة مضيفة لهم كلاجئين على غرار الدول الأخرى، ولن تكون وطناً بديلاً عن أراضيهم الأصلية، فهي دولة وطنية لهم كمواطنين فلسطينيين، لكنها لن تكون محطة أخيرة لممارسة حقهم بالعودة المرتبط بأراضيهم الأصلية، ولكن باعتبارها دولة وطنية يتمتعون بجنسيتها فهناك رابطة قانونية بينها وبينهم باعتبارهم مواطنين تابعين لها.⁶⁸⁶

ومنح الجنسية الفلسطينية لهذه المجموعة سُمِّكَتْهم من العودة إلى دولة فلسطين تبعاً لحقهم بالدخول، أو حمايتهم من قبل سفارتها في الخارج حال استمرار إقامتهم خارجها باعتبارهم مواطنين تابعين لها، يحملون جنسيتها وجوازات سفرها.

• اللاجئون عديمو الجنسية خارج مناطق عمليات الأونروا:

⁶⁸⁵ فاتح عزام، مقترح جريء، مرجع سابق.
⁶⁸⁶ يرى د. عاصم خليل أن حل الدولتين هو أفضل من حيث الحفاظ على حق اللاجئين الفلسطينيين بالعودة من حل الدولة الواحدة، ولن يؤثر تمتعهم بجنسية الدولة الفلسطينية على حقهم بالعودة، وتنطلق هذه الحجة، من اعتبار أن عودتهم إلى أراضي الدولة الفلسطينية والتمتع بجنسيتها في خيار حل الدولتين يجعل صفتهم كلاجئين مستمرة باعتبار أن أراضيهم الأصلية ما زالت واقعة داخل دولة أخرى. ولكن عودتهم إلى مدينة رام الله أو نابلس في ظل خيار حل الدولة الواحدة سيعني بالضرورة انتهاء صفتهم كلاجئين تبعاً لعودتهم إلى حدود الدولة التي "هَجَرُوا منها"، وستصبح قضيتهم مجرد قضية نزوح داخلي لا أكثر ولا أقل.

وهذه الفئة عموماً يتفرّع عنها مجموعتين: الأولى، هم اللاجئيين عديمي الجنسية في سائر الدول العربية الذين فعلياً لا يستفيدون من ولاية الأونروا كونها لا تعمل بتلك الدول، كما أنهم بذات الوقت لا يستفيدون من حماية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين كون معظم الدول العربية غير منضمة لاتفاقية عام 1951، كالفلسطينيين في دول الخليج والعراق وليبيا وغيرها، وغالبيتهم من اللاجئين للمرة الثانية أو الثالثة من مناطق عمل الأونروا، وفعلياً هذه الفئة تعاني شديد المعاناة على مستوى التمتع بالحقوق تبعاً لعدم التزام الدول ببروتوكول كازابلانكا اتجاههم، الذي كان مفترض به أن يُوفّر لهم قدرًا من الحماية الإقليمية.⁶⁸⁷

أما المجموعة الثانية، وهي فئة اللاجئين عديمي الجنسية الخاضعين لولاية المفوضية الدولية لشؤون اللاجئين وفقاً للفقرة الثانية من المادة 1/د، كالفلسطينيين المسجلين كلاجئين في سجلات المفوضية في مختلف دول العالم مثل الدول الأوروبية وأستراليا والقارتين الأمريكيتين، والذين يستفيدون من نطاق حمايتها الدولية الواسعة.⁶⁸⁸

ويعاملون من قبل الدول بطرق مختلفة وفقاً لقوانينها المحلية، ومدى التزامها بالقانون الدولي، وموقفها السياسي اتجاه الصراع الفلسطيني الإسرائيلي عموماً، الأمر الذي جعل هناك فجوة بالمراكز القانونية للفلسطينيين، تبعاً لتفسيرات الدول المختلفة للمادة 1/د من الاتفاقية، ومدى انطباقها على اللاجئين الفلسطينيين.⁶⁸⁹

حيث يختلف الوضع القانوني للفلسطيني تبعاً للقوانين والسوابق القضائية في كل دولة من حيث الاعتراف بهم كلاجئين أو كعديمي جنسية فقط، فلا وجود لنمط ثابت بمعاملة اللاجئين الفلسطينيين، فكل دولة تتعامل مع الفلسطينيين تبعاً لسياستها وقوانينها، التي قد تتسجم أو لا تتسجم مع القانون الدولي، وذلك سواء اعتماداً على قانونها المحلي أو على مواقفها السياسية من الصراع الفلسطيني الإسرائيلي،⁶⁹⁰ ولكن فإنّ المفوضية بمذكرتها المنقحة لعام 2009 و 2013 التي فسّرت بها الفقرة (د) من المادة 1 من اتفاقية عام 1951، والأحوال التي تنطبق بها الاتفاقية على اللاجئين الفلسطينيين، فقد حسمت هذا

⁶⁸⁷ رغم انضمام مصر لاتفاقية عام 1951، إلا أنها رفضت ولاية المفوضية اتجاه الفلسطينيين داخلها. راجع: سعيد سلامة، *اللاجئون الفلسطينيون: قرارات ومعاهدات واتفاقيات*، مرجع سابق ص 108.

⁶⁸⁸ Susan Akram, *Palestinians who fall under the 1951 Convention*, Ibid.

⁶⁸⁹ لمعلومات تفصيلية حول السياسة المتبعة من دول العالم بتفسير المادة 1/د ومدى انطباقها على اللاجئين الفلسطينيين على مستواها المحلي، يمكن مراجعة: Susan Akram and Nidal Al-Azza, *Closing Protection Gaps*, Ibid p. 76 – 309.

⁶⁹⁰ Ibid p. 76.

اللغظ حول التفسير، ومدّت ولايتها للاجئين الفلسطينيين عند غياب دور الأونروا اتجاههم لأي سبب دون التوصل لحل نهائي لقضيتهم.⁶⁹¹

كغيرهم من اللاجئين الفلسطينيين، فإنه يحق لهم العودة إلى أراضيهم الأصلية الواقعة اليوم داخل نطاق دولة إسرائيل وتمتعهم بجنسيتها، ولكن في حال تمتع هذه الفئة قبل ذلك بجنسية إحدى الدول بما فيها الجنسية الفلسطينية، فإنهم سيفقدون مركزهم القانوني كلاجئين لأغراض الاستفادة من مواد الاتفاقية وحماية المفوضية والقانون المحلي لبعض الدول المضيفة لهم، دون أن يؤثر ذلك على حقهم بالعودة والتعويض.⁶⁹² لكنهم قد يستمروا في تلقي حماية المفوضية -حتى وإن تمتعوا بالجنسية الفلسطينية- في حال كانوا غير قادرين على دخول دولة فلسطين في حال استمرار احتلالها من قبل إسرائيل، كونه في هذه الحالة يستمر انطباق عليهم تعريف الاتفاقية للاجئ وفقاً للمادة 1/أ منها.⁶⁹³

تستطيع دولة فلسطين عبر الاتفاقيات الثنائية والدبلوماسية الدعوة إلى تبني سياسات معينة تجاه اللاجئين، ومنحهم المزيد من الحقوق في دول إقامتهم،⁶⁹⁴ والدعوة إلى تطوير دور الأونروا ليساوي دور المفوضية بالحماية باعتبارهما وكالتان دوليتان تابعتان للأمم المتحدة ينبغي أن يكون هناك توازن بصلاحيات كلٍ منهما، واستمرار الاعتراف بحق العودة إلى أراضيهم الأصلية التي هُجروا منها عام 1948.

ومنح الجنسية الفلسطينية لهم كلاجئين، سيكون مساوياً لاكتسابهم جنسيات الدول الأخرى، فدولة فلسطين على أراضي عام 1967 ليست هي الدولة التي يعتبر عودتهم لها ممارسةً لحق العودة. مع إعادة التأكيد على أن دولة فلسطين، غير ملزمة قانوناً بمنح جنسيتها لهم، ولكن من المفترض أن منحها الجنسية للفلسطينيين عديمي الجنسية تعتبر أولوية تبعاً للاعتبارات الإنسانية الهادفة لتخفيف معاناتهم، كونها ستكون دولة الشعب الفلسطيني في العالم، المهمة بتوفير الحماية لهم، والمتطلعة لإيجاد رابطة قانونية بينها وبينهم على اختلاف مراكزهم القانونية.

⁶⁹¹ Susan Akram and Nidal Al-Azza, *Closing Protection Gaps*, Ibid p. 50 – 59.

⁶⁹² راجع المادة 1/ ج من الاتفاقية بشأن اللاجئين لعام 1951.

⁶⁹³ المادة 1/ أ من الاتفاقية بشأن اللاجئين لعام 1951.

⁶⁹⁴ راجع كل من: فاتح عزام، مقترح جريء، مرجع سابق. والشبكة، حجج ضد منح الجنسية الفلسطينية للاجئين، مرجع سابق.

فعدت تمتعهم بجنسيتها، ستكون دولة فلسطين مؤهلة قانوناً لتوفير الحماية الدبلوماسية لهم بالخارج على اختلاف أشكالها، وبذات الوقت ستحفظ لهم حقوقهم كمواطنين على سبيل المساواة مع المواطنين المقيمين فيها حال عودتهم إليها.

• الفلسطينيون الذين حُرِّموا من الجنسية بعد عام 1925:

نصّت المادة رقم (15) من مشروع قانون الجنسية لعام 2011 تحت عنوان "الأشخاص الذين تم تهجيرهم قبل عام 1925" على أنه: "يحق لأي شخص وُلِدَ إبان انتداب فلسطين اكتساب الجنسية الفلسطينية عند تقديمه طلب بذلك، كونه فرد عثمانى غير قادر آنذاك على اكتساب الجنسية الفلسطينية عند دخول نظام المواطنة الفلسطينية الصادر في 24 من تموز لعام 1925 حيّز التنفيذ وكنتيجة لإقامة ذلك الشخص خارج فلسطين التي كانت تحت الانتداب".⁶⁹⁵

كنا قد تطرّقنا لقضية هذه الفئة من الفلسطينيين الأصليين الذين حرّمهم مرسوم قانون الجنسية لعام 1925 من التمتع بالجنسية الفلسطينية، تبعاً لوجودهم خارج فلسطين عند نفاذ اتفاقية لوزان بانفصال فلسطين عن الدولة العثمانية بتاريخ 1924/08/6، وعند صدور مرسوم الجنسية الفلسطينية بتاريخ 1925/8/1. وتعتبر هذه المجموعة فعلياً الجيل الأول من اللاجئين الفلسطينيين قبل نكبة عام 1948، التي لم تحظْ قضيتها بالاهتمام الكافي وتسلط الضوء عليها ومتابعتها بالشكل اللازم.

وقد كان السواد الأعظم من طلباتهم للتجنس (للفلسطينيين المولودين في فلسطين ومقيمين خارجها ولسلالتهم من الفلسطينيين الأصليين) قد رُفِضت من قبل المندوب السامي الذي مُنِحَ سلطة مطلقة باتخاذ القرارات وفقاً "لسلطته التقديرية" دون حق المتضررين بالاعتراض أو الطعن بقراراته أو الاستئناف عليها، ودون تسبب أو تبرير منه.⁶⁹⁶

وقد كان من المفترض منحهم الجنسية الفلسطينية في ذلك الوقت تبعاً لكونهم مواطني الدولة الخلف وفقاً لمبدأ توارث الدول، فتبعاً للمادة 34 من اتفاقية لوزان التي اعترفت بدورها بحق المواطنين الأصليين للإقليم Native of Palestine (وفقاً لحق

⁶⁹⁵ المادة 15 من مشروع قانون الجنسية الفلسطينية لعام 2011.

⁶⁹⁶ Lauren Banko, *The Palestinian citizen vs. the Palestinian national*, Ibid p. 366.

الدم) بالتمتع بجنسيته عند انفصاله عن الدولة العثمانية، إلا أنَّ المادة 2 من مرسوم الجنسية لعام 1925 قد ناقضتها حيث حصرت ذلك فقط بالمولودين في فلسطين Born in Palestine، دون فلسطينيي الأصل "أي دون ذريتهم أيضاً".⁶⁹⁷ وعلى أرض الواقع، فقد تم حرمان كل من المواطنين الأصليين وحتى المولودين من من كفالة هذا الحق، والأعداد المقارنة بينهم وبين اليهود المتجنسين أكبر دليل على ذلك.⁶⁹⁸

كما قامت المادة 4 من قانون الجنسية الفلسطيني باشتراط شرط تعجيزي يتمثل بإقامتهم في فلسطين لمدة لا تقل عن 6 شهور قبل تقديم طلب الحصول على الجنسية، في حين أنه تم منعهم حتى من الحصول على تأشيرة دخول كزيارة لفلسطين، فكيف يمكن الشخص المعني تقديم طلب للتجنُّس بعد إقامته بفلسطين 6 شهور وهو ممنوع من دخولها؟⁶⁹⁹

وعملياً هي ذات السياسة التي اتبعتها إسرائيل اتجاه اللاجئين بعد تأسيسها، واستخدمت ذات الحجة بأنه لا يمكنها منحهم جنسيتها لهم بسبب وجودهم خارجها عند تنظيم قانون الجنسية،⁷⁰⁰ رغم أنها هي التي هجرتهم ومنعتهم من إعادة الدخول، وهو أمر يخالف حق العودة وحقهم باكتساب الجنسية في حالة خلافة الدول وفقاً لما ينص عليه إعلان جنسية الأشخاص الطبيعيين عند خلافة الدول بالمادة 14 التي تُجبر الدولة السلف على إعادة مواطني الدولة الخلف الذين اضطروا لمغادرتها لأسباب ترتبط بخلافة الدول،⁷⁰¹ وهو أمر مخالف أيضاً للقانون الدولي وما يرتبط به من قرارات صادرة عن الأمم المتحدة حول حق العودة للاجئين الفلسطينيين. علماً أنَّ إسرائيل التي ادَّعت ذلك بالنسبة للاجئين هي ذاتها التي لم تمنح جنسيتها أيضاً للفلسطينيين الذين بقوا مقيمين فيها ولم يخرجوا منها، لأسباب عنصرية، وذلك طيلة الحقبة الزمنية الممتدة منذ تأسيسها عام 1948 حتى عام 1980.⁷⁰²

وفيما يتعلق بمعالجة وضع هذه المجموعة من الفلسطينيين ضمن الدولة الفلسطينية، فيجب بدايةً على قانون الجنسية الفلسطيني القادم الالتزام بقواعد القانون الدولي، وبالتالي معالجة المخالفات التي ارتكبتها قانون الجنسية لعام 1925 وتعديلها.

⁶⁹⁷ Lauren Banko, *The Palestinian citizen vs. the Palestinian national*, Ibid p. 367.

⁶⁹⁸ Asem Khalil, *Palestinians to Citizens*, Ibid p. 210.

⁶⁹⁹ Lauren Banko, *The Palestinian citizen vs. the Palestinian national*, Ibid p. 369.

⁷⁰⁰ Asem Khalil, *Palestinians to Citizens*, Ibid p. 219.

⁷⁰¹ اتفاقية جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول لعام 2000.

⁷⁰² معتز قفيشة، وجود الجنسية الفلسطينية، مرجع سابق 50 – 51.

لذلك يجب أن يتمتع هؤلاء الأشخاص بالحق باختيار جنسية أي دولة يتم إنشاؤها في فلسطين الانتدابية في أي وقت في المستقبل بموجب قانون الجنسية لدولة إسرائيل أو دولة فلسطين، وذلك اعتماداً على مكان إقامتهم المعتادة السابقة لمقدم الطلب، تماماً كلاجئين الذين لهم الحق بالعودة إلى مكان إقامتهم الأصلية والتمتع بجنسية الدولة المقامة عليها.⁷⁰³

حيث يجب أن تتمتع هذه الفئة بجميع حقوق اللاجئين عند أي تسوية نهائية لوضعهم بموجب تشريع أو معاهدة بين دولة فلسطين وإسرائيل. ومع ذلك، بما أنه يفترض أن معظمهم اليوم قد حصلوا على جنسيات أخرى مع مرور الوقت، فإنّ حقهم الرئيسي سوف يكون في حق العودة على قدم المساواة مع اللاجئين الفلسطينيين الآخرين إلى أراضيهم الأصلية التي حرموا من العودة لها قسراً.⁷⁰⁴

في نهاية المطاف، ينبغي أن تكون هذه المجموعة، التي هي في معظمها مكونة من ذرية الفلسطينيين الأصليين، قادرة على استعادة الجنسية الفلسطينية سواء كانوا ينتمون إلى أراضي 1948 أو 1967، باعتبار دولة فلسطين دولة الفلسطينيين في العالم.⁷⁰⁵

فقد ينتمي أفراد هذه المجموعة إلى مناطق مختلفة من فلسطين ما قبل عام 1948، فإذا كانوا مقيمين بشكل اعتيادي في تلك الأجزاء من فلسطين التي أقيمت عليها دولة إسرائيل، فإنه ينبغي السماح لهم بموجب القانون الدولي بالعودة إليها والحصول على الجنسية الإسرائيلية. بدلاً من ذلك، قد يتم منحهم الجنسية الفلسطينية والتعامل معهم كباقي اللاجئين الآخرين إلى حين عودتهم.⁷⁰⁶

وبالمقابل، إذا كان أفراد المجموعة مقيمين بشكلٍ اعتيادي قبل عام 1948 في مناطق فلسطين الانتدابية التي هي الآن الضفة الغربية وقطاع غزة، فيجب منحهم الجنسية الفلسطينية كمسألة حق على أساس مماثل للأشخاص الذين ينتمون إلى

⁷⁰³ التعليق على المادة 15 من مشروع قانون الجنسية الفلسطينية لعام 2011.

⁷⁰⁴ The Nakba Files, *Can a Citizenship law Address Palestinian Statelessness?*, Ibid.

⁷⁰⁵ Ibid.

⁷⁰⁶ التعليق على المادة 15 من مشروع قانون الجنسية الفلسطينية لعام 2011.

هذه المنطقة (مثل نازحي عام 1967)،⁷⁰⁷ فالفكرة المستخلصة هنا أنّ لكل فئة من الفلسطينيين الحق بالعودة إلى مكان إقامتها الأصلية واسترجاع وضعها القانوني السابق تبعاً لمبدأ توارث الدول سواء لاجئي عام 1948 أو 1967 أو 1925.

ومن الملائم الإشارة إلى أنّ قانون الجنسية الأردنية رقم (6) لسنة 1954 تَصَمَّنَ حكماً يتعلق بمنح الجنسية الأردنية لأعضاء هذه المجموعة. حيث تنص المادة 5 من القانون على أنه: "للملك بناءً على تتسيب مجلس الوزراء أن يمنح الجنسية الأردنية لكل مغترب يُعَدِّم تصريحاً خطياً باختيار الجنسية الأردنية شريطة أن يتنازل عن أية جنسية أخرى قد يحملها عند تقديم هذا التصريح". وقد عرِّفت المادة الثانية من القانون نفسه مصطلح "مغترب" على النحو التالي: "تعني كلمة (مغترب) كل عربي وُلِدَ في المملكة الأردنية الهاشمية أو في القسم المغصوب من فلسطين (الضفة الغربية) وهاجر من البلاد أو نزح عنها، كما تشمل هذه العبارة أولاد ذلك الشخص أينما وُلِدوا".⁷⁰⁸

وبما أنّ هذه المادة لا تحدد مهلة زمنية لمنح الجنسية الأردنية لهذه المجموعة، فإنّ العديد من الأشخاص المعنيين قد قاموا بشكلٍ فعّالٍ بتقديم طلبات التجنُّس والحصول على الجنسية منذ خمسينات القرن الماضي. ويجب أن يأخذ قانون الجنسية لدولة فلسطين هذا الحكم بعين الاعتبار للاستفادة منه.⁷⁰⁹

بجميع الأحوال، دولة فلسطين كدولة وطنية تسعى للتعبير عن جميع فئات الشعب الفلسطيني، ينبغي لها تمكين هذه الفئة من التمتع بجنسيتها إن رغبوا بذلك عبر تقديم طلبات تجنُّس بشكلٍ فردي، حتى وإن كان أعضاءها من المقيمين في أراضي عام 1948 سابقاً، وليس في الضفة الغربية وقطاع غزة، وبالتالي توفّر لهم ذات الحق التي وفرته للاجئين الفلسطينيين، مع استمرار الاعتراف بحقهم بالعودة إلى أراضيهم الأصلية.

⁷⁰⁷ التعليق على المادة 15 من مشروع قانون الجنسية الفلسطينية لعام 2011.

⁷⁰⁸ قانون الجنسية الأردنية رقم (6) لسنة 1954.

⁷⁰⁹ The Nakba Files, *Can a Citizenship law Address Palestinian Statelessness?*, Ibid.

المطلب الرابع: مستقبل فلسطينيو أراضي عام 1948 بالدولة المستقلة

ينقسم المتمتعون بالجنسية الاسرائيلية إلى مجموعتين قوميتين هما اليهود والعرب، ويُشكّل الفلسطينيون العرب نسبة 20% من مواطني دولة إسرائيل، فاليهود والعرب ينتمون إلى مجموعة واحدة من حيث الجنسية بالمفهوم القانوني، لكنهم مجموعتين من حيث الانتماء القومي والديني، ويوجد هناك تمييز واضح من قبل الدولة اتجاه فئة الأقلية "العرب" لصالح فئة الأغلبية "اليهود"،⁷¹⁰ وكنا قد عرّجنا بشكلٍ مختصر على التمييز المؤسسي الذي يتعرض له الفلسطينيون العرب المتمتعين بالجنسية الإسرائيلية، لكننا سنتوسع هنا قليلاً بهذا الجانب، ونركز على مستقبل علاقة هذه الفئة مع دولة فلسطين المستقلة حال قيامها.

ويمكن لنا تقسيم العرب الفلسطينيين المتمتعين بالجنسية الإسرائيلية إلى فئتين على النحو التالي:

- الفلسطينيون العرب المقيمون في مناطق إقامتهم الأصلية:

هذه الفئة تعتبر مكوّن أساسي من مكوّنات الشعب الفلسطيني، وتمتعت كسائر أبناء الشعب الفلسطيني بالجنسية الفلسطينية في عهد الانتداب البريطاني، ولكن عند اندلاع النكبة فقد بقيت في مناطق إقامتها الأصلية التي أعلنت إسرائيل قيامها عليها عام 1948، ولم تتهجّر منها.⁷¹¹

لم تقم إسرائيل بسن قانون الجنسية الخاص بها مباشرة فور قيامها، وإنما قامت بسن قانون العودة لعام 1950، الذي يهدف إلى الاستمرار بسياسة استقبال اليهود المهاجرين التي ظلت متواصلة منذ عهد الانتداب البريطاني حتى يومنا هذا. وفي عام 1952 قامت بسن قانون جنسيتها الذي منح الجنسية حصراً لليهود المقيمين في إسرائيل والمهاجرين إليها من كل دول العالم، دون قبول منحها للفلسطينيين العرب أهل البلاد الأصليين المقيمين في ذات الدولة، واضعةً عليهم شروطاً تعجيزية لإمكانية اكتسابهم إيّاها، معتبرةً إياهم مقيمين أجانب عديمي الجنسية في الدولة، فإرضاءً عليهم الحكم العسكري حتى عام

⁷¹⁰ Katie Hesketh, *The Inequality Report*, Ibid p. 4.

⁷¹¹ معتز قفيشة، وجود الجنسية الفلسطينية، مرجع سابق ص 49.

1966، الأمر الذي يخالف صراحةً مبدأ خلافة الدول وفقاً للقانون الدولي، الذي يوجب على الدولة الخلف منح جنسيتها لمواطني الدولة السلف.⁷¹²

وواقعياً كان وضعهم القانوني خلال هذه الفترة منذ (1948 - 1966) شبيه اليوم بالمركز القانوني لكل من المقدسيين وفلسطينيي الجولان في نظر إسرائيل، باعتبارهم "مقيمين أجنب" بها، رغم أنّ ذلك غير شرعي، فالقدس والجولان هما أراضي محتلة، قامت إسرائيل بضمهما بشكلٍ مخالف للقانون الدولي، وسكانهما الأصليين هم مدنيون خاضعين لسلطة الاحتلال التي تحتل أراضي فلسطينية وسورية، وليسوا مقيمين أجنب في دولة إسرائيل.

وقد أجرت إسرائيل تعديلات على قانون الجنسية عام 1980 بشكل يسمح لهم التمتع بها،⁷¹³ وما لحق ذلك من تعديلات عدة على القانون تتيح لوزير الداخلية سحب الجنسية منهم، وحرمانهم من لم شمل أزواجهم وزوجاتهم من أبناء شعبهم في الضفة الغربية وقطاع غزة.⁷¹⁴

وينبع التمييز المؤسسي المستمر اتجاهاً على كافة المستويات تبعاً لانتماءهم القومي، ورفض الاعتراف بحقوقهم وفقاً للقانون الدولي سواء كمواطنين لهم الحق بالمساواة دون تمييز على أي أساس غير شرعي، أو كأقلية قومية وكسكان أصليين للبلاد،⁷¹⁵ كما رصد مركز عدالة لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل أكثر من 65 قانون قائم على أساس التمييز العنصري بين المواطنين اليهود والعرب في الدولة.⁷¹⁶

فإسرائيل ترفض الاعتراف بفلسطينيي الداخل بوصفهم الجماعي كأقلية قومية وباعتبارهم السكان الأصليين للبلاد وفقاً للقانون الدولي، بل على العكس من ذلك فهي تحارب هويتهم الوطنية والقومية وتتكبر أنهم أهل البلاد الأصليين ضمن قوانينها

⁷¹² معتز ققيشة، وجود الجنسية الفلسطينية، مرجع سابق ص 50 - 51.

⁷¹³ المرجع السابق ص 51.

⁷¹⁴ Katie Hesketh, *The Inequality Report*, Ibid p. 8.

⁷¹⁵ Ibid p. 7.

⁷¹⁶ يشير 7. Katie Hesketh, *The Inequality Report*, Ibid p. 7 إلى وجود أكثر من 30 قانون تمييزي في عام 2011، ولكن في عام 2020 تُظهر قاعدة بيانات مركز عدالة لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل إلى وجود أكثر من 65 قانون ومشروع قانون تمييزي، الأمر الذي يعبر عن درجة خطيرة عالية بوجود تشريعات متسارعة لتعميق التمييز اتجاه المواطنين العرب داخل إسرائيل استناداً لأسس عنصرية. للإطلاع على مجموع القوانين التمييزية بحق الفلسطينيين في الداخل 1948، راجع:

<https://www.adalah.org/ar/law/index> .

وسياساتها التي كان أبرزها إصدار قانون أساس (القومية اليهودية) الذي يعتبر دولة إسرائيل الوطن القومي للشعب اليهودي في العالم، والذين لهم وحدهم دون غيرهم من مواطني الدولة الحق بتقرير المصير، وتعزيز تراثهم القومي، وبناء البلدات والقرى والتوسع العمراني، معتبراً "تطوير الاستيطان اليهودي" فيما أسماها "أرض إسرائيل" ذو قيمة قومية علماً أنه يجب أن يُعدّ جريمة حرب بموجب المادة 8 من ميثاق روما الأساسي لعام 1998 للمحكمة الجنائية الدولية تبعاً للاستيطان في أراضي دولة فلسطين، أيضاً وبانعكاسه على فلسطيني الداخل فهذا يعني أنّ ميزانيات وموارد وخدمات الدولة ستجبه في هذا الإطار، وبالتالي سيكون المواطنون العرب داخلها عبارة عن "الأخر" الذي لن يكون له حقوق بالسكن والتوسع العمراني، لذلك سيتم التمييز اتجاههم في مختلف المجالات، كالأرض والمسكن والتخطيط الحضري والتوسع العمراني والميزانيات والخدمات والتخطيط. إضافة إلى أنّ اكتساب الجنسية عبر العودة هو حق خاص باليهود وحدهم، وغير ذلك مما نص عليه قانون القومية.⁷¹⁷

فهذا القانون يستخدم ذات التعابير التي استخدمها وعد بلفور، ويعتبر ترجمةً حرفيةً له بنزع صفة الشعب عن الفلسطينيين وعدم الاعتراف بهم كأهل البلاد الأصليين، وما يترتب على ذلك من استثناءهم من الحقوق القانونية والسياسية الجماعية، والافتقار بالحقوق المدنية والدينية لهم بشكل فردي، وكأنّهم مجرد أفراد بلا هوية مشتركة.

مع أهمية أن نشير هنا أنّ "المواد العنصرية" التي حملها قانون القومية هي ليست جديدة على ممارسات إسرائيل، حيث أنها تمارس ذات السياسة العنصرية اتجاه المواطنين العرب داخلها منذ نشأتها، فهم إلى اليوم لا يمتلكون سوى 3% من أراضي الدولة، وكل ما عداه مخصص لليهود،⁷¹⁸ ولكن بهذا القانون فإنّ كل الممارسات العنصرية "الصامتة" التي كانت تُمارس أصبحت علنية وصريحة ومؤطرة بقالب دستوري.

⁷¹⁷ يمكن الإطلاع على بنود قانون أساس: إسرائيل - الدولة القومية للشعب اليهودي (قانون القومية) لعام 2018 على موقع مركز عدالة: <https://www.adalah.org/uploads/uploads/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%20%D8%A3%D8%B3%D8%A7%D8%B3-%20%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%88%D9%85%D9%8A%D8%A9.pdf> .

⁷¹⁸ Katie Hesketh, *The Inequality Report*, Ibid p. 21.

فهذه الدولة تعامل جزء من مواطنيها كأعداء لها بناءً على انتماءهم القومي، كما أنها تنتظر لهم كخطر ديموغرافي يؤثر على "تقاءها العرقي اليهودي"، فمنذ عام 2004 إلى اليوم عرض العديد من المسؤولين الإسرائيليين عملية تبادل أراضي بين القرى الفلسطينية في الداخل (مثل ام الفحم وعارة وعرة) والمستوطنات الاسرائيلية غير الشرعية في الضفة الغربية،⁷¹⁹ محاولين المساواة في ذلك بين مستوطنات غير قانونية وبين قرى أصلية، ويتم من خلالها سحب الجنسيات منهم، والتخلص من أعداد كبيرة منهم، وقد تم تتويج ذلك بما طرحته صفقة القرن مؤخراً مما أطلقت عليه "بتبادل السكان"،⁷²⁰ وهذا ما يمكن لنا وصفه بسياسة الترانسفير "الترحيل القسري" وسحب للجنسية على أساس إثني عنصري، فعملياً هو تطهير عرقي لمجموعة من المواطنين تبعاً لانتماءهم القومي.

وقانون القومية ينكر الحقوق الجماعية للفلسطينيين في الداخل، بينما يحصر كافة الحقوق الجماعية لليهود، وعلى رأسها حقهم بتقرير المصير واستخدام لغتهم العربية باعتبارهم السكان الأصليين للبلاد وأقلية قومية بموجب القانون الدولي، كذلك الأمر فإنه ينتهك الحقوق الفردية أيضاً التي كفلها موثيق حقوق الإنسان واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري كونه يشرعن النظام العنصري القائم على فوقية اليهودي على العربي، الأمر الذي يمس بحقوقهم الجماعية والفردية على حدٍ سواء.⁷²¹

فالسياسات السابقة منذ أكثر من 70 عاماً اتجه فلسطينيي الداخل، وبروزها بشكل عنصري من خلال سلسلة قوانين تمييزية، وصولاً لمنح التمييز العنصري مكانة دستورية وفق قانون أساس القومية اليهودية يؤكد أن إسرائيل لا تعاملهم كمواطنين متساوين مع اليهود، وإنما هناك فوقية لليهودي على العربي داخلها، وتتعامل معهم باعتبارهم اعداء للدولة من الداخل وخطر على مستقبلها "القومي"، وتتطلق سياستها اتجاههم انطلاقاً من هذا المفهوم، لذلك فالفلسطيني يُحارب بسبب انتماءه الوطني بغض النظر عن جنسيته، كون إسرائيل تستهدف جميع الفلسطينيين بكافة أماكن تواجدهم، وبغض النظر عن الجنسيات التي يتمتعوا بها، حتى وإن كانت جنسيتها، ولكن بسياسات مختلفة.

⁷¹⁹ Katie Hesketh, *The Inequality Report*, Ibid p. 17 + 24.

⁷²⁰ White house, *PEACE TO PROSPERITY*, Ibid.

⁷²¹ جمال زحافة، قانون القومية: دستور الأبرتهاب الإسرائيلي، مرجع سابق ص 24.

ووفقاً لورقة موقف أعدّها مركز عدالة لحماية حقوق الأقلية العربية في إسرائيل، فإنه لا يوجد اليوم أي دستور في العالم ينص على اقتصار الدولة ونظام الحكم وحق تقرير المصير وكافة مواردها على قومية واحدة فيها، وينص على أنّ الدولة هي دولة إثنية واحدة، كما أنه لا يوجد أي دستور في العالم لا ينص على وجوب المساواة بين كافة المواطنين في الدولة على سبيل المساواة دون النظر لقوميّاتهم وأعرافهم إلا في إسرائيل التي منحت التمييز وعدم المساواة مكانة دستورية بموجب هذا القانون، ولم يوجد دستور مماثل لقانون القومية اليهودي إلا في تلك الدول التي عرّفت ذاتها كدول تابعة لمجموعة واحدة في الدولة، وكانت تُمثّل بالولايات المتحدة الأمريكية في القرن التاسع عشر، ودستور نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا سابقاً قبل سقوط نظام الأبارتهايد، حيث أنّ دساتيرها اعتمدت فوقية قومية على أخرى، وفرض هوية الأغلبية على المجموعات الأخرى بالدولة وإقصاء السكان الأصليين.⁷²²

بل على العكس من ذلك، فإنّ القوانين الدستورية المعاصرة معظمها -إن لم يكن جميعها- تنص على احترام حقوق الأقليات وتعزيزها وحمايتها، وإشراكها بحكم الدولة، وحتى أنها تضمن لهم نوع من المعاملة التفضيلية التصحيحية التي تكفل لهم عدالة تصحيحية تعويضاً عن التمييز الذي عانوا منه، وذلك في إطار معالجتها لهذا التمييز ومنعه داخلها، والعمل على تعزيز دورهم في الدولة، وليس استثناءهم من الحيز العام وشرعنة التمييز ضدهم، فكيف وإذ أن القانون الأساس الذي يعرف إسرائيل يعتبر أن كافة الحقوق هي للأغلبية القومية القوية، بينما الأقلية الضعيفة فلا حقوق لها. فهي تعتبر أنّ الدولة وكل مواردها موجهة لخدمة قومية واحدة من السكان، حيث يتم توزيع الحقوق على أساس قومي، مقابل التكرار لحقوق الأقلية القومية العربية داخلها. فإسرائيل تتعامل معهم "كجزء من العدو" وكتهديد ديموغرافي على يهوديتها و"نقاءها العرقي" وليس كمواطنين لهم الحق بمعارضة سياسات الدولة التمييزية اتجاههم التي تمنح اليهود تفوقاً على العرب بكافة المجالات، ونسب غير متكافئة من الموارد، ومصادرة مساحات واسعة من أراضيهم وتقليص بالحيز الجغرافي للسكن بالأحياء العربية لصالح التوسع اليهودي، وتمييز عنصري على مستوى القوانين والتشريعات والخدمات.⁷²³

⁷²² مركز عدالة، ورقة موقف صادرة عن مركز عدالة "اقتراح قانون أساس: إسرائيل - الدولة القومية للشعب اليهودي"، 2018، ص 1 - 7. منشورة على موقع مركز عدالة:

<https://www.adalah.org/uploads/uploads/nation%20bill.pdf>.

⁷²³ جمال زحافة، قانون القومية: دستور الأبرتهايد الإسرائيلي، مرجع سابق ص 12 - 15.

فالقوانين والسياسات التمييزية بين المواطنين تخلق مستويات مختلفة من المواطنة تبعاً للانتماء القومي أو الديني كالنوع القائم حالياً في إسرائيل. لذلك فهناك مواظنتين لحملة الجنسية الواحدة داخل الدولة، مواطنة أولى وأساسية وثابتة لليهود، مقابل مواطنة ثانية يتم انتهاك حقوق المنتمين لها وتعتبر غير مستقرة ويمكن إلغائها وشطبها عند أي تسوية سياسية ممكنة وهي مواطنة الفلسطينيين العرب.⁷²⁴

فهي بكافة إجراءاتها اتجاهاً تنتهك القانون الدولي، وخاصةً الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965،⁷²⁵ والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام 1973، التي تعتبر جريمة "الأبارتهايد" / الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية، وتعتبر من أشكال ممارسة هذه الجريمة إصدار تشريعات وقوانين هدفها خلق ظروف عنصرية ممنهجة لفوقية فئة على أخرى داخل ذات الدولة،⁷²⁶ مع التأكيد أنّ الجرائم ضد الإنسانية، ومن بينها جريمة الفصل العنصري تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تبعاً للمادة 7 من نظام روما الأساسي لعام 1998.⁷²⁷ وفي هذا السياق، يصف النائب العربي في الكنيست د. أحمد الطيبي الوضع الذي يعيشه المواطنون العرب في إسرائيل على النحو التالي: "إسرائيل هي دولة ديمقراطية اتجاهاً لليهود، ويهودية اتجاهاً للعرب".⁷²⁸

⁷²⁴ المرجع السابق ص 17.

⁷²⁵ تُعرّف المادة (1) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965، مصطلح التمييز العنصري على أنه: "1. في هذه الاتفاقية، يقصد بتعبير "التمييز العنصري" أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفصيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة".

⁷²⁶ تنص المادة (1) من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها الصادرة بتاريخ 1973/11/30 على ما يلي: "1. تعلن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية، وأن الأفعال اللاإنسانية الناجمة عن سياسات وممارسات الفصل العنصري وما يماثلها من سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين، والمعرفة في المادة الثانية من الاتفاقية، هي جرائم تنتهك مبادئ القانون الدولي، ولا سيما مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وتشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين". بينما تنص المادة (2) منها: "في مصطلح هذه الاتفاقية، تنطبق عبارة "جريمة الفصل العنصري"، التي تشمل سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين المشابهة لتلك التي تمارس في الجنوب الأفريقي، على الأفعال اللاإنسانية الآتية، المرتكبة لغرض إقامة وإدامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر على أية فئة عنصرية أخرى من البشر واضطهادها إياها بصورة منهجية: .. (ج) اتخاذ أية تدابير، تشريعية وغير تشريعية، يقصد بها منع فئة أو فئات عنصرية من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلد، وتعتمد خلق ظروف تحول دون النماء التام لهذه الفئة أو الفئات، وخاصة بحرمان أعضاء فئة أو فئات عنصرية من حريات الإنسان وحقوقه الأساسية، بما في ذلك الحق في العمل، والحق في تشكيل نقابات معترف بها، والحق في التعليم، والحق في مغادرة الوطن والعودة إليه، والحق في حمل الجنسية، والحق في حرية التنقل والإقامة، والحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في حرية الاجتماع وتشكيل الجمعيات سلمياً، (د) اتخاذ أية تدابير، بما فيها التدابير التشريعية، تهدف إلى تقسيم السكان وفق معايير عنصرية بخلق محتجزات ومعازل مفصولة لأعضاء فئة أو فئات عنصرية، وبحظر التزاوج فيما بين الأشخاص المنتسبين إلى فئات عنصرية مختلفة، ونزع ملكية العقارات المملوكة لفئة أو فئات عنصرية أو لأفراد منها ..".

⁷²⁷ تنص المادة (7) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 تحت شعار "الجرائم ضد الإنسانية" على: "1- لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية " جريمة ضد الإنسانية " متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم :- (ي) جريمة الفصل العنصري".

⁷²⁸ مقابلة مع د. احمد الطيبي على تلفزيون BBC، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي:

ويتبين مما سبق، كيف أنّ حصر حقوق الجنسية أو المواطنة بقومية أو ديانة أو عرق معين، والتعامل معها كإمتياز قانوني توفره الدولة بناءً على الانتماء القومي وليس حق أساسي بناءً على مفهوم المواطنة والعضوية داخل الدولة، فإنّ ذلك إما سيحوّل الفئات الأخرى في الدولة إلى عديمي جنسية، أو أنه سيتم الانتقاص من حقوق مواطنهم والتمييز اتجاههم بشكل عنصري، وفعلياً عانى الفلسطينيون في الداخل من كلا الأمرين، حيث تم حرمانهم من جنسية الدولة منذ عام 1948 - 1980 كونهم عرباً وليسوا يهوداً وعاشوا عقوداً داخلها كعديمي جنسية، وبعد ذلك تم منحهم الجنسية ولكن بانتقاص من حقوقهم وبمواطنة أقل من مواطنة اليهود.

أما فيما يتعلّق بمستقبل علاقة هذه الفئة من الشعب الفلسطيني مع دولة فلسطين، فإنه وفقاً للقانون الدولي، فإنّ هذه المجموعة من الفلسطينيين لا يتوجب على دولة فلسطين منحها جنسيتها، وذلك تبعاً لأنها تقيم في أراضيها الأصلية، ولم تخرج منها، وتتمتع بجنسية الدولة المقامة عليها، لذلك فإذا اعتبرنا أنّ هناك دولتان ورثتا (فلسطين الانتدابية) هما دولة فلسطين على الأراضي المحتلة عام 1967، ودولة إسرائيل على الأراضي التي قامت عليها بفعل حرب عام 1948، فإنّ على كل دولة منهما الالتزام بمنح جنسيتها للأفراد المنتمين إلى إقليمها برابطة قانونية سواء كانوا موجودين حالياً على هذا الإقليم كفلسطينيين الداخل، أو كانوا مؤهلين وفق القانون الدولي الخاص بوراثة الدول للتمتع بجنسية هذه الدولة تبعاً لارتباطهم القانوني بإقليمها وفقاً لقانون جنسية الدولة التي سبقتها، رغم وجودهم خارجها، كاللجئيين.

لذلك فإنّ فئة فلسطينيين الداخل تنتمي بموجب القانون الدولي إلى الإقليم الجغرافي الذي أعلنت إسرائيل قيامها عليه عام 1948، وبالتالي فإنّ حقها وفقاً لمبدأ توراثة الدول هو التمتع بجنسية الدولة التي أقيمت على أراضيهم كون المركز القانوني للإقليم هو الذي يحدد المركز القانوني لأفراده كما سبق وأوضحنا، وفي هذه الحالة الدولة المجرية على منحهم جنسيتها هي دولة إسرائيل. لذلك، فلا يوجد سبب قانوني وفق القانون الدولي لمنحهم الجنسية الفلسطينية، كما أنه لا وجود لحاجة إنسانية لذلك، فهم ليسوا كالفلسطينيين الآخرين عديمي الجنسية في دول الشتات.

أما من المنظور السياسي، فإنّ منح دولة فلسطين جنسيتها لفلسطيني 1948 بشكلٍ جماعي كمجموعة كاملة هو أمر يتناقض مع فكرة حل الدولتين القائمة على أساس وجود دولتين على أرض فلسطين، لكل منهما مواطنتها المتمتعين بجنسيتها، وفي هذه الحالة فلسطيني الداخل سيكونون ضمن مواطني دولة إسرائيل تبعاً لتمتعهم بجنسيتها وإقامتهم بها.

عدا عن الخطورة التي قد يسببها هكذا توجه للتجنيس بشكل جماعي لهذه الفئة، في ظل وجود قوانين لدى إسرائيل مخصصة عملياً لسحب جنسية المواطنين العرب بدعوى خرق الولاء للدولة، وأيضاً في ظل دعوات من سياسيين إسرائيليين لتجريد فلسطيني الداخل من جنسياتهم، وتبادل الأراضي والسكان بين "المستوطنين غير الشرعيين" في الضفة الغربية، والمواطنين الفلسطينيين في إسرائيل، وبالتالي قد تكون عملية منحهم الجنسية على هذا النحو أمر ضار لهم أكثر من أنهم قد يستفيدون منه.

فعادةً التجنيس الجماعي لمجموعة كاملة إما يكون في حالة خلافة الدول، أو في إطار اتفاق سياسي لمعالجة وضع مجموعة بأكملها، وما دون ذلك فحالات التجنيس تكون عبر الطلبات الفردية، لذلك ما تستطيع دولة فلسطين فعله هو فتح باب تقديمهم لطلبات تجنّس بجنسيتها بإرادتهم الفردية، فمن رغب منهم التقدّم بذلك تمنحه دولة فلسطين جنسيتها إلى جانب جنسيته الاسرائيلية ويصبح مواطن متعدد الجنسية. ومن لا يرغب ذلك، يبقى يحتفظ بالجنسية الاسرائيلية مع استمرار اعتباره جزءاً من الشعب الفلسطيني وفقاً للمفهوم الوطني والثقافي والتاريخي والانتمائي.

وقد يتم تقديم طلبات التجنّس تبعاً لحالات لم شمل العائلات، بالنسبة لفلسطيني الداخل المتزوجين من فلسطينيين من مواطني دولة فلسطين (التجنّس عبر الزواج)، أو تبعاً للإقامة السابقة في أراضي دولة فلسطين علماً أنّ هناك العديد من فلسطيني الداخل المقيمين الآن في إقليم دولة فلسطين بشكلٍ ثابت ومستقر دون معاملتهم كمواطنين بموجب القانون المحلي الساري المفعول، أو حتى تمكينهم من تقديم طلبات التجنّس بشكل شخصي دون وجود حالة زواج أو اشتراط الإقامة، كما

يمكن تقنين شرط الإقامة بفترة أقصر مما هو مطلوب لطلبات التجنس من مواطني الدول الأخرى تسهياً وتشجيعاً لهم للتمتع بالجنسية الفلسطينية.⁷²⁹

كما تستطيع دولة فلسطين، وتجنباً لأي آثار سلبية محتملة على وضعهم القانوني في إسرائيل، أن تمنحهم الإقامة الدائمة بها دون جنسية، مع منحهم "معاملة خاصة" تساويهم بمواطنيها من حيث كافة الحقوق، باستثناء الحقوق السياسية الخاصة بالمواطنين كالمشاركة بالانتخابات التشريعية والرئاسية، وبالتالي التعامل معهم كمواطنين دون جنسية، وبهذه الحالة تكون دولة فلسطين قد أنشأت رابطة قانونية بينها وبين هذه الفئة من الشعب الفلسطيني تبعاً للارتباط الوطني والتاريخي والانتماء الفلسطيني، تجسداً لاعتبارها دولة الفلسطينيين أينما كانوا، مع التوازن بالحفاظ على حقوقهم في دولة جنسيتهم الحالية، وعدم منح أي ذريعة لسحب جنسياتهم منها.

• الفلسطينيون العرب المهجرون داخل إسرائيل:

هذه المجموعة هي جزء من فلسطيني الداخل، المتمتعين اليوم بالجنسية الإسرائيلية، لكنهم تهجروا من مناطق إقامتهم الأصلية إلى مناطق أخرى داخل النطاق الجغرافي لذات الدولة خلال أو بعد حرب عام 1948، وبالتالي أصبحوا مهجرين داخلياً، وعملياً جزء من هذه الفئة تهجرت بفعل حرب عام 1948 كباقي فئات الشعب الفلسطيني وقد اعتبرتهم إسرائيل بالنسبة لقانونها بأنهم "غائبين" وصارت أملاكهم وحولتها إلى حارس أملاك الدولة لذلك أطلق عليهم بـ"الغائبين الحاضرين"، والجزء الآخر تهجّر بفعل سياسات دولة إسرائيل التهجيرية بحق مواطنيها العرب، كما يحدث في أراضي النقب وقرية العراقيب وام حيران وغيرها، ومشروع برفرر التهويدي للنقب الهادف إلى هدم القرى العربية التي تطلق عليها إسرائيل بالقرى "غير المعترف بها" من أجل إقامة أحياء يهودية على أنقاضها، لذلك فالتهجير بحقهم كان منذ عام 1948 وبعدها.⁷³⁰

⁷²⁹ The Nakba Files, *Can a Citizenship law Address Palestinian Statelessness?*, Ibid.

⁷³⁰ هليل كوهين وآخرين، *الغائبون الحاضرون*، مرجع سابق ص 11. ولتفاصيل حول ما يُعرف بـ "القرى غير المعترف بها"، يمكن مراجعة موقع مركز عدالة:

وما تشترك به هذه الفئة مع اللاجئين الفلسطينيين أمرين، الأول الحق بالعودة وفق القانون الدولي رغم اختلاف وضعهم القانوني الدولي (لاجئين مقابل مهجرين داخلياً)، والثاني هو رفض إسرائيل لعودة كلا الفئتين إلى أراضيهم الأصلية مخالفةً بذلك للقانون الدولي، فهي ترفض حتى عودة مواطنيها حاملي جنسيتها إلى ديارهم الأصلية.

وهذه الفئة من المهجرين داخل إسرائيل، رفضت إسرائيل بسط ولاية الأونروا اتجاهاً داخل أراضيها، كما رفضت أن يكونوا جزءاً من المفاوضات النهائية بينها وبين منظمة التحرير الفلسطينية، معتبرة إياهم شأناً داخلياً، لكنها لم تسمح لهم حتى الآن بالعودة إلى أراضيهم، فهذه الفئة لا تدرج ضمن اختصاص الأونروا، ولا حتى ضمن اختصاص المفوضية التي لا تقدم الدعم إلا للاجئين ولا تعترف بالمهجرين داخلياً باعتبارهم لاجئين، ويعتبر ذلك من فجوات آليات القانون الدولي بإرغام الدول على إعادة مواطنيها المهجرين داخلها إلى أراضيهم الأصلية، فإسرائيل بجميع مشاريعها التهودية تستخدم مصطلح "إعادة تنظيم" المناطق ولكن بالحقيقة هو تهجير واضح ومنهجي قائم على أساس الانتماء القومي لفئة من المواطنين لصالح فئة أخرى.⁷³¹

ووفقاً للقانون الدولي، فإنه يحق لهم العودة إلى أراضيهم الأصلية، رغم تمتعهم بالجنسية الاسرائيلية واعتبارهم مواطنين بالدولة، وذلك بموجب حق العودة المتجذر في أسس ومبادئ وأعراف القانون الدولي، فهم يستفيدون من القرار الدولي 194 الذي نص على وجوب عودة جميع المهجرين بفعل الحرب إلى ديارهم الأصلية،⁷³² وهذا يشمل بطبيعة الحال كل من هُجِرَ بفعل حرب عام 1948 سواء داخل فلسطين التاريخية أو خارجها من لاجئين ومُهَجَّرين داخلياً.

ونلاحظ هنا أنّ القانون الدولي يكفل لهم حق العودة رغم أنهم ليسوا لاجئين، وإنما مواطنين مهجرين داخل بلدهم، فحق العودة ليس حكراً على اللاجئين فقط، كما أنه ليس حكراً على اللاجئين عديمي الجنسية كما قد يظن البعض، فهو حق لأي إنسان هُجِرَ من بلد جنسيته أو إقامته قسراً سواء تجنّس بعد ذلك أو كان عديم الجنسية، فتجنّسه بجنسية معينة بعد تهجيره لا يسقط حقه بالعودة.⁷³³

⁷³¹ هليل كوهين وآخرين، *العائون الحاضرون*، مرجع سابق ص 16 – 22.

⁷³² قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 لعام 1948.

⁷³³ المادة 13 / 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وإنّ وضع المهجرين داخلياً، شبيهه بباقي أبناء الشعب الفلسطيني في الداخل من حيث التمتع بالجنسية الاسرائيلية، مع فارق أنّهم انتقلوا قسراً من مكانٍ إلى آخر داخل منطقة فلسطين 1948 خلال أو بعد حرب عام 1948، ومنعتهم إسرائيل من العودة إلى أراضيهم.

هذه المجموعة، كالمجموعة السابقة، لا يوجد هناك سبب قانوني بموجب القانوني الدولي لخلافة الدول أو حاجة إنسانية لمنحها الجنسية الفلسطينية، ولكن من الممكن تمكينهم كأفراد بالتجنس بالجنسية الفلسطينية كخيار فردي بناءً على لم شمل الأسرة أو التجنس بطلب خاص كخيار ورغبة فردية، أو معاملتهم معاملة خاصة كفلسطينيين من حيث معظم حقوق المواطنين تبعاً لانتماهم الوطني والتاريخي للشعب الفلسطيني دون منحهم الجنسية، وهذا ليس التزاماً قانونياً وفق القانون الدولي على دولة فلسطين، وإنما هو موقف وطني وسياسي اتجاه هذه الفئة من أبناء الشعب الفلسطيني.

فمسألة منح الجنسية الفلسطينية لفلسطيني الداخل، يجب أن لا تكون بديلاً عن جنسيتهم الاسرائيلية، فمنحهم إيّاها يجب أن ينطلق من باب ازدواجية الجنسية مع استمرار إقامتهم المعتادة في أراضيهم الأصلية التي أعلنت إسرائيل قيامها عليها، ولكن ليس كبديل عن جنسيتهم الاسرائيلية وترحيلهم إلى دولة فلسطين كما يسعى اليمين الاسرائيلي عبر تبادل الأراضي والسكان، فمسألة منحهم الجنسية الفلسطينية تأتي فقط من باب انتماهم للشعب الفلسطيني وارتباطهم بدولته قانوناً وتمكين كافة فئات الشعب الفلسطيني من أن يكونوا في عداد مواطني هذه الدولة.

الخلاصة

يظهر لنا مما سبق، أنّ طريقة منح كل فئة من فئات الشعب الفلسطيني للجنسية الفلسطينية ستختلف تبعاً لمركزها القانوني وفقاً للقانون الدولي، كما سيرتبط بذلك عوامل أخرى. بمعنى، أنّ هناك فئات من الشعب الفلسطيني ستتمتع بالجنسية الفلسطينية تلقائياً تبعاً لمبدأ توارث الدول بمجرد استقلال الدولة، وهذه الفئة تتمثل بفلسطينيي الضفة الغربية وقطاع غزة بشكل أساسي، حيث ستأتي الجنسية الفلسطينية المنظمة بموجب قانون كإضفاء شرعية على الجنسية الفلسطينية القائمة بحكم الأمر الواقع بين هذه الفئة من الشعب الفلسطيني ودولة فلسطين تحت الاحتلال.

ولكن بالمقابل، هناك فئات من الشعب الفلسطيني ستكتسب الجنسية الفلسطينية كمسألة اختيار عبر تقديم طلب خاص للتجنس، وذلك بهدف الحفاظ على حقوقهم المكتسبة في الدول التي حصلوا فيها على مركز قانوني معين، أو على مركز اللجوء وحق العودة. وبشكلٍ أساس، ستشمل هذه الفئة المقدسيين في حال بقيت القدس خاضعة للاحتلال الإسرائيلي، واللاجئين الفلسطينيين المتمتعين بجنسية دولة أخرى ترفض مبدأ ازدواجية الجنسية (مثل الأردن)، واللاجئين عديمي الجنسية الذين يخشون من تأثير اكتسابهم للجنسية الفلسطينية على مركزهم القانوني كلاجئين أو المساس بحقوقهم بالعودة، إضافةً إلى فلسطينيي الداخل 1948 الذين قد تستغل إسرائيل ذلك لسحب جنسياتهم بتهمة خرق الولاء أو في إطار مشاريع التبادل السكاني المطروحة بين مواطني الدولتين.

وعلى دولة فلسطين قبول معيار ازدواجية الجنسية، الذي من خلاله ستشجع الفلسطينيين المتمتعين بجنسيات دول أخرى على التمتع بالجنسية الفلسطينية، مع الحفاظ على مركزهم القانوني في دولة جنسيتهم دون اضطرابهم للتخلي عن جنسيتهم السابقة للتمتع بها، ودون تعريض مصالحهم في دول إقامتهم للخطر باعتبار أنّ تقديم طلب التجنس سيكون بإرادتهم الفردية حال رغبتهم بذلك، كما أنه يُفترض أن يوفر لهم ذلك حماية مضاعفة تبعاً لتمتعهم بحماية دولتين بأن واحد.

ولكن في حال أنّ الدولة التي يتمتع الشخص بجنسيتها ترفض مبدأ ازدواجية الجنسية، كالأردن كقاعدة عامة على سبيل المثال، فسيصبح الفلسطيني المتمتع بالجنسية الأردنية مضطراً لأن يفقد جنسيته الأردنية من أجل التمتع بالجنسية الفلسطينية، كون الأردن ستكون صارمة في هذا الجانب، والأدلة على ذلك جمة، فالأردن عند فك الارتباط مع الضفة الغربية قامت بنزع

الجنسية من مئات آلاف الفلسطينيين المقيمين في الضفة الغربية مَحْوَلَةً إِيَّاهُمْ بين ليلة وضحاها من مواطنين أردنيين إلى عديمي الجنسية، الأمر الذي يُنبئ بذات الخطر في حال توجه دولة فلسطين لتجنيس كافة الفلسطينيين بالأردن بشكلٍ جماعي، كون التجنيس الجماعي في هذه الحالة سيعتبر خطوة سياسية لضم هذه الفئة الواسعة من فلسطينيي الأصل الذين يشكلون حوالي 60% من مواطني الأردن إليها، وبالتالي تحتاج إلى اتفاق سياسي، كما أنّ الأردن قامت حتى بسحب الجنسية من مواطنيها الذين تمتعوا بجواز السفر الفلسطيني بعد تأسيس السلطة الوطنية الفلسطينية، رغم أنه وثيقة سفر وليس جنسية، صادر عن كيان ليس دولة.

فموقف الأردن واضح من هذه القضية، وعبر عنه الملك بكتاب "فرصتنا الأخيرة" الذي اعتبر به فلسطين للفلسطينيين والأردن للأردنيين، وصرّح بأنّه في حال قيام الدولة الفلسطينية فإنّ المواطنين الأردنيين من أصول فلسطينية إذا رغبوا بالتمتع بالجنسية الفلسطينية فسيتم احترام خيارهم ولكن سيتم إسقاط الجنسية الأردنية عنهم، وفي حال أرادوا الاحتفاظ بجنسيتهم الأردنية فستبقى قائمة لهم، وستربطهم بفلسطين الرابطة الروحية الوطنية كغيرها من دول العالم.

عدا عن أنّ قانون الجنسية الأردنية يرفض ازدواجية الجنسية عموماً خاصةً مع رعايا دول عربية أخرى، إضافة إلى أنّ قرارات الجامعة العربية ترفض ازدواجية الجنسية بين رعايا دولتين عربيتين.

الأمر ذاته قد يتعرّض له فلسطيني 1948، الذين ستخيّرهم إسرائيل غالباً بين الجنسية الفلسطينية أو الإسرائيلية، والتي ستقوم بسحب جنسياتهم الإسرائيلية وطلب ترحيلهم إلى الدولة الفلسطينية في حال تمتعوا بها.

كذلك الأمر هناك من اللاجئين عديمي الجنسية من يخشى المساس بمركزه القانوني كلاجئ، أو بحقه في العودة حال تمتعه بالجنسية، رغم أننا قد أوضحنا من المنحى القانوني أنه لا علاقة بين الأمرين، ولكن قد يتم استخدام ذلك في إطار مشاريع تسوية سياسية.

لما سبق، على دولة فلسطين أن تجعل لباقي فئات الشعب الفلسطيني (من غير فلسطينيي الضفة وغزة)، الحق باختيار الجنسية الفلسطينية عبر طلب يُقدّم لهذا الغرض إن كانت لديهم الرغبة بالتمتع بها، دون إجبار أو إكراه حفاظاً على

مصالحهم في دول إقامتهم، وبذات الوقت تستطيع تبعاً لاعتبارها الدولة الوطنية الفلسطينية أن تقوم بإنشاء رابطة قانونية بينها وبينهم عبر منحهم حق الإقامة الدائمة وليس الجنسية، التي لا تُعرض مركزهم القانوني في دول جنسياتهم للخطر، كما لا تؤثر أبداً على مركزهم القانوني كلاجئين أو على حقهم بالعودة، وتمنحهم "معاملة خاصة" ضمن نص قانوني واضح في قوانينها العادية أو الدستور يضمن لهم معاملة المواطنين دون منحهم الجنسية، وذلك استفادةً من تجربة السلطة اليوم بالتعامل مع المقدسيين، حيث تعترف قوانينها العادية وقانونها الأساسي بالقدس كعاصمة لفلسطين، وتعامل المقدسيين على سبيل المساواة مع باقي فئات الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة دون أي وجه من أوجه التمييز، فتعترف لهم بكافة الحقوق بما فيها الحقوق السياسية كالتمثيل بالمجلس التشريعي والوطني لمنظمة التحرير الفلسطينية وأن يكونوا وزراء، كل ذلك في ظل عدم منحهم هويتها حفاظاً على حقوق إقامتهم في القدس، لمنع ذريعة إسرائيل من سحب إقاماتهم بحجة تمتعهم بهوية السلطة.

كما أن مجرد حصول الفلسطينيين في الخارج -خاصةً اللاجئين- على الجنسية الفلسطينية، فإنه لا يستلزم بالضرورة عودة الشخص تلقائياً إلى تلك الدولة، فقد تتوصل منظمة التحرير الفلسطينية أو دولة فلسطين إلى اتفاقيات ثنائية مع الدول المضيفة لمواصلة استضافتهم إلى حين تمكنهم من العودة إلى أماكن إقامتهم الأصلية التي طُردوا منها عام 1948، وليس إلى دولة فلسطين فقط. فمن الناحية القانونية، فإن العودة إلى دولة فلسطين لا تُشكّل ممارسةً لحق العودة، حيث يبقى حق عودتهم إلى أراضيهم الأصلية التي هُجروا منها عام 1948 مكفولاً بموجب القانون الدولي، وبالتالي ستكون لدولة فلسطين ذات المكانة تقريباً كواحدة من الدول المضيفة للاجئين، ولكن ما يميزها أنها دولة وطنية لهم تكفل لهم كافة حقوق المواطنة داخلها دون انتقاص.

وعلى سياق متصل، فإنه من واجب دولة فلسطين أن تضمن لأي فلسطيني في العالم القدوم لها، والتمتع بجنسيتها، والاستقرار بها باعتبارها الدولة الوطنية للشعب الفلسطيني في العالم انسجاماً مع ما نصّت عليه وثيقة إعلان استقلال دولة فلسطين لعام 1988، باعتبار دولة فلسطين هي دولة الفلسطينيين أينما كانوا، وذلك بغض النظر عن مركزه القانوني داخلها سواء كمواطن متمتع بجنسيتها أو كشخص له الحق بالإقامة الدائمة داخلها.

وسيلتزم قانون الجنسية لدولة فلسطين بقواعد القانون الدولي، كما أنه سيشمل أحكام اكتساب الجنسية المختلفة الموجودة في قوانين الجنسية عموماً، مع وجود معايير خاصة له تبعاً للخصوصية الفلسطينية. لذلك، من المفترض أن يعكس قانون الجنسية الفلسطيني التطورات الموجودة في القانون الدولي والقانون المقارن للجنسية، خاصةً قانون حقوق الإنسان المتعلق بجنسية الأطفال والمساواة بين الجنسين من الزوجين.

وبالتالي، فعلى دولة فلسطين منح جنسيتها لكل شخص مؤهل وفق القانون الدولي للتمتع بها، وكذلك الأمر لكل شخص يرغب باكتسابها، وذلك بغض النظر إذا رغب المواطن الفلسطيني المقيم في الخارج من العودة للعيش على سبيل الاستقرار في دولة فلسطين، أو أن يتمتع بها في ظل عيشه بالخارج.

واستناداً لقواعد القانون الدولي، فإنّ المجموعة التي يحق لها اكتساب الجنسية الفلسطينية بشكلٍ تلقائي هم فلسطينيي الضفة الغربية وقطاع غزة بكافة فئاتها المنتمة لها (المنتمين قانوناً إلى هذا الإقليم الجغرافي سواء كانوا مستقرين فيه حالياً أم هم خارجه).

بينما مجموعات أخرى من الفلسطينيين سيكون لهم حق اكتساب الجنسية الفلسطينية كمسألة اختيار فردي للأفراد المنتمين لهذه المجموعات، وذلك نظراً للحفاظ على حقوقهم المكتسبة في الدول التي أصبحوا يتمتعون بها بمركز قانوني، وهذه الفئات ستشمل المقدسيين (في حال استمرار الاحتلال)، واللاجئون الفلسطينيون الذين اكتسبوا جنسية دولة ترفض مبدأ ازدواجية الجنسية، إضافة إلى اللاجئين الفلسطينيين الذين يخشون من إضعاف مركزهم القانوني كلاجئين أو حقهم بالعودة في حال اكتسابهم الجنسية الفلسطينية.

الخاتمة

بالنهاية، فإنَّ كل مواطني الدولة سيكونوا ممثلين بالمنظمة كجزء من الشعب الفلسطيني الواسع الذي تمثله المنظمة، ولكن ليس كل من هو ممثل بالمنظمة يشترط أن يصبح مواطناً بالدولة، حيث أن الدولة علاقتها مع مواطنيها عبر رابطة الجنسية فقط، بينما المنظمة ستمثل كافة الفلسطينيين سواء كانوا مواطنين في دولة فلسطين أم لم يكونوا كذلك، لذلك ممكن الإشارة إلى ما أورده إحدى الدراسات الدستورية بالقول: "إنَّ مواطني الدولة الفلسطينية بموجب دستورها، هم أعضاء طبيعياً في منظمة التحرير بموجب ميثاقها الوطني ونظامها الأساسي، فيما يكون الفلسطينيون في الشتات أعضاء طبيعيين في المنظمة، ومُرحباً بهم بموجب مشروع الدستور للحصول على المواطنة/ الجنسية الفلسطينية، كما يمكنهم الإقامة ضمن حدود الدولة كمواطنين في الدولة الفلسطينية، إذا ما أرادوا، وتمكنوا من ذلك. ولما كانت الجنسية هي علاقة قانونية بين الفرد والدولة، بعكس العضوية في المنظمة التي تكون العضوية فيها لكل الفلسطينيين، فإنَّ الحصول على جنسية الدولة الفلسطينية يقتضي وجود رغبة الفرد المعني، واستيفاءه شروط المواطنة التي تضعها الدولة، وتنظمها بموجب الدستور و/ أو القانون العادي، بما لا يضر في حقوق الأفراد الأساسية، ودون تمييز بينهم".⁷³⁴

كما توصلت الدراسة إلى أنه حال قيام الدولة سينقسم الشعب الفلسطيني في إطار علاقته معها إلى ثلاثة أقسام:

1. مواطنون، متمتعون بجنسية دولة فلسطين، تبعاً لقانون جنسيتها.
2. غير مواطنون، لكنهم ممثلون من قبل منظمة التحرير الفلسطينية تبعاً لتعريفها للفلسطيني، ويشملون الفلسطينيون المواطنين بدول أخرى من العالم (باستثناء المتمتعين بالجنسية الاسرائيلية كونهم غير ممثلين من قبل المنظمة)، كما تشمل هذه الفئة اللاجئون عديمو الجنسية غير الراغبون بالتمتع بالجنسية الفلسطينية، وأي فلسطيني له الحق بتقرير المصير لكنه لم يتمتع بجنسية دولة فلسطين لأي سببٍ كان، مع استمرار تمثيله من قبل منظمة التحرير الفلسطينية.

⁷³⁴ عاصم خليل ورشاد توام، فلسطين بين دستور الدولة والحاجة إلى ميثاق وطني، مرجع سابق ص 28 - 29.

3. فلسطينيو 1948، الذين أساساً حل الدولتين يجعلهم خارج مواطنة الدولة الفلسطينية على الأراضي المحتلة عام 1967، ويجعلهم خارج نطاق تمثيل المنظمة ومشروعها السياسي، لذلك فهم كمجموعة لن يكونوا مواطنين بدولة فلسطين ولا ممثلين من قبل المنظمة، مع إمكانية وجود حالات فردية فقط من هذا النوع تبعاً لمن يريد منهم تقديم طلب خاص بالتجنس بالجنسية الفلسطينية بإرادته الفردية.

فيظهر مما سبق، أنّ هناك فئة ستُشكّل مواطني دولة فلسطين الذين سيتمتعون بجنسيتها وبذات الوقت سيكونوا مُمثّلين تلقائياً من قبل منظمة التحرير الفلسطينية، أما هناك فئات ستخرج من نطاق مواطنة دولة فلسطين، مع استمرار اعتبارهم فلسطينيين من منظور المنظمة ومُمثّلين من قبلها، في حين ستخرج فئة ثالثة من إطار تمثيل كل من الدولة والمنظمة (كجماعة) على حدّ سواء، وهم فئة فلسطيني الداخل، إلا من تمتع منهم بشكل فردي بجنسية دولة فلسطيني عبر التجنّس.

لما سبق، فإنّ شعب الدولة الفلسطينية المرتبط بها عبر رابطة الجنسية، يعتبر أحد مكونات الشعب المتوزع في أنحاء العالم الذي تمثله المنظمة، وكلاهما جزء من الشعب الفلسطيني الوطني بالمفهوم الواسع الذي يحتوي على جميع فئات الفلسطينيين سواء من تمثّلهم الدولة أو المنظمة أو غير ذلك.

النتائج:

- على الرغم من اختلاف المصطلحات التي تعبر عن الهوية بين العلوم الاجتماعية والقانون، واختلاف عناصر تكوينها في كلٍ منهما، إلا أن جوهرها يبقى ثابت باعتبارها ذلك الإطار التعريفي عن الفرد والجماعة.
- تشترط العلوم الاجتماعية والإنسانية عناصر أساسية لتكوين الهوية كالخصائص الثقافية والحضارية واللغوية والتاريخ مع اشتراط عنصر الانتماء بين أفراد الجماعة، في حين يأتي التنظيم القانوني عاماً مجرداً يخاطب جماعة من الناس يستقرون فوق إقليم دولة معينة دون النظر لانتماءاتهم القومية أو العرقية أو الدينية أو اللغوية.
- تتكون هوية الفرد من خصائص فردية تميز الشخص عن الأفراد الآخرين حتى وإن كانوا من ذات الجماعة التي ينتمي لها، بينما تتكون هوية الجماعة من مجموع الخصائص الجماعية المشتركة والمتشابهة بين أفرادها، بشكل يجعل الجماعة ككل متميزة عن الجماعات الأخرى. لذلك فالهوية تتشكل من عناصر مشتركة تدفع الفرد والجماعة للإدراك والوعي والشعور بالاستقلالية الذاتية والتميز عن الآخر المختلف، فهي وإن اشتركت مع الآخرين (أفراد أو جماعات) بعدد من الخصائص، إلا أنها تبقى تحافظ على تميزها العام الذي يجعلها مختلفة عنهم.
- عادةً تتقاطع هوية الفرد والجماعة ببعض الخصائص مع هويات الأفراد والجماعات الأخرى، ولكن تبقى تحافظ على خصائص معينة تكفل لها تميزها عن الآخر (الهوية هي الحفاظ على التميز رغم التشابه).
- تتكون كل من الهوية الجماعية والفردية من عدة مركبات (أو هويات فرعية)، تشكل مجموعها الهوية الواحدة المتكاملة التي تعرّف الفرد والجماعة.
- الهوية القانونية للفرد تشكلها "الجنسية"، بينما الهوية القانونية للشعوب قائمة على أساس حق تقرير المصير، والكيان التمثيلي للشعب الواحد، والجنسية التي تنظم هويته القانونية بشكل جماعي.
- الحق في تقرير المصير هو حق خاص بالشعوب على سبيل الحصر، ويُعترف به لكافة الشعوب على سبيل المساواة، لا فرق في ذلك بين شعب خاضع للاحتلال أو شعب مستقل، فهو الأساس لتمتع الجماعة بالشخصية القانونية الدولية التي تجعلها شعباً معترف به دولياً، وما يترتب على ذلك من تمتعها بسائر الحقوق الجماعية

الخاصة بالشعوب، وجعلهم مؤهلين للتمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات الخاصة بالشعوب بموجب القانون الدولي، عدا عن أنه الأساس لتمييزهم عن غيرهم من شعوب الدول الأخرى. في حين أن دور الجنسية على المستوى الجماعي يتمثل باعتبارها عامل تنظيمي يحدد ويقنن هوية شعب الدولة على المستوى الدولي، بينما الكيان التمثيلي للشعب المتمتع بالخصوية القانونية الدولية يتمثل بالدولة في حالة الاستقلال، وحركات التحرر الوطني في حالة الاحتلال.

- الأساس القانوني لعضوية الفرد بالدولة، ومنحه الهوية القانونية هي الجنسية، التي تعتبر الرابطة القانونية بين الفرد والدولة التي تمنحه صفة "المواطن" داخلها، والتي بدونها يعتبر شخص "عديم الهوية / عديم الجنسية"، وهي حق للأفراد على سبيل المساواة، كما أنها تشكل الأساس لتمتع الفرد بالخصوية القانونية التي تؤهله التمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات اتجاه دولته، وهي الأساس لتمييزه عن الأجانب داخل الدولة، ولتحديد هويته القانونية خارجها على المستوى الدولي.

- في الواقع الدولي المعاصر لتشكيل الشعب، يجب توافر عناصر عامة مجردة ولا يُشترط منها تلك العناصر التي تشكل الجماعات ذات الخصوية الثقافية، فقد يتكون الشعب الواحد من خليط من الثقافات والقوميات، في حين تتوزع القومية الواحدة ضمن عدد من الشعوب في الدول القطرية المختلفة. فقد تشكل بعض الأمم ذات الخصوية الثقافية دولاً وشعوباً (دولة الأمة) طالما توفرت بها مقومات الشعب بالمفهوم القانوني، ولكن ذلك ليس شرطاً بموجب القانون الدولي.

- دولة المواطنة تقبل التنوع، ولا تكون دولة مجموعة دون غيرها، وإنما دولة جميع المواطنين المتساوين، فلا يكون بها مواطنون درجة أولى ومواطنون درجة ثانية، لذلك فهي تلتزم بتوفير الحقوق الأساسية لكافة المواطنين بغض النظر عن اختلافاتهم العرقية أو القومية أو غيرها تبعاً لحقوق الإنسان الدولية التي يجب على الدولة أن تتبناها.

- المواطنة المبنية على المساواة بالحقوق والواجبات بين المواطنين على اختلاف انتماءاتهم العرقية والدينية تؤدي إلى تذويب الهويات الفرعية داخل مكونات الدولة، وتبرز الهوية الجماعية لهم باعتبارهم جميعاً مواطنين متساوين. في حين أنّ التمييز بالحقوق بين المواطنين على أساس انتماءاتهم المختلفة هو الذي يُبرز هويات متناقضة

ومتصارعة داخل الدولة، وتبرز الهويات الفرعية على حساب الهوية الجماعية، وتصبح للمواطنة درجات بناءً على الانتماء العرقي أو الديني أو القومي، وليس تساوي بالحقوق بناءً على الانتماء القانوني للدولة، الأمر الذي يشكل تمييزاً غير مشروع وعنصري وغير مبرر بموجب القانون الدولي.

- لا يوجد هناك اتفاق على تعريف واحد ومحدد للفلسطيني سواء على المستوى الدولي أو الوطني، فهناك العديد من التعريفات الصادرة عن الجهات الدولية والوطنية، والتي قد لا ينطبق عليها المعيار القانوني، كما تختلف دوافع كل جهة من وراء تعريفها والغرض منه.
- للتعريف أهمية بالغة على مستوى تحديد الفئات المؤهلة للتمتع بالجنسية الفلسطينية مستقبلاً، أو تحديد اللاجئين أصحاب الحق بالعودة.
- محددات تعريف الفلسطيني الذي اقترحته الدراسة يستند لمعيارين أساسيين (العروبة كقومية، والجنسية العثمانية كأساس قانوني تاريخي) وهذين المعيارين ينطبقان على أي فلسطيني في العالم اليوم، وبالتالي يشكلان معايير منصفة وجامعة يمكن الاستناد لها لتبني تعريف شمولي لمن هو "الفلسطيني".
- سيختلف تعريف "الشعب" تبعاً لكل حل سياسي متبني، فكل خيار سيبني مفهوم للمواطنة مختلف عن الآخر، الأمر الذي يعني اختلاف فئة المواطنين تبعاً لكل حل سياسي، وبالتالي اختلاف هوية الشعب ككل. في حين أن المفهوم الوطني للشعب سيبقى ثابت لن يتغير.
- الفلسطيني وبغض النظر عن جنسيته أو وضعه القانوني سيبقى يُعرّف ذاته كفلسطيني حتى في ظل غياب وجود جنسية فلسطينية، وبالتالي أصبح معيار التعريف عن الذات هو معيار خاص بكل شخص يعتبر نفسه فلسطيني. في ظل غياب تعريف مرجعي جامع لكل فئات الشعب الفلسطيني، أو وجود وثيقة قانونية توحد مراكزهم القانونية.
- في السياق الفلسطيني، "الوطني" هو مفهوم عام واسع مرتبط بالانتماء الوطني بغض النظر عن المركز القانوني للشخص سواء تمتع بجنسية دولة فلسطين أو غيرها من الجنسيات أو حتى كان عديم الجنسية، في حين أن "المواطن" هو مفهوم قانوني مرتبط بمن يتمتع بجنسية دولة فلسطين على وجه التحديد. لذلك فمفهوم الوطني سيبقى

ثابت مهما يطرأ من تغيرات سياسية، في حين أنّ مفهوم المواطن سيختلف توسعاً وانكماشاً تبعاً لكل حل سياسي، وبالتالي سينعكس بدوره على هوية شعب الدولة الفلسطينية. (الوطني مفهوم ثابت - المواطن مفهوم متغير).

- كل شعوب العالم يتم التعرف عليهم عبر رابطة الجنسية، إلا الشعب الفلسطيني، فلم تكن الجنسية معياره بالتعريف عن ذاته وتمييزه عن الشعوب الأخرى وإنما حقه بتقرير المصير وحقوقه الجماعية غير القابلة للتصرف التي شكّلت بدورها عناصر مكونة لهويته القانونية، ووحداية كيانه التمثيلي في العالم، كما أنّ كل شعوب العالم يتمتعون بوضع قانوني واحد عبر الجنسية إلا الشعب الفلسطيني فهو شعب واحد لكنه يتمتع بأوضاع قانونية عديدة ومختلفة.

- مثلما سيكون في ظل حل الدولتين اختلاف بين مفهوم فلسطين كوطن وفلسطين كدولة، سيكون أيضاً هناك فلسطينيون مواطنون (شعب الدولة)، وفلسطينيون غير مواطنون (الشعب الفلسطيني بالمنظور الوطني الواسع)، وقد يكون غير المواطنين إما عديمي جنسية أو مواطنين في دول أخرى ممن لم يتمتعوا بجنسية الدولة الفلسطينية، وجزء من اللاجئين غير الراغبين بالتجنس بها، إما خوفاً على مركز اللجوء وحق العودة، أو خوفاً على فقدان الجنسيات المتمتعين بها في دول إقامتهم التي تحظر مبدأ ازدواجية الجنسية (الأردن كمثال).

- سيبقى مفهوم الفلسطيني بالمنظور الوطني ثابت لا يختلف مهما كانت الظروف سواء تمتع بالجنسية الفلسطينية أم لا، فهو يشمل الفلسطينيين من كل جنسيات العالم المنتمين إلى أرضهم، أما مفهوم المواطن الفلسطيني سيختلف تماماً عن ذلك تبعاً لشكل الدولة والحل السياسي، كما أنه سيرتبط فقط بالمتمتع بجنسية الدولة الفلسطينية.

- الدولة الفلسطينية ستحاول أن تحوّل المراكز القانونية المتعددة للفلسطينيين إلى مركز قانوني واحد ومشترك، وبالتالي تحويل الفلسطينيين جميعاً إلى مواطنين في دولة فلسطين.

- التعريف القانوني للشعوب قد يختلف ويتطور توسعاً وانكماشاً تبعاً للعوامل السياسية والتطورات القانونية لأوضاعهم، في حين أنّ التعريف الوطني يبقى تعريف واحد بغض النظر عن الظروف السياسية تبعاً لاستناده إلى الانتماء الوطني الذي لا تغيره أي ظروف.

- دولة فلسطين ستمنح جزء من الفلسطينيين جنسيتها بشكل تلقائي مباشرةً حال استقلالها كالتزام عليها بموجب القانون الدولي، في حين أنّ فئات أخرى ستمنحها الجنسية حال رغبتها بذلك بتقديم طلب للتجنس بشكل فردي وليس

جماعي، لذلك فمواطني دولة فلسطين سيتكوّنوا من فئتين أساسيتين: الأولى، هم فلسطيني الأراضي المحتلة عام 1967 الذين يحق لهم التمتع تلقائياً بهذه الجنسية تبعاً لارتباطهم القانوني بهذا الإقليم، أما الفئة الثانية الذين سيكون لهم حق الخيار بتقديم طلب تجنس من عدمه، فهم الفلسطينيون المقيمين خارج حدود دولة فلسطين حالياً (سواء وفدوا إليها مستقبلاً، أو رغبوا بالإستمرار بالإقامة خارجها) الذين قد يكون بعضهم لاجئ ينتمي إلى أراضي 1948 أو عديم جنسية أو متجنس بجنسية دولة ثانية، حيث ستحفظ لهم الدولة خيار التمتع بجنسيتها من عدمه، وذلك تبعاً لرغبتهم.

- تستطيع دولة فلسطين كفالة معاملة خاصة للفلسطينيين غير الراغبين التمتع بجنسيتها، وذلك عبر منحهم حق الإقامة الدائمة داخلها، مع ما توفره من حقوق واسعة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وفي سبيل ضمان ذلك لهم جميعاً، فإنها تستطيع وضع ضمانات دستورية في دستورها تُلزم الدولة بكفالة معاملة إيجابية وامتياز داخلي اتجاههم يتمثل بأهليتهم للتمتع بحق الإقامة الدائمة داخلها (دون اشتراط التجنس)، وذلك استناداً لاستيفاءهم لتعريف الفلسطيني المعتمد من قبل الدولة.
- ربما لا تستطيع دولة فلسطين إعادة توحيد المراكز القانونية لفلسطيني العالم ضمن مركز قانوني واحد يتمثل بتمتعهم جميعاً بجنسيتها حال قيامها، وذلك بفعل تعقيدات التقسيمات القانونية والجغرافية لهم، إضافةً إلى اعتبارات أخرى تتعلق بأهمية الحفاظ على حقوقهم الجماعية وحقوقهم بدول إقامتهم الحالية، ولكن يمكنها رغم ذلك أن تكون الدولة الوطنية لفلسطيني العالم، وتحقق ما ورد بوثيقة إعلان الاستقلال باعتبارها "دولة الفلسطينيين أينما كانوا"، وذلك عبر إتاحتها الفرصة لمن يرغب منهم بالتمتع بجنسيتها دون قيدٍ أو شرط، وتوفير كافة التسهيلات لذلك، كما أنها تستطيع إيجاد رابطة قانونية حتى مع الفلسطينيين غير المواطنين، وذلك عبر كفالة حقوق الإقامة الدائمة وما يرتبط بها من حقوق واسعة (مواطنة دون تجنس) لمن لا يرغب منهم التمتع بجنسيتها.
- صحيح أنّ مفهوم الهوية والجنسية (بالمنظور القانوني) قد يتداخل مع تعريفات سياسية واجتماعية لذات المفهوم، إلا أنه وعلى الرغم من اختلاف تعريفات الهوية بالعلوم المختلفة، واختلاف العناصر المكونة لها والمصطلحات

التي تعبر عنها بين كل علمٍ وآخر، إلا أنّ ذلك لا يؤثر على جوهرها ومدلولها الأساسي المراد منه تعريف الفرد والجماعة تبعاً لخصائصهم المميزة لهم عن الغير، بشكل يولّد لهم شعور بالتميز عن الآخر والوعي بالذات.

- علاقة حق تقرير المصير بالجنسية هي علاقة تكاملية تبرز هوية شعب الدولة، فحق تقرير المصير هو حق جماعي يُمنَح للشعب، من خلاله يتمتع بالخصوية القانونية الدولية، وتأتي الجنسية لتنظيم هذه الهوية عبر ربط أبناء الشعب ببعضهم البعض، وربطهم بالدولة، وبالتالي تحديد من هو شعب الدولة على المستوى الوطني والدولي، باعتباره أحد عناصر وجودها.

- الجنسية هي التعبير الأبرز عن العلاقة القانونية والسياسية التي تربط الفرد بالدولة، فمن خلالها تتحدد هويته الدولية، وانتماءه القانوني إلى أحد أشخاص القانون الدولي. وبالمقابل، عند النظر لطابعها الشمولي فإنها تنظم وتحدد الهوية الجماعية للشعب باعتباره أحد أبرز عناصر وجود الدولة، بشكل يميزه عن غيره من شعوب الدول الأخرى، فبذلك تتحول الجنسية من رابطة فردية إلى جماعية، من حيث تنظيم علاقة المواطنين بالدولة، وعلاقتهم ببعضهم البعض باعتبارهم شعب الدولة.

- قد تستفيد دولة فلسطين من نموذج معاملة المقدسيين في عهد السلطة الوطنية الفلسطينية، حيث تعترف بهم القوانين الفلسطينية بأنهم مواطنون، ويتم معاملتهم على سبيل المساواة مع باقي فلسطينيي الضفة الغربية وقطاع غزة، لكن دون منحهم الهوية الفلسطينية، وذلك تبعاً للالتزامات التي فرضتها اوسلو على السلطة، وحفاظاً على استقرار بقاءهم في مدينة القدس. لذلك قد تتعامل دولة فلسطين على ذات النحو مع فئات الشعب الفلسطيني التي قد يكون هناك خشية من تمتعها بالجنسية الفلسطينية، مثل اللاجئين أو المتجنسين بجنسيات أخرى بدول ترفض ازدواجية الجنسية مثل الأردن، أو دولة تبحث عن ترحيلهم بحجة عدم الولاء مثل إسرائيل، بحيث يتم تضمين نص في الدستور والقوانين الفلسطينية على معاملتهم على وجه المساواة كمواطنين دون منحهم وثيقة الجنسية، وذلك استناداً إلى انتماءهم الوطني، باعتبار دولة فلسطين هي دولة الفلسطينيين أينما كانوا.

- عند إقامة دولة فلسطين سيكون هناك ثلاثة فئات رئيسية من الشعب الفلسطيني، هم شعب الدولة الفلسطينية المتمتع بجنسيتها (المواطنين)، وهم جزء من الشعب الفلسطيني المتمتع بحق تقرير المصير حول العالم الممثل

من قبل منظمة التحرير الفلسطينية (من مواطنين وغير مواطنين)، وكلا الفئتان جزءاً من الشعب الفلسطيني الأوسع بالمفهوم الوطني والتاريخي والثقافي (الذي يجمع الفئات الممثلة من قبل الدولة والمنظمة، وغير الممثلة من قبلهما)، حيث سينقسم الفلسطينيون بعد إقامة الدولة المستقلة إلى ثلاثة فئات:

1. مواطنين متمتعين بجنسيتها. (ينطبق عليهم تعريف الدولة للمواطن الفلسطيني).
2. غير مواطنين بدولة فلسطين، لكنهم فلسطينيين ممثلين من قبل منظمة التحرير الفلسطينية. (ينطبق عليهم تعريف منظمة التحرير الفلسطينية للفلسطيني).
3. فلسطينيون بالمنظور الوطني العام والتاريخي، لكنهم غير ممثلين من قبل المنظمة وليسوا مواطنين بالدولة. (التعريف الوطني الشمولي للفلسطيني).

- عند إقامة دولة فلسطين المستقلة سيكون هناك 3 مفاهيم للفلسطيني، الأول مفهوم وطني عام مرتبط بكل فلسطيني بالعالم بغض النظر عن وضعه القانوني أو مكان عيشه الحالي، والثاني مفهوم منظمة التحرير الفلسطينية المرتبط بالفئات المتمتعة بحق تقرير المصير والممثلة من قبلها، والثالث مفهوم دولة فلسطين المرتبط بالجنسية.

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر باللغة العربية:

- الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية، صادرة بتاريخ 1997/11/6.
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة بتاريخ 1950/11/4.
- اتفاقية الجنسية والبروتوكولات والتوصيات المعتمدة من المؤتمر الأول بشأن تدوين القانون الدولي لعام 1930.
- الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، صدرت في لاهاي بتاريخ 1907/10/18.
- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، صادرة بتاريخ 1951/7/28.
- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها الصادرة بتاريخ 1973/11/30.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، صدرت بتاريخ 1965/12/21. منشورة الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CERD.aspx>
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) الصادرة بتاريخ 1979/12/18.
- اتفاقية اوسلو 1 - إعلان المبادئ الموقع في واشنطن بين منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل بتاريخ 1993/09/13، والبروتوكولات الملحقة به. منشور باللغة الإنجليزية على الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.acpr.org.il/publications/books/43-Zero-oslo-agreement.pdf>
- اتفاقية اوسلو 2 - الموقعة بين منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل في واشنطن بتاريخ 1995/09/28، والبروتوكولات الملحقة بها. منشورة باللغة الإنجليزية على الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.acpr.org.il/publications/books/44-Zero-isr-pal-interim-agreement.pdf>
- اتفاقية بشأن جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول الصادرة بتاريخ 2000/12/12.
- اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة، صدرت بتاريخ 1957/1/29.
- اتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية المعتمدة بتاريخ 1961/08/30.
- اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية المعتمدة بتاريخ 1954/09/28.
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، صادرة بتاريخ 1949/08/12.
- اتفاقية حقوق الطفل الصادرة بتاريخ 1989/11/20.
- اتفاقية عام 1930 بشأن بعض المسائل المتعلقة بتنازع قوانين الجنسية.
- اتفاقية لوزان بين دول الحلفاء وتركيا، تم توقيعها بتاريخ 1923/07/24، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 1924/08/6.
- إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الصادر بتاريخ 2007/09/13.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1948/12/10.

- إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، صادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 135 / 47 المؤرخ في 18/12/1992. منشور على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.ohchr.org/ar/ProfessionalInterest/Pages/Minorities.aspx>
- إعلان حقوق الطفل، صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20/11/1959.
- الأمر رقم 11 (أ) الخاص بلوائح الدخول إلى إسرائيل لعام 1974.
- بروتوكول كازابلانكا / الدار البيضاء - بروتوكول معاملة اللاجئين الفلسطينيين، صادر عن جامعة الدول العربية بتاريخ 11/09/1965.
- تعديل قانون الجنسية الإسرائيلي المرتبط بسحب الجنسية بدعوى وجود "قلق أمني" من أحد المواطنين المقيمين في الخارج، صادر بتاريخ 2017/03/7، انظر: <https://law.acri.org.il/en/2017/03/19/new-israeli-law-allows-state-to-block-return-revoke-citizenship-of-israeli-nationals-living-overseas/>
- تعديل قانون الجنسية الإسرائيلي، التعديل رقم (10) الذي يسمح بسحب الجنسية بتهمة الخيانة ومساعدة العدو وقت الحرب والتجسس أو أي أعمال تمس أمن الدولة وسيادتها وأعمال ما وصفها "بالإرهاب"، صادر بتاريخ 2011/03/28.
- تعديل قانون الجنسية الإسرائيلي، التعديل رقم (9) الخاص بسلطة إلغاء الجنسية بدعوى ما يُسمى بـ "خرق الولاء للدولة وخيانة الأمانة"، صادر بتاريخ 2008/07/28.
- تعليقات لجنة القانون الدولي على مشاريع المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بخلافة الدول، والتي اعتمدها قرار الجمعية العامة 55 / 153 بتاريخ 2000/12/12.
- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني: <http://pcbs.gov.ps/postar.aspx?lang=ar&ItemID=3280#>
- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، اللاجئين الفلسطينيون المسجلون المقيمون في المخيمات الفلسطينية حسب الدولة، كانون الثاني 2017، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.pcbs.gov.ps/Portals/_Rainbow/Documents/Refugees-in-camps-in-diaspora-2017.html
- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، عدد اللاجئين الفلسطينيين المسجلين حسب الدولة، كانون الثاني 2017، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.pcbs.gov.ps/Portals/_Rainbow/Documents/Refugees-by-country-in-diaspora-2017.html
- الرأي الاستشاري للمحكمة الدائمة للعدل الدولي لعام 1923 بشأن مراسيم الجنسية الصادرة في تونس والمغرب.
- صك الانتداب الدولي على فلسطين الصادر عن مجلس عصبة الأمم في لندن بتاريخ 24/7/1922.

- عدالة، التماس لإلغاء تعديل قانون المواطنة (منع لم الشمل)، منشور على موقع مركز العدالة:
<https://www.adalah.org/ar/content/view/121>
- عدالة، قاعدة معلومات القوانين التمييزية، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي:
<https://www.adalah.org/ar/law/index>
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، صادر بتاريخ 1966/12/16.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، صادر بتاريخ 1966/12/16.
- عهد عصبة الأمم الصادر بتاريخ 1919/06/28.
- فتوى رقم 7 بتاريخ 1923/09/15 الصادرة عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي.
- قانون أساس - "القدس الموحدة عاصمة لإسرائيل"، صادر عن الكنيست الإسرائيلي بتاريخ 1980/07/30، وتعديله الصادر بتاريخ 2018/1/2.
- قانون أساس: إسرائيل - الدولة القومية للشعب اليهودي (قانون القومية)، صادر عن الكنيست الإسرائيلي بتاريخ 2018/07/19، منشور على موقع مركز عدالة:
<https://www.adalah.org/uploads/uploads/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%20%D8%A3%D8%B3%D8%A7%D8%B3-%20%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%88%D9%85%D9%8A%D8%A9.pdf>
- القانون الأساسي الفلسطيني الصادر في مدينة رام الله بتاريخ 2003/03/18 وتعديلاته.
- قانون الجنسية الأردني رقم (6) لعام 1954 وتعديلاته.
- قانون الجنسية الاسرائيلي لسنة 1952 وتعديلاته.
- قانون الدخول إلى إسرائيل لعام 1952، منشور على موقع مركز عدالة:
<https://www.adalah.org/ar/law/view/340>
- قانون العاصمة رقم (4) لسنة 2002، منشور في العدد 44 من مجلة الوقائع الفلسطينية، صدر بتاريخ 2002/10/5.
- قانون العودة الإسرائيلي لسنة 1950.
- قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل (أمر مؤقت) لعام 2003، منشور على موقع مركز عدالة:
<https://www.adalah.org/ar/law/view/318>
- قانون جوازات السفر الفلسطيني الانتدابي رقم 35 لعام 1934.
- قانون رقم (13) لسنة 1995 بشأن الانتخابات، صدر في مدينة غزة بتاريخ 1995/12/7.
- قانون رقم (9) لسنة 2005 بشأن الانتخابات، صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2005/8/13.

- قانون سحب الجنسية من المواطنين المقيمين خارج البلاد، ومنعهم من العودة، حال وجود قلق أمني يستدعي ذلك، صادر عن الكنيست بتاريخ 2017/3/7.
- القرار 194 الخاص بحق العودة للاجئين الفلسطينيين، صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1948/12/11.
- قرار إبعاد نواب المجلس التشريعي الفلسطيني الأربعة عن القدس، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://mfa.gov.il/MFA/AboutIsrael/State/Law/Pages/Removal_Jerusalem_residency_Hamas_representatives_28-Jun-2010.aspx
- قرار التقسيم رقم (181) لسنة 1947، صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1947/11/29.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 742 الصادر بتاريخ 1953/11/27 بخصوص الاعتبارات الجغرافية والإثنية والثقافية كعوامل تشير إلى حالة عدم التمتع بالحكم الذاتي.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (19 / 67) الصادر بتاريخ 2012/11/29 الخاص بالاعتراف بفلسطين باعتبارها دولة غير عضو بصفة مراقب للأمم المتحدة عام 2012.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2535 / ب) لسنة 1969.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2649) لسنة 1970.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2672 / ج) لسنة 1970.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3089 / د) لعام 1973.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3210) الصادرة بالدورة رقم (29) عام 1974.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3236) الخاص بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، صادر بالدورة رقم (29) عام 1974.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3237) لعام 1974.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 لسنة 1960 المتضمن إعلان منح الاستقلال للشعوب والبلدان المستعمرة.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1541 الصادر بتاريخ 1960/12/15 بخصوص المبادئ التي ترشد الأعضاء في تحديد ما إذا كان يوجد التزام لنقل المعلومات بموجب المادة 73/هـ من الميثاق أم لا.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 637 الصادر بتاريخ 1952/12/16 حول حق الشعوب بتقرير المصير.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الذي صوت على مشروع القرار رقم: "A/ES-10/L.22" الراض لإعلان ترامب اعتبار القدس عاصمة لدولة إسرائيل، الصادر بتاريخ 2017/12/21.
- قرار المحكمة العليا الإسرائيلية رقم 7803/06 الخاص بقضية سحب إقامة نواب المجلس التشريعي الفلسطيني الأربعة من مدينة القدس، الصادر بتاريخ 2017/09/13، منشور على موقع مركز عدالة:

https://www.adalah.org/uploads/uploads/Jerusalem_parliamentarians_decision_1309_2017.pdf

- قرار المحكمة العليا الاسرائيلية رقم 1988/282 الخاص بقضية مبارك عوض.
- قرار المحكمة العليا الاسرائيلية رقم 7052/03 الصادر سنة 2006.
- قرار المحكمة العليا الاسرائيلية رقم 830/07 الصادر سنة 2012.
- قرار المحكمة العليا الاسرائيلية رقم 7023/94 الخاص بقضية فتحية الشقافي.
- قرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة، صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/9/2.
- القرار رقم 1997/36 من تقرير لجنة القانون الدولي بخصوص جنسية الأشخاص الطبيعية في علاقتها مع التوارث بين الدول.
- القرار رقم 73 / 158 بعنوان "حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير" الصادر بتاريخ 2018/12/17.
- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 242 لعام 1967.
- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 338 لعام 1973.
- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 476 في حزيران لعام 1980، رفضاً لضم إسرائيل للقدس.
- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 478 في آب لعام 1980، رفضاً لضم إسرائيل للقدس.
- قرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم (6 / 235 / 17 / م.و/ ر. ح) لعام 2019 بشأن تنظيم التأجير للفلسطينيين من حملة الهوية الاسرائيلية، صادر في مدينة رام الله بتاريخ 2019/1/3، استناداً إلى قانون إيجار وبيع الأموال غير المنقولة للأجانب رقم (40) لسنة 1953 وتعديلاته.
- قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 19/73 و 96/73 و 99/73 و 18/73 و 255/73 ، صادرة خلال عام 2018.
- لجنة الأمم المتحدة لتطبيق وثيقة الأمم المتحدة لإنهاء كافة أشكال التمييز العنصري: القرار رقم (2)63، والقرار رقم (2)65 والقرار الصادر في يوم 7 آذار 2007 بشأن مطالبة إسرائيل بإلغاء قانون المواطنة 2003.
- محكمة العدل الدولية، *الرأي الاستشاري في قضية نوتبوم (ليختنشتاين ضد غواتيمالا)*، 1955/4/6.
- المذكرة الإيضاحية لقانون الانتخابات رقم (13) لعام 1995.
- مرسوم الجنسية الفلسطيني الصادر بتاريخ 1925/07/25 عن ملك بريطانيا.
- المسودة الأولى لدستور دولة فلسطين، صادرة بتاريخ 2001/02/14.
- المسودة الثانية لدستور دولة فلسطين، صادرة بتاريخ 2003/02/8.
- مسودة الدستور الصادرة عن لجنة الدستور بأيار 2016.
- مسودة الدستور الصادرة عن لجنة الدستور بأيلول / سبتمبر 2015.

- مسودة الدستور الفلسطيني الثالثة المنقحة الصادرة بتاريخ 2003/3/7، وبما تشمله من تعديلات واردة عليها حتى تاريخ 2003/5/4.
- مسودة مشروع قانون الجنسية الفلسطينية، التي تم إعدادها بتاريخ 2011/9/2.
- مشروع قانون الجنسية الفلسطيني لعام 1995.
- معاهدة الدفاع عن الأقليات القومية التي صدرت عن المجلس الأوروبي سنة 1995.
- المعجم الوجيز (مجمع اللغة العربية: القاهرة 1997).
- المعجم الوسيط (ج 2 مجمع اللغة العربية: القاهرة 1989).
- الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان حول إسرائيل، 2003/08/21.
- ميثاق الأمم المتحدة لعام 1948.
- الميثاق القومي الفلسطيني لعام 1964.
- الميثاق الوطني الفلسطيني لعام 1968.
- النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الصادر بتاريخ 1950/12/14.
- النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر بتاريخ 1998/07/17.
- وثيقة إعلان الاستقلال الفلسطيني الصادرة عن المجلس الوطني الفلسطيني المنعقد في الجزائر بتاريخ 1988/11/15.
- وعد بلفور، صادر عن وزير الخارجية البريطاني آرثر بلفور بتاريخ 1917/11/2.

المصادر باللغة الإنجليزية:

- League of Nations, Convention on Certain Questions Relating to the Conflict of Nationality Law, 13 April 1930, League of Nations, Treaty Series, vol. 179, p. 89, No. 4137, available at: <https://www.refworld.org/docid/3ae6b3b00.html>
- Permanent Court Of International Justice, Eighteenth (Ordinary) Session, Interpretation of the Convention Between Greece and Bulgaria Respecting Reciprocal Emigration, Signed at Neuilly-Sur-Seine on November 27th, 1919 (Question of the "Communities") – Advisory Opinion. Citation: Greco-Bulgarian Communities, Advisory Opinion, 1930 P.C.I.J. (ser. B) No. 17 (July 31). Publication: Publications of the Permanent Court of International Justice Series B – No. 17; Collection of Advisory

Opinions A.W. Sijthoff's Publishing Company, Leyden, 1930. Published on: http://www.worldcourts.com/pcij/eng/decisions/1930.07.31_greco-bulgarian.htm

- UNHCR – The UN Refugee Agency, *UNHCR Revised statement on Article 1 D of the 1951 Convention*, October 2009, p. 1 – 8, published on: <https://www.unhcr.org/4add88379.pdf>
- UNHCR, *Note on UNHCR's interpretation of Article 1 D of the 1951 Convention relating to the status of Refugees and Article 12 (1) (a) of the EU Qualification Directive in the context of Palestinian refugees seeking international protection*, May 2013, published on: <https://www.refworld.org/docid/518cb8c84.html>
- UNHCR, *Revised Note on the Applicability of Article 1 D of the 1951 Convention relating to the Status of Refugees to Palestinian Refugees*, October 2009, published on: <https://www.un.org/unispal/document/auto-insert-205174/>
- White house, *PEACE TO PROSPERITY*, published at January 2020: <https://www.whitehouse.gov/wp-content/uploads/2020/01/Peace-to-Prosperity-0120.pdf>

المراجع باللغة العربية:

- أبراش، إبراهيم، "مسألة الهوية في الدستور الفلسطيني"، تأليف: الدستور الفلسطيني ومتطلبات التنمية البشرية (أبحاث وأوراق عمل)، برنامج دراسات التنمية، بيرزيت: برنامج دراسات التنمية- جامعة بيرزيت، 2004.
- ابن الحسين، عبد الله الثاني، *فرصتنا الأخيرة: السعي نحو السلام في زمن الخطر* (دار الساقى للنشر والتوزيع: لبنان، بيروت 2011).
- أبو الرب، فاروق، *أحكام الدولة وجوانبها في القانون الدولي العام* (هيئة التوجيه السياسي والفكري: رام الله 2000).
- أبو صبح، أماني موسى، *دور الهوية الجماعية الفلسطينية في تحقيق التوافق النفسي للأفراد عقب الصدمة الناجمة عن التعرض للعدوان العسكري* (رسالة ماجستير: جامعة بيرزيت 2011).
- ابو مغلي، مي، وناثل بيطاري ونيل غابيام، *اللاجئون الفلسطينيون الفارون من سوريا: عالقون على هامش القانون*، 2015. ورقة منشورة على موقع شبكة السياسات الفلسطينية "الشبكة": <https://al-shabaka.org/briefs/%d8%a7%d9%84%d9%84%d8%ac%d8%a6%d9%88%d9%86->

- <https://al-shabaka.org/briefs/%d8%a7%d9%84%d9%81%d9%84%d8%b3%d8%b7%d9%8a%d9%86%d9%8a%d9%88%d9%86-%d8%a7%d9%84%d9%81%d8%a7%d8%b1%d9%88%d9%86-%d9%85%d9%86-%d8%b3%d9%88%d8%b1%d9%8a%d8%a7/>
- ابو مغلي، مي، ونائل بيطاري ونيل غابيام، اللاجئون الفلسطينيون الفارون من سوريا: عالقون على هامش القانون، منشورة على موقع شبكة السياسات الفلسطينية (الشبكة) بتاريخ 2015/10/20: <https://al-shabaka.org/briefs/%d8%a7%d9%84%d9%81%d9%84%d8%ac%d8%a6%d9%88%d9%86-%d8%a7%d9%84%d9%81%d9%84%d8%b3%d8%b7%d9%8a%d9%86%d9%8a%d9%88%d9%86-%d8%a7%d9%84%d9%81%d8%a7%d8%b1%d9%88%d9%86-%d9%85%d9%86-%d8%b3%d9%88%d8%b1%d9%8a%d8%a7/>
 - الأشعل، عبد الله، المركز القانوني الدولي لمنظمة التحرير الفلسطينية (ط 2 دار النهضة العربية: القاهرة 1988).
 - الأمم المتحدة - مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية الأراضي الفلسطينية المحتلة OCHA، مراقب الشؤون الإنسانية، القدس، يناير 2012، ص 3، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.ochaopt.org/sites/default/files/ocha_opt_the_humanitarian_monitor_2012_02_16_arabic.pdf
 - أوري ديفيس، عبري أم يهودي (1997) ع 1 مجلة الاشتراكية الجديدة.
 - بانفيلد، إدوارد، السلوك الحضاري والمواطنة في المجتمعات الديمقراطية الليبرالية (دار النسر للنشر والتوزيع: عمان 1994).
 - البرغوثي، عبد الكريم، وطلال عوكل، المحددات والدلالات السياسية للدستور الفلسطيني. تأليف: الدستور الفلسطيني ومتطلبات التنمية البشرية (أبحاث وأوراق عمل)، برنامج دراسات التنمية، بيرزيت: برنامج دراسات التنمية - جامعة بيرزيت، 2004.
 - بصبوص، نمر، الأمة والشعب في القانون الدولي (رسالة ماجستير: الجامعة الأردنية 1993).
 - البطمة، ريم، الإطار القانوني للمواطنة الفلسطينية وحقوق المواطن: مراجعة وتوثيق لوجهات النظر الفلسطينية، ص 97. منشورة في: معالم الدولة الفلسطينية المستقبلية: دراسة متعددة الأجزاء خلاصة وافية في التفكير الفلسطيني (معهد الحقوق، جامعة بيرزيت: بيرزيت 2009).
 - بن حماد، محمد رضا، القانون الدستوري والأنظمة السياسية (ط 3 منقحة، مركز النشر الجامعي: تونس 2016).
 - بيتسيلم، معطيات حول تجريد حق المواطنة في شرقي القدس، منشور على موقع مؤسسة بيتسيلم: https://www.btselem.org/arabic/jerusalem/revocation_statistics
 - بيتسيلم، معطيات حول تجريد حق المواطنة في شرقي القدس، منشور على موقع مؤسسة بيتسيلم: https://www.btselem.org/arabic/jerusalem/revocation_statistics
 - تاكنبرغ، لكس، وضع اللاجئيين الفلسطينيين في القانون الدولي (مؤسسة الدراسات الفلسطينية: بيروت 2003).

- تقي الدين، محمد، الحركات الدينية الرفضية للصهيونية داخل إسرائيل (ط 1 وقف نهوض لدراسات التنمية: الكويت 2018).
- تمرز، سعيد، طرد الفلسطينيين: في الفكر والممارسة الصهيونية (1882 - 1949) (دروب للنشر والتوزيع: عمان 2016).
- الجابري، محمد عابد، في الموسوعة الفلسفية العربية - المدارس والمذاهب والاتجاهات والتيارات (مج 1 معهد الإنماء العربي: بيروت 1986).
- الجبوري، إبراهيم، دور الجنسية في ممارسة الحماية الدبلوماسية: دراسة مقارنة (ط 1 الدار المنهجية: عمان 2018).
- الجراد، خلف، مسألة المواطنة وأبعادها في الدولة العربية المعاصرة (2012) ع 43 و 44 مجلة الفكر السياسي.
- الجمعية العامة للأمم المتحدة، صون السلام والأمن الدوليين: قضية فلسطين، منشور على موقع الأمم المتحدة التالي: https://www.un.org/ar/ga/63/plenary/A_palestine.shtml
- الحسن، ختام عبد، المفاضلة بين الجنسية والمواطن ودورها في قواعد الإسناد (2008) مج 2 ع 3 مجلة الكلية الإسلامية الجامعة.
- حلبي، اسامة، المكانة القانونية لسكان القدس منذ العام 1967 وإسقاطات الضم على حقوقهم المدنية والاجتماعية (الإئتلاف الأهلي للدفاع عن حقوق الفلسطينيين في القدس: القدس 2008).
- حلبي، أسامة، المكانة القانونية لسكان القدس منذ العام 1967 وإسقاطات الضم على حقوقهم المدنية والاجتماعية (الإئتلاف الأهلي للدفاع عن حقوق الفلسطينيين في القدس: القدس 2008).
- حلبي، اسامة، الوضع القانوني لمدينة القدس ومواطنيها العرب (مؤسسة الدراسات الفلسطينية: بيروت 1997).
- الخزعلي، أمل، المواطنة ومتطلبات بناء الهوية المشتركة (2009) مج 2 ع 2 مجلة حولية المنتدى.
- خفاجي، ريهام، "الهوية المتخيلة" للدول العربية وتحديات الانتماءات الفرعية، (مج 40، ع 466 مركز دراسات الوحدة العربية: لبنان 2017).
- خليل، عاصم، "عملية تحضير الدستور الفلسطيني وطريقة تبنيه: لماذا؟ كيف؟ ولماذا الآن؟"، دراسات 36 العدد 2 (2009).
- خليل، عاصم، إشكاليات السلطة الدستورية في ضوء الواقع الفلسطيني، مجلة الدراسات الفلسطينية 16 العدد 63 (2005).
- خليل، عاصم، اللاجئون، المهاجرون والقانون في فلسطين، تأليف: قضايا في اللجوء والهجرة، بقلم معهد إبراهيم ابو لغد للدراسات الدولية، بيرزيت: معهد إبراهيم ابو لغد للدراسات الدولية - جامعة بيرزيت، 2008.
- خليل، عاصم، المواطنة من منظور دستوري مقارن (سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية - فئة المقالات المترجمة: وحدة القانون الدستوري، جامعة بيرزيت، اكتوبر 2019).

- خليل، عاصم، محاضرة بعنوان: اللجوء وانعدام الجنسية في الحالة الفلسطينية: هل التجنس هو جزء من المشكلة أم جزء من الحل؟، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.youtube.com/watch?v=XHv3Y_gzWP8
- خليل، عاصم، ورشاد توم، فلسطين بين دستور الدولة والحاجة إلى ميثاق وطني: مقاربات استراتيجية في النظام السياسي الفلسطيني (المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الاستراتيجية "مسارات": البيرة 2014).
- داود، إيميليو، صياغة الدستور، وحقوق الإنسان وبناء الهوية في فلسطين المحتلة. منشور في: معهد الحقوق - جامعة بيرزيت، واقع الحقوق والحريات العامة في فلسطين "بين التنظيم والتقييد والرقابة" (ط 2 سلسلة القانون والسياسة: جامعة بيرزيت 2013).
- درويش، محمود، قصيدة (طباقي عن إدوارد سعيد).
- رباح، رمزي، وأنور حمام، اللاجئون والدستور الفلسطيني. تأليف: الدستور الفلسطيني ومتطلبات التنمية البشرية (أبحاث وأوراق عمل)، برنامج دراسات التنمية، بيرزيت: برنامج دراسات التنمية- جامعة بيرزيت، 2004.
- الرفاعي، أحمد، ونجاح دقماق، المدخل لدراسة القانون الدولي العام (ط 1 دار الفكر: القدس 2018).
- رواشدة، إبراهيم عبد المجيد، التخلي عن الجنسية بين سلطة الدولة وإرادة الفرد- دراسة مقارنة (عالم الكتاب الحديث: القاهرة 2004).
- روحانا، نديم، الهوية الوطنية الفلسطينية والحلول السياسية (ع 89 مجلة الدراسات الفلسطينية: 2012).
- روحانا، نديم، وأريج صباغ خوري، الفلسطينيون في إسرائيل: قراءات في التاريخ، والسياسة، والمجتمع (مدى الكرمل - المركز العربي للدراسات الاجتماعية التطبيقية: حيفا 2011).
- رؤوف، بوزويجة، مفهوم الهوية حسب المنظور التحليلي (2012) ع 38 مجلة عالم التربية.
- رياض، فؤاد عبد المنعم، مبحث تمهيدي في الحق في الجنسية وأساسه في القانون الدولي (1987) مج 43 المجلة المصرية للقانون الدولي.
- زايد، أحمد، المواطنة: الهوية الوطنية والمسؤولية الاجتماعية (ط 1 القاهرة: دار العين 2018).
- زحالقة، جمال، قانون القومية: دستور الأبرتهويد الإسرائيلي (ع 116 مجلة الدراسات الفلسطينية: 2018).
- زرمان، محمد، الهوية والمواطنة وهواجس العولمة (ط 1 الوراق: عمان 2018).
- الزغير، نوال، الأمتنة واللاجئون الفلسطينيون في الدول العربية: لبنان نموذجاً (رسالة ماجستير: جامعة بيرزيت 2017).
- زناتي، أنور، تاريخ فلسطين ورحلة تمكين الغرباء: دراسة أكاديمية تناقش المشروع الصهيوني واستيلاءه الممنهج على الأراضي الفلسطينية وتقنين فرية بيع الفلسطينيين لأراضيهم (ط 1 دار الجندي: القدس 2016).
- زهر، سوسن، مسارات المواطنة في دولة إسرائيل، مجلة عدالة الإلكترونية، ع 48، 2008.

- سالم، وليد، *المواطنة الفلسطينية في مدينة القدس* (مؤسسة Act للدراسات والوسائل البديلة لحل المنازعات: القدس 2017).
- سالم، وليد، *المواطنة في فلسطين: مشكلات المفهوم والإطار* (1997) ع 14 مجلة السياسة الفلسطينية.
- سالم، وليد، *المواطنة والسلام الأهلي في القدس الشرقية "الإشكاليات والإمكانيات في ظل الاحتلال وغياب الدولة وواقع اللجوء والتشرد"* (مركز الفيصل للوساطة والتحكيم: القدس 2018).
- سالم، وليد، *المواطنة والسلام الأهلي في القدس الشرقية "الإشكاليات والإمكانيات في ظل الاحتلال وغياب الدولة وواقع اللجوء والتشرد"* (مؤسسة ACT للدراسات والوسائل البديلة لحل النزاعات: القدس 2018).
- سخيني، عصام، *فلسطين والفلسطينيون "صيرورة تكوين الاسم والوطن والشعب والهوية"* (ط 1 المؤسسة العربية للدراسات والنشر: بيروت 2003).
- سلامة، أحمد عبد الكريم، *المبسوط في شرح نظام الجنسية* (ط 1 دار النهضة العربية: القاهرة 1993).
- سلامة، سعيد، *اللاجئون الفلسطينيون: قرارات ومعاهدات واتفاقيات* (ط 2 منظمة التحرير الفلسطينية، دائرة شؤون اللاجئين: رام الله 2010).
- سلطاني، نمر، *إنتاج الدونية: المواطنون الفلسطينيون في إسرائيل*، مج. 13 ع. 49 قضايا اسرائيلية 2013.
- سلطاني، نمر، *مواطنون بلا مواطنة* (مدى - المركز العربي للدراسات الاجتماعية التطبيقية: حيفا 2003).
- سليمان، جابر، *اللاجئون الفلسطينيون في لبنان بين مأزق الحرمان من الحقوق ووهم الدولة*، 2012، منشور على موقع شبكة السياسات الفلسطينية (الشبكة): <https://al-shabaka.org/briefs/%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%A6%D9%88%D9%86-%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86%D9%8A%D9%88%D9%86-%D9%81%D9%8A-%D8%A8%D9%86%D8%A7%D9%86-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D9%85%D8%A3%D8%B2/>
- سمارة، عادل، *تحليل المجتمع الفلسطيني تقليد، حداثة، أصالة، معاصرة .. في حقبة العولمة؟*، تأليف: الدستور الفلسطيني ومتطلبات التنمية البشرية (أبحاث وأوراق عمل)، برنامج دراسات التنمية، بيرزيت: برنامج دراسات التنمية - جامعة بيرزيت، 2004.
- الشامخ، فيصل علي، *حرية الدولة في تنظيم جنسيتها* (رسالة ماجستير: جامعة أم درمان الإسلامية 2004).
- شبكة السياسات الفلسطينية "الشبكة"، *حجج ضد منح الجنسية الفلسطينية للاجئين*، منشور بتاريخ 2015/06/2 على الموقع الإلكتروني التالي: <https://al-shabaka.org/roundtables/%D8%AD%D8%AC%D8%AC-%D8%B6%D8%AF-%>

- <https://al-shabaka.org/commentaries/%d8%ab%d9%85%d9%86-%d8%a7%d9%86%d8%b9%d8%af%d8%a7%d9%85-%d8%a7%d9%84%d8%ac%d9%86%d8%b3%d9%8a%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d9%84%d8%a7%d8%ac%d8%a6%d9%88%d9%86-%d8%a7%d9%84%d9%81%d9%84%d8%b3%d8%b7%d9%8a%d9%86/>
- شبيب، سميح، الكيانية السياسية الفلسطينية ومستقبل منظمة التحرير الفلسطينية (ع 263/262 شؤون فلسطينية: 2016).
 - شعت، عبد الله، حق تقرير المصير في القانون الدولي (الدولة الفلسطينية نموذجاً) (مكتبة الوفاء القانونية: الاسكندرية 2016).
 - شعت، عبد الله، حق تقرير المصير في القانون الدولي (الدولة الفلسطينية نموذجاً) (مكتبة الوفاء القانونية: الاسكندرية 2016).
 - شهرباني، يهودا شنهاف، اليهود العرب "قراءة ما بعد كولونيالية في القومية والديانة والإثنية" (مدار - المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية: رام الله 2016)، مترجم من قبل ياسين السيد، عن الطبعة الإنجليزية (مطبعة جامعة ستانفورد: ستانفورد، كاليفورنيا 2006).
 - الصاحب، إباد، السامريون: الأصل والتاريخ، العقيدة والشريعة وأثر البيئة الإسلامية فيهم (ط 1 مكتبة دنديس: الخليل 2000).
 - الصالح، مصلح أحمد، "الشامل" قاموس مصطلحات العلوم الاجتماعية/ إنجليزي- عربي مع تعريف وشرح المصطلحات (ط 1 دار عالم الكتب: الرياض 1999).
 - صايغ، روزماري، ثمن انعدام الجنسية: اللاجئون الفلسطينيون الفارون من سوريا، 2013. ورقة منشورة على موقع شبكة السياسات الفلسطينية "الشبكة": <https://al-shabaka.org/commentaries/%d8%ab%d9%85%d9%86-%d8%a7%d9%86%d8%b9%d8%af%d8%a7%d9%85-%d8%a7%d9%84%d8%ac%d9%86%d8%b3%d9%8a%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d9%84%d8%a7%d8%ac%d8%a6%d9%88%d9%86-%d8%a7%d9%84%d9%81%d9%84%d8%b3%d8%b7%d9%8a%d9%86/>
 - صايغ، روزماري، ثمن انعدام الجنسية: اللاجئون الفلسطينيون الفارون من سوريا، منشورة على موقع شبكة السياسات الفلسطينية (الشبكة) بتاريخ 2013/05/15: <https://al-shabaka.org/commentaries/%d8%ab%d9%85%d9%86-%d8%a7%d9%86%d8%b9%d8%af%d8%a7%d9%85-%d8%a7%d9%84%d8%ac%d9%86%d8%b3%d9%8a%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d9%84%d8%a7%d8%ac%d8%a6%d9%88%d9%86-%d8%a7%d9%84%d9%81%d9%84%d8%b3%d8%b7%d9%8a%d9%86/>

- <https://www.adalah.org/ar/content/view/full/9226>
- صايغ، يزيد، وباسم سرحان، الكفاح المسلح والبحث عن الدولة: الحركة الوطنية الفلسطينية (1949 – 1993) (ط 1 مؤسسة الدراسات الفلسطينية: بيروت 2002).
 - الصديقي، سعيد، الدولة في عالم متغير (مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية: أبو ظبي 2008).
 - صيام، أشرف، حقوق اللاجئين الفلسطينيين في لبنان على ضوء التعديلات التشريعية لعام 2010: دراسة تحليلية مقارنة، ص 43 – 81. منشور في: اللاجئون الفلسطينيون: حقوق، وروايات، وسياسات (معهد إبراهيم أبو لغد للدراسات الدولية: وحدة الهجرة القسرية واللاجئين، بيرزيت 2011).
 - العابد، عروب، المجتمع المنسي: الفلسطينيون في مصر، منشور على موقع شبكة السياسات الفلسطينية "الشبكة"، بتاريخ 2011/06/11 <https://al-shabaka.org/briefs/%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%ac%d8%aa%d9%85%d8%b9-%d8%a7%d9%84%d9%85%d9%e%d9%86%d8%b3%d9%8a-%d8%a7%d9%84%d9%81%d9%84%d8%b3%d8%b7%d9%8a%d9%86%d9%8a%d9%88%d9%86-%d9%81%d9%8a-%d9%85%d8%b5%d8%b1/>
 - عابدين، عصام، سير العملية الدستورية وكيفية بناء الدستور الفلسطيني (المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية: رام الله 2004).
 - عبد الله، بدرية، الحركة الوطنية الفلسطينية: النشأة والتطور (ط 1 دار أمجد: عمان 2017).
 - عبد الله، عز الدين، القانون الدولي الخاص، في الجنسية وتمتع الأجانب بالحقوق (ج 1 مطابع الهيئة المصرية العامة: القاهرة 1986).
 - عدالة – المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل، قوانين إسرائيلية جديدة تنتهك حقوق الفلسطينيين وتناهض الديمقراطية، 2018. منشور على الموقع الإلكتروني التالي: [https://www.adalah.org/uploads/uploads/Discriminatory_Laws_Arabic_February_2018%20\(2\).pdf](https://www.adalah.org/uploads/uploads/Discriminatory_Laws_Arabic_February_2018%20(2).pdf)
 - عدالة (المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل)، العليا تقبل التماس أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني ضد قرار وزير الداخلية بسحب إقامتهم بحجة عدم الولاء للدولة، منشور بتاريخ 2017/09/13 على موقع مركز عدالة: <https://www.adalah.org/ar/content/view/9226>
 - عدالة، القرى غير المعترف بها، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.adalah.org/ar/tag/index/3>
 - عدالة، منظمات حقوقية: قانون سحب الإقامة الدائمة على خلفية "خرق الولاء" – غير دستوري، منشور على موقع مركز عدالة بتاريخ 2018/03/11: <https://www.adalah.org/ar/content/view/9428>

- عدالة، ورقة موقف صادرة عن مركز عدالة "اقتراح قانون أساس: إسرائيل - الدولة القومية للشعب اليهودي"، 2018، ص 1 - 7. منشورة على موقع مركز عدالة: <https://www.adalah.org/uploads/uploads/nation%20bill.pdf>
- عزام، فاتح، مقترح جريء: على فلسطين أن تمنح لاجئها الجنسية، منشور بتاريخ 2015/5/5 على موقع شبكة السياسات الفلسطينية (الشبكة): <https://al-shabaka.org/briefs/%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A3%D9%86-%D8%AA%D9%85%D9%86%D8%AD-%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%A6%D9%8A%D9%87%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%B3%D9%8A%D8%A9/>
- العزة، نضال، النظام الدولي الخاص بحماية اللاجئين الفلسطينيين، جريدة حق العودة ع 47، 2010. منشور على موقع مركز بديل: <https://www.badil.org/ar/publications-ar/periodicals-ar/haqelawda-ar/item/1749-art4.html>
- عكاوي، ديب، مفهوم اللاجئين في نظر القانون الدولي (ط 2 ع 5 مجلة الأسوار: عكا 1989).
- عليوي، سجاد سميح، أثر قيام دولة فلسطينية على مستقبل اللاجئين (رسالة ماجستير: جامعة بيرزيت 2013).
- عليوي، سجاد، أثر قيام دولة فلسطينية على مستقبل اللاجئين (رسالة ماجستير: جامعة بيرزيت 2013).
- العموري، ياسر، القانون الدولي وحقوق اللاجئين الفلسطينيين. منشور في: اللاجئين الفلسطينيون "قضايا مقارنة" (معهد إبراهيم ابو لغد للدراسات الدولية: جامعة بيرزيت 2008).
- غضية، أحمد، النكبة الفلسطينية 64 عاماً .. التحولات والتطورات (مجلة دراسات شرق أوسطية: مركز دراسات الشرق الأوسط والمؤسسة الأردنية للبحوث والمعلومات 2012).
- غيث، محمد عاطف، قاموس علم الاجتماع (الهيئة المصرية العامة للكتاب: القاهرة 1979).
- فاضل، خليل، سيكولوجية الإرهاب السياسي (ط1 بدون دار نشر: القاهرة 1991).
- قاسم، أنيس، ندوة حول مشروع قانون الجنسية الفلسطينية وتأثيراته على اللاجئين والشتات الفلسطيني (شمل: رام الله 1995).
- القاضي، ماجدة، المواطنة والهوية في عصر العولمة، ورقة منشورة في مؤتمر "المواطنة ومستقبل مصر" الذي تم تنظيمه من قبل جامعة المنوفية/ كلية الآداب بتاريخ 25 - 2007/27.
- القرني، عبد الله بن محمد، الهوية والانتماء والأدب: علاقة تجانب: عمر أبو ريشة أنموذجاً (2008) ع 3 مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- العلوم الشرعية والعربية.
- قسيس، مضر، و خليل نخلة، الإصلاح القانوني في فلسطين: تفكيك الاستعمار وبناء الدولة (معهد الحقوق: جامعة بيرزيت 2009).

- قفيشة، معتز، القانون بالقانون والقومية بالقومية ونحن أولى، منشور بتاريخ 2018/9/4 على موقع وكالة معاً الإخبارية: <https://www.maannews.net/articles/960239.html>
- قفيشة، معتز، تقرير حول الجنسية الفلسطينية (1917 - 2000): (الواقع، الوضع القانوني، ومعايير حقوق الإنسان)، منشورات الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة التقارير القانونية (15)، رام الله (2000).
- قفيشة، معتز، وجود الجنسية الفلسطينية: جنسية الإنسان، جنسية الشركات (جامعة بيرزيت: رسالة ماجستير 2001).
- قفيشة، معتز، وجود الجنسية الفلسطينية: جنسية الإنسان، جنسية الشركات (رسالة ماجستير: جامعة بيرزيت 2001).
- القفلي، عبد الفتاح، وأحمد ابو غوش، الهوية الوطنية الفلسطينية: خصوصية التشكل والإطار الناظم (مركز بديل: بيت لحم 2012).
- كايدي، عزيز، القضايا الخلافية في مشروع دستور الدولة الفلسطينية (المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية: رام الله 2004).
- كناعنة، شريف، نحو دولة فلسطين المتخيلة، ص 243 - 244. منشور في: "الهوية الفلسطينية .. إلى أين؟"، تحرير شريف كناعنة (مركز دراسات التراث والمجتمع الفلسطيني في جمعية إنعاش الأسرة: البيرة 2009).
- كوهين، هليل، ونسرين مغربي وعادل مناع، الغائبون الحاضرون: اللاجئون الفلسطينيون في إسرائيل منذ سنة 1948 (ط2 مؤسسة الدراسات الفلسطينية: بيروت 2003).
- لدوزي، وليد أحمد، أثر المجموعة العرقية الكردية على الهوية الوطنية في تركيا (ط 1 دار دجلة: عمان 2018).
- لعجال، يسمينة، مدى إعمال قواعد القانون الدولي العام في مجال الجنسية (2010) ع 3 مجلة دفاتر السياسة والقانون.
- المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية "مفتاح"، أثر هدم المنازل على النساء في مدينة القدس، منشور بتاريخ 2019/12/5 على موقع مؤسسة مفتاح: <http://www.miftah.org/arabic/Display.cfm?DocId=15393&CategoryId=19>
- مجذوب، محمد سعيد، الجنسية كمرتكز قانوني للهوية (1982) ع 17 مجلة الفكر العربي المعاصر.
- المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية، مسودة دستور دولة فلسطين الثالثة مع تعليقات ناثن براون، 2003.
- مركز عدالة لحقوق الأقليات العربية في إسرائيل، قاعدة معلومات القوانين التمييزية - الموضوع: المواطنة، منشور على الموقع الإلكتروني لمركز عدالة: https://www.adalah.org/ar/law/index?LawSearchForm%5Bname%5D=&LawSearchForm%5Blaw_type_id%5D=5&LawSearchForm%5Blaw_status_id%5D=&LawSearchFo

[rm%5Benacted_from%5D=&LawSearchForm%5Benacted_to%5D=&yt0=%D8%A8%D8%AD%D8%AB](http://www.adalah.org/ar/tag/index/3)

- مركز عدالة، القرى غير المعترف بها، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.adalah.org/ar/tag/index/3>
- المصباحي، عبد الرزاق، النقد الثقافي - من النسق الثقافي إلى الرؤيا الثقافية (ط 1 مؤسسة الرحاب الحديثة للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت - لبنان 2015).
- المصري، طاهر، قانون الجنسية الفلسطينية المقترح وتأثيره على اللاجئين والشتات الفلسطيني (مج 4 ع 13 السياسة الفلسطينية: 1997).
- المعمري، بدر بن سالم بن حمد، المواطنة (2007) ع 37 مجلة التطوير التربوي.
- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، اجتماع خبراء - مفهوم الأشخاص عديمي الجنسية وفق أحكام القانون الدولي - ملخص النتائج، براتو - إيطاليا 27 - 2010/05/28، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.unhcr.org/ar/538d4ccb6.html>
- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الأشخاص عديمو الجنسية، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.unhcr.org/ar/4be7cc2741b.html>
- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، النازحون داخلياً، منشور على موقع المفوضية: <https://www.unhcr.org/ar/4be7cc273f7.html>
- موسوعة السياسة، تأليف مجموعة من الباحثين العرب، مدير التحرير ماجد نعمة، (ج 6 ط 1 المؤسسة العربية للدراسات والنشر: بيروت 1990).
- الموسى، محمد خليل، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي (رسالة ماجستير: الجامعة الأردنية 1993).
- الموقع الرسمي للجنة المتابعة العليا للجماهير العربية في الداخل: www.almotabaa.com
- نبذة عن حياة الكاهن الأكبر للطائفة السامرية، عضو المجلس التشريعي الفلسطيني السابق، سلوم عمران إسحق الكاهن، منشورة على موقع وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية الرسمية "وفا": <http://info.wafa.ps/persons.aspx?id=615>
- نسبية، منير، اسلوب إسرائيلي جديد وخطير لترحيل المقدسيين، منشور على موقع شبكة السياسات الفلسطينية (الشبكة) بتاريخ 2016/04/12: <https://al-shabaka.org/commentaries/%d8%a3%d8%b3%d9%84%d9%88%d8%a8%d9%8c-%d8%a5%d8%b3%d8%b1%d8%a7%d8%a6%d9%8a%d9%84%d9%8a-%d8%ac%d8%af%d9%8a%d8%af-%d9%88%d8%ae%d8%b7%d9%8a%d8%b1-%d9%84%d8%aa%d8%b1%d8%ad%d9%8a%d9%84-%d8%a7%d9%84%d9%85/>

- نسبية، منير، عقود من تهجير الفلسطينيين: الأساليب الإسرائيلية، منشور على موقع شبكة السياسات الفلسطينية (الشبكة) بتاريخ 2013/06/17: <https://al-shabaka.org/briefs/%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%AF%D9%8C-%D9%85%D9%86-%D8%AA%D9%87%D8%AC%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86%D9%8A%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A8-%D8%A7/>
- نصر الدين، بوسماحة، الجنسية والمواطنة (ع 6 الايبار: مجلة المجلس الدستوري الجزائري 2016).
- الهواري، أحمد محمد، جنسية الأشخاص الطبيعيين وخلافة الدول، دراسة لمشروع المواد الذي أعدته لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة والخاص بأثر خلافة الدول على جنسية الأشخاص الطبيعيين (2010) ع 1 مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية.
- هيومن رايتس ووتش، إسرائيل تجرد المقدسيين من إقاماتهم - إلغاء الإقامة بشكل تمييزي، منشور بتاريخ 2017/8/8 على موقع منظمة Human Rights Watch: <https://www.hrw.org/ar/news/2017/08/08/307601>
- يفتاحئيل، أورن، المواطنة العربية الفلسطينية في إسرائيل. منشور في: نديم روحانا وأريج صباغ خوري، الفلسطينيون في إسرائيل: قراءات في التاريخ، والسياسة، والمجتمع (مدى الكرمل - المركز العربي للدراسات الاجتماعية التطبيقية: حيفا 2011).

المراجع باللغة الإنجليزية:

- Abu Eid, Muna, *Mahmoud Darwish: literature and the politics of Palestinian Identity* (London: IB. Tauris 2016).
- ACRI (The Association for Civil Rights in Israel), *New Israeli law allows state to block return, revoke citizenship of Israeli nationals living overseas*, published at 19/03/2017: <https://law.acri.org.il/en/2017/03/19/new-israeli-law-allows-state-to-block-return-revoke-citizenship-of-israeli-nationals-living-overseas/>

- Adalah (The legal Center for Arab Minority Rights in Israel), *Adalah and ACRI oppose new bill that broadens grounds to revoke citizenship*, published at 16/02/2016: <https://www.adalah.org/en/content/view/8751>
- Akram, Susan, and Nidal Al-Azza, *Closing Protection Gaps – Handbook on Protection of Palestinian Refugees in States Signatories to the 1951 Refugee Convention* (Badil Resource Center for Palestinian Residency and Refugee Rights: Bethlehem 2015 2nd Edition).
- Akram, Susan, *Palestinians who fall under the 1951 Convention*, published on: <http://www.refugeelegalaidinformation.org/palestinians-who-fall-under-1951-convention>
- Arafah, Nur, *Jerusalem: Israel’s Vision vs. Palestine’s Reality*, published on 18/01/2017: <https://al-shabaka.org/wp-content/uploads/2016/07/Al-Shabaka-Policy-Fellow-Nur-Arafah-Jerusalem-Briefing.pdf>
- Arafah, Nur, *Which Jerusalem? Israel’s Little-Known Master Plans*, published on 31/05/2016: <https://al-shabaka.org/briefs/jerusalem-israels-little-known-master-plans/>
- Azarova, Valentina, *Tell it to the Judge: Palestine’s UN Bid and the International Criminal Court*. In: Mutaz Qafisheh, *Palestine Membership in the United Nations – Legal and Practical Implications* (Cambridge Scholars Publishing: Newcastle 2013).
- Banko, Lauren, *“The invention of Palestinian Citizenship: discourses and practices, 1918 – 1937”* (PHD Thesis: SOAS, University of London 2013).
- Banko, Lauren, *Citizenship and the New “State of Palestine”*, published on Jadaliyya website: <https://www.jadaliyya.com/Details/27527/Citizenship-and-the-New-%E2%80%9CState-of-Palestine%E2%80%9D>
- Banko, Lauren, *The Palestinian citizen vs. the Palestinian national: past and present*, p. 361 – 376. In: Mutaz Qafisheh, *Palestine Membership in the United Nations – Legal and Practical Implications* (Cambridge Scholars Publishing: Newcastle 2013).
- Chaudri, Radhika, *Is citizenship an effective solution to the Palestinian Refugee Plight?* (ANU Press: ANU Undergraduate Research Journal: 2010).

- Denza, Eileen, *Nationality and Diplomatic Protection* (International Law Review: Netherlands 2018).
- Gill, Guy S. Goodwin, *Palestine UN membership and popular representation: International legal challenges and Strategic Options*. In: Mutaz Qafisheh, *Palestine Membership in the United Nations – Legal and Practical Implications* (Cambridge Scholars Publishing: Newcastle 2013).
- Hall, Stuart, “Who needs “Identity”?”. In : (Stuart Hall and Paul Du Gay: *Questions of Cultural Identity* , London: Sage Publications Ltd 1996).
- Hesketh, Katie, *The Inequality Report: The Palestinian Arab Minority in Israel* (Adalah – The legal Center for Arab Minority Rights in Israel: Haifa 2011).
- Jarrar, Najeh, *Citizenship and Palestinian Refugees*, Palestine – Israel Journal of Politics, Economics and Culture, Vol. 3 No. 3, 1996: <https://pij.org/articles/521/citizenship-and-palestinian-refugees>
- Karasapan, Omer, *The state of statelessness in the Middle East*, published on 15/5/2015: <https://www.brookings.edu/blog/future-development/2015/05/15/the-state-of-statelessness-in-the-middle-east/>
- Kassim, Anis, “*The Palestinians: From Hyphenated to Integrated Citizenship*”, in *Citizenship and the State in the Middle East: Approaches and Applications*,(ed.) Nils A. Butenschon, Uri Davis, and Manuel Hassassian, Syracuse, NY: Syracuse University Press, 2000, 202–203.
- Kawangit, Razaleigh Muhamat, and Abdul Ghafar Don, *Assimilation of Ethnic In Malaysia* (Vol. 72 No. 12, Ponte, International Journal of Sciences and Research: Florence, Italy 2016).
- Khalidi, Rashid, *Palestinian Identity: The Construction of Modern National Consciousness* (Columbia University Press: 1997).
- Khalil, Asem, *Citizenship* (Max Planck Encyclopedia of Comparative Constitutional Law: Oxford Constitutional Law – Oxford University Press, May 2017).
- Khalil, Asem, *Palestinian Nationality and Citizenship: Current Challenges and Future Perspectives* (Florence: Robert Schuman Centre for Advanced Studies 2007).

- Khalil, Asem, *Palestinian Nationality and Citizenship: Current Challenges and Future Perspectives* (San Domenico: European University Institute, Robert Schuman Centre for Advanced Studies, CARIM Research Reports: 2007).
- Khalil, Asem, *Palestinians to Citizens: Is Citizenship a Solution to the Palestinian Refugee Problem?* (Middle East Law and Governance 6: 2014).
- Massey, Hugh, *UNHCR and De Facto Statelessness – Division Of International Protection* (UNHCR: Geneva 2010).
- Minogue, Dearbhla Katharine, *Palestinian statehood: a route to international justice?*, published on 30/10/2014, lawyers for Palestinian Human Rights: https://lphr.org.uk/blog/palestinian-statehood-a-route-to-international-justice/?doing_wp_cron=1429615993.6653590202331542968750
- OHCHR, *Minority Rights: International Standards and Guidance for Implementation* (United Nations: New York and Geneva 2010).
- Qafisheh, Mutaz, *Citizens of the state of Palestine and the future of Palestinian refugees: legal and political scenarios*, p. 94. In: Mutaz Qafisheh, *Palestine Membership in the United Nations – Legal and Practical Implications* (Cambridge Scholars Publishing: Newcastle 2013).
- Qafisheh, Mutaz, *The International Law Foundations of Palestinian Nationality: A Legal Examination of Palestinian Nationality Under The British Rule* (These de Doctora: Universite de Geneve 2007).
- Qafisheh, Mutaz, *Who has the right to become a Palestinian Citizen? An international law analysis* (KONINKLIJKE BRILL NV: LEIDEN 2017).
- Said, Edward W., *The End Of The Peace Process: Oslo And After* (Pantheon Books: New York 2000).
- Said, Edward W., *The Question of Palestine* (Vintage Books – A division of Random House, INC: New York 1992).
- Shaw, Jo, *Citizenship and Constitutional law* (Cheltenham: Edward Elgar 2018).
- Shiblak, Abbas, *Stateless Palestinians*, Forced Migration Review, 26.
- Spiro, P.J., “Dual Citizenship as Human Right”, International Journal of Constitutional Law 8(1), 2010.

- Tamimi, Tamara, *Destruction of Property and Unlawful Transfer in East Jerusalem: Reasonable Basis to Allege War Crimes?* (MA Thesis: SOAS, University of London 2016).
- Taylor, Savitri, *Nationality, Refugee Status and State Protection: Explorations of the Gap between Man and Citizen* (Annandale, AU: The Federation Press 2005).
- The Nakba Files, *Can a Citizenship law Address Palestinian Statelessness?*, published on 17/08/2016: <https://nakbafiles.org/2016/08/17/can-a-citizenship-law-address-palestinian-statelessness/>
- UNHCR – The UN Refugee Agency, *The Situation of Palestinian Refugees in Lebanon* (UNHCR: 2016).

المقابلات:

- مقابلة مع الاستاذ هاني المصري، مدير المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الاستراتيجية "مسارات"، في مكتبه في رام الله بتاريخ 2019/8/8.
- مقابلة مع د. احمد الطيبي على تلفزيون BBC، منشورة على الموقع الالكتروني التالي: https://www.youtube.com/watch?v=9q_cilV4jh8
- مقابلة مع د. منير نسبية، مدير مركز العمل المجتمعي / جامعة القدس، أجريت في مكتبه بتاريخ 2019/12/16.